جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص القانون الدستوري

بعنوان:

دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا

من إعداد الطالبة:
مبروكة محرز

إشراف الأستاذ الدكتور:
أحمد بنيني

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد كنازة	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي تبسة–تبسة–	رئيسا
أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة–1–	مشرفا ومقررا
أبراهيم ملاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–	ممتحنا
فاتح مزيتي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	ممتحنا
علاء عشي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة العربي التبسي تبسة–تبسة–	ممتحنا
حورية سعايدية	أستاذ محاضر–أ–	جامعة العربي التبسي تبسة–تبسة–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 / 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقيه الدستوري الإيطالي مورو كابللتي:

«إن القرن التاسع عشر قد كان قرن البرلمانات التي سيطرت على مؤسسات الدولة باسم الإرادة الشعبية، أما القرن العشرين فإنه سوف يكون قرن بداية سيطرة العدالة الدستورية»[1].

1) Mauro cappelleti, International Journal of Constitutional Law, Volume 14, Issue 2, April 2016, Pages 464.

- شكر وتقدير -

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الّذي لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واستمسك بنوره من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،

الحمد لله الكريم حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أن هيا لي بفضله الظروف المناسبة لإتمام هذه الرسالة العلميّة، وبعد:

يشرّفني أنْ أتقدّم بالشّكر والتّقدير إلى من لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات، التي رافقتنا طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، رغم انشغالاته العلمية والعملية، من خلال تفضله بقبول الإشراف

الاستاذ الدكتور بنيني أحمد أثابه الله ونفعنا بعلمه.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل

(محمد كنازة، أبراهيم ملاوي، فاتح مزيتي، علاء عشي، حورية سعايدية)

الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، للنظر فيها وتقويمها.

جزاهم الله خير الجزاء ونفعنا جميعا بعلمهم وجعلنا في مستوى تطلعاتهم.

كما يسعدني أنْ أتوجه بالشكر الجزيل والتّقدير لأستاذي عمار بوضياف والأستاذ السعيد قارة والأستاذ عبد المنصف عبد الفتاح محمد أدريس رحمه الله، على المساعدات القيّمة، وإلى كافّة الأساتذة الّذين أشرفوا على تأطيرنا وكافة أساتذة كليّات الحقوق وإداريين وعمال جامعات تبسة، بسكرة، خنشلة، باتنة

ولا يفوتني أنْ أتقدّم بالشّكر والتّقدير لكلّ من علّمني حرفاً، ودعمني ووقف معي وشجّعني،

والحمد لله رب العالمين.

محرز مبروكة

الإهــداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من يخفق قلبي لذكرك

يامن أعيش من أجل تحقيق أحلامك

يا من أودعتني لله أبي رحمه الله

إلى حكمتي ...وعلمي

إلى أدبي ...وحلمي

إلى طريقي ... المستقيم

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله...أمي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله...إخوتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من جعلهم الله أخوتي في لله... ومن أحببتهم في لله

إلى من عرفت كيف أجدهم...وعلموني ألا أضيعهم...صديقاتي إلى كل زملاء الدراسة والعمل

محرز مبروكة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية :

م. د.....المجلس الدستوري الجزائري.

ق. ق-م. د..... قرار. قانون- المجلس الدستوري.

ر. ن. د/م د..... رأي. النظام الداخلي للمجلس الدستوري

ر. ق / م. د..... رأي. قانون- المجلس الدستوري.

ر. أ. ق عض/ م. د..... رأي. أمر. قانون عضوي- المجلس الدستوري.

ر. ت. د/ م. د..... رأي تعديل دستوري- المجلس الدستوري.

ق. م. د/.....قرار المحكمة الدستورية.

ق. م. د/دع د..... قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية- دفع بعدم الدستورية.

ر. م. د/ت. د..... .رأي تفسيري للمحكمة الدستورية .

ج. ر. ج. ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. م. ج ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.....الصفحة.

ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة.

ج.....الجزء.

ططبعة.

د. ت دون تاريخ نشر.

2- باللغة الفرنسية :

DC : …… Contrôle de constitutionnalité des lois ordinaires, lois organiques, des traités, des règlements des Assemblées.
QPC : …… Question prioritaire de constitutionnalité.
DDHC: …… La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen.
CCF: ……Conseil Constitutionnel France.
HCEFH.....Haut conseil à l'égalité entre les Femmes et les Hommes.
CGCT: …… Code général des collectivités territoriales.
EPCI……..Établissement public de coopération intercommunale.
OPFH : ... Observatoire de la parité entre les Femmes et les Hommes.
RFDC: ……..Revue Française de droit Constitutionnel.
J.O.R.F: …… ...Journal Officiel De La République Française.
P.U.F: …… Presses Universitaires De France.
Art: ……..Article.
P: …… Page.
P P: ……..... Pages.

مقدمـــة

تجد الحقوق السياسية أساسها تبعا لمقتضيات الصكوك والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك ضمن نصوص الدساتير الوطنية، التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ولا شك أن النص الدستوري هو أفضل ضمان لتأكيد وترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي، ودسترته تعتبر ضمانة من ضمانات جميع أنواع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية.

لذلك يلعب القضاء الدستوري، من خلال حمايته لنصوص الدستور أو تفسيرها، دور هام في حماية جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن النص الدستوري عامة، ونصوص القوانين التي تؤطر الحياة السياسية خاصة.

كما أنه من المتعارف عليه أن مبدأ المساواة من بين أهم المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند إليها جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، وأن من بين أهم أهداف تواجد رقابة دستورية هو عدم الاقتصار على إقرار وحماية هذا المبدأ فقط، إنما وجوب العمل على إزّالة كلّ مظاهر التميّيز بين الأفراد، وتحقيق تمتع جميع فئات المجتمع بالحقوق والحريات على قدم المساواة فعليا، بما فيهم المرأة.

ولقد حظيت مواضيع حماية حقوق المرأة باهتمام بالغ من طرف المنظمات الأممية الدولية، التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال الحقوق الاتفاقية، حيث دعمت جميع الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية الاعتراف للمرأة بحقها في التصويت والمشاركة في الحياة العامة والوصول لمراكز صنع القرار.

وإن المتتبع لتطور حقوق المرأة ضمن نصوص القانون الدولي، الذي تطور من فكرة الحماية المنصوص عليها ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، إلى تبني الفكر الذي يدعو إلى ضرورة التوصل إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسيين، وتوفير الضمانات الكافية التشريعية والسياسية لتحقيق ذلك، ولو كان ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية مؤقتة لصالح المرأة، والملاحظ أن وتيرة هذا التطور في النصوص الدولية قد تسارعت خاصة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي خرج بمجموعة من التوصيات تؤكد على ضرورة تمكين المرأة من حقها في المشاركة السياسية، والوصول لمراكز صنع القرار دون تمييز، بل ألزمت الدول الأطراف بضرورة العمل على إشراك المرأة ضمن هيئاتها المنتخبة بنسبة معينة.

ومن هذا المنطلق وبمقتضى مصادقة كل من الجزائر وفرنسا على هذه الإعلانات والاتفاقيات، والتزاماها بدمج أغلب بنودها في منظوماتها الدستورية ونصوصها الداخلية، وذلك تجسيدا التزاماتها الدولية واعتراف منها بالحقوق والحريات المتفق حولها ضمن هذه النصوص الدولية.

وبما أن المصادقة على هذه النصوص الدولية، يتطلب دمجها في المنظومة الدستورية والنصوص الداخلية للدولة، كما أنه يستوجب رقابة مدى ملائمتها ودستوريتها، هذا الدور الذي يكفله القضاء الدستوري ممثلا في المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري سابقاً –المحكمة الدستورية حاليا–، والمجلس الدستوري الفرنسي، والذي يشكل بدوره ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات من الجانب النظري من خلال مراقبة النصوص ومدى مطبقاتها للنص الدستوري، فإنه يشكل كذلك وسيلة فعّالة لتجسيد وضمان حماية هذه الحقوق والحريات دون تمييز، خاصة منها الحقوق السياسية من خلال حماية مبدأ دستوري يعتبر من أهم المبادئ الدستورية والقانونية وهو مبدأ المساواة، هذا المبدأ الذي تميز بنوع من الجمود النظري على مدى عدة عقود.

ولذلك وبهدف إضفاء نوع من المرونة والفعلية على هذا المبدأ، أستوجب على المشرع مواكبة هذه التّطورات الحاصلة، وخاصة في المجال السياسي حيث ازدادت المطالبة بتجسيد المساواة السياسية للنساء باعتبارهن أصبحن يشكلن قوى أو فئة ضاغطة لها تأثيرها على جميع مجالات الحياة، التي يعتبر من بين أهم مطالبها تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وتحسين مكانة المرأة في المجال السياسي، من خلال تجسيد مبدأ المساواة فعليا، وذلك من خلال خلّق منظومة دستورية وقانونية، واعتماد آليات وإجراءات خاصة تتماشى مع فكرة تفعيل هذه المبدأ، حيث يستوجب تكريس هذه الإجراءات ضمن نصوص قانونية، ومن هذا المنطلق تتضح أهمية الدراسة.

استنادا إلى أهمية دور المرأة في بناء وتطور المجتمع، ومع ضرورة دعم وتكريس المكانة التي يجب أن تحظى بها، فإن الأمر يتطلب البحث عن سبل فعّالة وأدوات واقعية للرفع من مكانتها وإنصافها بالوصول إلى مراكز صنع القرار إلى جانب الرجل، وذلك بتوسيع حقوقها الدستورية لتشمل الجانب السياسي والمشاركة في العملية الانتخابية، ويصبح لها دور فعال في اتخاذ القرار السياسي.

ومن هنا، بات على القاضي الدستوري حماية هذا المبدأ الذي يشكل وجهان لعملة واحدة لأنه يمثل مبدأ مكرسا في جميع النصوص الوطنية والدولية من ناحية، كما أنه يمثل من ناحية ثانية حقا مكفولا للجميع دون تمييز، لكن الحقيقة أن أغلب النصوص التي نصت عليه باعتباره مبدأ دستوريا، أو باعتباره حقا

مضمونا للجميع دون تمييز، لم تستطيع الوصول بهذا المبدأ، أو الحق لمستوى من التطبيق المنصف الفعال، حيث بقت معظم النصوص نظرية.

ولهذا السبب تحركت أغلب الهيئات الدولية والمنظمات المدافعة على حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة للمطالبة بضرورة تجسيده واقعيا من خلال إلزام الدول باعتماد إجراءات خاصة، ضمن نصوصها الداخليةّ، وكذلك بضرورة عمل مؤسسات الدول داخليا على ضمان مساواة بين كل المواطنين في جميع الحقوق، التي تستوجب تدخل الدولة والتي هي ملزمة بتأمينها لكافة المواطنين، مع ضرورة وجوب توفير ضمانات تلزم الدولة ذاتها، ومن هنا تظهر أهمية وجوب وجود عدالة دستورية فكراً وممارسة.

ولقد تبنت مختلف دول العالم خلال القرن العشرين الرقابة الدستورية متمثلة في محكمة دستورية أو مجلس دستوري، حيث تمثل هذه المؤسسات سلطة دستورية مستقلة في أداء مهامها، واختصاصاتها تتراوح ما بين الحد الأدنى المتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على سمو القواعد الدستورية، والحد الأقصى لتكون مسؤولة عن حماية حقوق وحريات الأفراد.

وانطلاقا من أهمية الموضوع محل الدّراسة، والذي أصبح نقطة تحول ومنعرجا لسياسة عدم التمييز في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل، بحيث يمثل تصورا مستقبليا للحد من إشكالية محدّوديّة منظومة قانونية غير قادرة على تحقيق العملي لمبدأ المساواة، وعدم تمكّنها من تسوية مشكل واقعي وهو تفعيل الحق في المساواة، خاصة أمام التّحديات التي تشهدها المكانة السياسية للمرأة، في مواجهة ضعف تحضير المرأة سياسيا لتولي وظائف التّسيير واتخاذ القرار، وضعف الآليات التي تكرس ذلك عمليا، أمام مجتمع لا زال غير متشبع بالثقافة الديمقراطية الحقيقية في ظل ممارسات سياسية واقعية بعيدة كل البعد على مانصت عليه النصوص القانونية، بالإضافة للغموض والتّداخل بل وحتى التناقض بين بعض النصوص التشريعية التي تجيز التمييز في المعاملة بين فئات المجتمع، انطلاقا من تصنيفات وتقسيمات قانونية تقرّ بالتنوع والاختلاف، مع ثبوت مبدأ المساواة النظري.

وتأسيسا على ما سبق فإنه يعد من بين أهم المنطلقات الرئيسية لهذه الدراسة هو البحث عن كيفية التوصل لتسوية التناقض بين العلاقة الحتمية بين القانون والتصنيف وتكريس مبدأ المساواة النظري، والذي يتمسك به القضاء الدستوري باعتباره من المبادئ الدستورية المقدسة، مع وجود نصوص تقر بعدم المساواة والمعاملة المختلفة، إقرارا لحقيقة التفاوت والتنوع والاختلاف بين البشر، وإعمالا لحقيقة نسبية مبدأ المساواة، ومن هنا تطرح فكرة التناقض بين هذا المنطلق والذي تتبناه أغلب التشريعات، والمبادئ الدستورية النظرية الجامدة والتي تقف أمام أي محاولة للوصول لنوع من التجسيد الفعلي له.

وبالرغم أن جميع المبادئ الدستورية بطبيعتها وفي مقدمتها مبدأ المساواة ليست موضوع خلاف أو إنكار وإنما يظل هذا الانفصام المستمر بين المبدأ ذاته والواقع ظاهرة تحتاج إلى الرصد والتحليل، والدراسة إذا لم يعد مبدأ المساواة بحاجة إلى المزيد من التحليل وتوضيح أبعاده، بقدر ما هو بحاجة إلى التطبيق الصحيح الفعلي.

وبناء عليه، بات من الضروري أن تعمل الاجتهادات الدستورية في كل من النظامين الدستوريين الجزائري والفرنسي، على التكريس الفعلي لمبدأ المساواة في ذاته لا في صورتها المثالية الجامدة، وإنما عندما يتفاعل هذا المبدأ مع مطالب وواقع اجتماعي، وبغرض تحليل وتقييم هذا المساهمات على ضوء اجتهادات دستورية خاصة بنصوص تنعت بأنها تميزية لصالح دعم الحقوق السياسية للمرأة تبناها القضاء الدستوري في النظامين وذلك من خلال استخدام معايير وأسس خاصة اعتمدها القضاء الدستوري المقارن، هذا كباعث أوّل بالنسبة لاختيار هذا الموضوع، وللوقوف على ما تم التّوصل إليه من نتائج وما حققته هذه الاجتهادات من أهداف، ناهيك على جملة من الدوافع الموضوعية الأخرى، والتي يمكن إيجازها في:

– محاولة معرفة المعايير والإجراءات التي ترتكز عليها الرقابة الدستورية في رقابة التشريعات الخاصة التي أخذت بتدابير تمييزية عامة، وموقف القضاء الدستوري المقارن منها، خاصة التي تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسع تمثيلها في المجالس المنتخبة في الجزائر وفرنسا عن طريق تدابير تميزية، وبما أن البلدين تبنيا تنظيم الرقابة الدستورية من خلال مؤسسات رقابية دستورية تكاد تكون متشابهة، لذلك وجب معرفة مدى اعتماد القضاء الدستوري في كلا النظاميين على نفس المعايير والأسس في الوصول إلى النتائج المرجوة من اعتماد رقابة دستورية تعتمل على حماية الحقوق والحريات.

– قلّة البحوث والدّراسات في مجال الأبحاث المقارنة لموضوع دور القضاء الدستوري في تبني معايير وإجراءات تميزية لصالح العديد من الفئات بهدف التفعيل الواقعي لمبدأ المساواة عامة، وتكريس الحقوق السياسية للمرأة خاصة، نتيجة لحداثة التنزيل العملي لهذه المعايير المعتمدة والتي يرتكز عليها عمل واجتهادات القضاء الدستوري المقارن.

– الثغرات القانونية التي شابت المنظومة التّشريعية التي تكفل مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمرأة ودور المجلس الدستوري في حمايتها، والإصلاحات التشريعية التي تعرضت لها.

ولئن كانت الدوافع الموضوعية كافية لتبرير الخوض في غمار هذا الموضوع إلا أن دوافعا الشخصية كانت دافع إضافي لإتمام انجاز هذه الدراسة والتي تتمثل في:

– الرغبة في البحث في مجال القضاء الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات، باعتبارها من بين أكثر المواضيع أهمية في المجال الدستوري، والتطرق من خلاله لموضوع دور الرقابة الدستورية في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، حيث أن البحث في هذا الموضوع، لم يكن وليد الصدفة أو ظرفية آنية بقدر ما كان نتاج تفكير مستمر ومتواصل، منذ بداية الدراسات العليا، واستمرارا علائقيا لموضوع بحث نيل شهادة الماجستير: "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، وذلك نظرا لاهتمام والاطلاع المستمر على كل جديد فيما يخص موضوع التكريس الدستوري للحقوق والحريات عامة، وحقوق المرأة خاصة.

– ملاحظة الواقع المعاش للممارسات الانتخابية التي أفرزت حقيقة لا يمكن لأحد أن ينكرها، وهي ضعف المشاركة الفعلية للمرأة سياسيا وانعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع نتيجة لعدم درايته ومعرفته بضرورة تكريس مبدأ المساواة، والتي أفرزت فئة منتخبة من الجنسين غير واعية بالأدوار السياسية التي تقوم بها، نتج عنها غياب الثّقة لدى المواطن في هيئاته الانتخابية.

ومما سبق فإن الخوض في موضوع دور الرقابة الدستورية في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، يعد مساهمة من الناحية النظرية بمثابة مؤشرات علمية، تساهم بدرجة أو بأخرى في تحفيز المهتمين بالبحث في موضوع الحقوق السياسية للمرأة ودور القضاء الدستوري في تفعيل وحماية هذه الحقوق، وإعطائها العناية الكافية وإدراك آثارها على مختلف المستويات والمجالات، وبذلك فإن الأهداف التي تنفرد بها الدراسة والتي ترتبط بمختلف جزئياتها تتمثل في:

–منها ما هي علمية، وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التّوصل إليه، على أساس أن معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من النّاحية القانونية بشكل تفصيلي في شكل دراسة مقارنة، وفق قوانين صدرت حديثا.

–تتبع التطور التشريعي في مجال الدستوري والقانوني في حماية الحقوق السياسية، بالإضافة لتطور اجتهادات القضاء الدستوري في النظامين الجزائري والفرنسي وتحديد أثره في تكريس مبدأ المساواة وبيان مدى فعالية هذه الاجتهادات في حماية الحقوق والحريات عامة والحقوق السياسية خاصة.

–محاولة تحديد أوجه الرقابة وأسس ومعايير التي يعتمدها القضاء الدستوري المقارن في فحص النصوص التشريعية عامة، والتمييزية خاصة للاستفادة من تجارب بعض النظم الدستورية.

–أما الأهداف العملية، فتكمن في الوصول إلى استنباط آليّات توسيع المشاركة السياسية للمرأة ودور المجلس الدستوري في ذلك، والنتائج المسطرة لمسار تكريس مبدأ المساواة فعليا، ومدى نجاح الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر وفرنسا في هذا الشأن، من خلال خلق منظومة قانونية قادرة على الانسجام مع متطلبات المجتمع والواقع المعاش، لتّحقيق فاعلية ونجاعة أكبر للعمل السياسي.

غير أن بلوغ هذه الأهداف المعلن عنها ليس بالأمر الهين نظرا للصعوبات التي اعترضت مسار هذه الدراسة، ذلك وأن كان يصعب تجاهل أهمية رقمنة التّعليم، والتي انخرطت فيها دول العالم عامة والجزائر وفرنسا خاصة، التي تهدف إلى تمكين الباحث من الحصول على المعلومة العلمية والتّقنية وخلق فضاء مفتوح في وجه كل الباحثين لتسهيل عملية البحث وتقصي الحقائق العلمية، وإغنائه من تحمل مشقة البحث والتّنقل ربحا للجهد والوقت، إلاّ أنه لا يزال الباحث يواجه بعض الصعوبات التي تعترض مسار دراسته، والتي تصب اغالبها حول موضوع القيود التي تفرضها بعض المؤسسات، من خلال عدم نشر المعلومات بحجة سرية المعلومات، ونقص الإحصائيات حقيقة، هذه العوائق التي تعد حاجزا أمام أيّ بحث علمي.

بالإضافة الى عدم التمكن من الحصول على دراسات اكاديمية سابقة في بعض جزائيات الدراسة في النظامين الدستوريين الجزائري والفرنسي، والذي استلزم الاستعانة باجتهادات ودراسات دستورية في نظم مقارنة أخرى.

ولا يفوتنا أن نعترف أيضا بصعوبة استخدام المراجع الأجنبية المتخصصة في هذا الموضوع وخاصة الاجتهادات الدستورية، بما أننا أمام دراسة مقارنة، والتي كان يجب علينا ترجمتها ترجمة قانونية صائبة، وهذا ما دفعنا للاستعانة بعدة وسائل للترجمة وبأشخاص أكثر خبرة في هذا المجال، لعدم تحريف معناها ومضمونها، ولإخراج هذه الأطروحة في أحسن حلة.

غير أن ما ذكر من صعوبات لم تثن من عزيمة الباحثة في الاجتهاد للوصول إلى إجابة عن كافة التساؤلات المتعلقة بموضوع دراستنا، حيث أنه من المتفق عليه أن من بين أهم عناصر الدراسات العلمية الاكاديمية الدراسات السابقة، وذلك من منطلق أن العلم إنساني تراكمي، كونه سلسلة متتابعة من الدراسات والمعارف، يبدأ من حيث انتهى الآخرون، فكان لزاما علينا الاطلاع على الدّراسات السابقة، والتي سنتمكن من خلالها من رصد نتائجها وتوصياتها والاستعانة بها في مختلف محاور هذه الدراسة، التي ستكون بدورها دراسة سابقة لموضوع لاحق، ولاشك أن الدّراسات التي تمكنا من الاطلاع عليها، كثيرة ومتنوعة، بسبب انخراط الجزائر وفرنسا في معظم الأطر القانونية الدولية التي تهدف لحماية الحقوق السياسية عامة والحقوق السياسية للمرأة خاصة، وكذلك تبني مفهوم الإجراءات الإيجابية ضمن منظوماتها التشريعية منذ ظهورها

على الساحة الدّولية، إلا أن الربط بين هذه المفاهيم والرقابة الدستورية في قالب دراسة مقارنة قانونية بين النظامين الجزائري والفرنسي، تعد من بين الدّراسات الأولى من نوعها، وعلى ذلك سيتم عرض الدّراسات السابقة، وبشيء من الإيجاز، على النّحو التّالي:

أطروحة دكتوراه، من إعداد الأستاذة نبالي فطة 2010-2011، قدمت بجامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، الموسومة بـ: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة – مجال ممدود وحول محدود-، عالجت فيها الباحثة امتداد مجال الحقوق والحريات العامة المسندة حمايتها للمجلس الدستوري، مع محدودية دوره في هذا المجال بسبب القيود التي تحول دون تفعيل حماية حقيقة للحقوق والحريات العامة.

ولقد توصلت إلى أن القراءة السطحية لأحكام الدستور توحي بتكريس حماية مكثفة للحقوق والحريات وذلك من خلال الدور الرقابي للمجلس الدستوري، لكن بالمقابل وضع المؤسس الدستوري قيوداً تحول دون إمكانية التدخل الفعال للمجلس الدستوري في هذا المجال الممدود، والذي لا يمكن أن يذهب بعيداً، في ظل تشكيلة يغلب عليها الطابع السياسي، وفي إطار إجراءات تقيد من حرية تحركه بفعلية لضمان حماية فعلية للحقوق والحريات العامة، لذلك يظل دوره محدوداً رغم القائمة الطويلة للحقوق والحريات التي تبقى مجرد إعلانات أو تصريحات وتبقى حبيسة الوثيقة الدستورية، وبهدف ضمان فعلية أكثر لدور الرقابي للمجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات دعت إلى تمكين الأفراد من الطعن في دستورية القوانين والتنظيمات، وذلك عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين والتشريعات خاصة التي تمس بالحقوق والحريات.

من هذا المنطلق، سيتم توظيف هذه الدّراسة في تحديد التّأصيل التّاريخي والتشريعي للمجلس الدستوري، وعرض إجراءات وآليات عمل المجلس الدستوري والمعايير المعتمدة في حماية الحقوق والحريات العامة في كلا النظامين.

أطروحة دكتوراه، للأستاذ عبد الوهاب شرقي2020-2021، قدمت بجامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، الجزائر، الموسومة بـ: مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية.

عالج الباحث في هذه الأطروحة دور القضاء الدستوري في إحداث تغييرات جذرية على مستوى نظرية الحقوق والحريات الأساسية، عن طريق اجتهاداته سواء كانت صادرة عن المحاكم الدستورية أو مجالس دستورية.

ولقد توصل الباحث إلى أن القاضي الدستوري جعل من نظرية الحقوق والحريات الأساسية من أولوياته، وهذا من خلال اجتهاداته حيث عمل على التوسيع في تكريسها الدستوري، بالإضافة إلى إعطاءها الطابع الدولي باستناده على المعاهدات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنه جعل منها قابلة للمرونة والتطور مسايرة كل التغيرات، وطور من وظائفها فأصبحت لا تقتصر على الإنسان فقط، بل جعل منها معيارا لقيام دولة القانون من الجانب الموضوعي، وجعل منها أيضا قيدا على سلطات الدولة الواحدة حتى لا تتمكن من انتهاكها، كما جعل القاضي الدستوري من قائمة الحقوق والحريات الأساسية قائمة مفتوحة، حيث توصل إلى جملة من الحقوق والحريات لم تنص عليها الدساتير صراحة، وأرسى لها مبادئ تتمتع بالقيمة الدستورية.

كما توصل الباحث إلى أن دور القضاء الدستوري في الجزائر يعتبر محدوداً مقارنة مع الدول الأخرى حيث لم تخرج كل اجتهاداته عن رقابة التعديلات الدستورية والقوانين العضوية، وبالرغم من أن الحقوق والحريات الأساسية نطاقها واسع جدا إلا أن معظمها منظم بموجب قوانين عادية، والتي تخرج عن مجال الرقابة الدستورية، هذا ما أثر عليها سلبا بعدم عرضها على المجلس الدستوري لفحصها.

وسوف يتم توظيف هذه الدراسة باعتبارها مرجعا، في التطرق لمساهمات القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، وعرض إجراءات وآليات عمل المجلس الدستوري والمعايير المعتمدة في حماية هذه الحقوق.

– أطروحة دكتوراه، مناصرية سميحة 2019–2020، قدمت بجامعة باتنة –01– الجزائر، الموسومة ب: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة.

قدمت فيها الباحثة، دراسة تفصيلية لموضوع المشاركة السياسية للمرأة، من خلال البحث عن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة، وانعكاسها على مشاركتها السياسية في ظل التغيرات الراهنة، حيث توصل فيها، إلى أنه رغم تبني المشرع الجزائري موقف إيجابي من الحقوق السياسية للمرأة من خلال إقراره لمبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية بموجب الدستور والقانون وانضمامها لأغلب الاتفاقيات الدولية التي شكلت التزاما على عاتقها يقضي بضرورة تفعيل أحكامها داخليا، إلا أن الممارسة العملية أثبتت قصور الضمانات القانونية في حماية الحقوق السياسية للمرأة.

وبناء على ذلك، ستكون هذه الدّراسة، مرجع تنطلق منه هذه الأطروحة، من خلال الباب الثاني، للبحث عن الآليات الدستورية والقانونية التي اعتمدتها الجزائر لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تكريسا لمبدأ المساواة، ومدى استيعاب النظام الانتخابي والحزبي الجزائري لهذا المبدأ.

–ومن الدراسات الأجنبية التي تتماثل في بعض جزئياتها الى حد ما مع دراستنا أطروحة دكتوراه، Tambadian DEMBÉLÉ، 2017–2018 بجامعة السوربون باريس"13"، فرنسا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد الدراسات العليا في العلوم السياسية والاجتماعية، مركز البحوث بشأن الإجراءات المحلية، تخصص القانون العام، الموسومة بـ: المساواة بين النساء والرجال في الحياة السياسية في كل من فرنسا والسنغال.

عالج الباحث في هذه الدراسة المقارنة بين السنغال وفرنسا، موضوع البعد الاجتماعي والسياسي والقانوني لتبني إجراءات تميزية لصالح المرأة في المجال السياسي، وهل كانت هذه الإجراءات بدافع مطالب داخلية أو وفاء بالتزامات دولية، ومجرد تكريس ظاهري لهذه الحقوق وهل كان هناك تأييد أو معارضة لها من طرف الفاعلين في النظام السياسي السنغالي والفرنسي، سوف يتم توظيف هذه الدراسة في الإحاطة بالتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة، وإقرار الرقابة الدستورية لمبدا المناصفة في النظام الدستوري الفرنسي، والآراء المؤيدة والمعارضة.

تأسيسا على ما سبق، وزعت هذه الدّراسات على عناصر متفرقة من هذه الدراسة، بهدف الكشف عن دور الرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة من خلال النصوص القانونية، والبحث عن آليّات التي اعتمدت لإضفاء صفة المرونة على هذا المبدأ في النظام الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي.

وانطلاق من النقاش الدائر في كلا النظامين الدستوريين الجزائري والفرنسي، والذي أدى بالأخذ بتشريعات تميزية لتفعيل مبدأ المساواة ميدانيا إلى بروز مفاهيم جديدة من قبيل، التدابير الايجابية، الحقوق السياسية للمرأة، العدالة الدستورية، الدّيمقراطية التّشاركية، نظام الحصص، المناصفة، وباتت هذه المفاهيم متداولة بكثرة في الخطابات السياسية، باعتبارها هدفا يتصدّر اهتمامات الباحثين والسلطات العمومية على حد السواء، بشكل يهدف إلى تحقيق المساواة والفعّالية في الأدّاء وأساليب التدبير عبر تطوير أنماط تدبير الشأن السياسي، وكيفية اتخاذ القرار لبناء دولة حديثة قوامها الدّيمقراطية، القائمة على المشاركة والتّشاور مع كلّ الفاعلين في المجتمع بمختلف طوائفه وفئاته، لتحقيق تنمية تتماشى وتصورات البلدين موضوع الدراسة.

ونظرا لكون الرقابة الدستورية أحد الأطر الأكثر ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور، بادرت كل من الجزائر وفرنسا، إلى دعم استقلالية هذه المؤسسة الدستورية، من خلال النص الدستوري، ونصوصها التنظيمية الداخلية التي منحتها إمكانية البت والمراقبة في مدى انتهاك أي حكم تشريعي يتوقف عليه مآل نزاع معروض أمام مختلف الجهات القضائية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية التي تلغي أي نص تشريعي يمس بالحقوق والحريات المكفولة

دستوريا، وبغية البحث عن أدّوات ومعايير التي تعتمدها الرقابة الدستورية للتحقق من عدم مساس النصوص التشريعية بالحقوق والحريات، وكذلك الأهداف القانونية والعملية المتوخاة من إصدارها، من خلال قراءة قانونية في أراء وقرارات المجلس الدستوري ومقارنتها بموقف القضاء الدستوري المقارن من الأخذ بتدابير تمييزية لصالح المرأة، وبناء على هذه المعطيات، يمكن طرح الإشكالية التّالية:

ما مدى أهمية اجتهادات القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة الفعلية في الحقوق السياسية للمرأة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية، مجموعة من التّساؤلات الفرعية، منها:

ما هو التأصيل التاريخي للرقابة الدستورية عامة، ونشأتها وتطورها في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي؟، فيما تتمثل الحماية الدستورية للحقوق السياسية وضماناتها عامة ومبدأ المساواة خاصة؟ ما هي الأسس والمعايير التي يعتمدها القضاء الدستورية في الأخذ بإجراءات تمييزية؟، ما هو موقف القضاء الدستوري من الأخذ بتدابير تمييزية لصالح المرأة ؟، كيف ساهمت الرقابة الدستورية في توسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال رقابتها للنصوص الدستورية والقوانين التي تؤطر المجال السياسي في كلا النظاميين الجزائري والفرنسي ؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على:

المنهج التّاريخي: والذي سيتم توظيفه في الفصل الأول من الباب الأول، لهذه الأطروحة، نظرا لأهميته في تحليل الظواهر السياسية والقانونية بإعطائها بعدا ومرجعية تاريخية، وبما أن غياب البعد التّاريخي للظاهرة، يقلّل من قدرة البحث على استشراف امتدّادها المستقبلي، لأن السياق الزمني يسهّل دراسة الظواهر من خلال ربط الماضي بالحاضر، حيث سيتم تتبع المراحل الزمنية التي عرفتها الرقابة الدستورية، والبحث عن التّأصيل التّاريخي والقانوني للمجلس الدستوري ومبدأ المساواة وعلاقته بالحقوق السياسية، وما تم من تحول سياسي وإداري واجتماعي واقتصادي انعكس بصورة جلية على المنظومة القانونية المسيرة للحقوق والحريات في كلا من النظامين.

المنهجِ الوصفي، حيث استخدمنا هذا المنهج الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع دور الرقابة الدستورية في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية، ثم تحديد مفهوم الحقوق السياسية وضماناتها وحدودها وتحديد مفهوم المساواة ومميزاتها.

ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي: وهو المنهج الغالب والنّاظم والرابط بين مختلف فصول الدراسة، وذلك من أجل القراءة التّحليلية والنقدية للنصوص التّشريعية، ولقد تم الاعتماد على هذا المنهج لاعتبارات تتعلق

بطبيعة الموضوع، والتي تتطلب تحليل مضمون مستجدات النصوص الدستورية والقوانين التي تؤطر المجال السياسي، كما يسمح هذا المنهج من مناقشة وتمحيص اجتهادات المجلس الدستوري ذات الصلة، للوقوف على دور الرقابة الدستورية في كل من فرنسا والجزائر في دعم الحقوق السياسية للمرأة، وتكريس مبدأ المساواة الفعلية، من خلال اعتماد آليات أكثر ديناميكية ونجاعة.

المنهج المقارن: حيث بات راسخا في علم القانون بوجه عام وعلم القانون الدستوري بوجه خاص أهمية الدراسات المقارنة، حيث تعتبر على هذا الصعيد من أهم الدراسات التي تعمل على تطوير هذا المجال من تخصصات القانونية، وسوف يتم توظيف هذا المنهج على مستوى جميع عناصر البحث، من أجل مقارنة القواعد والأحكام القانونية واجتهادات وقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمبدأ المساواة، مع الاستشهاد باجتهادات القضاء الدستوري المقارن في كل من الولايات المتحدة الامريكية ومصر، وفرنسا على وجه الخصوص، وهذا بالتّطرق لظهور مفاهيم حديثة منها: "التمييز الايجابي، الحصة أو ما اصطلاح على تسميتها بالكوتا، المناصفة"، والبحث عن مدى استيعاب مجموعة من النصوص القانونية لهذه المفاهيم، بهدف إظهار مواطن التّشابه والاختلاف بين النظامين، مع استدراك مواطن التّمايز والقصور في كل منظومة قانونية.

وتأسيسا على ما سبق، فقد تم ضبط عناصر هذه الدّراسة، باحترام التّقسيم الثنائي المتوازن لفعّاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المناهج والدّراسات السابقة، في بابين:

الباب الأول: الإطار النظري للرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق السياسية وتكريس مبدأ المساواة.

يهدف إلى دراسة أهم التّطورات التّاريخية للرقابة الدستورية عامة، وخاصة نشأتها وتطورها في كل من النظاميين الجزائري والفرنسي، والبحث عن دورها في حماية الحقوق السياسية، وتحديد ضماناتها وحدود ممارستها، بالإضافة لتحديد المفهوم الحديث لمبدأ المساواة وتّطوره التّشريعي والحماية الدستورية له، والإحاطة بالأسس التي اعتمدها القضاء الدستوري في فحص النصوص التشريعية، ومعايير القضاء الدستوري المقارن في الأخذ بالتشريعات تمييزية، مع التطرق لموقف الاتفاقيات الدولية، والقضاء الدستوري المقارن من الأخذ بالإجراءات تمييزية لصالح المرأة من هذا المنطلق، قسم هذا الباب إلى فصلين، وكل فصل يندرج ضمنه مبحثين، على النّحو الآتي:

الفصل الأول: التأصيل التاريخي للرقابة الدستوري ودورها في حماية الحقوق السياسية.

الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية وتفعيل مبدأ المساواة.

ومن أجل رصد أهم الإصلاحات والمستجدات القانونية التي باشر بها كل من المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي فيما يخص مجال حماية وتفعيل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، فقد أخضع المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، النصوص التي تؤطر المجال السياسي للرقابة دستورية والتي كان لها اجتهادات في موضوع، وتأسيسا على ذلك، سيتم دراسة هذه المقتضيات من خلال التطرق لاجتهادات القضاء الدستوري في النظامين فيما يخص تلك النصوص، ومعرفة موقفه من تبني نصوص تمييزية لصالح المرأة، واستحداث مبدأ دستوري حديث " المناصفة" في المجال السياسي في:

الباب الثاني: الاجتهادات الدستورية ودورها في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.

والذي سنتطرق من خلاله لدور الرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة للحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديلات الدستورية في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، بالإضافة لإحاطة بمختلف الاجتهادات الدستورية فيما يخص النصوص القانونية العامة، والخاصة التي تؤطر المجال السياسي، ودورها في توسيع المشاركة السياسية للمرأة في كل من النظامين وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية.

وفي الأخير **خاتمة** تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

الباب الأول:
الإطار النظري للرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق السياسية وتكريس مبدأ المساواة.

يجمع فقهاء القانون الدستوري على أهمية العدالة الدستورية، والتي أصبحت تشكل أحد الفروع الرئيسة للقانون الدستوري، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وتأكيداً على ذلك يقول الفقيه الدستوري الإيطالي مورو كابللتي[1]، «إن القرن التاسع عشر قد كان قرن البرلمانات التي سيطرت على مؤسسات الدولة باسم الإرادة الشعبية، أما القرن العشرين فإنه سوف يكون قرن بداية سيطرة العدالة الدستورية»[2].

والدليل على ذلك فإن أغلب كتب القانون الدستوري اليوم لا تقتصر على عرض المبادئ العامة وأشكال وأنواع الرقابة الدستورية فقط، إنما تركز اغلب الدراسات على العدالة الدستورية وعلاقاتها بحماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث أصبحت تحتل الحيز الأكبر في مؤلفات الفقه الدستوري الحديث، وسبب ذلك يكمن في أن القضاء الدستوري أصبح أمراً ملازماً لكل دستور جديد أو لنظام سياسي يتبنى فكر ديمقراطي حقيقي، فوجود عدالة دستورية يعد اليوم المؤسسة الدستورية الرابعة التي تتميز عن غيرها من المؤسسات باستقلاليتها وحيادها.

تأسيسا على ما سبق، سيتم التطرق إلى الإطار النظري للرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات السياسية وتكريس مبدأ المساواة، وذلك من خلال عرض التأصيل التاريخي للرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق السياسية، بالإضافة لعرض دور القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة، كل ذلك في فصلين:

الفصل الأول: التأصيل التاريخي للرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق السياسية.

الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية وتفعيل مبدأ المساواة.

[1] ماورو كابيليتي" Mauro Cappelletti" 1927-2004 فقيه قانوني إيطالي، نحو عدالة متساوية دراسة قانونية مقارنة في المجتمعات الحديثة، القانون الدستوري المقارن، موسوعة التربية القانونية المعاصر، أنظر الموقع الالكتروني:
http://www.sudoc.abes.fr/cbs/xslt/DB=2.1//SRCH?IKT=12&TRM=111666902&COOKIE=U10178,Klecteurweb,D2.1,Eb94383ee-95f,I250,B341720009+,SY,QDEF,A%5C9008+1,,J,H2-26,,29,,34,,39,,44,,49-50,,53-78,,80-87,NLECTEUR+PSI,R41.200.110.177,FN

[2] Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, de Montchrestien, 3édition,1998, p8.

الفصل الأول:
التأصيل التاريخي للرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق السياسية.

الفصل الأول:

التأصيل التاريخي للرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق السياسية.

تمثل حماية الحقوق السياسية والحريات، إحدى أهداف الرقابة على دستورية القوانين، بل إن هذه الأخيرة إنما وجدت كما يرى الفقيه الفرنسي دومنيك روسو"Dominique Rousseau" لتأسيس علاقة دستورية جديدة بين المجتمعين السياسي والمدني وذلك بفرضها احترام أجهزة الدولة لحقوق المحكومين[1]، وبالتالي فهي تعتبر أهم وظيفة تناط بالمجلس الدستوري نظرا لما تقدم من فائدة للمواطنين من أجل إرساء مبادئ دولة القانون القائمة على احترام حقوق وحريات الإنسان[2].

وبما إن البحث في مجال التأصيل التاريخي للرقابة الدستوري وانواعها، يستلزم أولا الحديث عن نشأة وتطور مسار هذا النوع من الرقابة، وتطورها في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي.

وتأسيسا على ذلك، فإننا من خلال هذا الفصل سوف نتطرق لنشأة وتطور الرقابة الدستورية وأنواعها في المبحث الأول، ثم تطور الرقابة الدستوري في النظاميين من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: نشأة وتطور الرقابة الدستورية.

المبحث الثاني: آليات ممارسة الحقوق السياسية ضماناتها وحدودها.

[1] Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, ed Montchrestien, op, cit, p9.

[2] رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكر، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 390.

المبحث الأول:
نشأة وتطور الرقابة الدستورية.

إذا كانت فكرة الرقابة على دستورية القوانين قديمة حيث وجدت لها مؤيدين في بعض أوساط رجال الفكر، وخاصة أنصار مدرسة القانون الطبيعي وبعض مُنظري الكنيسة، إلا أن أمر وضعها موضع التنفيذ اعترضته عقبات كثيرة، فالمبدأ كان مرفوضاً جملة وتفضيلاً في عهود الملكية المطلقة إلا إذا كان الهدف منه دعم الحاكم المطلق[1].

ولقد حازت الرقابة الدستورية التي اصطلح على تسميتها بـ" العدالة الدستورية" على اهتمام العديد من الفقهاء، كما عرفت تطور ملحوظ عبر عدة مراحل، سيتم التعرض لها من خلال هذه الدراسة، وذلك من خلال التطرق لدور الفقه الدستوري في نشأة الرقابة الدستورية وأنواعها، مع الإحاطة بتطور الرقابة الدستورية في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، كل هذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الفقه الدستوري في نشأة الرقابة الدستورية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي.

[1] عادل عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 292.

المطلب الأول:

دور الفقه الدستوري في نشأة الرقابة الدستورية.

يلعب كل من الفقه والقضاء دور هام في استحداث وتجديد النظم القانونية بما يتماشى مع متطلبات المجتمعات، كما كان لهم دور أساسي في إرساء الرقابة الدستورية في مختلف النظم الدستورية سواء التي اعتمدت الرقابة السياسية أو التي تبنت الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وانطلاق من أهمية دور الفقه في نشأة الرقابة الدستورية سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دور الفقه في نشأة الرقابة الدستورية والتأصيل الفكري لها، وذلك من خلال نشأة الرقابة الدستورية قبل القرن العشرين، وتطورها في ظل القرن العشرين.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين قبل القرن العشرين.

إذا كان القانون يعتبر، في أي نظام كان ديمقراطياً أو ملكياً مطلقاً، هو عمل سياسي بامتياز، فهو إذن غير محايد، وحيث إن بعض القوانين، حتى في النظم الديمقراطية، قد تتضمن أحكاماً غير عادلة وجائرة، بل ومتعارضة مع نص وروح الدستور، فلقد جاهد القضاء في سبيل انتزاع حقه في إبطال هذه القوانين، أو على الأقل عدم تطبيق القواعد القانونية غير العادلة عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية حيث يأتي الدستور في قمة هرم هذه القواعد، وبالتالي على القاضي، الالتزام بمضمونه وتفسيره بالعودة إلى النص الدستوري[1].

تجد الرقابة على دستورية القوانين سندها في مبدأ المشروعية، وهو ما يميز الحكومات القانونية عن غيرها من الحكومات، أي أن النطاق الحقيقي والفعلي لهذه الآلية القانونية هو الدولة القانونية، ويرى البعض بان الفضل في إقرار وتبلور فكرة الرقابة على دستورية القوانين وظهورها في شكل مبدأ دستوري، يرجع إلى الثورة الفرنسية، غير أن حقيقة أصولها تعود إلى ابعد من ذلك، فقد كانت هذه الفكرة متجسدة في المذاهب والنظريات السائدة قبل تلك الفترة، حيث برزت فكرة القانون الأعلى في كتابات أرسطو، وكذلك في أفكار جون لوك، وتعد الرقابة الدستورية في أوروبا والولايات المتحدة، هي النتيجة المنطقية الملازمة لمبدأ هرمية وتسلسل القواعد القانونية، وبالتالي لمبدأ سمو الدستور[2].

ولقد انتشرت فكرة وجود قانون أسمى في أوروبا من خلال المفاهيم التي أطلقتها الكنيسة القانون الإلهي ومدرسة القانون الطبيعي باعتباره دستوراً يتوجب التقيد بمبادئه، كما أن للرقابة الدستورية أصولاً ومصادر

[1] زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج 1، ط1، دار بلال، بيروت، لبنان، 2014، ص 97.

[2] سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 254.

في الممارسة السياسية حيث يؤكد فرنسوا لوشير[1]، أن للرقابة الدستورية جذوراً في النظام الملكي القديم مع الظهور التدريجي للقوانين الأساسية للمملكة، وأهمها:

أ–قانون استبعاد النساء عن العرش*، وقد استند إلى هذا القانون فيليب لي لونغ عام 1316، ثم فيليب دي فالوا ضد ملك إنكلترا إدوارد الثالث، ولقد كان هذا القانون يمنع الملك من تغيير نظام وراثة العرش.

ب– مبدأ عدم جواز التصرف بالمملكة وممتلكاتها، ولقد أثير هذا المبدأ أكثر من مرة للتراجع عن تنازلات أقدم عليها النظام الملكي في بعض الأقاليم.

ت–مبدأ ضرورة موافقة البرلمان على الضريبة، هذا المبدأ الذي تمسك به البرلمان أمام الملك لويس السادس عشر، ولقد كانت البرلمانات في تلك الفترة تبلغ الملك رسمياً رفضها تسجيل التشريعات الجديدة، حيث أصبحت كتب التنبيه تنشر لاطلاع الشعب عليها[2].

وللإشارة فلقد آمن جان جاك روسو في تلك الفترة بضرورة وجود "حامي للقانون" في النظام الملكي، ولقد دعى لضرورة وجود هيئة مهمتها حفظ القوانين والتذكير بها في حالة نسيانها أو تجاوزها[3].

ولتميز في مسألة النشأة التاريخية للرقابة على دستورية القوانين أو ما اصطلاحا على تسميته حديث بالعدالة الدستورية بين المصادر القديمة التي ترتبط بالفكر السياسي والقانوني وبين المصادر الحديثة التي يعود الفضل فيها للمملكة المتحدة التي ترجمت لأول مرة الفكرة السياسية والفلسفية للعدالة الدستورية بممارسة عملية عمدت خلالها المحاكم البريطانية إلى إبطال قوانين وضعية لمخالفتها لمبادئ وقواعد القانون العرفي، أي القوانين الأساسية للمملكة والتي تجسد فكرة سمو المبادئ والقواعد العرفية على القوانين التي يصدرها البرلمان، ولقد أثرت تجربة القضاء البريطاني في الآباء المؤسسين للاتحاد الأمريكي والذي يعد القانون العرفِ الإنكليزي المطبق في المستعمرات الأمريكية من أهم مرتكزاته[4].

ولتوضيح ما سبق ذكره فيما يخص الخلفية التاريخية بين تبني الآباء المؤسسين للاتحاد الأمريكي لرقابة الدستورية وتأثرهم بالإرث القانوني العرفي البريطاني، فإنه من المتعارف عليه عدم وجود دستور وضعي

1) François Luchaire, Le conseil constitutionnel, 2édition, Economica,1997, Paris, p10

* قانون استبعاد النساء عن العرش La Loi Salique مدونة قانونية طبقت في القرون الوسطى في فرنسا تناولت مجال حرمان النساء من الميراث ومنع وصولهن خاصة للعرش. أنظر الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع : https://www.lalanguefrancaise.com/dictionnaire/definition/loi-salique2019/07/15

2) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سوريا، 2001، ص 08.

3) سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص254.

4) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص 49.

في بريطانيا، بمقابل وجود قانون عرفي، حيث تعتبر القوانين العرفية هي مجموعة القواعد القانونية العليا والأعراف المستقرة في مختلف الميادين والتي تسمو على باقي التشريعات الوضعية، التي نصت عليها مختلف الإعلانات بدءاً من المكناكارتا لعام1215، وانتهاء بشرعة الحقوق لعام1686، ومروراً بعريضة الحقوق 1628، حيث تعتبر هذه الإعلانات المصادر الأساسية المكتوبة للحريات والحقوق العامة في بريطانيا ونظراً لعدم وجود دستور مكتوب ولقلة القوانين الوضعية الضامنة لحقوق الإنسان وحرياته، فإن حماية هذه الحقوق والحريات هي بالدرجة الأولى مناطة بالسلطة القضائية وتحديداً بقضاة المحاكم العليا[1].

ولقد مارست المحاكم العليا البريطانية أول تطبيق عملي للرقابة على القوانين في بداية القرن السابع عشر، والتي طبق فيها القاضي مفهوم" القانون الأعلى" في القرار الصادر عام 1610، وقد كان النظام المتبع في بريطانيا في بدايات القرن السابع عشر يسمح للقاضي برفض أي قانون يتعرض مع قاعدة عرفية، حيث اعتبار القاضي في القضية المعروضة عليه إنه ليس للهيئة الطبية في مدينة لندن صلاحية معاقبة طبيب والذي كان ملاحقا بتهمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص، لأن القانون الوضعي الذي استندت إليه الهيئة متناقض مع القانون العرفي الملزم للسلطة القضائية الذي يسمح بذلك، والذي يعتبر القانون الأساسي للمملكة، ومن هنا استنتج القاضي أنه إذ تعارض قانون وضعي مع قانون عرفي فإنه يجب إعلان بطلان الأول، غير أن التطورات التي حصلت في بريطانيا وانتصار البرلمان في ثورة عام 1688، أدت بالنتيجة إلى التخلي عن هذه الفكرة، إلا أن المستعمرين البريطانيين في أمريكا الشمالية ظلوا متمسكين بهذه الفكرة[2].

[1] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار مجد، لبنان، 1986، ص 320.

[2] وقد ذهب القاضي Coek في قضية الدكتور بونهام Dr.Bonham ، إلى إن القانون العام يسمو على القوانين التي يصدرها البرلمان، ويقضي بأن هذه القوانين باطلة بطلاناً مطلقاً أذا كانت تخالف العرف، وقد دعم في هذا الحكم الاتجاه القائل بأن: ((للأعراف قيمة تسمو على القانون الملكي أي القوانين الصادرة من البرلمان))، إلا أنه سرعان ما تخلت المملكة المتحدة عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لتعود إليها بشكل جزئي مع الإصلاح الدستوري لعام 2005 الذي أوجد هيئة قضائية جديدة مكونة من قضاة مستقلون عن مجلس اللوردات ووزارة العدل، باعتبارها محكمة عليا مهمتها الفصل في المراجعات المقدمة ضد أحكام المحاكم العليا في إنكلترا، لمزيد من التفصيل عن قضية الدكتور بونهام انظر سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص256، ولمزيد من التفصيل عن الأصول التاريخية للعدالة الدستورية في القانون العرفي البريطاني، أنظر زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 320.

وبذلك انتقلت التجربة البريطانية للولايات المتحدة الأمريكية التي كانت لغاية 1776 مستعمرة بريطانية، حيث نص الدستور الاتحادي لسنة 1787 بوضوح على تأسيس محكمة عليا، كما وضح اختصاصاتها[1]، مع إقراره بسمو النص الدستوري على باقي النصوص القانونية، مع الزام القضاة برفض تطبيق القوانين التي تعد مخالفة لأحكام الدستوري الاتحادي[2]، والذي يعد اعترافا صريحا باعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبرغم من هذا النص الصريح، إلا أن الممارسة التطبيقية العملية للرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية كانت نتيجة اجتهاد المحكمة العليا سنة1803، ليفسر قاضي المحكمة العليا الاتحادية المادة السادسة(06) من الدستور الأمريكي، والتي سمحت للمحكمة العليا بإعلان اختصاصها في موضوع الرقابة الدستورية، بقرار تاريخي صدر عن المحكمة بخصوص دعوى ماربوري ضد ماديسون[3].

لقد كانت هذه الممارسة القضائية لرقابة الدستورية سابقة للقضاء الأمريكي الاتحادي، وبعد هذا القرار التاريخي ومن خلال عدة اجتهادات للقضاء الاتحادي الذي استطاع بفضل تكريسه هذه الصلاحية أن يصبح أحد أهم السلطات الدستورية الأمريكية، بل إنها في مرحلة من مراحل تطورها فرضت نفسها باعتبارها السلطة الأهم، الأمر الذي دفع بالفقيه جاك لامبير إلى إطلاق وصف "حكومة القضاة"، على النظام السياسي والدستوري الأمريكي، الأمر الذي كان له صدى سلبياً على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القارة الأوربية وتحديداً في فرنسا وذلك خوفاً من هيمنة السلطة القضائية على باقي السلطات[4].

[1] المادة 2/1/3 من دستور الولايات المتحدة الامريكية" تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة...وتكون للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسا في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الأخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفاً، وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفاً، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافاً، من ناحيتي الوقائع والقانون..."، مولود ديدان، دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 16.

[2] تنص المادة 6 / 3/2 من دستور الولايات المتحدة الامريكية على ما يلي"...هذا الدستور، وقوانين الدولة الاتحادية التي تصدر وفق ما يتلاءم مع الدستور، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم تشكل القانون الأسمى للبلاد، وإن القضاة في جميع الولايات ملزمون بتطبيقه، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك ..."، مولود ديدان، دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مرجع سابق، ص 17.

[3] لمزيد من التفصيل عن قضية ماربوري ضد ماديسون أنظر: زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص. ص 78، 86.

[4] Jacques Lambert, Histoire constitutionnelle de l'union américaine, Librairie du recueil Sirey, 1930 - 1934.

انظر الموقع الالكتروني:

https://www.persee.fr/doc/rhmc_0996-2727_1933_num_8_9_3950_t1_0374_0000_1

تاريخ الاطلاع 2019/10/15.

ومع اندلاع الثورة الفرنسية ظهرت بعض الأوساط المعتدلة التي طالبت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين بهدف وضع ضوابط للبرلمان المنتخب، إلا أن غالبية مفكري وفقهاء القانون كانوا مقتنعين باستحالة التوفيق بين المبادئ الدستورية التي يجب أن تسمو على بقية المبادئ والقواعد القانونية، وبين المبدأ الديمقراطي القائل بسيادة الشعب، الذي يمارسها مباشرة بواسطة الاستفتاء، أو من خلال ممثليه، فسيادة الشعب تتناقض مع الرقابة عليها، حيث أن لا حدود للسيادة الشعبية، فإن الرقابة الدستورية تصبح وكأنها تقييداً لها، وهذا أمر مرفوض في النظرية الديمقراطية[1].

ورغم رفض قادة الثورة الفرنسية لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين التي كانت في نظرهم تعمل على تقييد السيادة الشعبية، إلا أن العديد من الانزلاقات التي حدثت بعد الثورة أدت إلى اقتناع قادة الثورة بضرورة وجود ضمانات لتحصين الديمقراطية وحقوق الإنسان، فسقط عملياً مبدأ سيادة البرلمان مع قيام الجمهورية الثالثة، وذلك لصالح رقابة سياسية تعمل على ضمان احترام الدستور[2].

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في القرن العشرين.

إلى جانب الفكر والممارسة السياسية والقضاء كان للفقه ممثلاً بالفقيه النمساوي هانز كلسن[3]، مساهمة مهمة جداً في نظرية الرقابة على دستورية القوانين، كما كان أيضاً لتلميذه الفقيه الفرنسي شارل آيسمان دور فعال في نشر مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، ولقد تضمنت مجلة القانون العام Revue du Droit public لعام 1928 دراستين، أو بالأحرى مساهمتين نظريتين في نظرية الرقابة الدستورية: الأولى للفقيه الدستوري الفرنسي مارسيل وألينWalin Marcel، بعنوان:" عناصر نظرية في القضاء الدستوري في القانون الوضعي الفرنسي"، أما الدراسة الثانية، وهي الأكثر أهمية من حيث البناء القانوني النظري للفقيه النمساوي هانس كلسن Hans Kelsen بعنوان: "الضمانة القضائية للدستور العدالة الدستورية"، وفي نفس السنة نشر الفقيه شارل آيسنمان Eisenmann Charles، رسالة دكتوراه بعنوان "العدالة الدستورية والمحكمة الدستورية

[1] زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص 97.

[2] راجي عبد العزيز، آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الاصلاحيات السياسية والقوانين للدول العربية، العدد 03، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جانفي 2015، ص 63.

[3] Annuaire international de justice constitutionnelle , 1991-1989 / p.p 177-189

انظر الموقع الالكتروني:

https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_1991_num_5_1989_1083?q=hans+kelsen

تاريخ الاطلاع 2020/10/20.

العليا في النمسا"[1]، ولقد ركز مارسيل وألينWalin Marcel في دراسته على توضيح عناصر نظرية في الرقابة الدستورية على ضوء النصوص الدستورية واجتهادات الفقه الدستوري الفرنسي، أما دراسة كلسن فقد اتسمت بطابع نظري فقهي، والتي كان لها الدور الأساسي في ولادة النموذج الأوروبي للرقابة الدستورية[2].

إن البناء الذي عرضه كلسن عام 1928 وتلميذه آيسمان ما زال يحتفظ بها لغاية اليوم لأهميتها، فلقد أثبت الاثنان أن إنشاء محكمة دستورية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين هي متوافقة وغير متعارضة مع مبادئ النظام الديمقراطي ومع نظرية الفصل بين السلطات، وبهذا يكون قد ألغيا الحواجز الأخيرة أمام إقرار الرقابة الدستورية في النظم السياسية الأوربية، حيث بناء كلسن نظريته الدستورية التي أصبحت تعرف "بنظرية الكلسينية"، انطلاقاً من نظرية " تدرج القانون" أو الهرمية القانونية" ولذلك دعاء لضرورة وجود رقابة دستورية يمارسها قضاء خاص بهدف ضمان سمو الدستور والشكل الهرمي للقواعد القانونية وتناغم النظام القانوني في الدولة[3].

ويرى كلسن:" إنه يجب أن يتأمن للدستور، باعتباره القاعدة القانونية الأساسية التي تتفرع عنها بقية القواعد القانونية، أكثر قدر من الاستقرار، وذلك من خلال جعل إمكانية تعديله صعبة وتتطلب إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تعتمد لإقرار وتعديل القوانين"، ويضيف كلسن إلى :" أن الدستور لا يقتصر على عرض القواعد والمبادئ المنظمة لعمل المؤسسات الدستورية، بل إنه يتضمن فلسفة النظام وقيم المجتمع ومبادئه وخاصة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وباعتباره كذلك يتوجب إلغاء الأعمال القانونية المخالفة له، ومن البديهي أنه لا يمكن إعطاء البرلمان نفسه الذي أقر هذه الأعمال المخالفة صلاحية إلغائها وذلك لسببين:

1-هو أن ذلك يفترض اعتراف البرلمان بانتهاك الدستور، وهو أمر نادر الحدوث.

[1)]Charles Eisenmann, La justice constitutionnelle et la Haute-cour constitutionnelle d'Autriche, préface de M. hans Kelsen,1928, revue d'histoire moderme &contemporaine, tome 3 N°16, paris,1928, p 107.

.أنظر الموقع الالكتروني:

https://www.persee.fr/doc/rhmc_0996-2727_1928_num_3_16_3497_t1_0309_0000_3

تاريخ الاطلاع 24/10/ 2020.

[2)]Louis Favoreu, Actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale, in RDPSP, Paris,1984, p1148.

أنظر الموقع الالكتروني: https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1988_num_40_1_1370

تاريخ الاطلاع 2020/10/24.

[3)] نفيس صالح مدانات، المجلس العالي لتفسير الدستور، هل هو محكمة دستورية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 19، العدد 02، سوريا، 2003، ص 117.

2- وهو أن البرلمان يعتبر نفسه منشئاً للحقوق وليس جهازاً لتطبيقها ملزماً بالنص الدستوري، مع أنه من المفترض أن يكون كذلك[1].

وبالتالي فإنه من الضروري إيجاد جهاز رقابي دستوري مستقل عن السلطة التشريعية وعن بقية سلطات الدولة، لكن هذا النظام الرقابي المقترح يصطدم بحاجزين: تناقض الرقابة الدستورية القضائية مع مبدأ سيادة البرلمان، وكذلك تناقضها مع مبدأ فصل السلطات.

فيما خص الحاجز الأول يؤكد كلسن أن السيادة ليست خاصة بالبرلمان وحده، بل هي لكل المؤسسات الدستورية، فالقانون يجب أن يخضع للدستور بصورة مطلقة كخضوع الإدارة والقضاء إلى التشريع، ويضيف كلسن أن الذين يؤكدون على التعارض بين العدالة الدستورية وسيادة المشرع إنما يعبرون عن رغبة المشرع بعدم الخضوع لحدود وضوابط الدستور، وبالتالي فهم يطالبون بقيام دولة القانون نظرياً، ولكنهم يرفضون تطبيقها على المشرع[2].

الأهم من ذلك كله أن سيادة البرلمان ليست مطلقة فهي تخضع لضوابط يحددها الشعب أثناء إقرار الدستور، وبالتالي فإن موافقة الشعب على وجود جهاز قضائي دستوري خاص مهمته الرقابة على دستورية القوانين ينفي إمكانية التعارض بين سيادة الشعب وسيادة البرلمان باعتبار أن السيادة الشعبية هي الأساس وأن سيادة البرلمان هي إحدى تطبيقاتها، إي أنه لا يمكن ان تكون قاعدة تشريعية سليمة دون أن تكون ملائمة، وإذا ما أردنا احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية وتكاملها فإنه من الصعوبة بمكان الاعتماد على البرلمان ليؤمن بنفسه خضوعه لمجموعة القواعد القانونية الأسمى، وإذا ما أردنا أن نقلص هامش الأخطاء الممكنة بين سلامة القاعدة القانونية وملاءمتها فلا بد من إقرار الرقابة على دستورية القوانين.

فيما يخص الحاجز الثانية، أي تعارض الرقابة الدستورية مع مبدأ فصل السلطات يطرح كلسن نظريته المشهورة عن "المشرع السلبي" بالمقارنة مع المشرع الإيجابي، أي البرلمان، الفارق الأساسي بين المشرعين هو أن مهمة الأول تقتصر على إلغاء القانون المتعارض مع الدستور، أما المشرع الإيجابي فهو صاحب

1) Charles Eisenmann, La justice constitutionnelle et la Haute-cour constitutionnelle d'Autriche, préface de M. Hans Kelsen, op.cit., p309.

أنظر الموقع الالكتروني:

https://www.persee.fr/doc/rhmc_0996-2727_1928_num_3_16_3497_t1_0309_0000_3

تاريخ الاطلاع 2020/10/24

2) lbid, p309.

الصلاحية في وضع القواعد القانونية، فللقاضي الدستوري صلاحية محددة في الدستور، وهو عندما يلغي قانوناً، وذلك لأن المشرع يكون قد تجاوز حدود صلاحياته الدستورية محاولاً أن يمارس السلطة التأسيسية[1].

هذا البناء الفقهي النظري كلسن لم يكن منسجماً مع موقف الفقه الفرنسي الذي، لا يسمح بتجاوز مبدأ فصل بين السلطات، بينما اعتماد النظام الأمريكي الرقابة الدستورية، والتي تسمح للقضاء برقابة على دستورية القوانين، ولقد رد آيسمان على هذا الموقف ومؤيديه قائلا "أن الفرق بين النظامين هو في الدرجة وليس في الطبيعة القانونية، أي بين إلغاء نسبي وإلغاء مطلق ونهائي"، خاصة وإن قرارات المحكمة العليا في الولايات المتحدة لها القوة المطلقة، بحيث يعمد الكونغرس إلى سحبه وإعادة صياغته على ضوء ملاحظات المحكمة العليا، ويرى كلسن، إن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تكون إلا مركزية يمارسها قضاء دستوري متخصص، ذلك إن العهد بها إلى كل القضاء، كما هو الأمر في النظام الأمريكي، يؤدي في غياب قاعدة السوابق القضائية إلى احتمال وجود تناقض في الاجتهادات، مما قد يمنع في النهاية من الوصول إلى تفسير دستوري موحّد تلتزم به كل المحاكم[2].

وهذا نظرا لأهمية العدالة الدستورية التي عرفها فرانسيس هامون:" بأنها مؤسسة ينيط بها الدستور حل النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية، إذاً ربط تعريفها بوجود مؤسسة يقع على عاتقها حل النزاعات الناتجة عن النصوص التي لها قيمة دستورية"، كما عرفها دومينيك روسو بشكل أوسع بقوله: "العدالة الدستورية هي تلك المعطاة لأشخاص يعينوا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرها البرلمان"، أما ميشال فرومو فقد عرفها "على أنها مجموعة من التقنيات والمؤسسات التي تراقب علاقة الحكومة بالبرلمان بهدف حماية الحقوق والحريات" حيث سلط هذا التعريف الضوء على رقابة المؤسسة التي تؤمن العدالة الدستورية للتمكن من ضمان حقوق وحريات الأفراد[3].

1) Louis Favoreu, Les cours constitutionnelles, P.U.F, Paris, 1986, p 128.

انظر الموقع الإلكتروني:

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1986_num_38_4_2574

تاريخ الاطلاع: 20/ 2020/11.

2)Charles Eisenmann, La justice constitutionnelle et la Haute-cour constitutionnelle d'Autriche, préface de M. Hans Kelsen, op.cit., p 107.

3)Dominique Rousseau, Philipe Blachère, La justice constitutionnelle en Europe, 4édition, Editeur : L.G.D.J, paris, 2020, p120.

ولقد رافع العديد من فقهاء القانون الدستوري لصالح الرقابة الدستورية وأهمية تواجد عدالة دستورية في النظم الديمقراطية الحديثة والدور الرائد الذي يمكن أن يوكل لهذه المؤسسات الدستورية المختصة بممارستها دفعت بالكثير من فقهاء القانون الدستوري لدعوى لتبني الرقابة الدستورية باختلاف أساليبها، وهكذا أخذت العدالة الدستورية تشق طريقها في أوروبا، لتصبح لاحقاً الرقابة الدستورية، وتحديداً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، من شروط ممارسة ديمقراطية سليمة وضمانة من الحقوق والحريات الأساسية[1].

ومما تقدم فإن العدالة الدستورية تمارس دور حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكرسة دستوريا، وتمارس هذه الحماية خاصة عند رقابته لمطابقة أعمال السلطة التشريعية للدستور، ولقد منح هذا الدور للعدالة الدستورية أنطلاق من فلسفة الحقوق والحريات ذاتها، إذ يرى الفقيه جان جاك روسو أن معنى الحرية قد عرف قديما، وبالنسبة له " يكون الإنسان حرا عند مشاركته في إعداد القانون، وباعتبار الحرية ممتزجة بالديمقراطية، فيكفي في الدستور ليكون ديمقراطيا أن يرسخ الحرية في مبادئه"[2].

يبدو من خلال ما تقدم أن تبني فكرة ضرورة وجود هيئة أو جهة مكلفة بحماية وتفسير القواعد الدستورية كانت نتيجة تاريخية منطقية لتطور مفهوم الديمقراطية وضرورة حماية الحقوق والحريات، وباعتبار الدستور تعبير عن إرادة الأمة المعبر عنها في مجموعة من الأحكام، هذه الأحكام التي يستوجب احترامها انطلاق من مبدأ سمو الدستور، وبغية حماية هذا المبدأ، الذي يبقى مجرد عقيدة سياسية ولا ترجمة قانونية كافية له إلا في ظل جهاز للنظر في دستورية القوانين[3]، ولضمان ذلك كان من الضروري على النظم الدستورية الحديثة اعتماد الرقابة على دستورية القوانين، حيث ظهرت الرقابة على دستورية القوانين بشقيها السياسي والقضائي كنتيجة من نتائج التحولات العميقة التي طالت الأنظمة السياسية في تلك الفترة بعد انتهاء عهد الملكيات المطلقة وهذا بفضل أفكار الحركة التنويرية والحركة الدستورياوية، التي تبعتها سلسلة من الصراعات المتتالية بين سلطات الدولة خاصة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[4].

[1] عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

[2] François Luchaire, conseil constitutionnel français, RIDC, Année1981, Volume33, Numéro2, p.285.

[3] نوفل عبد الحميد الموسى، الالتزامات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2020، ص 277.

[4] ويقصد بالحركة الدستورياوية أو الدستوريالية (Mouvement de constitutionnalisme) " تلك المجموعة من الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين التي ظهرة في نهاية القرن الثالث عشر، والتي طالبت بضرورة وضع علاقة الحاكم بالمحكومين في إطار نص قانوني وضعي هو الدستور لضمان الحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات"، مختاري عبد الكريم ، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر- ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزيوزو- الجزائر، 2019، ص 07، لمزيد من الاطلاع أنظر:

وبناء على ذلك ظهر نقاش فقهي قانوني وسياسي حول طبيعة هذه الرقابة واختصاصها وتسميتها، ولقد اختلفت تسميتها حسب اختلاف النظم الدستورية، من خلال طرح فكرة اعتماد جهاز سياسي أو قضائي مركزي متخصص، أو منح المحاكم العادية هذا الاختصاص، ولقد استقرت الانظمة الدستورية على صورتين للرقابة هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

وتعرف الرقابة السياسية، بأنها رقابة ذات طابع سياسي، حيث يتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالانتخاب من طرف السلطة التنفيذية أو البرلمان أو من جانبهما معا، وتختلف صلاحية هذه الهيئة من دولة لأخرى ومن أبرز الأنظمة التي اعتمدت هذا الاسلوب النظام الدستوري الفرنسي، ولبنان، ودول المغرب العربي[1].

كما تعرف على أنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً في الدستور، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية والقضائية[2]، وفي تعريف آخر جاء فيه هي إسناد الرقابة السياسية لهيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص، قبل صدورها في الغالب لتكون رقابة وقائية تستهدف منع صدور القانون إذا كان مخالفا للدستور[3].

وتأخذ تطبيقات الرقابة السياسية شكلين أساسيين هما أسلوب السؤال الأولى، ويتم الأخذ به في الدول التي يكون فيها البرلمان هو السيد الفعلي حيث يتولى الفصل في مدى دستورية مقترح أو مشروع قانون معروض عليه من قبل السلطة التنفيذية قبل التصويت عليه بناء على طلب من رئيس المجلس التشريعي أو أحد النواب، أما الأسلوب الثاني فيعهد به إلى هيئة سياسية يتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين أو الانتخاب من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية أو إحداهما فقط بحيث تتولى هذه الأخيرة التحقق من كون

Pasqual PASQUINO,(contrôle de constitutionnalité :généalogie et morphologie),Cahiers du Conseil constitutionnel n° 28 (Dossier : L'histoire du contrôle de constitutionnalité)- juillet 2010,pp 01-08,notamment p 01, Doc.Inf.Web. http://www.conseil-constitutionnel.fr consulté le 20/11/2020.

[1] محمد سعيد مجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان،2000، ص 35.

[2] سالمان عبد العزيز محمد، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص25.

[3] جمال الدين سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 145، أنظر كذلك أحمد عصام سعيد عبد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص 138.

نص القانون مطابق للدستور، كما يمكن أن تكون تشكيلة المجلس ممثلة للسلطات الثلاث كما هو الحال في النظاميين الجزائري والفرنسي[1].

نخلص مما تقدم أن الرقابة السياسية تتطلب نصاً صريحاً في الدستور على إنشائها وتحديد أسلوب تشكيلها، وهو عادة أسلوب سياسي كما يحدد اختصاصاتها، وتأخذ شكل هيئة سياسية ولو شكلت من رجال القانون، وهذا راجع إلى أسلوب اختيار أعضاء هذه الهيئة الرقابية، حيث يتم في الغالب بواسطة سلطات سياسية، كما أنها تتميز بأنها رقابة سابقة على إصدار القانون، أي رقابة وقائية[2]، ويأخذ على هذا الاسلوب من الرقابة صعوبة توفير الحياد والاستقلال اللازم لقيام هذه الهيئة بمهمة الفصل في مطابقة القوانين مع الدستور وهذا لهيمنة اسلوب التعيين على أعضاء هذه الهيئة وبذلك تبرز تبعية هؤلاء الاعضاء للجهة التي عينتهم فيصعب عليهم التصرف عندئذ بكل حرية استقلالية[3].

أما الرقابة القضائية أو ما اصطلح على تسميتها المراجعة القضائية، والتي تشير إلى سلطة القضاء في البت في مدى توافق التشريع والأعمال التنفيذية مع الدستور، حيث ينتقل دور القاضي من مُطبِق للقانون إلى البحث في مدى مطابقة أو مخالفة هذا القانون للأحكام الواردة في الدستور[4]، ومما لا ريب فيه أن إسناد التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة تولى هيئة سياسية لهذه المهمة، إذ تتوافر في رجال القضاء عدت ضمانات الحياد والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم، وكذلك تمتعهم بمؤهلات بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور، كما تضمن الرقابة القضائية للأفراد حرية التقاضي، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية[5].

[1] حداوي سمير، لزهر خشايمية، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2022، ص247.

[2] عبد الوهاب محمد رفعت، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص206.

[3] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص106، أنظر كذلك قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 172.

[4] سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص 263.

[5] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص105.

وتعريف للرقابة القضائية على دستورية القوانين: «بأنها عملية تقوم بواسطتها المحاكم باختبار أعمال السلطات الأخرى- التشريعية خصوصاً- للتحقق من انسجامها مع المبادئ الدستورية»[1]، على أنها البت في مصير قانون من حيث كونه دستورياً أم غير دستوري يعود إلى هيئة قضائية، فهي تلك الرقابة التي تعطي للمحاكم ولاية القضاء الدستوري، سواء كانت المحاكم التي تمارس رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور أو المحكمة الدستورية أو محكمة عليا ينص عليها الدستور[2].

ولقد ظهرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون الشهيرة سنة 1803، ولقد عرفت الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب نموذجين أحدهما يعهد بالمهمة إلى المحاكم القضائية العادية وهو أدق أنواع الرقابة" النموذج الأمريكي" ويقوم النموذج الآخر على إحداث محكمة خاصة تدعى المحكمة الدستورية "النموذج الأوروبي"[3].

ولقد غدت الرقابة القضائية على دستورية القوانين أكثر انتشاراً في النظم الدستورية للعديد من دول العالم وذلك لاعتبار أن القضاء الدستوري هو الحصن الحصين الذي يلجأ إليه عند غياب أو المساس بالحقوق[4]، يعتمد هذا الاسلوب الرقابي على رقابة القوانين بعيدا عن الاعتبارات السياسية، إذ يقوم القاضي بفحص مطابقة القانون للدستور بروح قانونية غير أن هذا السند لا يصلح دائما وفي جميع الظروف فقد تمارس الرقابة في ظروف صعبة تمر بها البلد، كما أن المشكل المعروض على القاضي قد يخرج عن إطاره القانوني للبحث في إطاره التقني ويكون مشكلا سياسيا خطيرا يهدد البلد، فتكون الأنظار كلها منصبة نحو القاضي، وهنا يصعب عليه التجرد من الاعتبارات السياسية والفصل بكل موضوعية[5].

[1] سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص 263.

[2] نوفل عبد الحميد الموسى، مرجع سابق، ص313.

[3] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، اطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2010-2011، ص 02.

[4] نوفل عبد الحميد الموسى، مرجع سابق، ص306.

[5] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2008، ص 42.

المطلب الثاني:

نشأة وتطور الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي.

قبل التطرق لموضوع دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق السياسية وتكريس مبدأ المساواة، وجب إلقاء الضوء على كيفية نشأة وتطور هذه الرقابة في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي باعتبارهما يمثلان محور هذه الدراسة، ولذلك سوف نتناول نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية والفرنسية السابقة من خلال (الفرع الأول)، أما الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري والفرنسي الحالي فسوف نتطرق لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير السابقة.

أن الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي قد مرت بعدة مراحل وهذا ناتج عن التطورات التي مست النظم السياسية والتعديلات الدستورية في كلا من النظامين وللإحاطة بموضوع الرقابة الدستورية يجب تتبع هذه التعديلات الدستورية للوصول إلى التطورات التي عرفتها الرقابة الدستورية في النظامين، لكن قبل البداية في البحث عن كيفية نشأة وتطور الرقابة الدستورية يجب أولا الإشارة إلى أن سبب تقديم دراسة نشأة وتطور الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي عن النظام الدستوري الجزائري باعتبار أن هذه الدارسة جزائرية، يعود للفرق الزمني الذي يفصل بين نشأة الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي مقارنة بحداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الفرنسية السابقة.

تعد رقابة هيئة المحلفين الدستورية لسايس*، في النظام الدستوري الفرنسي، أولا مشروع يعرض فكرة تبني نوع من الرقابة الدستورية، حيث عرض مشروع سايس لأول مرة في النظام الدستوري الفرنسي، فكرة إنشاء هيئة محلفين دستورية مؤلفة من108عضو يعينهم البرلمان، ويتم تجديد ثلث الأعضاء سنوياً من خلال الانتخاب من قبل أعضاء الهيئة من بين النواب القدامى[1]، ولهذه الهيئة ثلاث وظائف:

أ–حراسة الدستور حيث تتم المراجعة أمامها من قبل المواطنين.

ب– تحديث وتطوير الدستور، حيث تعد الهيئة مشروع دستور جديد كل عشر سنوات[2].

* Siyés سايس : أحد قادة الثورة الفرنسية.

[1] محمد سعيد مجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص 47.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري، مرجع سابق، ص 44.

ج- تشكيل هيئة محلفين للعدالة الطبيعية مكونة من 1/10 من أعضاء البرلمان تعطي صلاحية البت في الدعاوى التي لم يستطيع القضاء حسمها، إما لغياب النص القانوني أو لسبب ناتج عن رفض أو اعتراض القاضي عن تطبيق القانون الوضعي.

ولقد أمنت الثورة الفرنسية منذ البداية بمفهوم أساسي وهو أن على كل جهاز في الدولة أن يؤمن احترام الدستور وهذا تحت رقابة الرأي العام، وهذا ما يمكن تسميته بالرقابة الذاتية، ولقد ظهرت فكرة الرقابة الذاتية بصيغتها النهائية في دستور 1791 من خلال نصه على أنه: «تعتبر الجمعية التأسيسية أن الدستور وديعة يحميها الجسم التشريعي»، الملك والقضاء ونبه وحذر كل الآباء والأمهات، والزوجات، الشباب وكل المواطنين الفرنسيين، من اعتداء على الأحكام الخاصة بحماية الحقوق التي يحتويها الدستور ولقد تبنت الدساتير اللاحقة نفس المضمون، ولو بصيغة موجزة[1].

ولقد أكد دستور 1791 في مادته الثامنة "08" على أن لا صلاحية للسلطة التشريعية في إقرار أي قانون يتضمن انتهاكاً ويضع حاجزاً أمام ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المحددة في هذا العنوان والمحمية دستوريا[2].

والملاحظ أنه منذ بداية الثورة قد وضعت السلطة التأسيسية إطاراً يحدد عمل السلطة التشريعية من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث كانت بعض مواده تحد من حرية المشرع، ولقد اصطدمت فكرة القانون الأسمى مع مبدأ السمو المطلق للقانون كتعبير أساسي عن السيادة الشعبية، وبصورة خاصة بمفهومها الروسوي الذي طرحته الثورة الفرنسية، وهذا ما أدى عام 1795 إلى فشل المشروع الذي طرحه سابيس، متأثرا بأفكار ألكسندر هاملتون*، حول "المحلفين الدستوريين" والذي ينص على إنشاء هيئة مهمتها الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان حيث اعتبر تيبودو *Thibeaudeau، أن هذه السلطة "أي الجهاز الدستوري المختص بالرقابة الدستورية" سيكون سلطة فوق سلطات الدولة، وبدل أن نواجه السلطات العامة بحارس لها، فإننا سنضع عليها سيداً يستطيع تقييدها بشكل أسهل[3].

1) Mourice Duverger, Constitutions et documents politiques, Collection Thémis, Paris 1996, p 40.

2) محمد سعيد مجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص 49.

*ألكسندر هاميلتون Alexander Hamilton: 1755 – 1804 هو رجل دولة أمريكي وأحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة.

* Thibeaudeau تيبودو : أحد قادة الثورة الفرنسية.

3) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص 101.

ومع وضع الدستور الأول للثورة الفرنسية الذي انتزع من الملك صلاحياته التقليدية والتاريخية في التشريع ليفوضها إلى جمعية تشريعية، والذي فرض على كل نائب حلف اليمين" بالمحافظة على الدستور" و" عدم اقتراح أي شيء خلال ولايته التشريعية يمكن أن ينتهك الدستور، لكن هذا لم يدفع قادة الثورة الفرنسية لتبني الرقابة على دستورية القوانين، ولقد نظروا إليها من زاوية عضوية، وهذا بهدف تأكيد استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن السلطة القضائية تطبيقاً للنظرية سيادة الأمة*، ويتلخص موقف الثورة الفرنسية من الرقابة الدستورية في رفض أي نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين بل إدانة أية رقابة قضائية سواء من خلال القضاء العادي أم من خلال قضاء دستوري مختص[1].

أما الجزائر في تلك الفترة فقد كانت تحت سلطة الدولة العثمانية، حيث إنه لم يتم اعتماد أي نوع من أنواع الرقابة الدستورية وبتالي لا وجود للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في تلك الفترة.

أما الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الملكية، فقد أقر دستور السنة الثانية للثورة فكرة سايس في الرقابة الدستورية على القوانين بإنشاء مجلس الشيوخ المحافظ، والذي يتألف من 80 عضواً يعينون لمدى الحياة ولا يمكن عزلهم، ولقد نصت المادة 21 من الدستور على أن مجلس الشيوخ يبقي أو يلغي كل الأعمال التي تحال إليه باعتبارها غير دستورية، من قبل محامي الشعب، أو من قبل الحكومة، أما الأعمال التي تصدر عن المشرع والتي يسميها الدستور مراسيم فإنه يمكن الطعن فيها قبل إصدارها بسبب عدم الدستورية أمام مجلس الشيوخ المحافظ.

ولقد اجمع أساتذة القانون الدستوري على أن مجلس الشيوخ المحافظ كان أداة مساعدا في يد الإمبراطور لتعزيز صلاحياته، ومن خلال عدة قرارات صادر عن مجلس الشيوخ أعطى الإمبراطور سلطة تأسيسية إضافية، ولقد أقر مجلس الشيوخ في عام 1812 مبدأ وراثة الإمبراطورية، وترك للإمبراطور الحرية في تكوين مجلس الشيوخ والذي توسعت صلاحياته كونه أداة تنفذ سياسة الإمبراطور، حيث أعطي مجلس الشيوخ صلاحية النظر في مدى دستورية القوانين، وهي صلاحية رأي وليست صلاحية قرار[2].

*على العكس فقد اعتبر قادة الثورة الأمريكية نظرية الفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية وظيفة فرضتها الظروف الاقتصادية والمالية للاستقلال، بحيث لاحظ الآباء المؤسسون أهمية وجود محكمة عليا اتحادية، دافع الاتحاديون من أجل إعطائها وظيفة الرقابة على أعمال المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية.

[1] محمد سعيد مجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص 52.

[2] François Luchaire, Le conseil constitutionnel, op.cit., p 10.

وفي خطوة هامة جعل مجلس الشيوخ نفسه حامياً للحريات حيث انشأ لجنتين: الأولى سميت لجنة "الحرية الفردية"، والثانية لجنة "حرية الصحافة"، مع ملاحظة أن هذه اللجان لم يدوم عملها طويلا، حيث لجأ نابليون إلى إلغاءها في 10 أوت 1807، ومع عودة الملكية تحول مجلس الشيوخ الحامي للدستور إلى مجلس تشريعي(غرفة تشريعية ثانية) وهكذا اختفى دوره في الرقابة الدستورية، مع العلم أنه لم يمارسها عملياً[1]، أما المحاولة الثالثة والتي كانت ظل دستور 1852، فقد منح مجلس الشيوخ المحافظ صلاحيات أوسع، ومن أهمها الحق في مراجعة القوانين قبل تقديمها للحاكم لإصدارها، أو بناء على التماس من الأفراد، لكن هذا المجلس وبرغم من هذا التنصيص لم يسعفها الحظ في القيام بمهامه فقد اصبحا أداة في يد الحاكم، وبالتالي أنعدم دوره الرقابي الفعلي[2].

ولقد استقر الاجتهاد الفقهي والقانوني، حول عدم صلاحية المحاكم في التحقيق من صحة القانون، وهكذا فإن الدساتير الملكية لعامي1814و1830 والجمهورية لعامي 1848و1875، حيث ظلت هذه الدساتير صامتة فيما يخص هذه المسألة، فقد اعتمد الدستوران رقابة دستورية تمارسها هيئة سياسية، تحولت تدريجياً إلى هيئة تشريعية حقيقة وهي مجلس الشيوخ[3]، مع ملاحظة ان بداية الحملة الفرنسية لاستعمار الجزائر كانت في ظل الدساتير الملكية بداية من سنة 1830، دون أن تكون هناك أي مرجعية للرقابة الدستورية في الجزائر.

وآخر ما خصص لرقابة الدستورية في ظل الدساتير الفرنسية السابقة، هو منح دور رقابي للجنة الدستورية مختصة وهذا استناداً إلى أحكام دستور 1946[4]، حيث أنشئت لجنة دستورية وتتكون حسب المادة 91 منه من رئيس الجمهورية رئيسا، وعضوية رئيس الجمعية الوطنية(مجلس النواب)، ورئيس مجلس الجمهورية(مجلس الشيوخ)، وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير السياسيين وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الشيوخ بنفس الطريقة التي ينتخب بها السبعة أعضاء من الجمعية الوطنية[5]، وتتمثل

[1] إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 14.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، ج2، ط1، د. م. ج، الجزائر، 1994، ص 186.

[3] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 14.

[4] La Constitution de la République française, le 27 octobre1946, J.O.R.F n°253 du28 octobre1946

[5] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص187.

صلاحيات اللجنة في "درس ما إذا كانت القوانين التي يقرها البرلمان تفترض تعديلاً للدستور"، وفي هذه الحالة تحاول اللجنة الوصول لاتفاق بين غرفتي البرلمان، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الاستفتاء[1].

والحقيقة أن الرقابة التي أقرت عن طريق اللجنة الدستورية لم تكن ذات فعالية، حيث اعتبارها الفقيه جورج فيديال هيئة مكلفة بفض النزاعات بين غرفتي البرلمان وذلك بقوله " إن النظام القضائي الذي أنشأته المادتان91 و93 من الدستور هو طريقة لحل سلمي للنزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الجمعيتين التشريعيتين أكثر منه طريقة للرقابة على دستورية القوانين"، فاللجنة الدستورية لا دور لها إلا في حال الخلاف بين غرفتي البرلمان ولا تملك أي حق في المبادرة[2].

ودليل على ذلك ردها بعدم الاختصاص على طلب قدم لها عام 1951 فيما يخص طلب تقرير مدى ملاءمة معاهدة روما التي كانت اللبنة الأولى في تأسيس المجموعة الأوربية مع الدستور الفرنسي، الأمر الذي دفع العديد من النواب إلى انتقاد اللجنة الدستورية معتبرين أن الدستور لم ينشئ رقابة على دستورية القوانين بل مجرد هيئة للتحكيم بين المجلسين التشريعيين في حالة اختلافهما حول قانون ما دون أن يكون لهذه اللجنة الدستورية، أي دور فعلي في الرقابة الدستورية في كل ما يتعلق بمضمون التشريع ومدى تطابقه مع المبادئ الدستورية الأساسية[3].

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية السابقة.

أما فيما يخص الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري فقد مرت هي الأخرى بعد مراحل، وعرفت تطورا ملحوظا من خلال التعديلات التي مست النظام الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، بداية بأول دستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، ولقد نص أول دستور للجزائر لسنة 1963[4]، على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين وأطلق عليها أسم المجلس الدستوري، وجدير بالذكر هنا أن هذا المجلس لم ير النور بسبب استعمال رئيس الجمهورية آنذاك نص للمادة 59 من الدستور، المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخول له اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، ومن بينها تعليق العمل بالدستور[5]، وتوقيف العمل به

1) La Constitution de la République française, le 27 octobre1946, op.cit.

2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص188.

3) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص97، أنظر كذلك ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري، مرجع سابق، ص51.

4) دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

5) إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 31.

بعد 23 يوما من إصداره، أي في 3 أكتوبر 1963[1]، وعليه لا يوجد أي مرسوم أو قرار يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد إجراءات عمله نتيجة ذلك[2].

وبرجوع إلى مواد الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تناولت كيفية تأسيس المجلس الدستوري واختصاصاته المتعلقة بالرقابة الدستورية وهما المادتين 63 و64، حيث حدد عدد أعضائه بسبعة (07) أعضاء. هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، ثلاث نواب تعينهم الجمعية الوطنية، عضو يعينه رئيس الجمهورية، ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء، والذي ليس له صوت مرجح[3].

ومن خلال هذا يتضح لنا بأن تشكيل المجلس الدستوري الأول يتميز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء، وأن المحكمة العليا ممثلة بأربعة قضاة، غير أن صفة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري، لا سيما وأن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم وأن صوته غير مرجح في حالة مساواة الأصوات عند التصويت واحتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين بحرفية النص وتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء ولو نظريا كون النظام قائما على وحدة السلطة وشموليتها[4].

ولئن كانت هذا التشكيلة قد روعي فيها جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي إلا أن هذا المجلس لم ير النور رغم مرور ما يقارب من سنة وثمانية أشهر من الشروع في تطبيق الدستور، إلى غاية تقرير الحالة الاستثنائية وتوقيف العمل بأحكام دستور 1963، وما يستدعي الانتباه هو أن الدستور لم يحدد عهدة أعضاء المجلس الدستوري خلافا لما هو الحال في فرنسا، وهل يمكن تجديدها للأعضاء مرة واحدة أو أكثر وكيف يتم ذلك دون أن يحيل الموضوع على التشريع[5].

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري" النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص 263.

[2] مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989– 2010)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص7.

[3] المادة 63 من دستور 1963.

[4] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 13.

[5] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 13.

وكانت اختصاصاته محددة، فهي تقتصر على مراقبة دستورية القوانين التي سنها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على تفويض من المجلس الوطني لمدة محددة[1]، فلم يكن اختصاصه يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهامه الرقابية، وأن هذا التقييد لحق الإخطار[2]، قد يؤدي إلى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة الدستورية وسلطتها[3].

أما المرحلة الثانية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، وهي مرحلة دستور 1976[4]، رغم إقرار المؤسس الدستوري لصفة السمو وإضفاء طبيعة الجمود على أحكام الدستور، والتي تؤكدها طريقة تعديله التي تختلف عن الطريقة المتبعة في تعديل القوانين العادية، مع وجود أحكام لا يجوز على الإطلاق تعديلها، حيث لم يقر الدستور بتأسيس أي هيئة مختصة مكلفة بالرقابة الدستورية، سياسية كانت أو قضائية، وجدير بالذكر أن هذا الدستور قد نص على ثلاثة أنواع من الرقابة وهي:

– الرقابة السياسية والتي تتولها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة،

–الرقابة الشعبية التي تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة الوطنية والولائية والبلدية والعمالية، مع النص على أشكال أخرى للرقابة والتي تتولاها الأجهزة متخصصة كمجلس المحاسبة[5].

[1] المادة 64 من دستور 1963.

[2] المقصود بالإخطار، هو الإجراء أو الوسيلة الدستورية الوحيدة، التي يتمكن بفضلها المجلس الدستوري من ممارسة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين، وهذا لكون المجلس الدستوري لا يتحرك تلقائيا، وإنما يجب إخطاره من طرف هيئات محددة دستورينا، ويكون عبر رسالة أو طلب، يقدم من طرف الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري، أنظر عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، لسنة 2020، ص 153.

[3] السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 411، لمزيد من الاطلاع على حماية الحقوق والحريات في دستور 1963 أنظر: شرقي عبد الوهاب، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2– الجزائر، 2021–2022، ص 35.

[4] الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن أصدرا دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 80–01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 88–223، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 5نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج العدد 45، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

[5] أنظر المواد 95 ،103، 187، 190 من دستور 1976.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن المؤسس الدستوري لم يسمح كذلك للقاضي العادي بالنظر في مسألة دستورية القوانين، ورغم نصه على أن أحكام القضاء تصدر وفقا للقانون، وأن القاضي يخضع إلا للقانون، وأن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون[1].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الحالية.

يعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1958[2]، أول دستور أسس لرقابة دستورية بأسلوبها الساري لغاية الآن عن طريق مجلس دستوري، والذي عرف عدة تعديلات مست بعضها الرقابة الدستورية، أما الرقابة الفعلية على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري فقد إنشائها دستور 1989، والذي عرف بدوره عدة تعديلات مست بعضها آلية الرقابة على دستورية القوانين، كما أن الرقابة الدستورية أوجه اعتماده كلا من النظامين، وسوف نحاول التطرق لكل ما سبق من خلال ثلاثة فروع متتالية:

أولا: الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الفرنسي لسنة 1958.

وبالرجوع لدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي أنفرد بإنشاء جهازاً للرقابة الدستورية يعد من أهم المساهمات الدستورية الفرنسية نظراً لتميزه عن كل أنظمة الرقابة المطبقة سواء في الولايات المتحدة أو في القارة الأوروبية، حيث أعلن بمناسبة عرض مشروع الدستور أمام مجلس الدولة أن مشروع الدستور"...يطمح إلى إن إنشاء مجلس دستوري يعبر عن الإرادة في إخضاع القوانين، إلى القواعد الدستورية العليا.

وبما أن التقاليد السياسية الفرنسية وروح النظام البرلماني لا تقرا بإعطاء العدالة الحق بتقرير قيمة القانون فقد اقترح مشروع الدستور أنشاء مؤسسة خاصة يحق للسلطات الأربعة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي المجلسين التشريعيين مراجعتها، وللمجلس المقترح مهام أخرى أهمها النظر في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان والبت في الطعون الانتخابية... ولقد جاء في مشروع الدستور الذي دفاع عن تأسيس جهاز مكلف بالرقابة الدستورية، أنه يعد خرق للقواعد المتعرف عليها في العدالة الدستورية، نظر النواب بالطعون المقدمة ضد صحة انتخابهم...وهكذا فإن الدستور ينشئ سلاحاً فعالاً ضد إمكانية انحراف النظام البرلماني وهيمنة السلطة التنفيذية"[3].

[1] المادتين 165، 172 من دستور 1976، لزيد من التفصيل أنظر شرقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص35.

[2] La Constitution République française, le 4 octobre 1958, J.O.R.F n° 234 du 5 Octobre 1958.

[3] Projet de constitution du 27 août 1958, Site du Conseil constitutionnel français : https://www.conseil-constitutionnel.fr/recherche?text=Projet+de+Constitution+27%C2%A0ao%C3%BBt%C2%A01958, تاريخ الاطلاع : 24-2-2019

ولقد أفرد للرقابة الدستورية في نص الدستور العنوان السابع(المواد من 56 إلى 63)، لكن لابد من الإشارة إلى أن أكثرية الذين شاركوا في صياغة الدستور لم يكن همهم الأول إنشاء محكمة دستورية بصلاحيات واسعة لحماية الدستور والدفاع عن الحريات العامة بقدر ما كان قصدهم إنشاء محكمة تمنع البرلمان من تجاوز صلاحياته والاعتداء على صلاحيات باقي السلطات، ذلك أن وضعي الدستور، انطلقوا في من فكرة سياسية أساسية وهي الحد من هيمنة البرلمان مقابل تعزيز مجال السلطة التنفيذية، وخاصة توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث جاء الدستور بقاعدة جديدة في النظام البرلماني، والتي مفادها حصر وتحديد مجالات التشريع للبرلمان، وكل ما هو خارج تلك المجالات فهو من اختصاص السلطة الإجرائية.

ولقد أريد من أنشاء المجلس الدستوري أن يراقب ويمنع البرلمان من تجاوز صلاحياته، ولقد التزم المجلس منذ مباشرة عمله في مطلع 1959 وطوال أثني عشر عاماً بالمهمة التي حددت له. حيث بقي نشاطه محدوداً ولم يرفع إليه إلا عدد قليل جداً من الطعون على اعتبار أن مراجعته كانت محصورة برأسي السلطة التنفيذية ورأسي السلطة التشريعية.

ولذلك فإن نظام الرقابة الدستورية المقترح في تلك الفترة لم يجعل من المجلس الدستوري حامياً للدستور، بل كان في بداية تأسيسه مجرد هيئة للفصل في الخلافات القانونية بين أجهزة الدولة[1]، ومع التطور في النظام الدستوري الفرنسي ومن خلال العديد من التعديلات التي مست احكام دستور والتي جعلت المجلس الدستوري من أهم مؤسسات التي تعمل على حامية الدستور والدفاع عن الحقوق والحريات، مع منحه مجموعة من الضمانات التي تضمن استقلاليته:

– عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان، أو الوزارة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية.

– عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وأحد المجالس البلدية أو الإقليمية المنتخبة، أو رئاسة أحد الأحزاب السياسية[2].

– يمنع على عضو المجلس الدستوري أن يتخذ موقفاً علنياً من مسألة كانت موضوعاً لقرار سبق للمجلس إصداره أو مسألة تكون موضوعاً لقرار يصدره المجلس مستقبلاً، أو إعطاء استشارة بخصوص هذه المسائل، وهوما يطلق عليه واجب التحفظ، وهذا وفق القانون الأساسي المنظم لعمل المجلس الدستوري الفرنسي، والذي صدر أولا مرة بموجب الأمر 58– 1067[3]، والذي عرف العديد من التعديلات المتتالية وذلك نظرا

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري، مرجع سابق، ص 57.

[2] تنص المادة 57 من دستور 1958" على تنافى وظائف عضو المجلس الدستوري مع وظائف ... الأخرى".

[3] Ordonnance n°58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, J.O.R.F du 9 novembre 1958.

لتعديلات التي مست اختصاصاته، وكذلك كيفية ممارسة مهامه، ولقد كان أخر تعديل مس النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي سنة بموجب القانون رقم2013 -1114[1].

إلا أن الوضع لم يبق على حاله حيث كانت سنة 1971 تاريخاً مفصلياً في مسيرة المجلس الدستوري، بمناسبة طعن في أحكام قانون يتعلق بحرية التجمع، سمحت الفرصة للمجلس أن يبطل عدداً من مواده المطعون فيه، حيث لم يستند في قراره للمواد الدستور وحده، بل وسع بموجب رقابته لتشمل مدى تطابق القانون مع النصوص التي تعد من الكتلة الدستورية، مقدمة دستور 1946 واعلان الحقوق 1789، ومن ذلك التاريخ أصبح للمجلس الدستوري دور هام في حماية الحقوق والحريات الأساسية[2].

ولقد مسى دستور1958 العديد من التعديلات، والتي كان اغلبها للرقابة الدستورية دور هام فيها[3]، وفيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري، فقد أوضح الدستور على أنه يتشكل من رؤساء الجمهورية السابقين لمدى

[1)]Loi n°2013-1114 du 6 décembre 2013 portant application de l'article 11 de la constitution, J.O.R.F du 7 décembre 2013.

لمزيد من الاطلاع على النصوص القانونية التي تنظم المجلس الدستوري الفرنسي أنظر الموقع الالكتروني:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/fondements-textuels/ordonnance-n-58-1067-du-7-novembre-1958-portant-loi-organique-sur-le-conseil-constitutionnel

[2)] وليد عبلا، دراسات في القانون الدستوري اللبناني مجموعة دراسات وأبحاث في القانون والقضاء الدستوري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 609.

[3)] الملاحظ أنه في ستين عامًا، تم تعديل الدستور الفرنسي أربعة وعشرين (24) مرة، حيث إنه لم يخضع، في الفترة من عام 1958 إلى عام 1991، إلا لخمسة تعديلات فقط، حيث كان أول تعديل في 4 جوان 1960، لكن بعد سنة 1992 تسارعت وتيرة التعديلات لغاية سنة 2024.

Loi constitutionnelle n° 92-554 du 25 juin 1992 ajoutant à la Constitution un titre : « Des Communautés européennes et de l'Union européenne »,J.O.R. F n°147 du 26 juin 1992.
1/Loi constitutionnelle n° 93-952 du 27 juillet 1993 portant révision de la Constitution du 4 octobre 1958 et modifiant ses titres VIII, IX, X et XVI, J.O.R. F n° 172 du 27 juillet 1993.
2/ Loi constitutionnelle n° 93-1256 du 25 novembre 1993 relative aux accords internationaux en matière de droit d'asile, J.O.R.F n° 274 du 26 novembre 1993.
3/Loi constitutionnelle n° 95-880 du 4 août 1995, J.O.R. F n° 181 du 5 août 1995.
4/Loi constitutionnelle n° 96-138 du 22 février 1996 instituant les lois de financement de la sécurité sociale, J.O.R. F n° 46 du 22 février 1996.
5/Loi constitutionnelle n°98-610 du 20 juillet 1998 relative à la Nouvelle-Calédonie, J.O.R. F n°166 du21 juillet 1998.
6/Loi constitutionnelle n° 99-49 du 25 janvier 1999 modifiant les articles 88-2 et 88-4 de la Constitution, J.O.R. F n°21 du 26 janvier 1999.
7/Loi constitutionnelle n°99-568 du 8 juillet 1999 constitutionnelle insérant, au titre VI de la Constitution, un art 53-2 et relative à la Cour pénale internationale, J.O.R. F n°157 du 9 juillet 1999.
8/Loi constitutionnelle n°99-569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R. F n° 157 du 9 juillet 1999.

الحياة بحكم منصبهم، ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين[1].

أما اختصاصات المجلس الدستوري فقد منح المؤسس الدستوري الفرنسي للمجلس عدة اختصاصات مهمة، خاصة بعد التعديلات السابقة الذكر والتي مس بعضها الأحكام متعلقة بالرقابة الدستورية تتجسد أهمها في:

الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على المعاهدات الدولية، ورقابة على دستورية النظام الداخلي للبرلمان، وأخير الرقابة على النطاق الدستوري للوائح وعدم تجاوز البرلمان لمجال اللوائح المستقلة، مع الإشارة أن ممارسة هذه الاختصاصات الرقابية تأتي دائماً من خلال آلية الإخطار.

ولقد نظمت المادتين 61 و62 من الدستور الفرنسي هذا لاختصاص إذ أوضحت المادة 61 أنه يوجد نوعان من القوانين تعرض مشروعاتها على المجلس الدستوري، قوانين عضوية يتوجب عرضها على المجلس بصورة إجبارية قبل إصدارها، وتشمل هذه النوعية من القوانين التشريعات الأساسية المكملة للدستور، وهي القوانين التي تدخل في المجال المحدد للقانون العضوي بموجب المادة 34 من الدستور، وهي قوانين مهمة في مضمونها وموضوعها، وتصدر بإجراءات خاصة[2].

9/Loi constitutionnelle n°2000-964 du 2 octobre 2000 constitutionnelle relative à la durée du mandat du Président de la République, J.O.R. F n° 229 du 3 octobre 2000.
10/Loi constitutionnelle n°2003-267 du 25 mars 2003 relative au mandat d'arrêt européen, J.O.R. F n° 72 du 26 mars 2003.
11/Loi constitutionnelle n°2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, J.O.R. F n°75 du 29 mars 2003.
12/Loi constitutionnelle n°2005-204 du 1er mars 2005 modifiant le titre XV de la Constitution J.O.R. F n° 51 du 2 mars 2005.
13/Loi constitutionnelle n°2005-204 du 1er mars 2005 modifiant le titre XV de la Constitution, JORF n°51 du 2 mars 2005.
14/Loi constitutionnelle n°2007-237 du 23 février 2007 modifiant l'art 77 de la Constitution [Corps électoral de la Nouvelle-Calédonie], J.O.R. F n°47 du 24 février 2007.
15/Loi constitutionnelle n°2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution [Responsabilité du Président de la République] J.O.R. F n° 47 du 24 février 2007.
16/Loi constitutionnelle n°2007-239 du 23 février 2007, J.O.R. F n° 47 du 24 février 2007.
17/Loi constitutionnelle n°2008-103 du4 février 2008 modifiant le titre XV de la Constitution, J.O.R. F n° 30 du 5 février 2008.
18/ Loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, J.O.R.F n° 171 du 24 juillet 2008.
19/ Loi constitutionnelle n°2024-200 du 8 mars 2024, J.O.R.F n° 58 du 9 mars 2024.

[1] المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] المادة 61" يجب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها واقتراحات القوانين المذكورة في المادة11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلس البرلمان قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور...".

كما أن رقابة المجلس للنظام الداخلي لمجلسي البرلمان– الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ– فهي كذلك رقابة وجوبية، إذ أوجب الدستور إحالة هذا النظام على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها وتوافقها مع ما تضمنه الدستور من ضوابط وقيود على ممارسة البرلمان لعمله.

أما النوع الثاني فهي القوانين العادية التي تتضمن بقية القوانين التي يختص البرلمان بإصدارها من خلال مراحل التشريع العادية، وهذه القوانين لا يتوجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها، ولهذا فإن عرضها على المجلس الدستوري يكون بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ[1].

1- الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1974.

ولقد مكن التعديل الرابع للدستور الفرنسي، المعارضة البرلمانية من حق أخطار المجلس الدستوري، هذا التعديل الذي اعتمده البرلمان المنعقد بغرفتيه في 29 أكتوبر 1974[2]، وذلك بموجب المادة 89 من الدستور، حيث عدلت الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور، والتي سمحت لستين(60) نائبا من الجمعية الوطنية، أو ستين(60)عضوا من مجلس الشيوخ بإحالة قانون إلى المجلس لفحصه قبل إصداره للتحقق من مدى دستوريته[3]، ولقد سمح هذا التعديل للمعارضة بإحالة الأمر إلى المجلس الدستوري لمعرفة مدى دستورية أي نص قانوني يمكن أن يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا[4].

كما زاد هذا التعديل من عدد الطعون أمام المجلس بنسب عالية، كما أنه جعل من المجلس حامي للأقلية النيابية من أي تجاوز للدستور[5]، ولجانب الاختصاصات الهامة السابقة أناط الدستور بالمجلس الدستوري عدة اختصاصات أخرى مهمة نعرضها فيما يلي:

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 102.

[2] Loi constitutionnelle n° 74-904, portant révision de l'art 61 de la Constitution, op.cit.

[3] المادة 61"... كما يمكن لرئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين نائبا، أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، أن يخطر المجلس الدستوري، للغايات نفسها، بالقوانين قبل إصدارها..."

[4] تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين –المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5/ العدد 2، جوان 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، ص106.

[5] وليد عبلا، مرجع سابق، ص 610.

رقابة احترام البرلمان للمجال المخصص للوائح المستقلة التي تضمنتها المادة (37) من الدستور، الإشراف على الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية وإعلان النتائج، الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، إشراف المجلس على الاستفتاءات الوطنية التي يتم إجراؤها وفقا لأحكام الدستور الفرنسي[1].

بالإضافة لهذه الاختصاصات توجد اختصاصات استشارية غير ملزمة للمجلس الدستوري الفرنسي، تتمثل فميا نصت عليه المادة (16) من الدستور من استشارة المجلس في الإجراءات التي يزعم رئيس الجمهورية اتخاذها في حالة الظروف الاستثنائية وكذلك اختصاصات المجلس بإعطاء رأيه في حالات التنافي، وممارسة أعضاء البرلمان لنشاط غير مسموح به أثناء فترة نيابتهم[2].

أما فيما يخص مدى حجية وإلزامية قرارات المجلس الدستوري، فإن قراراته لا تقبل الطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية في الدولة[3].

2- الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.

كما يعد التعديل الدستوري لسنة 2008[4]، من أهم التعديلات التي مست الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي، والذي أعتمد المشرع الفرنسي بموجبه آلية الدفع بعدم دستوري*، هذه آلية التي تؤدي إلى الحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور[5]، وقد أخذة بهذه الطريقة العديد من الدول التي تعتمد على أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين واخص بذكر دول المغرب العربي[6].

[1] المادة 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] المادة 16 من الدستور الفرنسي، ولمزيد من تفصل حول الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الفرنسي، أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 105.

[3] المادة 62 من الدستور الفرنسي"...قرارات المجلس الدستوري غير قابلة ل القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري أي طعن، فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية."، ولمزيد من التفصيل أنظر ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري، مرجع سابق، ص 58.

[4] Loi constitutionnelle n° 2008-724, op.cit.

* تعرف هذه آلية بـالمسألة الاستباقية الدستورية أو الأولية لمدى الدستورية:

(QPC) Question prioritaire de constitutionnalité

[5] ولقد صدر بموجب هذا التعديل المرسوم رقم 2010/1448 المؤرخ في2010/02/16 ضمن ما يعرف بمسألة الأولوية الدستورية(QPC)، التي حددت كيفية مباشرة إجراءات الطعن بعدم الدستورية ومن أهمها الإحالة على محكمة النقض ومجلس الدولة لممارسة التصفية، إما بقبول الدفع، وفي هذه الحالة تحيله على المجلس الدستوري ليمارس الرقابة المركزية، أو برفضه وبالتالي ترجع الملف إلى المحكمة التي أحالته عليها لمواصلة النظر في الدعوي، أنظر عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستورين العدد02، الجزائر2013 ، ص 27.

[6] عصام سليمان، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد2،

وتعتبر آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم آليات التي تهدف لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، ضمن أسلوب الرقابة السياسية، ومع الإشارة أنها تختلف عن الدفع بعدم دستورية القوانين ضمن أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين الذي ظهر أولا مرة في الولايات المتحدة الامريكية[1]، ولقد ظهرت آلية الدفع بعدم دستورية القوانين نتيجة التفاعل الحاصل فيما بين أنظمة العدالة الدستورية المقارنة في العالم وذلك من خلال تبني فكرة الرقابة الدستورية المختلطة، بعد إدخال الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة قضائية محضة لوجود نزاع بين الأطراف، وهي الفكرة التي صارت تعرف في النموذج الفرنسي بنظام الرقابة السياسية اللاحقة على دستورية القوانين، حيث تحول المحكمة الدفع المثار أمامها وفقا شروط إجرائية وموضوعية إلى المجلس الدستوري للنظر فيه والذي يرسل بقراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية، وهذا ما يسمى بالسؤال لمدى الدستورية، والنص المطعون هذه أصبح ملغى بالنسبة للجميع على خلاف نظام الدفع الفرعي في النموذج الأمريكي الذي يقوم على فكرة الامتناع على تطبيق القانون فقط[2].

الجمهورية اللبنانية،2012، ص51، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.cc.gov.lb/sites/default/files/Annuaire%202012_Ar.pdf
تاريخ التصفح: 2019/02/12

[1] وتعد الرقابة عن طريق الدفع هي أسبق وأقدم مختلف أنواع الرقابة، إذ ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر، ويمارس الدفع بعدم دستورية القوانين في إطار الرقابة القضائية بطريقتين: الرقابة عن طريق الدعوى، والرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع، حيث تمارس الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بمناسبة رفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء، ورأى أحد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانونا معينا على هذا النزاع، فيدفع أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يعتقد ذلك، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلا، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يلغيه، كما أن هذا النوع من الرقابة يمكن ممارستها حتى مع خلو الدستور من نص يبيح الرقابة، لأن سكوت المشرع عن تنظيم الرقابة فسره غالبية الفقهاء على أنه قبول لها، ولكن بطريق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف، فوجود قضاء وعطاؤه مهمة الفصل في المنازعات وتطبيقه حكم القانون على هذه المنازعات يفرض عليه واجب تفسير القانون وبيان حكمه فيما يعرض أمامه من مشاكل، فإذا ما قام تعرض بين قانون وآخر وجب عليه إعمال قواعد التفسير المعروفة، كما يجب عليه أن يغلب حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة، على هذه الأسس ظهرت نظرية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة تلقائية، وتم تكريسها من طرف المحكمة العليا الأمريكية سنة 1803، وقد أخذت بها فيما بعد عدة دول أخرى تعتمد أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن أهم نتائج هذه الطريقة أنها تجعل من القاضي بعيدا عن بحث دستورية القانون ما لم يدفع أحد الخصوم أمامه بعدم الدستورية، وعند الدفع لا يتدخل القاضي بإلغاء القانون المخالف للدستور، ولكنه يمتنع فقط عن تطبيقه، أنظر عليان بوزيان، مرجع سابق، ص27.

[2] عليان بوزيان، المرجع نفسه، ص67.

ويعتبر النظام الدستوري الفرنسي من أهم وأقدم النظم التي اعتمدت آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، في الدول التي تعتمد نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وقد كان اختصاص المجلس الدستوري منذ إنشائه عام 1958 وإلى غاية سنة 2008 محصور على الرقابة السابقة على دستورية القوانين بمختلف صورها، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2008[1]، المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الفرنسية الخامسة، والذي أحدث تعديلات مهمة على المواد الخاصة بالمجلس الدستوري، والتي تتعلق بثلاث موضوعات أساسية هي:

مركز المجلس الدستوري، اختصاصاته، الرقابة الدستورية اللاحقة، هذه الاخيرة التي نصت عليها الفقرة 12 من المادة 60 من الدستور، وبموجب هذا التعديل صدر القانون الخاص بإجراءات المراجعة اللاحقة رقم 1523، أو ما أصطلح على تسميتها بالمسألة الدستورية الأولية*، في 10 ديسمبر من العام 2009، ولقد أعطيت السلطات القضائية مهلة ثلاثة أشهر إضافية لتتحضر لتطبيق هذا الإصلاح الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من مارس 2010[2].

مع ملاحظة أن القوانين التي وافق عليها الشعب في استفتاء لا تخضع للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، حيث تتضمن تعبيراً مباشراً عن إرادة الشعب صاحب السيادة، كما لا تمتد الرقابة اللاحقة على الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري إلى القوانين الأساسية، ولا إلى المعاهدات الدولية، وذلك أن القوانين العضوية تعرض بشكل وجوبي على المجلس الدستوري قبل إصدارها، لكي يتحقق من مطابقتها للدستور أما المعاهدات فإنها لا تخضع للرقابة الدستورية بطريقة الدفع الفرعي لأنها لا تندرج تحت عبارة نصوص قانونية لها قيمة التشريع، حيث إنها تتمتع وفقا لنص المادة 55 من الدستور بقيمة قانونية أعلى من قيمة التشريع[3]، بالإضافة لخضوعها للرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري، حيث يشترط الدستور إحالتها إلى المجلس قبل التصديق عليها لكي يفحص مدى اتفاقها مع الدستور.

1) Loi constitutionnelle n°2008-724, op.cit.

*La question prioritaire de constitutionnalité.

2) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2001، ص 106.

3) المادة 55" يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانونا، قوة تفوق قوة القوانيين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق".

وفقاً للرقابة الدستورية السابقة، فإن تقرير المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم تشريعي، يؤدى إلى عدم إصداره وعدم تطبيقه[1]، أما فيما يخص الرقابة اللاحقة فقد حددت المادة 62-2 من الدستور التي أضيفت بموجب المادة 30 من التشريع الدستوري في 23 يوليو 2008 الأثر المترتب على حكم عدم الدستورية، بقولها "يترتب على الحكم بعدم دستورية (نص) تشريعي، استناداً إلى المادة 1/61 إلغاء هذا النص اعتباراً من نشر حكم المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا الحكم، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والقيود التي يجوز وفقاً لها المساس بالآثار التي أحدثها[2].

وخلاصة ما تقدم أن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا أصبحت حقيقة واقعة، وأن تطبيق هذه الرقابة لا يمكن أن يحل محل الرقابة السابقة على الدستورية، وأن مجال إعمال الرقابة اللاحقة تتعلق بالقوانين التي صدرت ولكن لم تكن محلاً للرقابة السابقة التي يتولاها المجلس الدستوري، ويعتبر من أهم نتائج الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين توسيع اختصاصات المجلس الدستوري، والملاحظ كذلك أن اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على مدى اتفاق القوانين مع المعاهدات التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية، قد تقلص، حيث القانون المنظم لرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي أعطى الأولوية للفصل في الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي على الدفع بعدم اتفاق القانون المطبق على الدعوى مع إحدى المعاهدات.

ومن أهم آثار الرقابة الدستورية اللاحقة أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص الأصيل لتلك الرقابة، وهذا الاستئثار من جانب المجلس الدستوري يحقق ميزة مهمة، وهي وحدة تفسير الدستور على عكس ما رأى جانب من الفقه، من أن تبنى الرقابة اللاحقة سيؤدى إلى تعدد في تفسير الدستور، كما أن تنظيم تلك الإجراءات العلنية بشكل يسوده المواجهة أمام المجلس الدستوري عزز الطبيعة القضائية للمجلس والتي كانت موضع شك حتى وقت قريب، والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي إن كان سياسيا بالنظر لتشكيلته وتنظيمه إلا أنه أثبت عمليا أنه ذو طابع قضائي فرغم الانتقادات الموجهة له إلا أنه تحول من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع لحريات الأفراد عن طريق الاجتهادات التي قام بها[3].

[1] Une disposition declare inconstitutionnelle sur le fondement de l'art 61 ne peut etre pronulguee ni mise en application art 62-1.

[2] «Une disposition declare inconstitutionnelle sur le fondement de l'art 61/1 est abrogee ? lempter de la publelication de la decision du conseil constitutionnel ou d'une date Ulteisure Fexee par cette decision. Le conseil constitutionnel determino les conditions et limites dans les quellos les effets que la dispasition a produit sont suscoptililes d'etre remis en cause ».

[3] عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: الرقابة الدستورية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1989.

سوف نحاول من خلال هذا العنصر التطرق أولا الى ما جاء به دستور سنة 1989 فيما يخص الرقابة الدستورية باعتباره أولا دستور في النظام الدستوري الجزائري طبقت في ظله الرقابة الدستورية فعليا، كما سيتم تسليط الضوء على التعديلات التي مست هذا الدستور.

1-الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989.

وبالرجوع للرقابة الدستورية في ظل الدستوري الجزائري لسنة 1989[1]، والذي أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري بموجبه مجلسا دستورياً مكلف بالسهر على احترام الدستور، والذي كلف بعمل على انسجام التشريعات والتنظيمات مع الدستور فضلا عن اضطلاعه بمدى دستورية المعاهدات الدولية[2].

وفيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري فقد أوضحت المادة 153 تشكيله من سبعة 07 أعضاء: عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، أما رئيس المجلس الدستوري فإنه يعين من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة سنوات[3].

ولقد منحت للمجلس اختصاصات واسعة فهو يتولى فضلا عن ضمان احترام الدستور، السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، ولقد عمل المجلس الدستوري باعتباره هيئة مكلفة بحماية الدستور، على خضوع كل مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور[4].

وبما أن مختلف المستجدات والتطورات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، بالإضافة لتطورات أيضاً على المستوى الدولي، والقانون الداخلي، وبخاصة في عصر العولمة وانفتاح الدول على بعضها البعض، وربط العالم بشبكة من العلاقات تخترق حدود الدول، كل هذا يفرض بالضرورة تطوير المنظومة الدستورية في مختلف الدول[5]، بناء على ذلك فقد عدل دستور الجزائري لسنة1989 بدوره عدة مرات، ولقد حملت هذه التعديلات الجديد فيما يخص تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري، بل وحتى التغيير في تسمية المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

[1] دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] المادة 153 من دستور 1989.

[3] المادة 153 من دستور 1989.

[4] محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر،1998، ص125.

[5] عصام سليمان، مرجع سابق، ص46، أنظر شرقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 36.

2-الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

لقد عدل دستور 1989 أولا مرة سنة 1996[1]، هذا التعديل الذي حمل الكثير من التعديلات الجذرية على مستوى السلطات، من حيث تبني الثنائية غرف البرلمان، واعادة التأكيد على تبني خيار التعددية الحزبية حيث عدلات المادة 40 من الدستور، وكذلك ظهور نوع جديد من القوانين التي تستوجب الرقابة السابقة" القوانين العضوية، من خلال هذا التعديل الذي يعتبر الانطلاقة الفعلية للرقابة الدستورية، حيث حملت الصفحة الرسمية للمجلس الدستوري شعار " المجلس الدستوري ... تكريس القانون ودعم الحريات".

وبناء على ذلك عدلت تشكيلة المجلس الدستوري، حيث منح حق الإخطار لرئيس الغرفة الثانية كضرورة يفرضها التوازن بين غرفتي البرلمان، وللإشارة فقد عدل كذلك بموجب هذا التعديل النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري[2].

وحسب رأي الأستاذ بوكرا إدريس "فلا يمكن النظر للتعديلات والتغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 إلا في إطار مسعى يهدف إلى استمرار النظام والمحافظة عليه، لأن الدستور الجديد تمت صياغته في مرحلة كانت فيه مؤسسات الدولة والنظام في خطر وهكذا يأتي الدستور ليضمن بقاء النظام واستمراريته"[3].

ولقد أصبح المجلس يتشكل بعد هذا التعديل من (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة[4]، أما بالنسبة لتوسيع مجال

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص6.

[2] النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 18 شعبان عام 1417 الموافق 29 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد3، المؤرخ 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير 1997.

[3] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 1، الجزائر، 1998، ص 49.

[4] أنظر المادة 164من تعديل الدستوري 1996.

إخطاره فقد نصت المادة 166على "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري"[1].

أما التعديل الدستوري الثاني لدستور1989، والذي صادق عليه البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي[2]، حيث تضمن التعديل إضافة مادة واحدة تضمن الاعتراف بتمازيغت لغة وطنية[3]، وللإشارة فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد عدل سنة 2000[4]، والملاحظ كذلك أن تعديل سنة 2002[5]، لم يمس تشكيلة ولا اختصاصات المجلس الدستوري، وهو ما ينطبق أيضاً على التعديل الدستوري الثالث لسنة 2008[6]، والملاحظ أن كل من التعديل الدستوري لسنة 2002، و2008 قد أعادا التأكيد على استقلالية المجلس الدستوري[7]، ولقد عدل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012[8].

ثالثا: جديد الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما التعديل الدستوري الرابع لدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر سنة 2016[9]، فبدوره قد تناول الرقابة الدستورية، وبهدف معرف الجديد الذي جاء به هذا التعديل فيما يخص هذه الرقابة، يجب تتعب كل

[1] للمقارنة بين المادة 156 من دستور 1989، والمادة 166 من التعديل الدستوري 1996، لمزيد من تفصيل حول تطور تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري أنظر صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، ط 2، الجزائر، 2015، ص ص 305. 317.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-106، المؤرخ في20 محرم عام 1423هـ الموافق 03 أبريل سنة 2002، المتعلق باستدعاء البرلمان بغرفتيه، ج.ر.ج.ج العدد 22، الصادرة في 20 محرم عام 1423هـ الموافق 3 ابريل 2002.

[3] المادة 3 مكرر "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"

[4] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق 28 يونيو سنة 2000م، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة في 6 جمادي الأولى عام 1421هـ الموافق 6 غشت سنة 2000م.

[5] القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق 10 أبريل سنة 2002م، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002م.

[6] القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008م، ج. ر. ج. ج العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008م.

[7] أنظر المواد 164،163، 164 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008م.

[8] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 26 الصادرة في 11 جمادي الثاني عام 1433هـ الموافق 3 مايو سنة 2012م.

[9] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016م.

مراحل التعديل الدستوري، من المشروع التمهيدي لتعديل[1]، إلى غاية صدور التعديل الدستوري، وما لحقه من نصوص تنظيمية، خاصة فيما يخص تحديد اختصاصات المجلس الدستورية عامة، وتنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين خاصة.

1- مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 والرقابة الدستورية.

ولقد تناولت المادة 166 مكرر آلية الدفع بعدم الدستورية[2]، والمادة 167 فقد حددت كيفية تداول المجلس، وأجال فصله في فيما أخطار به من طرف الجهات المختصة[3]، أما المادة 168 فلم يمسها أي تعديل في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2016، وجاءت المادة 169 لتحدد أثار والقوة الإلزامية للآراء

[1] تضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، بعض الملاحظات الأولية التي بنيت على خطوات ثلاث من المشاورات السياسية التي نظمت في السنوات 2011، 2012، 2014، حيث أسهمت معظم الطبقة السياسية في هذه المشاورات، بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات وجمعيات الشباب والطلبة، وترجمة هذه المشاورات المتتالية التي اكتست بعدا لحوار وطني وإجماع بمساهمة الجميع، ممن قبلوا المشاركة في هذه المشاورات، على ضرورة مراجعة الدستور، كما عملت هذه المشاورات على بلورت آراء واقتراحات كل المتدخلين وإثراءهم لوثيقة، هذا المشروع مما جعلها بمثابة وضع لعقد اجتماعي وطني في الوقت الذي تعرف فيه بلادنا تحديات وطنية ودولية.

ولقد تضمن المشروع خمسة محاور أساسية وهي: أ/ تقوية الوحدة الوطنية، ب/ تعزيز الديمقراطية، ج/ دعم دولة القانون، د/ إعطاء المزيد من الاهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في أبعادها نحو الرقي والتقدم، هـ/ التطورات التنظيمية والعملية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية.

ولقد جاء ضمن التوصية الخامسة(هـ) تحت بند التحسينات على مستوى بعض المؤسسات الدستورية بخصوص المجلس الدستوري، بأن مشروع التعديل الدستوري سوف يحمل في طياته عدة اقتراحات وتحسينات تأكيد على استقلالية المجلس الدستوري وذلك من خلال النص على ضرورة أداء أعضائه اليمين (المادة 163، 164)، وكذلك اشتراط اكتساب هؤلاء الأعضاء على مؤهلات عليا في مجال القانون (المادة 164 مكرر)، ولقد تضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ضمن الباب الثالث الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، الفصل الأول: الرقابة والذي يحتوي علي سبعة مواد تنظم عمل المجلس الدستوري من المادة 163 الي غاية المادة 169.

[2] المادة 166 مكرر: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. =

= تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

[3] المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 166 مكرر فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المجلس ويبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

وقرارات المجلس الدستوري بخصوص النصوص التشريعية أو التنظيمية، وبالنسبة كذلك لدفع بعدم الدستورية المحال اليه، في مواجهة كافة السلطات الآخرة[1].

والملاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نص القانون 16-01[2]، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حاول استكمال الإصلاحات الدستورية، بما فيها الخاصة بالرقابة الدستورية خاصة فيما يخص الاختصاصات والتشكيلة وتوسيع مجال الإخطار، حيث تناول الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بـ« الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية»، كما أشار الفصل الأول منه للمؤسسات المكلفة بالرقابة، ومن بينها المجلس الدستوري، الذي حدد الاطار العام الذي ينظمه بصفته هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية[3]، واعتباره هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، كما حددت اختصاصاته[4]، مع إضافة باقي مجالات تخصصه وهي، السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وتلقي الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها النهائية.

كما تم التوسيع في تشكيلة المجلس في ظل هذا التعديل الدستوري بتعديلها وفقا للمساواة العددية بين السلطات الثلاث، حيث اصبح يتكون من اثني عشر(12) عضوا، مع توسيع مدة الولاية والتي كانت ستة سنوات(06) حيث أصبحت ثماني سنوات(08) مع التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل أربعة(04) سنوات، مع الإشارة لوجوب أداء اليمين[5]، كما حدد التعديل ولأول مرة الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين والمعينين، والتي تناولت الحد الأدنى في السن، كما اشتراط أن لا تقل الخبرة المهنية عن خمس عشر (15) سنة في تخصص في مجال العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة

[1] المادة 169: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 166 مكرر، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدّده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3] المادة 4/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] المادة 2/1/182 من التعديل الدستوري 2016.

[5] المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

المحاماة في المحكمة العليا، أو في الوظائف العليا في الدولة[1]، كما تمت الإشارة للحصانة القضائية لأول مرة[2].

وفيما يخص إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري فهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[3]، كما تما توسيع مجال الإخطار حيث تناولت المادة 187 إمكانية إخطار المجلس من طرف الوزير الأول، وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة[4]، كما مكن المؤسس الدستوري لأول مرة الأفراد من اللجوء للمجلس الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[5].

وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أكثر ضمان لاستقلالية المجلس الدستوري وذلك بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية، كما منح هذا التعديل حق المتقاضين في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب إضافة مادة جديدة رقم 188 حيث وسعت المادة من مجال إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، لكن بشروط وكيفيات محددة ضمن الإحكام التي نصت عليها المادة 188، والتي حدد المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي، كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات الدستورية[6].

من جهة أخرى فقد مددت المادة 189، في الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بآرائه وقراراته، من عشرين يوما إلى ثلاثين يوما، في حالة إخطاره في إطار المادة 187 الفقرتان 02/01 مع مراعاة حالات الاستعجال، وإقرار أجل أربعة أشهر لإصدار قراراته في حالة إخطاره في إطار المادة 188، مع النص على إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة مدة أُقصاها أربعة أشهر، كما تضمن تعديل المادة 191 دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي، وعليه فإن تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، وكفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية.

[1] المادة 184من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 185 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 3/191 من التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

[5] المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

[6] شرقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 37.

كما يجب الإشارة هنا إلى ما جاءت به المادة 191، بتناولها الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي، وعليه فإن تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري[1]، حيث أصبحت قرارات المجلس الدستوري بذلك تحوز حجية مطلقة حول المسألة الدستورية المثارة بما لا يسمح بالمنازعة فيها من جديد، ويعتبر هذا بمثابة ضمان لفعالية الاجتهاد الدستوري، وتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية.

ولضرورة تكريس ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص المجلس الدستوري كان يجب أن تواكبه مجموعة من النصوص التنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق إحكامه، وبناء على ذلك فقد صدر المرسوم الرئاسي 16-201[2] المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، والذي إلغاء المرسوم الرئاسي 89- 143[3]، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، كما صدر المرسوم رئاسي رقم 209-16[4]، المتضمن تعين نائب رئيس المجلس الدستوري، وكذلك المرسوم رئاسي210-16[5]، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، والذي جاء تطبيق لإحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما المواد 91 /6 و1/92و 183 منه، حيث أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري تتكون من أثناء عشر(12) عضو، وبصدور القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات فتح المجال أمام المواطنين في استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، الذي نصت عليه إحكام المادة 188 من القانون 16-01، هذا القانون الذي يعتبر بوابة لفتح المجال للمواطنين للاستفادة بحماية إضافية لحقوقهم وحرياتهم الدستورية.

[1] المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] المرسوم الرئاسي 16-201، المؤرخ في 11 شوال 1473هـ الموافق 16 جويلية 2016م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرة في12 شوال 1437هـ الموافق 17 جويلية 2016م.

[3] المرسوم الرئاسي 89-143، المؤرخ في 5محرم عام 1410هـ الموافق 7أوت1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج العدد 32 الصادرة في 5 محرم عام 1410هـ الموافق 7 أوت 1989.

[4] المرسوم رئاسي رقم16-209 المؤرخ في 22 شوال1437هـ الموافق 27 يوليو سنة2016م، المتضمن تعين نائب رئيس المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 45 الصادرة في 26 شوال 1437هـ الموافق 31 يوليو 2016م.

[5] المرسوم رئاسي16-210، المؤرخ في22 شوال1437هـ الموافق 27 يوليو لسنة2016م، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،ج.ر.ج.ج العدد 45 الصادرة في 3126 شوال 1437هـ الموافق يوليو 2016م.

2- تبني ألية الدفع بعدم الدستورية.

ومن خلال تحليل ما نصت عليه المادة 188نجد أن المؤسس الدستوري قد منح للمتقاضين، وصفة المتقاضين هنا تدل أن استعمال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين تكون بمناسبة خصومة، أي نزاع قضائي، وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أي أن الإحالة، أو الإخطار لا يكون مباشرة، وقد نصت المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الأمر نفسه، حيث "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة188(الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل بقرار[1].

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر أن الحق الممنوح للأفراد في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ليس مباشرا، وإنما غير مباشر، وذلك من خلال الدفع أثناء محاكمة سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يضاف إلى ما سبق، أن النصوص التي يمكن أن تكون محل دفع بعدم الدستورية هي الأحكام التشريعية فقط والتي ستطبق في النزاع[2].

ومن جهة أخرى فقد حددت المادة 189 الفقرة 02، انه في حالة إخطار المجلس الدستوري في إطار المادة 188، فإن الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بآرائه وقراراته، حيث أقرت أجل أربعة أشهر لإصدار قراراته، مع النص على إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة مدة أُقصاها أربعة أشهر، أي أن قرارات المجلس الدستوري في حالة التمديد يمكن أن تصدر بعد مرور ثمانية أشهر، من إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة واعتقاد أن هذا الأجل يعد طويل نوع ماء، وفيه نوع من تعطيل لمصالح المواطنين، وهذه نقطة تحسب على المؤسس الدستوري، لأنه فرق بين حالات الإخطار في مجال الفقرة 01 من المادة 189 بين الحالات العادية وحالات الاستعجال وألزمت المجلس الدستوري بوجوب

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 29 الصادرة في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق 11 مايو 2016م.

[2] برازة وهيبة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء"، أنظر مجموع أعمال الملتقى الوطني المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 27 افريل 2017.

أصادر آرائه وقراراته خلال عشرين يوما إلى ثلاثين يوما، بينما لم تفرق بين حالت الإخطار العادية أو الاستعجال إذا كان الإخطار وفق الفقرة 02 من المادة 189[1].

ولقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أن بداية سريان الآجال المذكورة في المادة 189 من الدستور تبدأ مباشرة بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدي الأمانة العامة للمجلس الدستوري[2]، كما ألزما نفس النظام المجلس الدستوري تعليل قراراته سوى كانت بقوله أن النص التشريعي دستوري أو غير دستوري[3]، خلال الأجل المحدد في المادة 189، مع تبليغ هذا القرار المعلل لرئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وإلى السلطات العامة[4]، مع وجوب إرسال القرار إلى الأمين العام للحكومة بهدف نشره في الجريدة الرسمية[5]، ويهدف هذا النشر بدرجة الأول لتحديد تاريخ سرين قرار المجلس الدستوري، ويعتبر النص التشريعي ملغى اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، أو الاستمرار في تطبيقه إذ أكد المجلس ضمن قراره على دستوريته، في الجريدة الرسمية، كما قام المؤسس الدستوري بدسترة قوة وحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، من خلال نص المادة 191[6]، أي دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس، ويعتبر تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس، كفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية[7].

[1] محرز مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية" الجزائر وتونس والمغرب نموذجا" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر-الوادي-، العدد الرابع عشر(14) الجزائر، أكتوبر 2016، ص220.

[2] المادتين13، و14، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] المادة 24:" تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور".

[4] المادة 26: "يبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور وإلى السلطات العامة".

[5] المادة 27: "ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[6] المادة191:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري. تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

[7] المادة 71:" آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور.

كما يجب الإشارة هنا إلى ما جاءت به المادة 191، حيث تناولت المادة خصية الطابع النهائي لآراء وقرارات المجلس الدستوري، وأقرأت شروط الآجال، ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، وبذلك أصبحت قرارات المجلس تحوز حجية مطلقة حول المسألة الدستورية المثارة بما لا يسمح بالمنازعة فيها من جديد، ويعتبر هذا بمثابة ضمان لفعالية الاجتهاد الدستوري، وتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية.

كما أشارت المادة 15[1]، على أنه رئيس المجلس الدستوري يعين مقررا أو أكثر لتكفل بالتحقيق في الملف المحال للمجلس وتحضير مشروع القرار، ويخول للمقرر الموكل له الملف أن يجمع ويستشير أي خبير[2]، وفي الأخير يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع القرار الذي سوف يصدر بشأن الإحالة[3]، والملاحظ أن العضو المقرر يلعب دور بارز في إصدار القرار بشأن دستورية أو عدم دستورية النصوص المحالة.

ولضرورة تكريس ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، من خلال نص يوضح كيفية تطبيق هذه آلية، وبناء على ذلك فقد صدر القانون العضوي الذي بين شروط وكيفيات فتح المجال أمام المواطنين في استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2018، والذي كان قد أوجل تطبيقه لمدة ثلاث سنوات بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أي لسنة 2019، والذي يعتبر بوابة لفتح المجال للمواطنين للاستفادة بحماية إضافية لحقوقهم وحرياتهم الدستورية[4].

وفيما يخص شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 18-16[5]، فأنه بعد صدور القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 188 من

[1] المدة 15 " يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار."

[2] المادة 16:" يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره."

[3] المادة 17:" يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار."

[4] محرز مبروكة،" الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني المعنون بـ: المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 27 افريل 2017.

[5] القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439هـ الموافق لـ2 سبتمبر 2018م، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج الصادرة في 25 ذي الحجة 1439هـ الموافق لـ 05 سبتمبر 2018م.

الدستور[1]، والذي حدد سريانه كما سبق الاشارة بعد انقضاء أجل ثلاثة(3)سنوات من تاريخ سريان الأحكام الدستورية الجديدة ولذلك فإن أجل بداية سريانه كان في 08 مارس 2019.

يفصل في الدفع بعدم الدستورية من قبل المجلس الدستوري الذي يمكنه وحده إلغاء الحكم التشريعي المعترض عليه، يجب أن يتعلق الدفع بعدم الدستورية بـ " حكم تشريعي" أي نص يتضمنه قانون عضوي، أو قانون عادي أو أمر، أو مرسوم تشريعي تم التصديق عليه من قبل البرلمان، ولقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنه من حق أي متقاض أن يدفع بعدم دستوري تفسير قضائي مستقر عليه ومن ثمة يمكن للمجلس الدستوري مراقبة مدى مطابقة هذا التفسير الذي كرسته محكمة النقض أو مجلس الدولة مع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وعند الضرورة يمكنه التصريح بأن هذا التفسير المستقر عليه لحكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[2].

وطبقا للقانون العضوي 18-16 فإن قبول الدفع بعدم الدستورية يخضع لثلاثة شروط أساسية تتمثل في أن الحكم التشريعي المعترض عليه يجب أن يتوقف عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة، كما يشترط ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، من خلال أسباب ومنطوق أحد قراراته وهذا الشرط يطبق حتى في حالة ما أثير وجه جدي يثبت المساس بالحقوق والحريات الدستورية، بالعكس فإن تغير الظروف يجيز إثارة الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي سبق وأن صرح بمطابقته للدستور[3].

رابعا: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما التعديل الدستوري الخامس لدستور 1989 فقد كان في سنة 2020[4]، حيث تضمن مشروع التعديل، أثناء عرض أسبابه موضوع العدالة الدستورية، تحت عنوان سمو الدستور[5]، كما خصص للحقوق

[1] المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] محرز مبروكة،" الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مرجع سابق.

[3] المادة8 من القانون العضوي رقم 18-16.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 20.

[5] ولقد ركز تقرير اللجنة التي عكفت على وضع مشروع التعديل، على أهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور، ولقد تمت الإشارة إليه كمبدأ ضمن ديباجة الدستور، حيث أوضحت اللجنة التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، وان ظهر بأن هذه الرقابة واسعة، إلا أنه قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري، حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار.

والحريات بابا بأكمله هو الباب الثاني المواد من 34 إلى 77، تضمنت حقوقا مختلفة من حيث الطبيعة من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فردية كانت أو جماعية[1].

وبهدف الوقوف على التعديلات التي مست نظام الرقابة الدستورية سوف نحاول استقراء وتحليل المواد الخاصة بها الواردة في أخر تعديل دستوري في الجزائر لسنة 2020، وأولا ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد استبدل تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، كما أنه أطّر هيكلة وصلاحياتها من خلال أربعة عشر(14) مادة دستورية، حيث ظهرت المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع كمؤسسة دستورية رقابية من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الأول منه، الذي جاء تحت عنوان المحكمة الدستورية، ولقد عرفت تعديل على مستوى التشكيلة، وكذا على مستوى آليات عملها في المجال الرقابي.

1- تشكيلة المحكمة الدستورية.

وبالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية، فقد تضمن التعديل تغيير في التشكيلة، والتي أصبحت تتشكل من اثني عشر(12) عضوا، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري[2]، وللإشارة فقد تم الحفاظ على نفس عدد الأعضاء لتشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، في ذات السياق، فقد نص التعديل الدستوري على أن مدة العضوية على مستوى المحكمة الدستورية تقدر بستة(6) سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث(3) سنوات[4].

كما لاحظت اللجنة أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري، وان كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعدا اعتماد التعديل الدستوري 1996 نوعا جديدا من القوانين وهو القوانين العضوية التي جعل إحالتها على رقابة الدستورية سابقة و وجوبية، وعلى اثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية، إن هذا الجمع بين نوعي الرقابة كان سببا كافيا لدفع اللجنة إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وأن هذا التغيير في التسمية يفترض وفقا لرأي اللجنة إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة ، أنظر مشروع تمهيدي لتعديل الدستوري صادر عن رئاسة الجمهورية الجزائرية في ماي 2020، ص ص9، 10.

[1] عمار بوضياف، الإخطار البرلماني طريق للوصول إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة نظرية وتطبيقية- ج1، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، ديسمبر 2023، الجزائر، ص69.

[2] المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 188 من التعديل الدستوري 2020.

ولقد سبق الاشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وضع جملة من الشروط الواجب توفرها، في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين وهي: بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة(15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة1، ولقد تضمن التعديل الدستوري لسنة2020 كذلك الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية، حيث أنه هناك شروط مشتركة لكل الأعضاء المنتخبين أو المعينين، والواردة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة2020 وهي: بلوغ خمسين(50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري2، مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي، مع اشتراط أنه بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة3.

لكن بالمقابل، نجد أن هناك شروط أخرى تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-304، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، لم يتطرق لها التعديل الدستوري، أو تطرق لها، ولكن أدخلت عليها بعض التعديلات، وهذه الشروط خاصة فقط بأساتذة القانون الدستوري[4].

فالملاحظ أنه عند مقارنة المادتين السابقتين نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ركز في التعديل الدستوري لسنة 2020 على عنصري السن والخبرة المهنية، حيث رفع شرط السن لعضوية المحكمة الدستورية إلى خمسين(50) سنة عوضا أربعين(40) سنة المعمول بها في المجلس الدستوري سابقا، كما تم رفع شرط الخبرة المهنية لعضوية المحكمة الدستورية إلى عشرين(20) سنة في أساتذة القانون مع التركيز على استفادة العضو من تكوين في القانون الدستوري، وهو أمر طبيعي نظرا للدور الحيوي للمحكمة

[1] المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر. ح. ح، العدد 60، الصادرة في 05 أوت 2021.

[3] المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

[4] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دارسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، نشر بيت الأفكار، الجزائر 2023، ص ص 36.35.

الدستورية باعتبارها حامية للدستور، بينما كان شرط الخبرة المهنية المعمول به لعضوية المجلس الدستوري يكتفي بحد أدنى يقدر بخمس عشرة(15) سنة[1].

2- آليات عمل المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة لآليات عمل المحكمة الدستورية، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 طريقتين أساسيتين في عمل المحكمة الدستورية وهما: الإخطار، والدفع الفرعي بعدم الدستورية.

بالنسبة للإخطار فقد حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري2020 السلطات التي يمكنها أن تخطر المحكمة الدستورية، حيث مكن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقوموا بإخطار المحكمة الدستورية، هذا بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما أن ممارسة الإخطار المبين في هذه المادة لا يمكن أن يمتد إلى الدفع بعدم الدستورية كما هو موضح في المادة 195 من نفس التعديل[2] .

في السياق نفسه، عند القيام بمقارنة بين التعديل الدستوري لسنة 2020 و2016 فيما يخص، السلطات التي يمكنها أن تخطر المحكمة الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حافظ على نفس السلطات التي يمكنها أن تخطر المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016[3]، مع وجود فارق يتمثل في خفض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية، حيث تم تقليص عدد النواب من خمسين (50) نائبا في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أربعين (40) نائبا في التعديل الدستوري لسنة2020، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة حيث تم تقليص عددهم من ثلاثين(30) عضوا في التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل إلى خمسة وعشرين (25)عضوا في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أمر إيجابي بحيث يفتح المجال أمام الأقلية الحزبية لممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية .

وما من شك أن تخفيض العدد المطلوب من أعضاء البرلمان لممارسة سلطة إخطار المحكمة الدستورية سنة 2020، من شأنه رفع أداء المحكمة فزيادة عدد الإخطارات البرلمانية ينجم عنه تحرك المحكمة

[1] حداد سمير، لزهر خشايمية، مرجع سابق، ص 251.

[2] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستورية وإصدارها لقرارات وآراء أكثر، مما يرفع من أداء المحكمة الدستورية، ويكفي الاستشهاد على ذلك بتجربة المجلس الدستوري الفرنسي[1].

وينبغي هنا القطع والحزم أن تعددية مصادر إخطار المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري تحقق لنا عديد المقاصد لعل أهمها، أنه كلما ازدادت أو تعددت مصادر الإخطار وكانت كثيرة، مؤسسات دستورية وبرلمانية، كلما كانت أحكام الدستور في وضع أكثر حماية وحصانة، إن لم تتحرك جهة دستورية تحركت أخرى، وخلاف ذلك تماما كلما كان مجال الإخطار مقيدا ومحدودا ومحصورا بين يدي جهات الإخطار، صارت أحكام الدستور في وضعية أقل حماية وحصانة[2].

ومقارنة مع التعديلات التي مست الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإن التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1974، مكن بدوره البرلمانين من ممارسة حق الإخطار، حيث منح التعديل لستين (60) نائبا من الجمعية الوطنية، وستين (60) عضوا من مجلس الشيوخ هذا الحق[3]، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وفق لحد كبير بتبنيه إمكانية اللجوء للمحكمة الدستورية من طرف البرلمانين مع تخفيضه من عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

3- اختصاصات المحكمة الدستورية.

ولقد تضمن التعديل الدستوري لسنة2020 كذلك جملة من الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية، منها المرتبطة بالعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، حيث تنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات وكذا إعلان النتائج النهائية وفق ما جاءت به المادة 191، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح للمحكمة الدستورية أمكانية النظر في الطعون في نتائج الاستفتاء، ولقد منحت المادة 258 من القانون العضوي رقم 21-01 المعدل والمتمم، الحق في الطعن في نتائج الاستفتاء، لكل ناخب بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية... تصدر المحكمة الدستورية قرارها برفض الطعن أو إعادة صياغة النتائج دون إلغاء الاستفتاء وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات.

أما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، فإن المحكمة الدستورية تقوم بالفصل بقرار في مدى دستوريتهم وهذا وفق المادة 190 من التعديل، حيث أنه يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل، مع إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية

[4] عمار بوضياف، الإخطار البرلماني طريق للوصول إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص23.

[3] Loi constitutionnelle n° 74-904, op.cit.1976

التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أن"...تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3..."، كما أكدت الفقرة 6 من ذات المادة على تولي المحكمة الدستورية مهمة الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور[1].

من خلال ما سبق، يتضح جليا اتساع دائرة القوانين بمختلف درجاتها التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، حيث وسع المؤسس الدستوري مجال الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم دستورية التنظيمات، وهذه نقطة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، ولكن لا يمكن للمحكمة المبادرة من تلقاء نفسها في عملية الرقابة إذ أنها مرتبطة بالية الإخطار، إضافة إلى أن آلية الإخطار وفق هذه المادة اختيارية وليست إلزامية وهذا ما يستشف من كلمة (يمكن)، ما عدا في حالة مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، حيث يتعين على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة وجوبا، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول النص كله[2]، في ذات السياق، فقد امتدت الرقابة على الدستورية إلى الأوامر وهذا ما نصت عليه المادة3/198، بحيث يلتزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر، مع ضرورة الفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام، ذلك ما تضمنته المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة2020، وهو الجديد الذي جاء به هذا التعديل الدستوري.

كما منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية دور تحكيمي بين السلطات الدستورية[3]، كما أن قراراتها تصدر بصيغة نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة سواء القضائية أو إدارية[4]، أما الآلية الثانية والمتمثلة بالدفع بعدم الدستورية التي نظمته المادة 195[5]، والتي تقابلها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذه الآلية التي تعتبر رقابة لاحقة، ولقد مكنت المادة195من إخطار المحكمة الدستورية، ووسعت محل الدفع الذي كان مقتصرا على تمسك أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا ليشمل أيضا الحكم

[1] المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020.

[5] المادة 195 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

التنظيمي وهي الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري فيما يخص الدفع بعد الدستورية[1]، مع ملاحظة أمكانية خضوع القوانين التي سبق الفصل في مدي دستورية وجوبين للرقابة في حالة تغيير الظروف ولقد سبق الإشارة لهذه في تحليلنا لموضوع التفلت من الرقابة الدستورية.

وبصدور القانون العضوي 22-19[2] المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وقرار مطابقة هذا القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور[3]، تكون بذلك الجزائر قد استكمالات مرحلة اصدار النصوص القانونية التي تنظم مختلف إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ومن الملاحظ أن القانون العضوي 22-19 المتعلق بالإجراءات وكيفيات الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، قد الزمت المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنصوص المخطرة به، حيث لا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص أخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينه وبين الأحكام موضوع الإخطار[4]، والملاحظ أن هذا بدون شك سوف يؤثر على دور المحكمة الدستورية خاصة فيما يخص تفسير النصوص، حيث أنه من المتفق عليه أنه لا يمكن تفسير أي مادة أو نص بمعزل عن باقي المواد، وهذا لوجود ترابط بينها بين النصوص، وللإشارة أن

[1] ولقد وضحت المحكمة الدستورية مفهوم التنظيمات والحكم التنظيمي بقولها «...يقصد بعبارة "التنظيمات" الواردة في نص المادة 190 (الفقرة 3) وعبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية. زيادة= = على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري، رأي رقم 01/ر. م. د/ت. د/24 المؤرخ في 4 رجب عام 1445هـ الموافق 16 جانفي سنة 2024م، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور أنظر الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية:
https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-2024/#1694928266046-a2d9576b-6e2a. 2024 /02/20 : تاريخ الاطلاع

[2] القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 25 يوليو 2022م، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج العدد 51، الصادرة في 2محرم 1444هـ الموافق لـ 31 يوليو 2022م.

[3] قرار رقم 04 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، ج.ر.ج.ج العدد51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

[4] أنظر المادة 4 من القانون العضوي 22-19.

المحكمة الدستورية كانت سابقا تملك سلطة التصدي وإطار أوسع لتفسير النصوص والتصدي لاي تناقض بينها.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية[1]، وبصدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فيما يخص آلية الدفع بعدم الدستورية[2]، يكون المشرع الجزائري قد أكمل كل النصوص التي تؤطر آلية الدفع بعدم الدستورية هذه الآلية التي تعد من أهم آليات التي تعمل على حماية الحقوق والحريات الدستورية.

انطلاق مما سبق، تم التوصل الى أن الرقابة الدستورية في كل من النظامين، مرت بعدت مراحل، حيث تعتبر قديمة النشأة في النظام الدستوري الفرنسي مقارنة بظهورها في الجزائر، ويلاحظ أن المؤسسات المكلفة بالرقابة الدستورية في النظامين متقاربة من حيث الاختصاص وآليات العمل، خاصة بعد تبني آلية الدفع بعدم الدستورية، رغم الاختلاف البسيط في التشكيلة، وتغيير التسمية من مجلس دستوري الى محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، مع ابقائها ضمن الهيئات الرقابية والاستشارية.

وبعد التطرق للرقابة الدستورية في كل من النظام الدستورية الجزائري والفرنسي، وجب معرفة أوجه الرقابة على دستورية القوانين المعتمد عليها في النظاميين من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث: أوجه الرقابة على دستورية القوانين.

يخضع الدستور القانون لقيود معينة بحيث أن هذا الأخير إذا خرج عليها فانه يكون مخالفاً وبالتالي يكون قانون غير دستوري، وهذه القيود تتمثل في أمرين لا ثالث لهما، الأول الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر فالدستور يبين الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها، وأما القيد الثاني فهو موضوع القانون وفحواه والذي يجب أن يكون متفقاً مع الدستور وإلا عدا مخالفاً للدستور[3]، ولذلك فان القانون الصادر من السلطة التشريعية، وحتى يكون بمنأى عن مخالفته لدستور يجب أن يراعي الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون، كما يجب أيضاً أن يكون متفقاً مع موضوعه وفحواه، وبناء على ذلك سوف نحاول تحديد الأطر الشكلية، والموضوعية التي تمثل أهم أوجه الرقابة على دستورية القوانين.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ 5 شعبان 1443هـ الموافق 8 مارس 2022م يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج العدد 17، المؤرخة في 7 شعبان 1443هـ الموافق 10 مارس 2022م.

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 29 جمادي الثاني عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023م.

[3] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، مطابع دار النشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 683.

أولا/ المخالفة الشكلية للدستور: تتمثل المخالفة الشكلية للدستور في أمرين هما: مخالفة قواعد الاختصاص، ومخالفة قواعد الشكل الواجب إتباعه.

1- مخالفة قواعد الاختصاص: يقصد بعدم الاختصاص عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين، نتيجة لانتهاك ومخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف.

وترتبط هذه الفكرة بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يهدف هذا المبدأ إلى توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاثة، على نحو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل فيما بينها، وتستمد هذه السلطات اختصاصاتها من الدستور، بحيث انه لا يجوز أن يباشر الاختصاص إلا من قبل الجهة التي حددها الدستور، وبالتالي فلا يجوز لسلطة منحها الدستور اختصاصاً معيناً أن تفوض غيرها في ممارسته إلا بناء على نص صريح فيه، وعلى ذلك يرتكز عيب عدم الاختصاص في المجال الدستوري على مخالفة السلطة المختصة بالتشريع القواعد الاختصاص التي يحددها الدستور، وهذا العيب قد يكون عضوياً، أو موضوعياً، أو زمنياً أو مكانياً[1].

1-1-عدم الاختصاص العضوي: يتمثل العنصر العضوي أو الشخصي في الاختصاص في أن يصدر القانون من السلطة التي أعطاها التشريع ذلك الاختصاص، والأصل هو أن يصدر القانون من السلطة التشريعية والتي يمثلها البرلمان، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور، ولذلك فان السلطة التنفيذية لا يجوز لها أن تتدخل في إعمال التشريع إلا إذا تضمنت أعمال التشريع نصاً يمنحها هذا الحق، وإن كانت بعض الدساتير قد حددت مجالاً معيناً يشرع فيه البرلمان ومثال عن ذلك كل من الدستور الفرنسي والجزائري، والذي وزعا الاختصاص التشريعي بين البرلمان والسلطة التنفيذية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية في التشريع، وأصبح دور البرلمان في ذلك محدداً على سبيل الحصر بحيث إذا شرع في غير المجالات المحددة دستورياً له اعتبر ما يصدر عنه تشريعاً غير دستوري لمخالفته العنصر العضوي أو شخصي في الاختصاص[2].

1-2-عدم الاختصاص الموضوعي: بعد التأكد من أن التشريع محل الطعن قد صدر من السلطة المختصة به، يتعين بعدها التأكد من الاختصاص الموضوعي، ويقصد به أن السلطة المختصة بالتشريع

[1] رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص46.

[2] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 47.

قد مارست اختصاصها التشريعي في الموضوع الذي أسنده إليها الدستور وإلا كان التشريع مخالفاً للدستور لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص[1].

وتكون حالات عدم الاختصاص الموضوعي أكثر ظهوراً عندما تقوم السلطة التنفيذية بممارسة مهمة التشريع كاستثناء من الأصل العام، حيث تكون مهمتها في هذا المجال محدودة بنصوص دستورية، حيث إن ذلك يعتبر استثناء أملته ظروف واعتبارات معينة لا يجوز التشريع في غيرها أو الخروج على المجال المحدد لها، فإذا تعددت السلطة التنفيذية المجال لها في الدستور، فإن ما يصدر عنها يعتبر مشوباً بعيب عدم الدستورية لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص.

قد يضع الدستور قيداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية، فإذا لم تراع السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص، عندها تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره، وبالتالي يترتب على ذلك مخالفة التشريع للقيد الزمني الذي جاء به الدستور، ومن الفروض التي تحقق فيها تخلف القيد الزمني في الاختصاص إقرار البرلمان لقانون بعد حله أو انتهاء المدة المحددة له في الدستور، أن يصدر رئيس الجمهورية تشريعاً في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا التفويض، حيث إن صدور هذا التشريع فيه مخالفة صريحة للقيد الزمني الذي ورد بالدستور لممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي[2].

1-3- عدم الاختصاص المكاني: تحدد بعض الدساتير مكاناً معيناً تمارس فيه السلطة التشريعية التي تتمثل في البرلمان، بحيث أنه مارس البرلمان هذا الاختصاص خارج النطاق المكاني المحدد في الدستور فإن التشريع الذي يصدر في هذه الحالة يكون غير دستوري لمخالفته قواعد الاختصاص المكاني[3].

[1] وهذا ما ذهب اليه الدستور المصري حيث التزم بالأصل العام الذي يسمح لمجلس الشعب بالتشريع في أي موضوع من الموضوعات باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، ولا يرد على هذه السلطة أي قيود، إلا بعض القيود الموضوعية التي ينص عليها الدستور كعدم جواز تقرير رجعية القوانين الجنائية ما لم تكن أصلح للمتهم، وعدم الإخلال بحق التقاضي وغيرها، حيث إن هذه القيود الموضوعية التي نص عليها الدستور يتوجب على السلطة التشريعية مراعاتها عندما تقوم بمهمتها في سن القوانين، فلا تخرج عنها وإلا كانت عرضة لتقرير عدم دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية العليا.

[2] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 684، أنظر كذلك شرقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 46.

[3] ولقد أورد الدستور المصري استثناء على ذلك هو انه إذا ما دعت الظروف الاستثنائية التي يقدرها رئيس الجمهورية أو غالبية أعضاء مجلس الشعب والشورى ويترتب على مخالفة هذا العنصر المكاني في الاختصاص على أن مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ومجلس الشورى، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس

2-مخالفة قواعد الشكل الواجب اتباعه: يمر التشريع بمراحل متعددة حتى يكون دستورياً، ووفقاً لإجراءات محدده وجوهرية يتطلبها الدستور يتعين إتباعها، حيث عدم مراعاة ذلك يترتب عليه أن يصبح التشريع باطلاً يتعين إلغاؤه أو الامتناع عن تطبيقه.

ومن أمثلة المخالفات التي تتعلق بالشكل والإجراءات، أن يصدر التشريع دون موافقة الأغلبية البرلمانية التي حددها الدستور، أو دون تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك[1].

ويترتب على مخالفة القواعد الشكلية والإجرائية أن يكون للجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين حق مراقبة التشريع وتقرير عدم دستوريته إذا ما تعلق الأمر بمخالفة جوهرية لتلك القواعد والإجراءات، والملاحظ بان قواعد الشكل والإجراءات المصاحبة لعملية التشريع قد ترد في الدستور ذاته، كما أنها قد ترد في اللوائح الداخلية للبرلمان، ولقد انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين حيث أن الاتجاه الأول ذهب بان العيب الشكلي يمكن أن يتحقق عند مخالفة التشريع للقواعد الشكلية المتصلة باقتراحه التشريع وإقراره أو إصداره سواء كانت تلك القواعد قد وردت في الدستور أو في اللوائح الداخلية للبرلمان، فيما ذهب الاتجاه الآخر بان عيب عدم الدستورية لمخالفة الشكل الواجب ارتباطه لا يتحقق إلا إذا كانت الشكلية التي خولفت قد ورد النص عليها في الدستور ذاته، فالمعول عليه في الرقابة الدستورية هو ما ورد من إجراءات في الدستور، أما ما تضمنه النصوص القانونية الأخرى الأقل مرتبه من قواعد شكلية فان مخالفتها لا تؤدي إلى عدم دستوريته.

وأخيراً فان المؤسسات المكلفة بالرقابة الدستورية وهي بصدد قيامها بفحص العيوب الشكلية في التشريع المطعون بعدم دستوريته لا يمكنها الخوض في العيوب الموضوعية، إلا بعد أن تتأكد من خلو ذلك التشريع محل البحث من المخالفات الشكلية والإجرائية التي يتطلبها الدستور، وللإشارة فإن دراستنا للعيوب الشكلية قبل العيوب الموضوعية، يعود لان عملية الرقابة الدستورية أثناء فحصها لأي نص قانوني تقوم بفحص والتأكد من الشروط الشكلية أولا وبعد ذلك تخوض في الجانب الموضوعي للنص المعروض.

ثانيا/ المخالفة الموضوعية لنص الدستور: لا يكفي لاعتبار التشريع دستورياً أن يكون مستوفياً للشكل الواجب أتباعه طبقاً للدستور، وأنماء يجب أن يكون ذلك التشريع متفقاً من حيث الموضوع مع المبادئ التي

الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس، ويفهم من ذلك بان مدينة القاهرة هو المكان الذي حدده الدستور المصري لعقد جلسات مجلس الشعب والشورى إلا بطلان التشريع.

[1] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص 685.

حددها الدستور في أطار القيود التي وضعها لاستعمال السلطة التشريعية لحقها في سن التشريع، وان يصدر ذلك التشريع غير متجاوزاً في غاياته لروح الدستور[1].

1- مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور: تتضمن الدساتير عادة العديد من القيود التي لا يجوز للهيئة التشريعية وهي بصدد استعمالها لحقها في التشريع أن تخرج عليها، ومن هذه القيود على سبيل المثال وليس الحصر إسقاط الجنسية، ورجعية القوانين الجنائية ما لم تكن أصلح للمتهم، وحق التقاضي، ومن أمثلة هذه القيود ما ورد في الدستور المصري والإماراتي، حيث حرم إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة، وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء[2]، وقد تضمن دستور دولة الإمارات العربية أيضاً على هذه القيود، والتي يجب أن يراعيها المشرع ومن أمثلتها حظر استبعاد أي إنسان، وتحريم أبعاد أي موطن أو نفسه من الاتحاد[3]، وبذلك فإن التشريع يكون غير دستوري إذا خالف بشكل مباشر نصوصاً وردت بالدستور، وكذلك إذا خرج نطاق التشريع كله إلى نطاق أخر جعله الدستور لسلطة أخرى، وتتضمن المخالفة الدستورية الموضوعية القيود الواردة بالوثيقة الدستورية ثلاث حالات وهي:

1-1-خروج القانون على قاعدتي العمومية والتجريد في التشريع: إذا كانت القاعدة أن التشريع هو قاعدة عامة مجرده، فانه يترتب على ذلك أن البرلمان إذا أصدر قراراً فردياً وقصد به أن يكون تشريعا عاماً بعدم الدستورية العيب في المحل (ويقصد بالعمومية تطبيق التشريع على جميع الحالات المتماثلة وعلى كل الأفراد الذين يوجدون في وضع قانوني واحده، أما التجريد فيقصد به أن يصدر التشريع لكي يطبق على حالات متماثله بصفة مجرده وليس على حالة معينة بذاتها وبذلك ينتفي التجريد لفرد دون أخر لو مجموعه دون أخرى[4].

ولكن لا يمنع من أن يكون التشريع متصفاً بالعمومية والتجريد أن يقتصر تطبيقه على فرد واحد طالما أنه يقبل التطبيق على فرد آخر يخالفه في المركز القانوني الذي ينظمه هذا التشريع، وكما لا يمنع من اكتساب التشريع صفتي العمومية والتجريد من أن يكون تشريعاً مؤقتاً بمدة محدده كالتشريعات الصادرة في الظروف الاستثنائية، ويظهر بوضوح انعدام لصفتي العمومية والتجريد في التشريعات التي تحرم طائفة

[1] محمد كامل عبيد، نظم الحكم في دستور الإمارات، مجلة كلية شرطة دبي، الإمارات، 1994، ص192.

[2] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص684.

[3] محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 193.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، ابراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الإجادة للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 526.

معينة من حق حرية محددة تمنح طائفة من الطوائف امتيازا خاصا دون تطبيقه على الطوائف الأخرى رغم تماثل وتساوي المراكز القانونية بينها[1].

1-2- خروج المشرع على السلطة المقيدة: عندما يباشر المشرع اختصاصه فانه يجب أن يراعي القيود التي فرضها الدستور، والتي تتراوح بين السعه والتضييق فقد يتولى الدستور صراحة تحديد نطاق موضوع معين تحديداً كاملاً بحيث يحرم المشرع عند مباشرة اختصاصه من أية سلطة تقديرية.

ولقد تضمنت أغالب دساتير العالم نصوصا عديدة تنعدم فيها السلطة التقديرية للمشرع ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فيما يخص مصادرة الأموال العامة وهي محظورة ولا تجوز مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي، ونصها على عدم جواز أبعاد أي مواطن عن بلاده أو منعه من العودة إليها، ففي جميع هذه الحالات تكفل الدساتير بيان الأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها فلا يستطيع المشرع الخروج عن هذه القيود المفروضة، حيث انه إذا ما صدر أي قانون غير مراعياً لهذه القيود فان مصيره يكون الحكم عليه بعدم الدستورية من قبل الرقابة الدستورية [2].

1-3- السلطة التقديرية للمشرع: على الرغم من أن هناك قيود تفرضها الدساتير على السلطة التشريعية، إلا أنها أي السلطة التشريعية تملك السلطة التقديرية، ويقصد بالسلطة التقديرية التي يملكها المشرع حرية المفاضلة بين بدائل وخيارات موضوعية بالنسبة للتنظيم التشريعي الذي يهدف إليه، دون أن يفرض الدستور عليه طريقاً بذاته يجب عليه إتباعه توجيهاً محددا يتعين عليه التزامه، ومن هنا نجد أن البرلمان يملك سلطة تقديرية عند قيامه بإصدار تشريع، ولكن يجب عليه أن لا يمس أصل الحق أو أي مبدأ دستوري وذلك حتى لا يكون القانون مخالفاً للدستور، ولذلك تعد ممارسة السلطة التقديرية من طرف المشرع من خلال حرية المفاضلة بين بدائل وخيارات موضوعية، من أدق المسائل التي يجب على القاضي الدستوري رقابتها والتدقيق فيها، وذلك لمعرفه ما إذا كان المشرع باستعمالها قد هدف إلى تحقيق المصلحة العامة فعلية، أو أن ممارستها كانت تهدف لتحقيق أغراض أخرى[3].

2- خروج التشريع على روح الدستور : لا يكفي أن يصدر التشريع مراعياً لما جاء في الدستور من قواعد وقيود موضوعية، وإنما يجب أيضا أن يكون هذا التشريع متلائماً مع روح الدستور وما استهدفه هذا الأخير من مقاصد وغايات، ولقد كان للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري فضل السبق في إبراز هذه

[1] المرجع نفسه، ص 526.

[2] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص684.

[3] رمزي الشاعر، مرجع السابق، ص684.

الفكرة، حيث حاول قياس فكرة الانحراف التشريعي على نظرية الانحراف الإداري، كما حاول وضع معيار للانحراف التشريعي حيث يقول: أنه إذا قسنا الانحراف في استعمال السلطة الإدارية لقلنا بان المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة، فلا يتوخى غيرها، ولا ينحرف عنها إلى غاية أخرى، وإلا كان هناك انحراف في هذا التشريع، والمعيار هنا ذا شقين[1] :

شقاً ذاتياً وشقاً موضوعيا: فالشق الذاتي يتعلق بالنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعاً معيناً، أما الشق الموضوعي فهو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائماً في تشريعاته، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع معين.

وقد استبعد فكرة الغرض الذاتي والغايات الشخصية في تصرفات السلطة التشريعية وذلك لعدم استساغة ذلك بالنسبة لهذه السلطة، وقد اتجه لمعيار موضوعي بحث يتمثل في المصلحة العامة التي يجب أن يهدف إليها المشرع[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية غزة، ص 90 الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع 15 /06/2020 https://library.iugaza.edu.ps/view_toc.aspx?id=132411&part=9999

[2] وقد حدد عبد الرزاق سنهوري خمسة فروض لتطبيقات المعيار الموضوعي وهي:

الفرض الأول/ الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتبارها معياراً موضوعياً: إن التشريع بطبيعته قاعدة عامة مجرده، فإذا جاء البرلمان وهو يمثل السلطة التشريعية وأصدر تشريعاً معيناً لا يطبق إلا على حالة فردية فإن مثل هذا التشريع يعتبر معيباً بعيب الانحراف في استعمال التشريعية.

الفرض الثاني/ مجاوزة التشريع للغرض المخصص له: وهذا الفرض نادر، وذلك لأن الدستور قلما يحدد غرضاً بذاته للتشريع.

الفرض الثالث/ كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية: وتنقسم الحقوق والحريات العامة إلى نوعين:

الأول لا يقبل التقيد بطبيعته ومن أمثلة ذلك حق المساواة، وحظر إبعاد المواطن عن بلاده، وحظر المصادرة العامة للأموال، فهذه الحقوق لا تقبل التقيد، فإذا ما صدر تشريع يقيدها كان باطلاً وذلك لمخالفة ذلك التشريع للدستور.

أما الموضوع الثاني فإن المشرع يتدخل في تنظيمها وذلك بقصد تمكين الأفراد من التمتع بها دون اعتداء على الغير.

الفرض الرابع/ احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض: تحرص الدساتير عادة على تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك احتراما للحقوق المكتسبة.

الفرض الخامس/ مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه: يقوم هذا الفرض على أنه توجد مبادئ تسود الدستور وتهيمن على أحكامه، وتعتبر هذه المبادئ هي روح الدستور، ولذلك كان واجب على المشرع أن يلتزم بها عندما يصدر تشريعا تجنباً من الوقوع في الانحراف في استعمال سلطته الممنوحة له.

المبحث الثاني:

آليات ممارسة الحقوق السياسية ضماناتها وحدودها.

لا يكفي تأكيد النصوص الدستورية والقانونية على الحقوق والحريات ما لم توجد مؤسسات تضمن حمايتها من أي انتهاك من قبل السلطات الدستورية الأخرى، ذلك أن الحقوق لا قيمة فعلية لها بدون وجود مؤسسات وهيئات تؤمن احترامها[1].

وقبل التطرق لدور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق السياسية يجب أولا تحديد مفهوم هذه الحقوق أنواعها وضماناتها، حيث تعتبر الحقوق السياسية من أهم المفاهيم الحديثة، كونها تمثل ضمانا قويا للحقوق والحريات، وهي الركيزة الأساسية التي تعبر عن ضمير وإرادة الرأي العام الحر في رسم السياسات العامة، فقد أصبح التمتع بالحقوق السياسية هدفا رئيسيا من أهداف التنمية، من خلال تفعيل مشاركة الفرد في الشؤون السياسية لبلاده [2].

لذلك سيتم من خلالِ هذا المبحث تحديد المفهوم العام للحقوق السياسية وأنواعها، مع أبرز الضمانات القانونية والسياسية لهذه الحقوق، كل ذلك سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول: تحديد ماهية الحقوق والحريات السياسية ووسائلها، والمطلب الثاني فسوف نخصصه لضمانات وحدود ممارسة الحقوق السياسية.

المطلب الأول:

ماهية الحقوق والحريات السياسية ووسائلها.

سيتم من خلال هذا المبحث، تحديد ماهية الحقوق والحريات السياسية، وذلك بتحديد مفهوما، ومميزاتها، ووسائل المشاركة السياسية، حيث سوف نحدد مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لوسائل المشاركة السياسية.

وقد استهدف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري من نظريته في الانحراف التشريعي توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، بحيث لا تقف عند حد المخالفة الصريحة والواضحة لنصوص الدستور، بل تتعدى ذلك إلى البحث في بواعث التشريع وملاءمته، أنظر عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 120، لمزيد من التفصيل فيما يخص الانحراف الدستوري راجع شرقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 31.

[1] عبد العظيم عبد السلام، الرقابة عن الدستورية القوانين، مرجع سابق، ص 99.

[2] شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص12.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق السياسية.

وبما أنه من ابجديات أي بحث تحديد مفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث لذلك وجب تحديد مفهوم الحقوق السياسية بكل أبعادها، وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا الفرع، تحديد مفهوم الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة لتحديد وأنواعها.

أولا: تعريف الحقوق المدنية والسياسية.

1- **تعريف الحق:** اختلف الفقه المقارن في تعريف الحق، ومرجع الخلاف هو تباين وجهات النظر بغية إيجاد تعريف جامع مانع للحق، فالبعض يركز على مضمون الحق، وآخرون يركزون على محله أو موضوعه، وفريق آخر يركز على أنواع الحقوق[1].

والحق لغة هو: «الحَقُّ: وجمعه حُقَوقٌ وحقاقٌ، وليس له بناء أدَنى عدَد.

وحَقَّ: الأمرُ يحقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صار حَقّاً وثَبت، قال الأزهري: معناه وجبَ يجَبِ وجُوباً، وحَقَّ عليه القولُ وأحقَقْتُهُ أَنا، وحَقَّ الأمر يحُقُّه حقّاً وأحقَّه: كان منه على يقين، تقول: حَقَقْتَ الأَمر وأَحقَقْتُه إذا كنت على يقين منه»[2].

والحق من أسماء الله عز وجل ومن صفاته، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتُحققُ وجوده وإلهَيَّتهُ، فالحق يطلق على ما هو نقيض الباطل، كما يطلق على الثبات والوجوب[3].

فالحق هو اختصاص يقرر به مصلحة مستحقة شرعا، كما يعتبر سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها[4].

2- **تعريف السياسة:** أما مصطلح السياسة فإن تعريفها لغة هو: السَّياسةُ: القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه، وسَاس الأَمَر سِياسةً: قام به، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس[5].

والسياسةُ: فعل السائس يقال: هو «يَسوُسُ الدَواب إذا قام عليها وروَضها، والوالي يَسُوسُ رَعيَّتَه، سَوَّسَ فلانٌ لفلان أَمرًا فركبه كما يقول سَوَّل له وَزَّينَ له، وقال غيره: سَوَّسَ له أمرًا أَي رَوَّضَه وذلَّ لَه. يقال الفصاحة من سُوسِه».

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط2، د. م. ج، الجزائر، 1990، ص206.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص122.

[4] شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، مرجع سابق، ص12.

[5] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص366.

وإذا تتبعنا هذه الكلمة نجد أن أصل كلمة سياسة جاء من " السوس " وهي تعني الرئاسة وإذا قيل "أسو فلانا أي أنهم سوسوه " "وساس القوم تولى أمرهم "وعندما نقول " ساس الأمر " تعني أنه قام به، ولكن القيام بالأمر هنا ليس قياما بأي معنى وإنما شرط السياسية أن يقوم بالأمر بما يصلح هذا الأمر[1].

والسياسية اصطلاحا تعتبر عموم التدبير لكل من يلي أمر جماعة أو يوكل إليه أمر أحد، فتشمل التدابير من الحكام على الأمة، حتى تصل إلى التدبير من الوالدين والعبيد، فهي شاملة للأمور الخاصة والعامة، قال صلى الله عليه وسلم "كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء" أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء الولاة بالرعية[2].

كما يعتبر مصطلح السياسة مجال ضمن الفعاليات الاجتماعية المختلفة الخاصة بالنظام الاجتماعي للجماعات الإنسانية، وهي تمثل شكلا من أشكال التعبير عن الوجود، وعن الإرادة بالنسبة للفرد والجماعة على حد السواء، بغية تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة[3].

ويتفق الجميع على أن جوهر فكرة الحق يتضمن على الأقل كحد أدنى حصانة معينة للأفراد، بحيث تمتنع السلطات العامة أو يمتنع الآخرون عن خرق هذه الحصانة ومن ثم يعنى مفهوم الحق تحصين الفرد من أعمال معينة تمثل تدخلا في أمور هي من صميم قدراته، ولا يجب المساس بها إلا على أسس تكون مقبولة بداية لهذا الفرد، ومن ناحية أخرى، فإن الحق يوفر للإنسان امتيازات معينة بحيث يجب على الآخرين الوفاء بها، انطلاقا من ذلك ينصرف مفهوم حقوق الإنسان إلى " تلك الحقوق التي يجب الوفاء بها لكل البشر، باعتبارهم بشراً، أو هي تلك الحقوق اللصيقة بالبشر أيا كانت ألوانهم أو أجناسهم أو ثقافتهم أو طبقاتهم، فهم يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة باعتبارهم بشراً"[4].

3- **تعريف الحقوق السياسية** : ويحدد مفهوم الحقوق السياسية بأنها: "الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وأن التمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم، دون الأجانب كأصل عام"[5].

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص367.

[2] أبي نصر الفارابي: السياسة، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الإسكندرية، د. ت، ص83.

[3] عامر مصباح: معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط1، المكتبة الجزائرية، الجزائر، 2005، ص ص101، 102.

[4] أحمد حسن الرشيد، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض البلاد العربية، ندوة حقوق الانسان في الدساتير العربية، منشورات مركز البحوث السياسية، مصر، 1991، ص05.

[5] علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن، 2006، ص129، أنظر أيضا نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان –أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2008، ص73.

كما عرفت بأنها "تدبير الشؤون العامة للدولة، وتنظيم علاقاتها، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وفق تشريع معين"[1].

وجاء في تعريف آخر أن الحقوق السياسية هي:" تلك الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها، وحق الفرد في المشاركة في شؤون الحكم، أي المشاركة في السلطة سواء بالاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة، أو بالاشتراك معها في صنع القرارات وحق تكوين الأحزاب والانضمام إليها"[2].

من حيث المستفيد منها، تمثل الحقوق السياسية: "الحقوق التي تكون مقتصرة على المواطنين فقط دون الأجانب، والجنسية هي معيار التمييز بين من تثبت لهم الحقوق السياسية ومن لا تثبت لهم تلك الحقوق وهي تشمل حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الحماية في الخارج"[3].

كما أن الحق السياسي هو: "الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية– أي الدولة– كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب والترشح"[4]، فالحقوق السياسية هي حقوق إلزامية تعترف بها الدولة للأفراد الرجل والمرأة إذ تمكنهم من المساهمة في الحكم عن طريق أساليب الانتخاب والتحزب[5].

وتوصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، فهي حريات لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، وسن تشريعات تكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الأشخاص لحرياتهم وحقوقهم السياسية، لكن هناك العديد الحقوق الناشئة عن إعمال الحقوق المدنية والسياسية يستوجب على الدولة التزامات إيجابية فعلى سبيل المثال، يجب على الدول أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية، والدولة مسؤولة عن إنشاء تنظيم قضائي يمتاز بكفاءة واستقلالية[6].

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، الإصدار الثالث، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان2006، ص206.

[2] عمر سعيد محمد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص18.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص284.

[4] شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، مرجع سابق، ص37.

[5] علي يوسف، مرجع سابق، ص131.

[6] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89–67 المؤّرخ في 11 شوال عام 1409ه الموافق 16 ماي 1989، يتّضمن المصادقة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنّية والسّياسيّة، والبرتوكول الاختياريّ المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّيّاسية، الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. ج العدد20، الصادرة في 12 شوال عام 1409ه الموافق 17 ماي 1989م.

أن هذا الالتزام الإيجابي الإجرائي بهذه الحقوق أقرته العديد من الاتفاقيات والهيئات الدولية حيث اعتبرت أن الحقوق المدنية والسياسية هي في جوهرها من ضمن أحكام القانون الوضعي القابلة للنفاذ بذاتها فوراً، على العكس من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضح الاهتمام الدولي بالحقوق المدنية والسياسية من خلال توفر آليات دولية لحماية هذه الحقوق من بينها تقديم التقرير، والرقابة القضائية الدولية للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وإمكانية تقديم الشكاوى الفردية والجماعية[1].

فالحق السياسي هو الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره منتسبا إلى دولة معينة ويحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها[2].

وانطلاقا من هذا التعريف فالحق السياسي أساسه هي المواطنة، التي يكتسبها الأفراد بانتمائهم للدولة عن طريق رابط الجنسية، ويفيد هذا أن التمتع بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق وخاصة حق التصويت والحق في الترشح، والعضوية في المجالس المنتخبة مرتبطة بصفة المواطنة[3].

المواطنة التي أصبحت المبدأ الجوهري الذي تستند إليه ديمقراطية أي نظام حكم حاليا، والمواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن، ضمن منظومة من القيم والتقاليد والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها العرف الاجتماعي والقانون العام للمجتمع، فلا يمكن أن تترسخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك وذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا، وهذا لا يتم إلا بمشاركة الشعب في الممارسات والفعاليات السياسية وهكذا يمكن القول بأن تحقق المواطنة لن يكون سوى الوجه الواقعي للتكريس الديمقراطي الذي يبدأ بوجوب تجسيد مبدأ احترام الحقوق والحريات ومبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ سيادة القانون[4].

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص13.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993، ص37.

[3] فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص130، لمزيد من المعلومات عن مفهوم المواطنة أنظر أيضا، ليث زيدان، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي، الموقع الالكتروني:

http://pulpit.aiwatanvoice.com/content_ 32150.html تاريخ التصفح 07 /2020/05

[4] ليث زيدان، مرجع سابق، أنظر أيضا شهيدة الباز، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص05.

وكتعريف إجرائي لهذا المفهوم يمكن القول بأن " المواطنة هي العلاقة بين المواطن والدولة، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الدولة والمواطنين، وبين المواطنين بعضهم البعض، ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مفهوم الحقوق السياسية، التي تعد من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر العام، فإن الحقوق السياسية يقصد بها: "تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو رئاسة الدولة[2]، وإذا كان مفهوم الحقوق السياسية بمدلولها الغربي يضفي مجموعة الحقوق المخولة للأفراد المشاركة في شؤون الحكم، فإن هذا المفهوم مختلف في نظرة الإسلام إليه لأنه يستمد من تكريم الشرع للفرد حاكما ومحكوما، ويرى البعض بأن خضوع الفرد لعبادة الله، يعني الخضوع الاختياري لسلطاته[3].

من خلال التعاريف المتقاربة السابقة الخاصة بتحديد مفهوم الحقوق السياسية، حيث تم التوصل إلى أن هذه الحقوق هي التي يخوله المشرع للفرد–رجل كان أم امرأة – التمتع بحق المواطنة الذي يخول له حق المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون بلاده، وهذا ما يحدد لنا أن الحق السياسي له ثلاثة وسائل تتمثل في حق الانتخاب وحق التعيين في الوظيفة السياسية عامة، الحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها ممن له الحق في إصدارها والحق في الوصول إلى مراكز صنع القرار[4].

ثانيا: أنواع الحقوق المدنية والسياسية.

في البداية يجب إعطاء لمحة عامة عن مختلف الحقوق السياسية الواردة في النصوص الدولية قبل التطرق إلى أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تفعيل المشاركة السياسية، عن طريق ممارسة

[1] محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في الفقه المرأة، الكتاب الثاني، دون دار لنشر، مصر، د.ت، ص11.
أنظر أيضا بخصوص تحديد مفهوم الحقوق السياسية والعمل السياسي، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، دار الفكر العربي، قطر، 2000، ص31.

[2] شوقي ابراهيم عبد الكريم علام: مرجع سابق، ص39–40.

[3] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص206.

[4] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. السنة الجامعية 2013–2014، ص17.

الحق الانتخاب والتصويت والحق في الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها، وحق حق المشاركة في الحركة الجمعوية[1].

1-الحقوق المدنية والسياسية الواردة في نصوص القانون الدولي: لا يمكن حصر الحقوق السياسية لأنها ميدان واسع، وقد تتفاوت نظرة الدول في النظر إليها تبعا لنظام الحكم السائد إلا أنه مع بداية القرن العشرين أخذت الدول تميل إلى إقرار هذه الحقوق والحريات.

فالحقوق والحريات العامة تشكل أساس الديمقراطية، فهناك حقوق تتسم بأنها هي الأساس التي تبنى عليها الحقوق الأخرى، وتزخر مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية بتقسيمات عديدة للحقوق والحريات العامة ولكل وجهة نظر هو مواليها في أساس التقسيم الذي تبناه، والواقع أن تباين التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات العامة يعد مسألة شكلية إلى حد كبير، لأن هذا الاختلاف لا يؤثر في قيمة أو مضمون هذه الحقوق[2]، فهناك من يطلق عليها الحقوق والحريات العامة وهناك من يطلق عليها الحقوق والحريات الفردية وهو التعبير الأدق عن مضمونها باعتبارها حقوق وحريات للفرد حيث يتمتع فيها الافراد بالمساواة الكاملة، وتشمل من ناحية أولى، حقوق الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها، وتتضمن حق الانتخاب الذي يوسع نطاق المشاركة السياسية، وحرية التجمع ، الذي يشمل حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها[3].

وأما التقسيم الثاني للحقوق السياسية فيشمل" الحق في الحياة، عدم التمييز والمساواة، عدم التعذيب، تحريم الاسترقاق والاستعباد، الحق في الحرية والأمن والسلامة الشخصية"، أما المجموعة الثانية من الحقوق تتمثل في الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية والمتمثلة في "حرية الفكر والوجدان والدين، حرية التعبير والرأي، حرية الاجتماع، حرية الاشتراك في الجمعيات وإنشائها، حق إدارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف العامة"[4].

وتتمثل الحقوق السياسية والمدنية في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية، ومنها أيضا حق

[1] عبد العظيم عبد السلام، الرقابة عن الدستورية القوانين، مرجع سابق، ص 101.

[2] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006، ص33.

[3] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[4] داود الباز، مرجع سابق، ص34.

المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك، وتتمثل وسائل المشاركة السياسية في عدة حقوق وهي: الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في إنشاء والانضمام للأحزاب السياسية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول[1]، فافي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز، وذلك وفق المادة الثانية منه[2].

وقد قسم الإعلان العالمي حقوق الإنسان إلى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وفيما يخص الحقوق المدنية والسياسية[3]، كما نص على الحقوق السياسية للفرد[4]، حيث نصت المادة 21 ليؤكد على حق الشخص في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده، حيث أكدَت على جملة من الحقوق التي يجب تعزيزها بالحماية وهي:

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، والتي يعبر عنها من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وبإجراء متكافئ، من حيث ضمان حرية التصويت"[5].

أما في نصوص العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، فقد تناول العهدان بعض الأحكام المشتركة فيما يخص الحقوق السياسية، حيث حرما التفرقة العنصرية والتمييز بالحقوق الواردة فيها أيا كان أساس التفرقة

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص19.

[2] "أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء" المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 د-03 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963.

[3] نضم الاعلان العالمي عن الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد من 03 إلى 21.

[4] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص57.

[5] المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

والتمييز[1]، كما أكدا على مبدأ المساواة ما بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتوعز إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعا[2].

ولقد نظمت حقوق الافراد السياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال عدة مواد[3]، حيث أنفرد العهد الدولي بذكر الحقوق السياسية من خلال نص المادة 25[4]، والتي يمكن حصر كما أوردتها العديد من المواثيق الدولية على غرار الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، والتي حددت بشكل دقيق المجالات الفعلية للحقوق السياسية للمرأة، ونادت بضرورة كفالة المساواة مع الرجل في الحقوق التالية" الحق في المشاركة السياسية عن طريق الحق في التصويت وفي الانتخابات والاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها، شغل الوظائف العامة في جميع المستويات الحكومية، المشاركة في عضوية المنظمات والجمعيات الغير حكومية التي تهتم بالحياة العامة

[1] المادة 1/02 من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتماد في 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976، الموافقة عليه بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409هـ الموافق 25 أبريل سنة 1989م، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966م،ج. ر. ج. ج العدد 17 الصادرة في 20 رمضان عام 1409هـ الموافق 26 أبريل 1989م.

[2] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

[3] أنظر المواد 26،19،20،21،24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز... الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

[5] المادة07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27، المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية = = الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج. ر. ج. ج، العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

والسياسية وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، تمثيل الحكومة على المستوى الدولي، المشاركة في المنظمات الدولية"[1].

نتيجة لما سبق فإن الحقوق السياسية تتمحور أساسا حول الحق في المشاركة السياسية بكل أبعادها[2]. لذلك يجب تحديد مفهوم هذا الحق، التي تعتبر نقطة محورية لتناول موضوع الحقوق السياسية للمرأة.

2- الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تفعيل المشاركة السياسية:

2-1 مفهوم المشاركة السياسية: يعد حق المشاركة في الحياة السياسية معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية، بمنظومة ثلاثية الأبعاد الحرية والمساواة والمشاركة، فلا حرية دون مساواة[3]، ولا مساواة دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية. ولقد عدت المشاركة الإيجابية من بين المعايير التسعة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تعتبر أكثر شمولا لمفهوم الحكم الراشد وهي على التوالي: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة، خاصة في تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة، الرؤية الاستراتيجية، ولأهمية التي تكتسيها المشاركة السياسية وجب أولا البدء بتحديد معنى المشاركة[4].

2-2-لغة: يتحدد مفهوم المشاركة بمجموعة من المصطلحات والدلالات مستمدة من مجالات استخداماتها، فقد أشار: قاموس المعاني إلى هذا المصطلح: مُشاركة - [ش ر ك] اسم فاعل من شَارَكَ، مُشَارِكٌ: مُشَارِكٌ فِي العَمَلِ أي مُسَاهِمٌ فِيهِ، مُشَارِكٌ فِي الأَرْبَاحِ أَيْ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِيهَا[5].

[1] عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، 2009، ص146.

[2] محمد أحمد عبد النعيم، مدي دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص22.

[3] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

4) لمزيد من التفصيل حول مفهوم الحكم الراشد راجع سعايدية (حورية)، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية- المشاركة والشفافية في ظل القانون 11- 10 -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، فرع التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، السنة الجامعية2013-2014.

[5] أنظر الموقع الالكتروني قاموس المعاني عربي:
https://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%20&word=

والمشاركة في معجم اللغة العربية المعاصر : مُشاركة/ مُشاركة في يشارك، شاركَ، فهو مُشارِك، والمفعول مُشارَك: شارك صديقَه شعورَه تعاطف معه، تضامن معه في حالته مُعبِّرًا عن شعورٍ مماثل لشعوره، شاركه أحزانَه: شاطره، أشاركُك الرَّأي: أرى رأيَك، أوفقك[1].

كما تعني المشاركة: المساهمة، المشتقة من الفعل ساهم، يساهم، مساهمة، وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنّها المشاركة في كلّ المكاسب الاجتماعية[2]، وهي تعنيTo take Part أي القيام بدور[3].

وعرفها ميرون وينر بأن المشاركة السياسية تعني: " نشاط اختياريا يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم، مستمر أو مؤقت"[4].

2-3- اصطلاحا: أظهرت الأدبيات تعدد تعريفات مصطلح المشاركة، وذلك لتعدد الزّوايا التي نظر منها الدارسون للمشاركة حيث عرفها المعجم الإداري على أنّها: "مصطلح إداري يطلق على الأكثر من النشاطات والممارسات التي يشارك فيها فرد أو جماعة، في صنع قرار أو اتخاذ إجراء معيّن، والتي يكون فيها قدر معيّن من السيطرة عليّها، ويستخدم هذا المصطلح غالبا للإشارة تحديداً إلى العمليات التي يقوم فيها أصحاب المصلحة الأساسيين بدور فعال في التخطيط وصنع القرارات، والتنفيذ، والتعليم، والتقييم يستهدف ذلك المشاركة في السيطرة على الموارد المتولدة والمسؤولية عن استخدامها مستقبلاً "[5].

وتكتسي المشاركة في الحياة السياسية شكلين أساسيين، الأول هو تعيين الحكام اللذين ينوبون عن باقي أفراد المجتمع في إدارة شؤونهم في مختلف الهيئات التمثيلية، وهذا التعيين الذي يقوم به أغلبية أفراد المجتمع، باختيارهم عبر الأصوات التي يدلون بها في كل استحقاق انتخابي، في صورتهم المجملة وككتلة متجانسة تصدر قرارها في شكل هيئة صاحبة السيادة ومصدر لكل السلطات، وتعتبر هذه الهيئة هي أول فاعل في المشاركة السياسية عبر الانتخاب، أما الشكل الثاني للمشاركة السياسية فهو الطموح إلى تولي وظائف

تاريخ التصفح 2020/05/10

[1] أنظر موقع قاموسا لمعاني، مرجع سابق.

[2] شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، العدد 10، سبتمبر 2010، ص145.

[3] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص106.

[4] بسيوني ابراهيم حمادة، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995، ص17.

[5] سمير الشوبكي، المعجم الإداري، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص302.

ومهام انتخابية، ضمن هيئات تشكل مع هيئات أخرى حلقات آلية الحكم وتسيير الشؤون العامة، مثلها كمثل الهيئة الناخبة*، وتشكل الهيئة المنتخبة*، جسما متجانسا وفعالا في المشاركة السياسية[1].

كما تعتبر المشاركة السياسية أرقى تعبيراً عن الديمقراطية كما أنها تحظى بأهمية بالغة في العلوم الإنسانية كافة وخاصة في العلوم القانونية وخصوصاً في النظم الدستورية والعلوم السياسية وتحديد في فرعها الأكبر " النظم السياسية "وكذلك في علم الاجتماع[2]، وقد تعددت التعاريف والأفكار المطروحة من جانب الفقه السياسي والقانوني والاجتماعي حول محاولة وضع مفهوم محدد للمشاركة السياسية، سيختار من بينها أقربها إلى المقصود بالمشاركة السياسية القانونية، بتحديد في إطار القانون الدستوري.

تعرف المشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية بأنها« حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسطية«[3]، ومن بين التعاريف التي لاقت إجماعا تعريف الدكتور داود الباز، حيث عرف المشاركة السياسية بأنها » حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى المنظمات«، كما أشار الدكتور داود الباز إلى الأنشطة السياسية المباشرة وهي تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشح في الانتخابات، التصويت، مناقشة الأمور العامة وأما الغير المباشرة المعرفة السياسية والوقوف على المسائل العامة[4].

وقد عرفها الاستاذ احمد بنيني بأنّها: «منح المواطنين فرص متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون في الحياة في

* Le corps électoral.
* Le corps des élus.

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية" مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2006-2007، ص20.

[2] محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص22.

[3] كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، منشورات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1979، ص78، أنظر أيضا كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعات للنشر والتوزيع، ط1، الكويت،1987، ص340.

[4] داود الباز، مرجع سابق، ص16.

ظله»[1]، وتعني كذلك المشاركة السياسية أي نشاط سياسي يعبر عن مساهمة المواطنين في إطار النظام السياسي، كما عرفت «أن المشاركة السياسية هي ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء اكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أم عفويا، متصلا أم منقطعا، سلبيا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال»[2].

وتؤكد هذه التعاريف على أن المشاركة السياسية هي سلوك أي فعل ومبادرة، وليس اتجاها يعبر عنه بالسلب أو الإيجاب، وإنما الأمر يتعلق بالتدخل الفصلي في المجال السياسي، بشكل مباشر أو غير مباشر، والهدف الأساسي من هذا التدخل هو التأثير على عملية صنع القرار.

ولقد عرّف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها »مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات«[3]، أما حق المرأة في المشاركة السياسية على مستوى العلوم السياسية فإنه يعبر عنه بالجندر وهي الترجمة الحرفية لكلمة Gender والذي يترجمه البعض إلى "النوع" ولقد طرح هذا المفهوم من قبل هيئة الامم المتحدة ليحل محل مفاهيم كانت موجودة من قبل مثل "النسوية Femuinism"، ومفهوم الجندر يمثل اتجاهاً جديدا في دراسة قضايا السياسة والحكم في بلدان العالم، والذي يدرس في المجال السياسي كفاح المرأة من أجل تغيير الأوضاع غير المتساوية بينها وبين الرجل، وتضمن للمرأة مشاركتها في العملية السياسية وتكون مشاركتها في هذا المجال مشاركة فعالة[4].

أمَا على مستوى علم الإجتماع فقد انعكس الاهتمام بحق المشاركة السياسية على المطالبة بتكريس هذا الحق، ويعرفها باحثين علم الإجتماع السياسي على أن المشاركة هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006، ص07.

[2] حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي- الجزائر نموذجا-، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-أفريل 2009، ص 99.

[3] حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية طالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص46.

[4] سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 67.

لتحقيق الحاجات الضرورية[1]، كما تعرف أيضا في علم الاجتماع على أنها" العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الإجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم"[2].

ومما يستخلص من جميع التعاريف السابقة يظهر ما للمشاركة السياسية من أهمية بالغة والدليل على ذلك اهتمام العديد من العلوم الإنسانية بهذه القضية والتركيز عليها كقضية محورية في حياة الفرد لما تمنحه المشاركة السياسية لهذا الأخير من إثبات وجوده في الساحة السياسية وتأثيره على صنع السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة وهذا هو المقصود من وراء الحق في المشاركة السياسية للوصول إلى الهدف المنشود وهو مجتمع أكثر ديمقراطية.

ورغم تعدّد هذه التعريفات الخاصة بمفهوم "المشاركة السياسية" بالنظر إلى تنوع أنماطها ومؤشراتها ومستوياتها واختلاف العلوم الدارسة لها، فإن هناك إجماع على وجود قنوات معينة ووسائل تمارس من خلالها المشاركة السياسية دور هام في عملية صنع القرار على أكثر من صعيد داخل النظام السياسي، وهذه القنوات هي التي تساعد الفرد من لعب دوره في الحياة السياسية[3].

ويشتمل حق المشاركة السياسية على عدة أساليب ووسائل وهي الحق في الانتخاب أو التصويت، باعتباره المحور الرئاسي المعبر عن مدى التطبيق العملي للمشاركة السياسية، والحق في تقلد الوظائف العامة، وكذلك الحق في إنشاء والانتماء للأحزاب السياسية، مع حق المشاركة في الحركة الجمعوية[4].

وسوف نتعرض إلى هذه المفاهيم باعتبارها تمثل قنوات لممارسة المشاركة السياسية المعترف بها من خلال الفرع التالي.

[1] نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص131، أنظر أيضا، صبع عامر، دور المشاركة السياسية في برقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص12.

[2] حورية بقدوري: مرجع سابق، ص46.

[3] شايف بن علي شايف جار الله " دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص20.

[4] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص09.

الفرع الثاني: وسائل المشاركة السياسية.

تتمثل وسائل المشاركة السياسية في مجموع من القنوات التي تمكن الافراد من ممارسة حقوقهم السياسية، وتتمثل في حق الانتخاب، وحق تأسيس الاحزاب السياسية، وحق في المشاركة الجمعوية.

أولا: حق الانتخاب "المشاركة الانتخابية" .

تعني كلمة الانْتِخابُ لغويا انْتِخابُ، وفي قاموس المعاني "الاختيارُ، والانْتِخابُ إجراء قانونيّ، يُحدّدُ نظامُه ووقته ومكانُه في دستور أو لائحة ليُختار على مقتضاه شخص، أو أكثرُ لرئاسة مجلس، أو نقابة، أو جمعية، أو ندوة، أو لعضويتها ..."، أمّا المعجم الوسيط "انتخاب–اِنْتِخابٌ: [ن خ ب]. مصدر اِنْتَخَبَ: أُسْلوبٌ ديمُقْراطِيٌّ يَخْتارُ بِهِ الشَّعْبُ نُوَّاباً عَنْهُ لِيَتَكَلَّمُوا باسْمِهِ وَيُدافِعُوا عَنْ مَصالِحِهِ، الاقْتِراعُ"[1].

ويعرف معجم القانون الانتخاب من النّاحية الاصطلاحية على أنّه» اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي بمقتضاها يتم اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقا للقوانين المنظمة للانتخابات»[2]،كما ورد في القاموس السياسي الانتخاب» هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم–الاقتراع– أي اقترع على اسم معيّن»[3].

ويقول جاك لارقو Jacque largoye بخصوص الانتخاب أنّه" تغير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية، وهو مصدر للشرعية"[4].

كما عرف الانتخاب «بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإدارات المؤهلة لتلك الممارسة»، يتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار[5].

ويضيف الفقه الدستوري للانتخابات وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخابات التشريعية والاستفتاءات، والانتخاب السياسي يقوم على فكرة المواطنة ويتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها وصف العمومية كالانتخابات المهنية[6]، وهكذا نخلص إلى القول بأنّه

[1] قاموس المعاني عربي، مرجع سابق.

[2] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص07.

[3] أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص129.

[4] Jacque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique,4eme édition paris, Dalloz, 2002, p357.

[5] Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton &co, paris, Dalloz ,1965, p24.

[6] يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003–2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج

رغم التعدّد في تعريف الانتخاب إلا أنّ الجميع يتفق أنّ الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة للشعب في النظام الدّيمقراطي[1].

ومن المتعارف عليه أن الهيئة الناخبة تشكل وسيلة للمشاركة السياسية، من حيث اتساعها وضيقها–كان ولا يزال ساحة للصراعات السياسية بين القوى الفاعلة والأيديولوجيات السائدة في المجتمع، باعتبار أنها هي لسان التعبير عن السيادة الوطنية وبالتالي هي التي تتمخض عنها الإرادة العامة، ولهذا اعتبرت أولى الأجهزة في الدولة، لأن كل الأجهزة تتولد منها، بمعنى أنها هي التي تتمخض عنها كل الهيئات التمثيلية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الهيئة التنفيذية بانتخاب رئيس الجمهورية، وعليه يكتسي تشكيلها أهمية قصوى من حيث إضفاء صفة الناخب، أي من له حق الاقتراع بنوعيه المباشر وغير المباشر، وكذلك شروط ممارسته[2]، هذه الهيئة الناخبة التي تتمثل في مجموع الافراد الذين يشكلون هيئة سياسية.

وبما أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية، فإن حق الانتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتولي الوظائف في الهيئات السياسية، ويشمل الحق في الانتخاب، الحق في التصويت والحق في الترشح، والحق في المشاركة في الاستفتاء، **فالحق في التصويت** هو عملية أو الأسلوب الذي تتخذ بموجبه مجموعة ما قرارات على أساس الاختيارات التي يقوم بها الفرد، وممارسة هذا الحق يضبط من خلال القواعد القانونية[3]، أما **الحق في الترشح** فيقصد به الحق في الترشح لعضوية المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي أمام المواطنين مع ضرورة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المترشح، وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال الترشح [4]، كما يتطلب الحق في الاقتراع أن تضمن الدولة للنساء أن ينتخبن في سرية وألاّ يجبرن على الانتخاب كما ينتخبْ

لخضر، باتنة،2009 –2010–، ص129–130، أنظر أيضا أحمد بنيني، مرجع سابق، ص12، هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص26.

[1] سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009–2010، ص03.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 20.

[3] نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر،2001، ص28.

[4] خالد مصطفي فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2007، ص126.

أزواجهن وبالتالي يمنعن من التعبير عن آرائهن[1]، ويقصد بالاستفتاء طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة من عدمها أي بنعم أو لا[2]، وتتعدد صور الاستفتاء وتقسيماته بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه فينقسم إلى، استفتاء دستوري وسياسي وتشريعي[3].

ثانيا: حق تولي الوظائف العامة .

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق مباشرة بوظيفة، وعدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، وهذا من شأنه إذابة الفوارق بين الافراد، وفضلا عن هذا، يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة، مظهر من مظاهر المشاركة السياسية، حيث يضم كذلك مجموعة من الأنماط الأخرى لمظاهر المشاركة السياسية مثل ممارسة التمثيل النيابي الانتخابي، وتقلد المراكز والمناصب الحكومية[4].

والتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ويرتبط هذا الحق بممارسة الديمقراطية التي تتطلب أن تعمل الدولة على السماح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة أن يرشح نفسه لهذه الوظائف العامة[5]، ويعتبر الحق في إدارة الشؤون العامة من المسائل المتفق عليها بما فيها السياسية أصبحت أمراً علميا لا يثير كثيرا من الجدل فحق تولي الوظائف العامة مضمون لكل فرد بالتساوي مع الآخر على أساس تنافسي ونزيه[6].

ومن بين الوظائف العامة الحق للترشح لشغل الوظائف النيابية، حيث تعتبر وسيلة من وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي، حيث يشكل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، وهو من الوسائل القانونية لممارسة التنافس على السلطة بين الجنسين[7].

[1] أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص84.

[2] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000، ص644.

[3] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص13.

[4] فيما يخص تحديد مفهوم التمثيل النيابي الانتخابيLes mandats electifs، وتقلد المراكز والمناصب الحكومية les postes governementaux، أنظر كذلك محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص47.

[5] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2010، ص386.

[6] صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة العبيكان، الأردن، 2004، ص134.

[7] M.Cherif Bassiouni, «The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice », Transnational Publishers, 1994, P 193.

ثالثا: حق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها.

وهو ما يعرف بالمشاركة الحزبية أو الالتزام الحزبي، والذي يضم مجموعة من المظاهر الفرعية كالمشاركة السياسية المعارضة، ولا جدال في أن سلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر عليها قوى لا تعتبر في الحقيقة من أجزاء هذه السلطات، ولكنها مع ذلك يكون لها أكبر الأثر عليها في عملها واتجاهاتها، واهم هذه القوى المحركة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في النظام السياسي بأكمله[1].

ويعرف الحزب لغة:" على أنه طائفة أو جماعة من الناس، وجند الرجل وأصاحبه الذين على رأيه، وفيه معاني الجزء والقسم والانتماء والتأليب، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وأن لم يلق بعضهم بعضا"[2].

ولقد عرف الحزب بأنه جماعة منظمة من الأفراد تسعي للوصول للحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها"[3]، ويعرف كذلك على أنه " جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدُرّ ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية"[4]، كما عرف على أنه " التنظيم السياسي الذي له صفة العمومية والدوام وله برنامج- البديل- يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة، ويعتبر من أهم متغيرات النظام السياسي، ، وهو أداة من أدوات التنشئة السياسية وكذا تساهم في إعطاء الشرعية للنظام الحاكم."[5].

ومن بين التعاريف التي تتضمن كل العناصر الأساسية للحزب هو التعريف الذي يشمل: "التنظيم الهيكلي والارتباط الفكري أو العقائدي بين الأعضاء واحترام القوانين والنظم القائمة من خلال عملية السعي للوصول إلى السلطة"[6].

[1] محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 47.

[2] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1995، ص71.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر 1989، ص150.

[4] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص 145.

[5] نعيمة ولد عامر، مرجع سابق، ص31، أنظر أيضا غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد-رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية-، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص370.

[6] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص14، أنظر أيضا، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص25.

رابعا: حق المشاركة في الحركة الجمعوية.

يرجع الباحثون صعوبة إيجاد تعريفا شاملا للنشاط الجمعوي*، للاختلاف الموجود بين هذه الجمعيات وصعوبة الإحاطة بها، وهي متنوعة على حسب التطور الديمقراطي ودرجة انفتاح النظام، وهدفها الأساسي التأثير في القرارات السياسية التي تمس مصالحها، وبتالي هي لا تسعى للحصول على السلطة، أنما تحاول أن تدافع عن مصالح الفئة التي تمثلها في نطاق القانون[1].

ويمكن تعريفها بأنها: " تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدت صفات، تجمع بعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح أو الوصول للسلطة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، وهي تعتبر وسائط للعمل الجماعي والضغط الممارس على السلطة بعيدا عن العنف، وتعمل السلطات العامة بالتشاور مع جماعات المصالح هذه قبل تبني أي قرار أو سياسة عامة"[2]، كما عرفت على أنها" هي عبارة عن مجموعة من الناس، أو المؤسسات، يتحدون في جمعية، ولهم مصالح مشتركة يسعون إلى تحقيقها باستعمال أنواع مختلفة من وسائل الضغط والتأثير على السلطة السياسية العامة لإجبارها على الاستجابة إلى مطالبهم"[3].

* حق المشاركة في الحركة الجمعوية وهو ما يعرف بالمشاركة المجتمعية lengagenient associatit.

[1] محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص47.

[2] نعيمة ولد عامر، مرجع سابق، ص32،33.

[3] الأمين شريط، مرجع سابق، ص271.

المطلب الثاني:

ضمانات وحدود ممارسة الحقوق السياسية.

شكل موضوع حماية الحقوق السياسية أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر لأن هذه الحقوق لا يمكن أن تتجزأ عن سائر الحقوق المتعلقة بالإنسان وبكرامته، والتمتع بهذه الحقوق والحريات وممارستها لا يكون إلا بتوفير حماية وضمانات كافية، فالاعتراف وحده بهذه الحقوق لا يكفي وإلا كانت عرضة لشتى الانتهاكات، لذلك وجب اتخاذ جملة من الضمانات، وهي التي اعتمدتها أغلب النظم الديمقراطية في العصر الحديث بهدف الاعتراف للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية وضمان عدم الاعتداء عليها من طرف السلطة[1].

وتتعدد الضمانات التي تكفلها التشريعات، وتتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض إلى حد كبير، وتعرف على أنها " مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها – أساسا – من أجل كفالة الاحترام حقوق الإنسان"، وهي تصنف إلى ضمانات قانونية وأخرى سياسية، وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا[2].

ولقد اختلفت المواقف والرؤى التي عالجت موضوع ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، عند أساتذة النظم القانونية والسياسية، وذلك حسب تغليب الجانب القانوني على السياسي أو العكس، ورغم ذلك فإنه توجد عدة ضمانات موحدة بينهم، والتي سوف نطرق اليها من خلال هذا المبحث حيث تمثل عناصر متكاملة نرى أنه يمكن تقسيمها إلى، الضمانات القانونية والسياسية لحماية الحقوق السياسية (الفرع الأول)، مع توسع في تناول تقرير مبدأ المساواة، لأهمية مبدأ المساواة الذي هو ضمانة سياسية من ضمانات الحقوق والحريات العامة، وكذلك التطرق لحدود ممارسة الحقوق السياسية في النظاميين من خلال (الفرع الثاني).

[1] عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع ، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011 ، ص213.

[2] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية–، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر– باتنة– 2009–2010، ص27.

الفرع الأول: الضمانات القانونية والسياسية لحماية الحقوق السياسية.

تعد أهم ضمانة للحقوق والحريات السياسية هي تقرير هذه الحقوق في الدساتير، ويعتبر الدستور حجر الزاوية في بناء صرح الحريات والحقوق للمواطنين، والتي من دون وجود دستور لا ثبات ولا ضمانات لها، فمن المؤكد أن تكفل القواعد الدستورية الضمانة والحماية لكل الحقوق والحريات للجميع، وبالتالي المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء[1]، لذلك ستتم دراسة الضمانات القانونية والسياسية من خلال تقرير الضمانات المنصوص عليها في الدساتير.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الحقوق السياسية.

نظرا للخاصية التي تتحلّى بها الحقوق السياسية لكونها أسبق الحريات التي اهتم بها الإنسان، فقد أصبحت لهذه الحقوق مصادر متنوعة تسمو حتى على القوانين العادية فالحريات تمارس ضمن دائرة القانون[2].

وتعرف الضمانات القانونية بأنها مجموعة القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية[3].

1- تقرير مبدأ خضوع الدولة للقانون مبدأ الشرعية ومشروعية: يتمثل مبدأ شرعية الدولة في أن تخضع الدولة للقانون بحاكمها ومحكوميها، وتداول السلطة فيها يكون بطريق شرعية وقانونية وهو سمة الدولة القانونية، ويعتبر هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الأنسان وحرياته، ويحتوي باقي المبادئ الأخرى التي تعزز دولة القانون، ونعني بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع كافة السلطات بالدولة للقانون سواءً أكانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية أو قضائية، ويصبح القانون بذلك بمثابة الحكم بين السلطة والأفراد. **أما مبدأ المشروعية:** فهو يعني أن تخضع كل قاعدة قانونية لقواعد قانونية تعلوها رتبة، فإذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون معيبة بعدم الشرعية، وبالتالي عرضة للإبطال بسبب تجاوز حد السلطة، ويعتبر مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات كون الحرية يحافظ عليها بموجب القوانين، وبذلك

[1] نادية خلفة، مرجع سابق، ص28

[2] حسني قمر، مرجع سابق، ص167.

[3] نادية خلفة، مرجع سابق، ص28.

يعني المبدأ، وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في حمى القانون، وحظر وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني[1].

2- تقرير مبدأ الفصل بين السلطات: إن مبدأ الفصل بين السلطات يعدّ من ضمانات قيام دولة القانون وقد استخدم هذا المبدأ في الكفاح ضد الحاكم المطلق وظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وجون لوك ثم مونتسكيو، وأن الأنظمة أصبحت ترى ضرورة بالأخذ به وأنه يشكل بالتالي ضمانة للحريات والحقوق السياسية. ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبدأ ديمقراطية، حيث لا يسمح بتركيز السلطة ويحد من الاستبداد بها، ويترتب عليه قيام دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء، مما يمنع التعسف أو التجاوز في استعمال السلطة، وغالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بموجب نصوص دستورية[2].

3- تقرير مبدأ استقلالية القضاء: إن استقلالية أي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر آخر يجعل قرارها حراً، ومن هنا يعتبر استقلالية القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحريات الانسان وحقوقه، والسلطة القضائية هي ميزان العدالة وهي السلطة المؤهلة والمخولة بالفصل في النزاعات بين الناس، وبين الناس والدولة ، ونظر للأهمية التي تحتلها سلطة القضاء، فقد وضعت الأمم المتحدة أعلانا يشتمل على جملة من مبادئ تضمان استقلالية القضاء أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1985، وطلبت من الدول الأعضاء إدخال هذه المبادئ ضمن تشريعاتها إذا لم تكن موجودة[3].

يلعب القضاء دور هام في ضمان الحريات والحقوق، وعليه يجب توفر مجموعة من ضمانات من بينها ضرورة تمكين الأفراد من الوسائل الكفيلة للجو للقضاء بكل حرية لتقديم الشكاوى ضد أي انتهاك يمس حقوقه ومن بينها الحقوق الانتخابية، وقد نص الدستور الجزائري في العدد من المواطن وفي كل تعديلاته على ذلك من ذلك نصه على استقلالية السلطة القضائية، وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون[4].

4- تقرير كفالة حق التقاضي: إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، ونصوص القانون تطبق بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع

[1] محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس للطباعة، طرابلس لبنان2001، ص121.

[2] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص84.

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص268.

[4] فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر،2006، ص40.

والمعاملات يكون بالقضاء، من أجل ذلك فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التقاضي في المادة الثامنة منه:" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه في أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون". أقر إلى جانبها مبدأ استقلال القضاء في نص المادة العاشرة منه:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا"[1].

5 – تقرير مبدأ الرقابة: أن حديثنا عن أنواع الرقابة المختلفة كمبدأ قانوني داخلي، باعتبارها تشكل إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان، وهي كذلك آلية إجرائية تتبناها الدولة لحماية حقوق الأفراد، وصيانة الحريات الفردية والعامة، ومجرد صياغتها وإعلانها في الدستور لا يكفي كضمانة عملية بحد ذاته، فمن الواجب تأمين ترسيم جزاء عن كل خرق لهذه الحريات والحقوق، وتأمين ذلك يكون عن طريق تقرير مبدأ الرقابة[2].

تأخذ مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية، باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته، صورا عديدة ومنها خروج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على أحكام الدستور، والذي يعد القيد الأول على السلطات وعملها، وحفاظا على سمو الوثيقة الدستورية وحماية لحقوق الأفراد، وجب توفير آلية إجرائية فعالة لحماية هذه الحقوق المقررة دستوريا، وذلك بوجود نظام رقابي يضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان، وحتى يكون نظام رقابي فعال يجب أن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية، إلى الرقابة الشعبية الرسمية، عملية الرقابة الإدارية، وعملية الرقابة الاقتصادية[3].

انطلاقا مما تقدم يمكن التعرض إلى الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، حيث تعتبر السلطة التشريعية، المعبر الحقيقي في النظم الديمقراطية عن إرادة الشعب، لأنها تكون بحسب الأصل شديدة الحرص على حماية المواطنين وحرياتهم، وإذا انحرفت ووضعت تشريعات تؤثر سلبا على حقوق الإنسان وأحكام الدستور،

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2008، ص11، أنظر أيضا غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق– بن عكنون– جامعة الجزائر،2013–2014، ص 41.

[2] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص278.

[3] عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، ديسمبر2002، ص49.

فيعتبر ذلك خروجا منها على مبدأ المشروعية[1]، واعتبرت التشريعات الصادرة غير مشروعة ووجب الحكم بعدم دستوريتها[2].

وتلعب رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين دور هام في حماية القيم الديمقراطية، بما فيها حماية الحقوق السياسية[3]، وهذا ما يعرف بدور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، فقد أعتبر المجلس الدستوري حاميا لهذه الحقوق ضد تعسف البرلمان والسلطة التنفيذية، فباعتبارهما المفوضين دستوريا بتكريسها في نصوص قانونية قابلة للتطبيق، فإن هذا يتيح لهما إمكانية التضيق فيها والمساس بها، وانطلاقا من أن الحقوق الأساسية مبادئ سامية، محمية دستوريا، فإنها تشكل أساسا لرقابة المجلس الدستوري، وأحد أبرز موضوعاتها، بل هي من اختصاصه وحده باعتباره المكلف بحماية الدستور، ولقد أكد هذا في اجتهاده بتعزيز حمايتها ضد تجاوزات المشرع بمناسبة ترجمتها في قواعد قانونية[4]، كما يجب الإشارة هنا إلى أن العدالة الدستورية ليست سوى واحدة من أنواع متعددة من العدالة التي تعمل على حماية حقوق الأفراد ومن بينها الدور الذي يلعبه القضاء العادي أو القضاء الإداري[5].

أما الرقابة البرلمانية وهي نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة، ويتمثل هذا الصنف من الضمانات في رقابة السلطة التشريعية، بمختلف الوسائل القانونية التي تمتلكها في محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، ويقصد هنا برقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من حيث أداءها للاختصاصات المخولة لها في الدستور، وهي رقابة مرتبة لمسؤولية الحكومة، كما تعد في النظرية الدستورية عبارة عن ممارسة الشعب لسلطة الرقابة عن طريق ممثليه، وهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته[6]، ولتحقيق ذلك يجب توفر بعض

[1] نادية خلفة، مرجع سابق، ص09.

[2] علوان عبد الكريم، النظم السياسية في القانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص306.

[3] الأمين شريط، مرجع سابق، ص ص 144،145.

[4] محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر – 2015– 2016، ص 150

[5] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون –دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص297، لمزيد من التفصيل راجع لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، ص101.

[6] نادية خلفة، مرجع سابق، ص12، أنظر أيضا حسين قادري، مرجع سابق، ص110.

الشروط الأساسية والتي من بينها، أن يكون البرلمان تمثيليا لكل مكونات الأمة التي تنتخبه بكل حرية، وتمثيل مكونات المجتمع يفرض أيضا حضورا قويا للمرأة[1].

وأخيرا الرقابة على أعمال الإدارة، فإذا كانت التشريعات تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطارها، أما الإدارة فتحدد أساليب ووسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية، لكن الممارسات الإدارية قد تميل أحيانا إلى تجاوز سلطتها، أما في حالة منعها أو في تحديدها لحقوق الأفراد، ولعل أنجع وسيلة وأكثرها فعالية لرقابة أعمال الإدارة، هي الرقابة القضائية[2]، والمقصود هنا بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي يمكن أن تمس حقوق وحريات الأفراد، والتي تتبناها الدول حسب توزيع اختصاصات القضاء فيها[3].

وإذا كانت هذه الضمانات القانونية، فما هي الضمانات السياسية للحقوق السياسية؟.

ثانيا: الضمانات السياسية لحماية الحقوق السياسية.

تعتبر الضمانات السياسية من بين أهم المعايير لتحديد المساحة الضرورية لممارسة الحقوق والحريات، طالما أن الإنسان بحاجة دائما لمجتمع منظم، وإذا ما عدنا لغاية السياسية نجدها تأمين هذا النظام، وتحظى الحقوق السياسية باهتمام كبير على الصعيد السياسي إذ تتجلى مظاهر هذا الاهتمام على وجه التحديد برقابة الرأي العام لأن هذا الأخير يضمن توازن الحكم واعتداله وهو ما يجعل السلطات تحرص على التزام أحكام الدستور والقانون[4].

لذلك سيتم التطرق إلى هذه الضمانات مع التركيز على المبادئ الرئيسية للضمانات السياسية، وهي دولة القانون والديمقراطية، والتي تعتبر من أهم ركازها تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد المستوى الداخلي، والسماح بالتعددية "الأحزاب السياسية"، أما على المستوى الدولي فالحقوق السياسية تضمنها المواثيق الدولية[5].

[1] غربي عزوز، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر دراسة حالة" اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005–2006، ص126.

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص14.

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص283.

[4] حسني قمر، مرجع سابق، ص122.

[5] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص284.

1-ضمانات الحقوق السياسية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

إن الحقوق السياسية بوصفها حق لكل المواطنين في المساهمة بحكم الدولة تحظى بضمان على الصعيد الدولي، وينعكس ذلك على الصعيد الداخلي، وهذا لإنها جزء من حقوق الإنسان عامة وهناك العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بهذه الحقوق[1]، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، النص على المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية وتجسيدها، حيث نصت المادة الثانية منه على أن هدف كل جمعية سياسية هو المحافظة على الحقوق، والتي شمل في محتواها الحقوق والحريات السياسية[2].

كما بادرت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكدت في المادة الثانية منه على أن لكل إنسان الحق بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز ولا أي تفرقة بين الرجال والنساء"، ولقد برز الاهتمام الدولي بحماية الحقوق السياسية من خلال الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأنها إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة اتفاقيات وعهود بهذا الخصوص يذكر منها صدور عهد دولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، يتعهد بكفالة الحقوق والحريات السياسية والعمل على حمايتها من الاعتداء أو المساس بها[3].

2-دولة القانون:

المقصود بدولة القانون، هي الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومون على السواء للقانون، حيث تتقيد هذه كل السلطات بمبادئ وقيم لا يسمح المساس بها، وهذ هو ما يميز دولة القانون، حيث يحترم فيها الجميع سيادة القانون[4].

ويعتبر هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته، حيث يصبح القانون بمثابة الحكم بين السلطة والأفراد، غير أن القواعد القانونية لوحدها لا تشكل ضمانة نهائية حتى ولو جاءت في نصوص دستورية، لأن النص الدستوري ضروري للحرية ولا غنى عنه إلا أن مجرد وجوده لا يكفي في حد

[1] أندري هوريو (andré houriou)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1977، ص167.

[2] ناصر لباد، دساتير ومواثيق دولية، مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، ط1، الجزائر 2007، ص ص145-147.

[3] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص164.

[4] أحمد قورارية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص197.

ذاته لتحقيق حرية الناس، "إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً"، ويكون ذلك باحترامه، وعليه تصبح سيادة القانون من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون[1].

إن مقومات دولة القانون وسياسة الحكم الديمقراطي ومسألة حقوق الإنسان هي أحد الركائز التي ترتكز عليها دولة القانون بتقديسها واحترامها للحقوق والحريات، والعمل على تعزيزها، وواجبها أن تعطي ضمانات لكفالة كل الحريات وحمايتها[2]، ولذلك فإنه يفترض في دولة القانون حتى تحمي الحريات العامة أن تتمثل في نظام حكم يحترم هذه الحريات ويكون فيه الإنسان موضع احترام[3].

3-الديمقراطية:

من المعروف أن الديمقراطية هي نظام سياسي ينطوي على حق الإنسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليه، أو عن طريق الترشح بان يكون له دورا في تسلم السلطة وممارستها، فإن الديمقراطية نظام متكامل لحقوق الإنسان، فالديمقراطية العمود الفقري لكافة حقوق الإنسان، فلا حقوق إنسان بدون ديمقراطية، والعكس صحيح أيضا[4]. والديمقراطية هي الاعتراف بحرية التفكير والتعبير عن كل الآراء حول تسيير الشؤون العامة في المجتمع، كما أنها تعترف بمساواة كل الآراء ووجهات النظر دون امتيازات معينة للبعض على الآخر[5].

وتعني الديمقراطية بذلك المساواة بين كل أفراد الشعب في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين الأفراد، كما أنها تعتمد على قدرة الشعب واستعداده للقيام بالمسؤوليات السياسية النابعة من الحرية التي توفر له[6].

وتقوم الديمقراطية كنظام في الحكم أساس على الحرية في العلاقات السياسية، وعلى مشاركة كل أفراد الشعب في اختيار ممثليهم بواسطة الانتخاب الحر في فترات دورية محددة، فممارسة الفرد لحقوقه لا تأخذ معنى ملموساً إذا لم يتغلغل مفهوم الديمقراطية في الأذهان وفي جميع جوانب الحياة، لذلك يجب أن تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في الحكام، وفي الشعب نفسه الذي هو مصدر السلطة، فكلما اقترابنا من تكريس مبادئ الديمقراطية كلما اقتربنا بدرجة موازية لضمانة الحريات والحقوق[7].

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص217.

[2] أحمد قوراية، مرجع سابق، ص197.

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 218.

[4] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص296.

[5] الأمين شريط، مرجع سابق، ص180.

[6] صفاء سيد الجميل، التربية السياسية للمرأة، ط1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، إسكندرية 2008، ص66.

[7] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص219.

4-التعددية الحزبية كضمان للحقوق السياسية:

تعتبر وجود أحزاب سياسية ضمانة لاسيما حين تعددها لارتباط هذه الأحزاب بدولة القانون وما يترتب عن ذلك من مظاهر الحريات العامة وخاصة السياسية منها، حيث تعد الأحزاب السياسية حسب تعريف جون بونوا بأنه " كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[1].

إن الأحزاب السياسية هي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية، وتعمل على خلق رأي عام وبالتالي حماية الحريات السياسية والتي تعد ضمانة قانونية حقيقية لحقوق وحريات الأفراد السياسية، والاعتراف بهذه الرقابة بجعل القضاء يبسط رقابته حين المساس بحقوق الأفراد السياسية، حيث يعتبر تواجد الأحزاب تملك حق التداول على السلطة ومراقبة مدى احترام القانون وحقوق الإنسان، مع سماحها بمشاركة كل إفراد المجتمع في النشاط الحزبي ومنه السماح لهم بطريقة مباشرة في حق المشاركة السياسية، بمثابة تشجيع لإرساء قواعد الديمقراطية وضمانة من الضمانات للحقوق والحريات الدستورية[2].

5-تكريس مبدأ المساواة:

إن تقرير فكرة المساواة في مجال الحقوق السياسية، هو المساواة القانونية بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق السياسية، دون أي تميز أو تفرقة ولاسيما في حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، ويعد الحق في المساواة الأساس الذي تبنى عليه كافة الحقوق، كما يعد كذلك مبدأ المساواة ضمانة قانونية، وركيزة تكفل التوازن لحماية الحقوق والحريات السياسية[3]، ويعتبر تكريس مبدأ المساواة من أهم الضمانات للحقوق والحريات بين الأفراد، وبما أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ المساواة دون تبين مفهومه وأنواعه، وضماناته الدستورية، وبما أنه يعد جزئية من أهم جزائيات هذه الدراسة، لذلك سوف يتم تأجيل التفصيل فيه للفصل الثاني من هذا الباب.

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص212.

[2] المرجع نفسه، ص213.

[3] مسراتي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثامن 08، نوفمبر 2012، ص194.

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفرنسي.

بعد تطرقا لمجموع الضمانات القانونية والسياسية للحقوق والحريات السياسية، والتي تتمثل في تقرير مجموعة من المبادئ تعمل على حماية هذه الحقوق، حيث يأتي رأسها تقرير مبدأ الرقابة بكل أنواعها، وعلى الخصوص رقابة القضاء الدستوري، الذي يلعب دور هام في حماية الحقوق والحريات بما فيها حماية الحقوق السياسية، كما يمثل تكريس دولة القانون والديمقراطية، والتي تتضح ومن خلال مشاركة كل أفراد الشعب في اختيار ممثليهم بواسطة انتخابات حرة ونزيهة، كما تعد التعددية الحزبية ضمانة سياسية حقيقية لحقوق وحريات الأفراد السياسية حيث تسمح بمشاركة كل إفراد المجتمع في النشاط الحزبي ومنه السماح لهم بطريقة مباشرة في حق المشاركة السياسية.

أما تكريس مبدأ المساواة والذي يعتبر من أهم ضمانات الحقوق والحريات بين الأفراد، وتتجسد فكرة المساواة في مجال الحقوق السياسية، في المساواة بين جميع الأفراد دون أي تميز أو تفرقة ولاسيما في حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، مقابل هذه الضمانات كلها، فإن المشرع حاول تحديد الحقوق السياسية بمجموعة من القيود وذلك بناء على دوافع موضوعية فما هي الحدود، التي حاول من خلالها المشرع تحديد ممارسة هذه الحقوق بموجب نصوص قانونية، في الجزائر وفرنسا.

ويعتبر تمتع الأفراد بالحقوق السياسية والمدنية معيار لقياس مدى ديمقراطية الدول، لذا حرصت أغلب الدول على تضمين دساتيرها جملة من الحقوق السياسية، ومن بينها الدستور الجزائري الذي أضفى حماية دستورية خاصة للممارسة هذه الحقوق، والتي تمثل أساس في تمكين الأفراد من ممارسة هذه الحقوق، وترتكز الحقوق السياسية على مجموعة من المرتكزات، تتمثل في ممارسة حرية الرأي وحرية الاجتماع، والمشاركة السياسية، وهذا عن طريق ضمان إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات، وبالإضافة لنصوص الدستور عمل المشرع الجزائري، على ضمان ممارسة هذه الحقوق من خلال قانون الانتخابات والأحزاب السياسية، لكن هذا الممارسة لا تكون على إطلاقها، أنما أوجد المشرع نوع من الضوابط والحدود لممارستها، حيث نلاحظ نوع من التفاوت بين التوسيع في ممارستها وتقيدها، ونفس الوضع ينطبق على المشرع الفرنسي.

ذلك سوف نحاول حصر هذه التفاوت في ممارسة الحقوق السياسية، في التشريع الجزائري والفرنسي من خلال حدود ممارسة الحقوق والحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري (أولا)، وحدود ممارسة الحقوق والحريات السياسية في النظام الفرنسي (ثانيا).

أولا: حدود ممارسة الحقوق والحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري.

لقد نصت المادة 34 من الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة من الدستور على " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، حيث إنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

كما أنه في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، وهذا بهدف تحقيق الأمن القانوني، كما تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."، من خلال مما سبق من نصوص يظهر أن المؤسس الدستوري الجزائر، منع كل تقييد لممارسة الحقوق والحريات السياسية، إلا بموجب نصوص قانونية ، كما أكد المؤسس الدستوري على ضرورة أن لا يمس هذه التقييد بجوهر الحقوق والحريات، وكذلك أن الهدف منه تحقيق الأمن القانوني، هذا المفهوم الحديث، الذي يهدف لحماية المواطن من جهة واستقرار النصوص والمعاملات من جهة ثانية، وفيما يخص الحقوق السياسية وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، والتي سوف نتطرق لها من خلال القيود التي أوجدها المشرع على ممارسة الحق في الانتخاب والحق في المشاركة، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية[1].

1-حدود الحق في الانتخاب: ويعني الاقتراع العام أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسون حقهم هذا، المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، والحرمان منه غير متصور إلا استثناء في بعض الحالات كانعدام الأهلية مثلا، دون غيرها من الموانع الأخرى، فليس هناك حدود لممارسة الحقوق سوى ما هو غير متماشي مع المصلحة العامة، وعليه لا تقبل أي قيود لممارسة الحق في الانتخاب، فلا الإمكانيات المالية ولا غيرها من القيود مقبول لتحديد قائمة من له الحق ومن ليس له الحق في ممارسة الانتخاب باعتباره حق من الحقوق السياسية المضمونة للأفراد دستورين[2].

ولقد ضمن الدستور الجزائري الحق في الانتخاب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية، حيث يمثل أهم آلية تمكن المواطنين من حق في الترشح وفي اختيار ممثليهم على المستوى المجالس المنتخبة،

[1] عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص7.

ولقد ضمن الدستور الجزائري حق الانتخاب من خلال نص المادة 56:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتَخِب وأن يُنتخَب."[1].

كما حاول المشرع من خلال عدة نصوص قانونية تحديد حدود ممارسة هذا الحق وضمان نزاهة العملية الانتخابية، إذا منع على كل مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

كما حدد القانون العضوي للانتخابات الأشخاص الذين لا يمكن تسجيلهم في القوائم الانتخابية بقوله" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، تم الحجز القضائي أو الحجر عليه[3].

وفيما يخص الحملة الانتخابية وتمويلها، فقد منع المشرع الجزائري كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية من توجيه أي خطاب كراهية أو تصرف ينطوي على أي شكل من أشكال التمييز[4]، بالإضافة لمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[5]، بالإضافة لمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص، أو عمومي، أو مؤسسة، أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

من خلال تحليل نصوص المواد السالفة الذكر من القانون العضوي للانتخابات يتضح أن المشرع، قد حرم بعض الفئات من ممارسة حق الانتخاب والترشح، وذلك لعدة اعتبارات، سلوكية، أو بناء على احكام قضائية صدرت في حقهم، كما منع المشرع، كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية، استعمال كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، وغيرها من القيود التي في الظهر تعد قيود، لكن في

[1] المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 102 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

[3] المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات رقم21-01.

[4] المادة 75من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

[5] المادة 76 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

حقيقتها أنها تصب معظمها في محاولة المشرع حماية الحقوق والحريات خاصة في المجال الانتخابي، وذلك بتصديه لكل أنواع الخروقات التي يمكن أن تمس بهذه الحقوق.

1- حدود المشاركة في السلطة: يؤمن الدستور الجزائري للمواطنين الحق في المشاركة في السلطة من خلال عدة حقوق وحريات:

حق الانتخاب- حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء الحزبي- الرقابة الشعبية والتي يمثلها ممثلي الشعب، حيث تنص المادة 10من التعديل الدستوري لسنة 2020 على" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية."، كما نصت المادة 16 على أنه:" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني."[1]، أما المادة 19:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[2].

أما المادة 35 فقد نصت على وجوب أن" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."، ولقد أكد التعدي الدستوري لسنة 2020 على ضرورة تكريس الحريات المحلية حق المواطنين في المشاركة في التسيير تجسيد مبدأ التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن[3].

ومن خلال كل النصوص السالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول فتح المجال أمام الافراد في المشاركة في السلطة وإزالة مختلف العقبات التي تحول دون ذلك، لكن بتوفر شروط من بينها توفر صفة

[1] المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 19 من التعديل الدستوري 2020.

[3] الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

المواطن أي الرابطة القانونية والتي تتمثل في الجنسية الجزائرية، مع ملاحظة فتح المجال أمام المجتمع المدني للمشاركة في التسيير عن طريق تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، كل هذا يدعم توجه المشرع نحو دعم المشاركة في التسيير والسلطة لجميع دون استثناء.

3-حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية: تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم مرتكزات النظام الديمقراطي، وهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المواطن من المشاركة في الحياة السياسية، أما فيما يخص حرية تأسيس الأحزاب السياسية، باعتباره حق مكفول دستوريا، متلازم مع حق الانتخاب، لقد منح الدستور الجزائري مجموعة من الضمانات والدعم لحق تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك من خلال عدة مواد، حيث نص على ضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية، بقولها" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...".

كما نص الدستوري على مجموعة من الضوابط والقيود تمثلت في عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي، كما أشارت المادة إلى عدم التمكن من التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، مع عدم جواز اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على المقومات السابقة الذكر[1].

كما يجب الإشارة لتقيد الذي خضع له تأسيس الأحزاب من خلال تقييد اعتماد الأحزاب السياسية تحمل تسميات على أساس ديني أو جهوي أو عرقي، ولقد تعرض المجلس الدستوري، لذلك من خلال مطابقته للأمر المتضمن القانون العضوي للمتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، اعتبر أن المادة 03 منه باشتراطها عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة، والأمازيغية لأغراض سياسية، فإنها تكون" قد وضعت شروطا يكون أثرها تضييق حق أنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42"[2]، لذا قضى بعد دستوريتها.

وللإشارة فقد تضمن ميثاق المصالحة الوطنية ضمن فصل الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، حيث نصت المادة 26 على:" تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل

[1] المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] الرأي رقم01 ر. أ. ق عضـ/ م. د/ 1997، المؤرخ في27 شوال عام 1417هـ الموافق 6مارس1997م، المتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادرة في 6مارس 1997.

من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض على الرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

وانطلاق من ذلك فإنه يمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال بالنسبة لكل شخص يحمل نفس الموانع المنصوص عليها في نص المادة، ويهدف المشرع الجزائري من ذلك لحماية الاستقرار الوطني، خاصة بعد المأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر، كما يتوجب الإشارة أن قانون الأحزاب يفرض تحقيقاً أمنياً وقضائياً يشمل مؤسس الحزب والأعضاء المؤسسين له، وهذا لتأكد من عدم تورطه في الأعمال السالفة الذكر.

ولقد أورد المشرع الجزائري قيود على حرية الترشح، وهي قيود يمكن اختزالها في نوعين اثنين، نوع ليس له علاقة بالأحزاب السياسية بشكل كبير ويهدف بالأخص إلى ضمان حياد الإدارة خلال العمليات الانتخابية. أما النوع الثاني فيهم الأحزاب السياسية مباشرة ويهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بالنسبة للقيود التي تهدف إلى ضمان حياد الإدارة في العمليات الانتخابية فنص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، وهذا حينما قرر منع بعض الفئات الوظيفية من حق الترشح خلال ممارستهم لمهامهم ولمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون مهامهم أو في دائرة الاختصاص التي سبق لهم وأن مارسوا وظائفهم بها. وهنالك قيود أخرى نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، وهي تهم بشكل مباشر الأحزاب السياسية، بحيث يكون على هذه الأخيرة أن تلتزم بها تحت طائلة رفض القوائم الانتخابية المقدمة من قبلها، ويتعلق الأمر بنسب وضعها المشرع ونص على وجوب احترامها بغرض ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما نص على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية أو ولائية أو بلدية.

[1] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد الأول، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012.

[2] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، الصادرة في 20 صفر عام 1433هـ الموافق 14يناير سنة 2012م.

ولقد أكد الدستور على ضمان الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، مع حظر كل شكل من أشكال التبعية للأحزاب السياسية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما منع المؤسس الدستوري على الأحزاب السياسية اللجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما...".

وحماية لحق الممارسة السياسية أضاف المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة خاصة تدعم هذا الحق من خلال الفقرة 8 من المادة 57:"... يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، مع تأكيده على منع حل الأحزاب السياسية ألا بمقتضى قرار قضائي وهذه ضمانة ثانية، مع وجوب أن لا يتضمن القانون العضوي المحدد لكيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها، أما فيما يخص تكريس مبدا المناصفة في القوائم الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية، ومع منح الأحزاب السياسية إمكانية الاستفادة من رخصة لعدم تطبيق هذا المبدأ، لكن هذا لا يعني التحلل من تطبيقه ، أولا أشترط المشرع حصول الأحزاب والقوائم على رخصة من السلطة الوطنية للانتخابات، بالإضافة أن هذه الرخصة محددة بفترة الزمنية التي تلة أصدرا قانون الانتخابات 22-01 فقط حتى تتمكن الأحزاب من تشكيل قاعدة نضالية من النساء.

كما مكن المؤسس الدستوري الأحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر من الاستفادة ودون أي تمييز، من مجموعة من الحقوق والتي تتمثل في حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.[1]

والملاحظ أن القانون العضوي المحدد لكيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، قد اشتراط الحصول على اعتماد ورفضه مع أمكانية اللجوء للقضاء الإداري، لكن دون امكانية اللجوء للمجلس الدستوري باعتباره حامي للحقوق والحريات، أو عن طرق آلية الدفع بعدم دستورية النص القانوني، ويعود ذلك لان تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر يصد بموجب قانون عضوي والذي يخض لرقابة سابقة وجوبية.

[1] المادة 58:" تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 من الدستور، على الخصوص، من الحقوق الأتية:

-حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، -حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، - تمويل عمومي عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور..."

ثانيا: حدود ممارسة الحقوق والحريات السياسية في النظام الدستوري الفرنسي.

1- **حدود الحق في الانتخاب:** لقد ضمن الدستور الفرنسي هذا الحق للجميع بالإضافة إلى الجديد الذي أكدته المؤسسات والاتفاقيات الأوربية والذي ينص على أن الحقوق السياسية لا تعني المواطنين فقط، وهذا مدفع باجتهادات القضاء الدستوري، وبالفقه الدستوري إلى التمييز بين الانتخابات الوطنية السياسية والانتخابات المحلية الفردية، وقد نتج عن ذلك منح المقيمين الذين ينتمون إلى دول المجموعة الأوربية حق الانتخاب على المستوى البلدي وحق الترشح لبعض المهام البلدية، وهو ما يشكل مدخلاً لتعميم حق الانتخاب بين المواطنين الأوربيين، ولقد كان التعديل الدستور لسنة 2005 من بين أهم التعديلات الدستورية التي كان للمجلس الدستوري الفرنسي دور هام فيها، حيث منح هذا التعديل حق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية لمواطني الاتحاد المقيمين في فرنسا، لكن مع هذا الترشح يكون على مستوى المحلي فقط[1].

2- **حدود المشاركة في السلطة:** يؤمن الدستور الفرنسي للمواطن الحق في المشاركة في السلطة وفي مراقبتها من خلال عدة حقوق وحريات:

حق الانتخاب- حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء الحزبي- الموافقة الشعبية عبر ممثليهم في البرلمان على الضرائب وقانون المالية، حيث تنص المادة الثالثة من الدستور على أن الانتخاب هو حق معترف به" لكل الوطنيين الفرنسيين البالغين من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية "، ولذلك فإن الدستور يمنع إعطاء حق الانتخاب للأجانب كما يمنع حرمان المواطن من ممارسة حق الانتخاب إذا كان مستوفياً شروط الانتخاب العامة، ولذلك فإن أي قانون يحد من هذا الحق سيكون معرضاً للإبطال من قبل الرقابة الدستورية، وحيث أن حق الانتخاب هو شامل وعام وسري فإنه ليس بإمكان المشرع مخالفة هذه المبادئ التي تحكم حق الانتخاب كأن يلغي العازل أو يتجاوز مبدأ المساواة في حق الانتخاب، أو أن يميز بصورة فاضحة بين عدد الناخبين في الدوائر[2].

3- **حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية:** تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم مرتكزات النظام الديمقراطي، وهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المواطن من المشاركة في الحياة السياسية، كما أن الوضع الدستوري للأحزاب

1) Loi constitutionnelle n° 2005-204, op.cit.

2) Décision n° 78-101 DC du 17 janvier 1979, Loi portant modification des dispositions du titre 1er du livre V du code du travail relatives aux conseils de prud'hommes, J.O.R. F, du 19 janvier 1978, p. 173.

السياسية يوضح عدم خضوع الأحزاب السياسية ونشاطها لأية نوع من أنواع الرقابة، وتعتبر حرية الأحزاب متلازمة مع حق الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الدستور الفرنسي على أنه " تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الانتخابات، وهي تتشكل وتمارس نشاطها بكل حرية.."[1].

4-حق الشعوب في تقرير مصيرها: يظهر هذا الحق في مقدمة دستور 1946، ولكن سلبي حيث نص على أن الجمهورية الفرنسية " لا يمكن أن تستخدم قواتها أبداً ضد حرية أي شعب"[2].

كما اكملت المادة 53 من دستور 1958 بفقرتها الأخيرة، أحكام مقدمة دستور 1946 بقولها "لا يعتد بأي تخلي أو تبادل بدون موافقة الشعوب المعنية "، ولقد اعتبر المجلس الدستوري في قرار له أن النص عن تخلي عن أراضي "Cession" ينطبق أيضاً على حالة الانشقاق "Sécession" أي في " حالة التي يتوقف فيها إقليم عن الانتماء إلى الجمهورية ليشكل دولة مستقلة أو مرتبطة من خلال الاتحاد "[3]، ولقد طرح هذا التعبير المستخدم عدة نقاشات مفادها إن الاعتراف الوارد بحق تقرير المصير ليس صحيح والذي يعني أن النظام الفرنسي لا يمكنه ضم إقليم أو التخلي عن إقليم ما بدون موافقة شعبة، وذلك إلا أن المبادرة في الواقع تعود إلى السلطات العامة وليس إلى الشعوب المعنية[4].

وفي قراره اعتبار المجلس الدستوري أن كلمة إقليم ليس لها في هذه المادة 53 المعنى القانوني لعبارة إقليم ما وراء البحار كما هي مستخدمة في الدستور، ولذلك فهي يمكن أن تطلق على أي بقعة أو جزء من إقليم من التراب الفرنسي[5].

5- الحريات المحلية: لقد نص الدستور على القواعد التي يحددها القانون والتي، أشارت لتبني المؤسس الدستوري الفرنسي لمبدأ الاستقلال الإداري للجماعات الإقليمية، واختصاصاتها ومواردها[6]، وقد عرفت

[1] المادة 4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958" تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الانتخابات، وهي تتشكل وتمارس نشاطها بكل حرية، ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
وتشارك في تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى وفق الشروط التي يحددها القانون.
يكفل القانون التعبير التعددي عن الآراء ومشاركة الأحزاب والمجموعات السياسية مشاركة منصفة، في الحياة الديمقراطية للأمة."

[2] La Constitution de la République française, le 27 octobre1946, op.cit.

[3] Décision n°75-59 DC du 30 décembre 1975, Loi relative aux conséquences de l'autodétermination des îles des Comores, J.O.R.F, du 3 janvier 1976, page 182.

[4] المادة 3/53 «...لا يكون أي تنازل عن إقليم، أو مبادلته، أو ضمه صحيحا ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك."

[5] Décision n° 75-59 DC du 30 décembre 1975, op.cit.

[6] المادة 10/34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

الجماعات الإقليمية في الجمهورية بأنها البلدية والمقاطعات والجهات، والجماعات ذات الوضع الخاص، والجامعات الواقعة فيما وراء البحر..."[1]، كما أشارت الدستور إلى " إمكانية أن يتقدم الناخبون في كل جماعة إقليمية، عن طريق ممارسة حق تقديم عريضة، تسجيل مسألة من اختصاصها في جدول أعمال هيئة التداول في هذه الجماعة الإقليمية، ... كما يمكن أن تبادر جماعة إقليمية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي، بعرض مشاريع... على الناخبين في هذه الجماعة الإقليمية، لأخذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء..." [2].

ويعد هذا نوع من أنواع المشاركة السياسية في تسيير هذه الهيئات المحلية المنتخبة، كما يتولى هذه الإدارة موظفون وممثلون منتخبون يتمتعون بسلطة تنظيمية تمكنهم من ممارستهم المهام المناطة بهم ومن أهمها تمكين المواطن من حقوقه في المشاركة في التسيير المحلي، لذلك فإن إلغاء هذه الحقوق المحلية يشكل انتهاكاً لحقوق المواطن، ولقد اعترف الدستور لسكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحر، بمشاركة في كنف الشعب الفرنسي بكل حرية والمساواة والإخاء فيما بينهم..."[3].

وفي قرار تاريخي للمجلس الدستوري الفرنسي أكد فيه على القيمة الدستورية لمبدأ الإدارة الحرة للجماعات المحلية،"... صحيح أن القانون يحدد المبادئ الأساسية للإدارة الحرة للجماعات المحلية ويلحظ الشروط التي تدير على أساسها الجماعات المحلية شؤونها بحرية، إلا أن الصلاحية التشريعية للبرلمان مقيدة لها وبالتالي فهي لا يمكن أن تشوه أو تلغي هذا المبدأ كأن تحل الرقابة الهرمية بدلاً من رقابة الوصاية... ".

من خلال ما سبق، يتضح أن كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي قد عمل على تكريس الحقوق السياسية من خلال العديد من آليات والوسائل والضمانات الكفيلة بتفعيل هذه الحقوق، مع الإشارة الى وجود حدود قانونية تضبط ممارسة هذه الحقوق حفاظا على الصالح العام في النظامين.

[1] المادة 72 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] أنظر المادة 72 والمادة 72 /1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[3] أنظر المادة 72 /3 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

الفصل الثاني:
دور القضاء الدستوري في حماية وتفعيل مبدأ المساواة.

الفصل الثاني:

دور القضاء الدستوري في حماية وتفعيل مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة حقا من حقوق الإنسان، حيث نصت عليه مختلف المواثيق الدولة لحقوق الإنسان وجعلته بالمقابل الدساتير في صدارة منظومة الحقوق والحريات، فهو يعتبر في نفس الوقت مبدأ داعمًا لنظام دولة القانون والنظام الديمقراطي، وأساسا لتحقيق العدالة والحرية، وهو بذلك مبدأ وسيط يسمح بتحقيق جميع هذه الغايات، فسيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة بين الجميع، والمساواة تهدف إلى تحقيق العدالة التي هي غاية ووسيلة بحدد ذاتها لدولة القانون، كما أنه لا معنى للحرية التي هي قوام الديمقراطية ما لم تكن متاحة للجميع، ومن ثم لا يحتاج إقرار هذا المبدأ إلى نص صريح في القانون، وهو بهذه الصفة يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح أو باستخلاصه ضمنا من مواده.

ومن هذا المنطلق، يكون لمبدأ المساواة مكانة مزدوجة في النظام القانوني، فهو حقا من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت يمثل مبدأ دستوري، كما يعد شرطا أساسيا لممارسة باقي الحقوق، لذا سمي" بالحق المساعد" أو" الحق الوصي"، فهو بمثابة الأساس الداعم الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات[1].

ونظر لأهمية هذا الحق والمبدأ ضمن المنظومة الدستورية، والذي يعد ركيزة هذه الدراسة، إذ يعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، وبهدف دراسة المساواة لا في صورتها المثالية وأطرها الفلسفية والتاريخية وأنماء حيث يوضع المبدأ ويتفاعل مع الواقع، فالمبادئ لم تعد بحاجة إلى مزيد من الدفاع عنها، ولم تعد بحاجة إلى مزيد من التفصيل أو إضافة بقدر الحاجة إلى تقصي حالات التباعد بين المبدأ ذاته والواقع أو التوازن الضروري الذي يجب أن يكون بين المفهوم النظري والواقع، مع رصد الحالات الخاصة التي يمكن أن تستثنى من حيز تطبيقه.

من خلال مما سبق نخلص أنه يجب أولا تحديد الجوانب التعريفية والمفاهيمية لمبدأ المساواة والذي يمثل المدخل الطبيعي لعرض المبدأ، ثم أتبع ذلك ببيان طبيعة المساواة ذاتها وتكييفها في إطار عرض شامل لمميزاتها، والاهم هو التطرق للاستثناءات التشريعية التي ترد على هذا المبدأ، ودور القضاء الدستوري في ذلك، كما سوف تتم دراسة الأسس التي اعتمادها القضاء الدستوري لتكريس مبدأ المساواة الفعلية، وكذلك المعايير التي تعتمدها مؤسسات الرقابة الدستورية في رقابتها لنصوص تميزية، لمعرفة مدى أمكانية التوصل لتحقيق معيار المساواة الفعلية، كل ذلك سوف نتطرق له في المبحثين التالين:

المبحث الأول: المفهوم الحديث لمبدأ المساواة والحماية الدستورية له.

المبحث الثاني: أسس ومعايير القضاء الدستوري في فحص التشريعات التميزية.

[1] عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1-، 2015-2016، ص378.

المبحث الأول:

المفهوم الحديث لمبدأ المساواة والحماية الدستورية له.

يعد مبدأ المساواة مبدأ جامعاً يحكم جميع مجالات القانون، ويتجسد على مستويين اثنين، المساواة في المزايا (كالمساواة في مختلف الحقوق والحريات والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة والمساواة أمام العدالة)، إلى جانب المساواة في الأعباء والتكاليف (كالمساواة أمام الضرائب والمساواة أمام الخدمة العسكرية)[1]، وبالنسبة لتطبيقات أو تفريعات مبدأ المساواة، نجد أن هناك عدة مضامين لمبدأ المساواة، فهناك المساواة الشكلية والمساواة الفعلية، المساواة أمام القانون والمساواة داخل القانون، المساواة في الفرص والمساواة في النتائج، المساواة المدنية والمساواة الاجتماعية وغيرها، كما يركز البعض على التمييز بين المساواة أمام القانون التي تعبر عن العدالة الشكلية وبين المساواة داخل القانون التي تعبر عن العدالة الفعلية، حيث ينصرف المعنى الأول إلى أن القانون باعتباره قواعد عامة ومجردة يجب تطبيقه بالطريقة ذاتها على الجميع، وعلى هذا النحو يكون مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ موجه للجهات الرسمي القائمة على تطبيق القانون وهي أساسا القضاء والإدارة[2].

في حين ينصرف معنى مبدأ المساواة داخل القانون إلى أن القانون يجب أن يكون عادلا في محتواه، وتحديدًا فيما يقرره من حقوق وواجبات للأشخاص، أي يجب أن يقرر معاملة واحدة للمراكز القانونية المتماثلة ويقرر معاملة مختلفة للمراكز المختلفة، وعلى هذا النحو يكون مبدأ المساواة داخل القانون مبدأ موجه للجهات القائمة على إعداد القانون، وهذان المعنيان لمبدأ المساواة ينطلقان من فكرة معيارية هي عدم تمييز القانون–على مستوى مضمونة وكيفية تطبيقه " بين المواطنين لأي سبب من الأسباب، كالجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو المعتقد أو غيره"[3].

ومما تقدم سوف نحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم مبدأ المساواة ومميزاتها والاستثناءات الواردة عليه في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسوف نخصصه لدراسة الحماية الدستورية لمبدأ المساواة ونتائجها.

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع (منشورات الحلبي الحقوقية)، بيروت،2009، ص 417–419.

[2] دهيمي فيصل، دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية (دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 888.

[3] عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص379.

المطلب الأول:

مبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه.

من المتعرف عليه في مختلف الدارسات وخاصة القانونية منها أنه قبل التطرق لدراسة استثناءات مبدأ قانوني معين يجب تحديد مفهومه وخصائصه ومميزاته، للانتقال للاستثناءات التي ترد عليه، حتى نستطيع معرفة مدى تأثير هذه الاستثناءات على مفهومه ومميزاته، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب سوف يتم تحديد مفهوم مبدأ المساواة، بتحديد تعريفه ومميزاته في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسوف نخصصه لتحديد المفهوم الحديث لمبدأ المساواة والاستثناءات التي ترد عليه.

الفرع الأول: مفهوم المساواة ومميزاتها.

سوف نحول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم المساواة ومميزاتها، وذلك بتطرق للفرق بين المساواة المطلقة والمساواة النسبية، وكذلك المساواة القانونية والمساواة الفعلية، مع التركيز على محاولات تحقيق المساواة الفعلية.

أولا: تعريف مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالميّة والمواثيق الدستورية، ولا يقتصر هدف إقرار مبدأ المساواة على إزّالة كلّ مظاهر التميّيز بين الأفراد، وإنّما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة فعليا، وبالتالي توسيع دائرة المشاركة، من خلال تمكين جميع فئات المجتمع دون تمييز أياً كان سببه، ويعتبر مبدأ المساواة بالنسبة لمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار[1].

والملاحظ أن معظم الجدل القانوني في العدالة يدور حول دلالة "المساواة" فالمساواة تقضي من جهة أولى بان تعامل الأفراد المتساوين بالتساوي، كما تقضي بان نتعامل معهم على نحو يتناسب مع الاختلافات الموجودة بينهم[2]، والبحث عن دور المساواة في ضمان الحقوق والحريات السياسية يقتضي تحديد تعريف للمساواة.

[1] محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2009، ص379.

[2] أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص106.

1- **تعريف المساواة لغة:** وتعرف المساواة لغويا بأنها مشتقة من الفعل ساوى –مساواة: ساواه: ماثله، عادله، ساواه به، بالشيء، أو بينهما: جعلهما يتعادلان، ساواه أو به: بلغ قدره، ويقال: إِرَادَةُ الشَّعْبِ هِيَ أَنْ تَعُمَّ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ جَمِيعِ الأَفْرَادِ، مُسَاوَاةً فِي الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ[1].

والمساواة هي المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة، وتعني المساواة في القانون أن جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية بالحقوق والحريات والتزامهم بالوجبات على قدر واحد بدون تمييز أو تفرقة، أي أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوون أمام القانون، فمبدأ المساواة من وجهة قانونية أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى بغير استثناء أو تمييز سواء بسبب الاصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وآدابها، ويتضمن هذا المبدأ عدة جوانب هي المساواة أمام القانون والقضاء، والأعباء العامة[2].

ويعرف معجم القانون المساواة اصطلاحا بأنّها" إصلاح يقصد به عدم التميّيز بين إنسان وآخر أو مواطن وأخر بسبب الجنس، أو اللون، أو المذهب، أو العقيدة، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي، فضلا عن تمتع الجميع بالحقوق والحريات العامة مع التزامهم بالواجبات العامة بدون أي تفرقة"[3]، ويعتبر الفقه أن مبدأ المساواة يعد من أهم المبادئ الضرورية بشكل خاص، حيث لم يتردد المجلس الدستوري الفرنسي في اعتباره أنه يشكل إلى حد كبير جزء من الكتلة الدستورية[4].

والمساواة بوجه عام تعني عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، والمساواة هي أساس ومرتكز لمختلف الحريات والحقوق، فحرية الرأي مثلا تقضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة، وبغير المساواة في تطبيق هذه القاعدة لا يمكن القول بأن حرية الرأي مكفولة للجميع فتصبح هنا المساواة مقرونة بحرية، وإنما هي التي تكفل حرية الرأي للجميع[5].

2- **تعريف المساواة السياسية:** كما تعرف "المساواة السياسية" عادة في ضوء مبدأ عدم التّمييز القائم على نفي الاستعباد، والتحديد، والتفضيل القائم على اعتبارات، كالجنس، واللون، واللغة، والدين أو الأصل الاجتماعي،

[1] أنظر قاموس المعاني، مرجع سابق.

[2] جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة،" نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص198.

[3] معجم القانون، مرجع سابق، ص26.

[4] هنري روسيون، مرجع سابق، ص 63.

[5] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص241.

فالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة، مثلا تقتضي الاعتراف بحق المرأة في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة، ومن ثم حقها في شغل الوظائف العامة[1]، بين أنه لا يمكن تحقيق مساواة مطلقة بين الأفراد في أي مجتمع، وأقصى ما يمكن التطلع إليه هو تحقيق مساواة نسبية بين الأفراد أو الحالات، ذلك أن الأفراد كما يكشف الواقع ليسوا متساوين في حاجاتهم، أو قدراتهم العقلية والعملية، الأمر الذي ينفي إمكانية أن تكون المساواة المطلقة بينهم في أمراً ما[2].

ثانيا: مميزات مبدأ المساواة.

يتميز مبدأ المساواة بعدة مميزات منها: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في التكاليف والأعباء العامة.

1-المساواة المطلقة والمساواة النسبية: إذا كان الأصل أنّ المساواة يجب أنّ تتميز بالعمومية المطلقة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أنّ الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، وعليه فإنّ المساواة لا تكون إلا نسبية، وهذا يعني أنّ المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموجودين في مراكز قانونية مماثلة، إذ يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة إذ تمت معاملة الأفراد ذوي المراكز المختلفة معاملة متساوية أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع الأفراد ذوي المراكز المتساوية[3]، ولقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكم جاء فيه بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة واختلافها بشأن المراكز المختلفة[4].

وقد أكد المجلس هذا المعنى عند الحكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنتفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة، وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة، لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية، بل تعمل على حمايتها كذلك، وسيكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا ما تمت معاملة الأشخاص الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية، أو لما يتم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة، وبذلك فإنه لا يعد إخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أن يشغل فرد معين وظيفة محددة دون آخر تقدم لشغلها،

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص242.

[2] أماني غازي جرار، مرجع سابق، ص109.

[3] مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989- 2010)، مرجع سابق، ص195.

[4] L.E19 octobre 1963. Syndicate des médecins Electre Radiolistes Rec. P422.

حكم مجلس الدولة الفرنسي أنظر الموقع:

https://cns.public.lu/dam-assets/legislations/actes-generaux-techniques/medecins/medecins-nomenclature-tarifs-01072022.pdf 2020-5-20 تاريخ الاطلاع.

إذا توافرت في الأول الشروط القانونية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ولم تتوافر في الثاني[1]، وهكذا فإن القانون لا يمكن أن يكون واحد في مواجهة الأفراد في الدولة وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة، أو للتحمل بعبء من الأعباء العامة، أي أن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يتحملون مراكز قانونية متماثلة، وتنتهي من ذلك إلى أنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون هناك مساواة مطلقة وإنما هي– في الحقيقة– مساواة عامة عمومية نسبية فقط.

وبخصوص منهج المجلس الدستوري في تطبيق" نسبية مبدأ المساواة ومرونته"، ذهب المجلس الدستوري في أحد أرائه إلى رفض المعاملة القانونية التمييزية بين عضو البرلمان في الداخل والنائب الممثل للجالية الوطنية في الخارج، بخصوص إقرار تعويضه أساسية مختلفة لهذا الأخير، وبالرغم من تسليمة بخصوصية– مركز –النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، حيث قرر بأن" واعتبارا مع ذلك أنه إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إفراد أحكام تراعي فيها خصوصيات بعض البرلمانيين لاختلاف الظروف التي يتواجدون فيها، لا سيما ما تعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج"، أضاف قائلاً:" فإنه يتعين على المشرع ألا يحدث أوضاعاً متباينة بين البرلمانيين تقوم على معايير غير موضوعية وغير عقلانية من شأنها أن تمس بدورها بمبدأ المساواة المكرس في المادة 29 من الدستور". كما قضي" بأن المشرع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية في الخارج، يكون قد أخل بمبدأ المساواة "[2].

2– المساواة القانونية والمساواة الفعلية: تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضفيها عليهم أو العقاب الذي تفرضه، وتتميز هذه المساواة بطابعين أساسيين:

–أولهما الطابع القانوني لهذه المساواة.

–وثانيهما أنها مساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساويين.

[1] الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص05.

[2] رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 1998 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998.

ولقد انتقل الفكر الدستوري من تبني مفهوم المساواة القانونية، إلى المساواة الموضوعية الفعلية، أي التركيز على مفهوم التماثل بين الأشخاص الذين يواجهون ظروفا متشابهة إلى تعريف موضوعي للمساواة، مع الاخذ بعين الاعتبار التنوع والاختلاف والتمييز[1].

3-محاولات تحقيق المساواة الفعلية: لقد أصبح من المسلم به أن المساواة القانونية بين الأفراد نسبية وليس مطلقة، لأن المساواة المطلقة مفادها امتثال الكافة من الأفراد لحكم القانون دون ما تفرقة أو تميز إلا أن هذه المساواة المطلقة اصطدمت مع حقيقة اختلاف الأفراد في قدراتهم وملكاتهم ومواهبهم وبالتالي لا تحقق المساواة المطلقة المساواة الفعلية بينهم نظرا لهذا الاختلاف[2].

ونتيجة عجز المشرع الوضعي عن الوصول إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد عن طريق سن التشريعات، ومن هنا حاول الفقهاء والمفكرون البحث عن وسائل لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد عن طريق تحقيق المساواة في الظروف المادية والاقتصادية بينهم من خلال إعادة توزيع الثروات وبالتالي تتحول في نظرهم المساواة القانونية من مساواة نسبية تطابق واقع الأفراد وقدراتهم إلى مساواة فعلية مادية، وللوصول إلى هذه المساواة الفعلية بين الأفراد ذهب البعض إلى وسيلة مفادها رفع المستوى المادي للفقراء والضعفاء وذلك صعودا حتى يصل هذا المستوى إلى المستوى المادي للأغنياء أي تحقيق المساواة الفعلية عن طريق تطبيق فكرة المساواة الرافعة، ونظرا للصعوبة تحقيق ذلك ذهب البعض الآخر إلى وسيلة مفادها خفض مستوى الأغنياء وذلك هبوطاً حتى يصل إلى مستوى الفقراء عن طريق تطبيق المستوى فكرة المساواة الخافضة[3].

وإذا كان تطبيق فكرة المساواة الرافعة اتجاه محمود لأنه يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويقوي الاقتصاد القومي للدولة إلا أنه يغلب على هذه الفكرة أن القائلين بها لم يحددوا على وجه الدقة كيفية تنفيذها واقعين، ولعل الحكومات في كل العصور حتى الحكومات المعاصرة في الدول المتقدمة والمتخلفة على سواء تقف عاجزة عن تحقيق هذا الهدف أيا كانت فلسفتها ومذاهبها السياسية[4].

[1] الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص10.

[2] محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 405.

[3] عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، عالم الكتاب، المجلد الثاني، القاهرة، مصر، 1984، ص 159.

[4] سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص ص 90، 91، أنظر أيضا عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص 267.

أما بالنسبة للفكرة المساواة الخافضة والتي نادى بها البعض إزاء استحالة تحقيق المساواة الرافعة، فأن جانبا كبيراً من الفقه لا يقر بهذه المساواة وينضرون إليها باعتبارها وسيلة غير مقبولة لا تتم إلا عند قيام الثورات أو الانقلابات التي تلجأ إلى استخدامها لكسب تأييد الجماهير، فضلا عن خفض مستوى الأغنياء وهم قلة ليصل إلى مستوى الفقراء وهم الأكثرية لا يترتب عليه رفع مستوى الفقراء ولا يفيد الاقتصاد، وحتى في مجال العلاقات الاجتماعية والتنمية فإن أعمال هذه المساواة الخافضة تكون نتيجته المؤكدة هي زيادة عدد الفقراء من خلال النزول بالمستوى المالي والاقتصادي للأغنياء وبالتالي يترتب على فكرة المساواة الخافضة زيادة عدد الفقراء بدل من رفع مستواهم[1].

وإزاء العيوب السابقة الموجهة لفكرتي المساواة الرافعة والمساواة الخافضة، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه تلقائيا يدور حول ما إذا كان هناك من مخرج لتحقيق المساواة الفعلية المادية ولو بصورة نسبية؟[2].

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث لمفهوم المساواة والاستثناءات الواردة عليه.

نظرا لتطور مفهوم مبدأ المساواة حيث أصبح هناك اتجاه حديث لهذا المبدأ حيث أصبح هناك نوع من المرونة فلم يصبح ذلك المبدأ الذي يستوجب الأخذ به بمفهومه التقليدي، مع وجود استثناءات عليه فيما يخص بعض الحقوق، والذي سوف نتطرق له من خلال هذا الفرع.

أولا: الاتجاه الحديث لمفهوم المساواة.

في القرن التاسع عشر وفي أثناء ظهور أفكار المذهب الاشتراكي تعقدت العلاقات الاجتماعية بين طبقات المجتمعات، وكذلك بحدوث الثورة في فرنسا وبلجيكا عام 1848، ونمو المطالبة بإعادة النظر في الأوضاع الاجتماعية أدى ذلك إلى إحداث انقلاب في نظام المساواة للوصول إلى مجتمع تذوب فيه الفروقات الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لأنه لا بد من المساواة في الحقوق أن تؤدي إلى المطالبة بوسائل تجمع المواطنين على قدم المساواة في الأهلية والإمكانية على حد سواء[3].

هذه النظرة إلى المساواة الفعلية والتي تمثل جميع مطالب طبقات المجتمع، والتي تأتي في طليعة المخططات في كل دولة عصرية لرفع مستوى الطبقات الكادحة وجعلها قادرة على التمتع بالعيش السليم

[1] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،2004، ص 95.

[2] محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 407.

[3] شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والوجبات العامة وتطبيقاته القضائية، دار PRESS، مصر ،2001، ص336.

والكريم بالحقوق النظرية التي تقرها الدساتير للمواطنين في كل الديمقراطيات الحديثة[1]، ونتيجة لهذا التطور في الحقوق والحريات العامة، والذي تبعه تطور في مفهوم مبدأ المساواة فبالرغم من أن الأصل في القانون أن المساواة أمامه مطلقة، ولكن الواقع أثبت استحالة تطبيق مبدأ المساواة المطلقة نظرا إلى استحالة جعل التشريعات عمومية ومطلقة وهذا ما أدى إلى الاكتفاء بالمدلول النسبي لمبدأ المساواة وانتشار مبدأ العدالة الاجتماعية وأصبح هناك تقبل للتشريعات الاجتماعية رغم ما فيها من تمييز، ويرى أنها متلائمة مع مبدأ المساواة أمام القانون وأن الامتيازات الممنوحة لبعض الفئات والتي تتنافى مع المبدأ، تقتصر على فئات وحالات خاصة فقط[2].

وانطلاق من الفكرة السابقة فإن الدولة غير ملزمة قانونا بتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد كافة وإنما يقع عليها التزام سياسي في هذا المجال من خلال محاولة إيجاد كافة الوسائل التي تضيق الفجوة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية، ولكن قد يتعذر على الدولة بحكم إمكانياتها المادية أو الفنية أن تحقق ذلك أو أن تحضر وضع اجتماعي معين يتطلب تحضير في الذهنيات والقضاء على عدة معوقات اجتماعية واقتصادية وسياسية، إلا من خلال وضع قواعد عامة التي تبتنى على المفاضلة أو التمييز، ومن قبيل ذلك فإنها يمكنها في حالة إصدار قرار يحمل نوع من المفاضلة يخص الأسبقية في التعيين في الوظائف المعلن عليه، حيث تجعل المفاضلة تنعقد لأكبر تأهيلا أو الأكبر سنا أو الأقدم تخرجا أو غير ذلك من عناصر المفاضلة ولا يعد هذا من باب التمييز[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة.

سبق وأن أوضحنا أن المساواة لا تعني وحدة المعاملة ذلك أن اختلاف الطبائع الإنسانية أمر لا مفرً منه، وإنما تعني المساواة تأكيد أنه لا يوجد اختلاف طبيعي بين مطالب الناس، ولذلك وجب ألا يقيم المجتمع العوائق في تلك المطالب بكيفية أثقل وطأة على البعض دون الآخر[4]، ومتي قرر المجتمع معاملة البعض معاملة تتميز عن المعاملة التي يلقاها الآخرون فان تلك التفرقة يجب أن تكون لها سند من الصالح المشترك، فليس ما يخرج عن معنى المساواة قط تغليب الحاجات العاجلة على الحاجات غير العاجلة لدى الآخرين أو تغلب فرص فرد على فرص فرد آخر من أجل الصالح المشترك مثل تغليب فرص المواطنين

[1] المرجع نفسه، ص345.

[2] عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص27.

[3] ثروت بدوى، النظم السياسية، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، مصر،1969، ص 113.

[4] شحاته أبو زيد شحاته، مرجع سابق، ص 336.

في تقليد الوظائف العامة على فرص الأجانب وشرط المعاملة بالمثل والتفرقة بين الجنسين لأسباب ترجع إلى طبيعة العمل أو فرض قيود في المعاملات المدنية على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد حماية للطرف الضعيف وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، أو فرض بعض القيود على مزاولة الحقوق السياسية على سند من الصالح العام مثل قيد السن والأهلية الأدبية[1].

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدارسة الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة من خلال التطرق إلى: للاستثناءات في مجال الحريات الفردية كاستثناء من مبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين، والاستثناءات التي ترد على المساواة بين الجنسين.

1- الاستثناءات التشريعية لمبدأ المساواة في مجال الحريات الفردية:

لا مفر من الاعتبار أن المساواة مرتبطة بالحرية، لأن المساواة أنما تعني قبل كي شيء تنظيم الفرص، فيعطي الفرد فرصته في أن يستخدم حريته، وهو يعلم أنه في سعيه إلى تحقيق غرضه، لن تقف في وجهه عقبة استثنائية، تختلف عما تصادف غيره، ولا تكفي شخصية فرد القهر من أجل المصلحة لشخص أو أشخاص الآخرين بغير مبرر وتقتضي صيانة الحريات الفردية والمحافظة عليها وعدم المساس بها أو إيراد قيود عليها إلا بنص في القانون، بعد توفير كافة الضمانات للمحكوم عليه، وهو ما يعبر عنه في الفقه بمبدأ الشرعية، ولما كان تطبيق التدابير الوقائية يقتضي تقييد حركة المحكوم عليه أو سلبها في بعض الأحيان، فقد انعقد الإجماع على عدم تجاوز اتخاذ أي تدبير وقائي، ما لم ينص عليه القانون سلفا محددا حالات فرضه وطرق إلغائه[2].

2- الاستثناءات التشريعية على مبدأ المساواة في مجال السياسي:

حق الانتخاب من المستقر عليه فقها، أن أمر القوة الدولة الحديثة واستقرارها عادة يرجع إلى كونه يقوم على أساس ديمقراطية، ومن جهة النظر السياسية تشمل الديمقراطية على الميادين التالي:

-**الحرية المدنية** : أو الحق لكل فرد بأن يحظى بحرية متساوية ضمن مجال معين، مع وجوب حماية هذه الحرية من تعديات الأفراد الآخرين، ومن تدخل الحكومة.

-**الحرية السياسية:** أو الحقوق المشاركة في السلطة التابعة للدولة وبناء على ما تقدم تكون الدولة ديمقراطية بالنسبة للمبدأ الأول، عندما يضمن لجميع الأفراد مقدارا متساويا من الحرية المدنية أو كما يشار إليها عادة بالتساوي أمام القانون، وبالنسبة للمبدأ الثاني تكون الدولة ديمقراطية حين يشترك عدد كبير من الأفراد في

[1] المرجع نفسه، ص 327.

[2] ثروت بدوى، مرجع سابق، ص 133.

تحمل مسؤولية الحكم بصورة رسمية، والدولة التي تكون فيها جميع مواطنيها متساوين وآمنين، ويشارك جميعهم بصورة متساوية في ممارسة السلطة القائمة فهي الدولة توصف بأنها ديمقراطية ومدنية، ومثل هذه الحالة من الوجهة التطبيقية مستحيلة[1].

فالديمقراطية الصحيحة هي الديمقراطية التي يتطابق فيها عدد الناخبين مع عدد المواطنين، ولكن لم تجد أي دولة أنه من النافع توسيع عدد الناخبين ليتطابق مع عدد المواطنين، لذا فإن درجة الديمقراطية تعتمد على تحديد الذي تضعه الدولة على الناخبين، وعليه تضع الدول شروط للحصول على عدد معين من الناخبين، مع تحديد صلاحيات مباشرة التي يمارسها هؤلاء الناخبون للسيطرة على الهيئات الحكومية، وذلك وفقا تحديد كل نظام لطبيعة حق الانتخاب[2]، ولمعرفة طبيعة هذا الحق، وأهمية ذلك من الناحية النظرية، وذلك لتحديد هل الانتخاب حق أم وظيفة فقد أستقر الفقه الدستوري إلى أن حق الانتخاب هو سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحة الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، ويكون لكل مواطن في هذه الحالة الاستعمال هذا الحق ولا يصح الحرمان منه إلا استثناء[3].

وإذا سلمنا أن مبدأ المساواة بين الأفراد من المبادئ الحقوق الطبيعية، فمقتضى ذلك أن يقرر حق الانتخاب للكافة دون تمييز أو تفرقة، حتى تتجسد السيادة الشعبية بصورة أعم وأشمل، لكافة أفراد المجتمع، وقد تحقق توسيع تطبيق هذا المبدأ في المجال السياسي لتوسعت دائرة الانتخاب نسبيا كنتيجة حتمية لتدعيم هذه المبادئ وذلك عن طريق إلغاء شرط الملكية وتحديد الجنس كشروط لتمتع بهذا الحق في العديد من الدول، ومن بين الإثار الناشئة من تبني حرية الانتخاب وشمول الناخبين بالتساوي اعتماد تشريعات وإصلاحيات خاصة في القرن التاسع عشر توسعات بموجبها مجال ممارسة الحقوق السياسية.

3-الاستثناءات الواردة عن مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية:

ترتبط الشروط المقررة لتولي الوظائف العمومية بجملة من الواصفات المطلوبة في المترشحين مع وجوب إخضاعهم إلى مبدأ عام ذي قوة دستورية، هو مبدا المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية إلى جانب الشروط التنظيمية المحددة بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية وإلى العمليات الأخرى التي أفرزتها الممارسة العملية والتقنية لتولي الوظائف العمومية.

[1] شحاته أبو زيد شحاته، مرجع سابق، ص 348.

[2] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص149.

[3] شحاته أبو زيد شحاته، مرجع سابق، ص350.

ويلزم مبدأ المساواة السلطة الإدارية بضمان احترامه والسهر على تفادي ممارسة أي تمييز غير موضوعي بين المترشحين، بمعنى الالتزام بعدم إخضاع عملية انتقاء موظفي إلى المعايير والقيم الذاتية المرتبطة بالتمييز، أي التمييز بناء على الفوارق المتعلقة بالأصل، أو الانتماء السياسي، أو الآراء الفلسفية، أو المعتقدات الدينية، أو الجنس، حيث تعتبر هذه ممارسات ومعايير منبوذة تتنافى وحقوق وكرامه الإنسان والوظيفة عموما.

ويستمد مبدأ المساواة في تولية الوظائف العمومية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، قوته من المواثيق والإعلانات الدولية، التي عمل محرروها على تفادي ظواهر الإقصاء، فقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن« لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده»، وقبلها إعلان الحقوق لعام 1789 الذي نص على مبدأ عام للمساواة بين المواطنين في الالتحاق بكافة الوظائف العمومية دون أي تمييز إلا فيما يتعلق بالكفاءات والمواهب، وهو المبدأ الذي أصبح يتمتع بقيمة دستورية في غالبية الدول الحديثة ومنها الجزائر[1]، وغني عن البيان، أن ضمان حق التحاق النساء بالوظائف العمومية ليس سوى صورة لمبدأ المساواة، المكرس في مختلف النظم الدستورية، إذ نص الدستور الجزائري على أن« كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخص أو اجتماعي.»[2].

وإذا كان الأصل العام، أنه لا يجوز تخصيص الوظائف العمومية أو جعلها حكراً على فئة من المواطنين دون سواها، إلا أن بعض النظم القانونية وبناء على اعتبارات موضوعية ادخلت على هذا المبدأ بعض الاستثناءات الموصوفة بالإيجابية التي تهدف إلى تثمين المساواة بتفضيل الالتحاق بالوظيفة العمومية لفئة من الأفراد المحرومة وفق تدابير استثنائية، منها ما يعرف بنظام الوظائف المخصصة الذي يعتبر خروجا عن المساواة، لكونه يستجيب لبعض الانشغالات النوعية والمبررة بمقتضيات المصلحة العامة، فهو يعتمد على تسجيل هذه الفئة من المعنيين في قائمة ترتيبية تكسبهم الحق في التعيين في حدود النسب المئوية للمناصب المخصصة، وتلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية بمنحهم الأولوية في شغلها حسب الترتيب[3].

[1] المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2] المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 192.

فهو نظام يمنح امتيازا لبعض الأشخاص كالذين تضرروا من ويلات الحروب (معطوبي الحرب، الأرامل، اليتامى) أو للاستجابة لاحتياجات نوعية "التكوين المتخصص، والذي ظهر في فرنسا حيث اخذ به المشرع الفرنسي، والذي يسري على الوظائف التي لا تحتاج بالضرورة إلى منافسة تقنية كبيرة، حيث خصص لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة مثلا نسبة 6% من تعداد المناصب المفتوحة، ولقد تبناه المشرع الجزائري كذلك منذ صدور أولا قانون أساسي للوظيفة العمومية، وصولا إلى أحكام المادة 80 من قانون الوظيفة العمومية لعام 2006 التي أكدت على هذه الاستثناءات[1].

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة أن المساواة الوظيفية بين النساء والرجال في النظام القانوني الفرنسي قد عرفت تمييز في المجال التطبيقي[2]، إلى أن توصيات لجنة الجاليات الأوربية بالبرلمان الفرنسي، والمجموعة

[1] المرجع نفسه، ص 193.

[2] فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي قبل صدور القانون الأساسي للوظيفة العمومية الفرنسية لعام 1946 للنساء بأهلية تولي الوظائف العمومية، وفي الوقت ذاته أجاز إقصائهن من تولي بعض الوظائف لدواعي المصلحة، وبصدور القانون= =الأساسي للوظيفة العمومية بتاريخ 19 أكتوبر 1946، تم تكريس هذا الموقف من خلال المادة 7 منه، التي نص على أنه:" لا ينبغي إقامة أي تمييز بين الجنسين في مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية باستثناء ما ينص عليه من أحكام خاصة، فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة إمكانية "مخالفة مبدأ المساواة" بين الرجال والنساء، شريطة أن تكون هذه المخالفات مبررة سواء: بطبيعة الوظائف الممارسة، أو بشروط ممارسة هذه الوظائف، وقد ظل الأمر كذلك إلى غاية عام 1956 عندما أقدم مجلس الدولة الفرنسي على وضع حد للسلطة التقديرية للإدارة، وذلك بالاعتراف للقاضي الإداري بصلاحية تقدير مدى مشروعية المخالفات، وبالرغم من أن المادة 7 من الأمر المؤرخ في 04 فيفري 1959 لم تسمح في صياغتها الأولى، بالتمييز بين الجنسين، إلا بسبب طبيعة الوظائف، فإن مجلس الدولة، ظل متمسكا بموقفه الذي يسمح بالتمييز طالما كان مبررا بشروط ممارسة الوظائف.

فطبيعة ممارسة الوظائف وشروط ممارستها، هما العنصران الأساسيان اللذان تم تحديدهما من قبل القضاء الإداري في فرنسا لتبرير إمكانية اللجوء في بعض الحالات إلى توظيف خاص بالرجال أو النساء فقط، أو للتوظيف أصلا، وذلك بتحديد شروط الالتحاق بالوظيفة المرغوب شغلها، مع مراعاة اختلاف طبيعة الجنسين.

ولقد لقيت هذه الأحكام انتقادات شديدة من طرف لجنة الجاليات الأوربية بالبرلمان الفرنسي، بدعوى أن القانون رقم 599/75 المؤرخ في 10 جويلية 1975 أنشأ غطاء للمخالفات على أساس أنه لم يعد يتطابق وتعليمة المجموعة الاقتصادية الأوربية المؤرخة في 09 فيفري 1976، وبالتالي فإن الحكومة مدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتكيف مع القانون الاتحادي الأوربي، وعملا بذلك، قامت الحكومة الفرنسية بإجراء تعديل سنة 1982 للأمر الصادر بتاريخ 04 فيفري 1959 المتعلق بالوظيفة العمومية، بموجب القانون رقم 82-380، وما يلاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يستطيع التخلص من الاختلاف بالنسبة لتوظيف للرجال والنساء، كشرط حاسم للممارسة الوظائف الشاغرة المفتوحة مع إقراره بعدم قصر الالتحاق ببعض الأسلاك على الرجال دون النساء، تجسدا لفكرة اختلاط كافة الأسلاك كمبدأ عام وهو المبدأ الذي تم تأكيده بنص المادة 6 من قانون 13 جويلية 1983 الذي يمنع إقامة أي تفرقة بين الموظفين بسبب جنسهم، وترك إمكانية النص استثناء على إجراء توظيف خاص بالرجال أو النساء، عندما يكون الانتماء لهذا أو ذاك الجنس شرطا حاسما لممارسة الوظائف، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، ندرك أن المشرع الفرنسي، ظل يبحث عن صيغة مرضية من شأنها توحيد شروط الالتحاق ببعض الوظائف

الأوروبية دفعة المشرع الفرنسي لإصدار القانون المتعلق بالمساواة المهنية بين النساء والرجال، حيث نصت المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-634 المتضمن حقوق وواجبات الموظفين على ما يلى "لا يمكن إقامة أي تمييز بين الموظفين بسبب جنسهم، غير أنه يمكن النص على استثناء، على توظيف مختلف للنساء والرجال، عندها يكون الانتماء لهذا الجنس أو ذاك، يشكل عائق فاصلا لممارسة هذه الوظائف"[1]. ولقد أكد القانون2001-397[2]، والامر التوجيهي76-207[3]على وجوب تنفيذ المساواة المهنية.

العمومية، إذ أن ما جاء به القانون، فيه رجوع إلى تبني نفس صيغة القانون المؤرخ في 07 فيفري 1982، لمزيد من التفصيل حول المساواة بين الرجال والنساء في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الفرنسي راجع سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 193.

1) Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires, Journal officiel de la République française n°162 du 14/07/1983.

2) Loi n° 2001-397 du 9 mai 2001 relative à l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, du 9mai 2001.

3) Directive-76-207-CEE du 9-2-1976 relatives à la mise en œuvre du Principe de l'égalité de traitement entre les hommes et les femmes en ce qui concerne l'accés à l'emploi, à la formation professionnelles et les conditions de travail.

-Du conseil du19 octobre 1992 concernant la mise en œuvre des mesures visant à l'amélioration de la santé des travailleuses enceintes ou allaitantes au travail 85-92

المطلب الثاني:

الحماية الدستورية لمبدأ المساواة ونتائجها.

قبل البدء في البحث في بيان مفهوم الحماية الدستورية لمبدأ المساواة يجب أولا توضيح ماهية الحماية، تعريفها وأساسها بالإضافة إلى بيان شروط فاعليتها كقيام الدولة الديمقراطية، وسيتم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي: تحديد مفهوم الحماية الدستورية (الفرع الأول)، وأساس الحماية الدستورية (الفرع الثاني)، ونتائج تبني القضاء الدستوري للمساواة النسبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد مفهوم الحماية الدستورية.

وبما أن معظم محاور هذه الدراسة تدور حول الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات عامة والحقوق السياسية خاصة، فإنه وجب علينا تحديد مفهوم الحماية الدستورية أولا، وأساس الحماية الدستورية ثانيا.

أولا: تعريف الحماية الدستورية: تمثل الحماية الدستورية للحقوق والحريات والضمانات المرصودة دستوريا لكفالة ممارسة حقيقية لهذه الحقوق والحريات، وضع انتهاكها أو الاعتداء عليها، لذلك سنبحث معنى الحماية الدستورية في.

1- الحماية الدستورية لغة:

الحماية لغة من الفعل حمى بمعنى منع ودافع عن حماه من الشيء، ودفع عنه ضره ومنعه ما يضره، حمى عل، حمى، يحمي، حميا، وحماية، فهو حام، والمفعول به محمي، وحمى الشر منه، منعه ودفعه عنه، حمى جاره، نصره، دافع عنه، حمى نفسه، صانها[1].

وحماية الاسم معناه حماية المواطنين ووقايتهم وصيانتهم، وقد عرف البعض الحماية ضد شخص آخر لمنع الاعتداء عليه أو وقفه في حالة حدوثه وتعويضه عن الأضرار التي تعرض له نتيجة لهذا الاعتداء[2].

2- الحماية الدستورية اصطلاحا: عند الفقهاء، يكاد يجمع الفقه على أن وجود الدستور على قمة البناء القانوني في الدولة يتضمن النص على الحريات العامة المقررة للأفراد يعد أولى الضمانات القانونية التي

[1] معجم مقياس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، منشور على موقع المكتبة، على شبكة المعلومات الدولية ص 176، أنظر الموقع الالكتروني:

تاريخ التصفح 20 سبتمبر 2020 https://shaqhaf.com/book2344.html

[2] محمد سلامة خير، حماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، مطبعة أبناء وهبة حسان ط1، مصر 2009، ص 52.

تقدمها النظم المعاصرة لحماية الحريات العامة، وعادة ما تحمل كلمة الحماية في طياتها معنى سلبيا يوحي بالدفاع أو اتخاذ موقف الدفاع عن الشخص أو شيء ضد الخطر قائم من قبل شخص أو شيء آخر، والحماية هي أحد أشكال الحماية القانونية في معناها العام وأن كان ما يميزها اتصالها بالقضاء الدستوري[1].

ثانيا: الحماية الدستورية والقضاء الدستوري: الحماية الدستورية مرتبطة بضرورة وجود قضاء دستوري، بمختلف المسميات الأخرى في النظم الدستورية المقارنة، بما تقوم به من ضبط ورد المشرع إلى حدود الدستور وضوابطه ومبادئه إذا حاد عنها وتعتبر الحماية الدستورية من التغيرات الجارية والشائعة الاستخدام في فقه القانون العام، ولكن دون أن يوضع لها تعريفاً جامعاً يجلي معالمها ويبين مضمونها.

وقد حاول البعض تعريف الحماية في معناها العام بأنها "النهوض لحماية شخص حيث تعوزه هذه الحماية ضد شخص آخر لمنع الاعتداء عليه أي وقفه في حالة حدوثه وتعويضه عن الاضرار التي تعرض لها نتيجة لهذا الاعتداء"، ومن هنا فإن الحديث عن الحماية يستلزم وقوع اعتداء وتحقق ضرر من وراء هذا الاعتداء وعرف البعض الحماية الدستورية بأنها: الضمان الدستوري لحق أو حرية ما بنص عليها في طلب الوثيقة الدستورية أو بإقرار القضاء الدستوري لها مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية في حالة وقوعه وبعد بيان تعريف الحماية لغة واصطلاحا، ننتقل إلى بيان أساس الحماية الدستورية[2].

الفرع الثاني: أساس الحماية الدستورية.

أهم ما يمكن الحديث عنه عند التعرض لأساس الحماية الدستورية هو الإقرار بالحقوق والحريات سواء الإقرار الدستوري أو الإقرار القضائي، ولهذا سنتناول بالدراسة على التوالي الإقرار الدستوري للحماية الدستورية، والإقرار القضائي الدستوري للحماية.

أولا: الإقرار الدستوري للحماية الدستورية: إن أهم شرط لتوفير الحماية الدستورية في التنظيم الدستوري للحق أو الحرية هو الإقرار الدستوري لها، فالنص في الدستور على الحقوق وحريات معينة يعطي هذا الحق أو الحرية حماية دستورية عند أي اعتداء قد يحدث[3].

[1] ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص وتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص46.

[2] محمد فتحي محمد حسانين، الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مطبعة الأهرام، مصر، 1997، ص 35، أنظر كذلك عبد العزيز محمد سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، منشورات قانونية، أرشيف رقمي لسنة 2023: أنظر الموقع:

www.manshurat.org تاريخ الاطلاع :15-02-2021

[3] Michel TABET, Les principes généraux du droit en droit administratif français et libanais, Les dénominateurs, communs entre les principes généraux du droit musulman et des droits des

ويعبر عن ذلك بقول "ومن هنا فإن الإقرار الدستوري للحريات بالنص عليها في صلبه أو مقدمته التي لها أيضا قيمة دستورية يجعل هذه الحريات تتمتع بالحماية الدستورية، بحيث إذا اعتدى المشرع على هذه الحريات أو أنقص منها أو إهدارِها فإن ما يصدره من تشريعات في نطاق سلطته التقديرية تكون مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة[1].

تنص الدساتير على وجود حماية للحقوق الأفراد الذين تشملهم دائرة الاختصاص للدستور، وذلك في إطار مبدأ المساواة أي أن تشمل ذلك الحماية الأفراد كافة دون تمييز بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو العقدة، بل أن بعض الدساتير لا تكتفي بتقرير هذه الحقوق فحسب، بل تحظر صدور تشريعات تنال منها وتقيدها[2].

أغلب الدساتير الحديثة تصنف إلى الالتزامات السلبية، الالتزامات الإيجابية، تلتزم بها نحو الأفراد جميعا، وأكثر هذه الالتزامات شيوعا من الضمانات الخاصة بحق العمل، وحق التعليم، وحق الالتجاء إلى القضاء والحقوق السياسية، على أن تقرير الحقوق المقدمة يشمل كافة الأفراد دون تفرقة أو تمييز من أي نوع وإذا كانت الحماية الدستورية لحقوق الإنسان قد تقررت في الدساتير المعاصرة من الناحية الشكلية، إلا أن التطبيق فعلي، هذه الحماية قد تواجه بعض الصعوبات، والتي تقف حائلا دون تحقيقها، ولكنها تختلف من مجتمع لآخر، ومن نظام إلى نظام[3].

ونظرا لأهمية القيمة قانونية التي تتمتع بها النصوص الدستورية، فقد أضحى من المقرر في مختلف النظم السياسية المعاصرة أن تجد الحقوق والحريات، باعتبارها أعلى القيم المرتبطة بشخص أنسان، موضعا خاصا ضمن نصوص الدستور، كما أن النص عليها في صلب الدستور يمثل أفضل سبل حمايتها، وخير ضمان حتى يضفي عليها نفس الأهمية المقررة لنصوصه، وعليه فإن الفقه درج على أن موضوع الحقوق والحريات يعد من موضوعات التي ينفرد بها دستور لا يجوز تنظيمها كأصل عام إلا بمقتضى نصوص الدستورية، وأن تدخل المشرع عادي في مجال الحريات العامة يكون بشرط عدم الإنقاص أو الحد منها، وأن يكون مجرد استثناء على خلاف الأصل[4].

pays arabes et les principes généraux du droit français, Centre d'Études des Droits du Monde Arabe, Coll des 4-5-6 octobre 2001, Beyrouth, Juillet 2005, Bruylant–Bruxelles, p421.

[1] محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 189.

[2] زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص519.

[3] شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ مساواة في الدساتير العربية، دار النهضة، 2001، ص113– 114.

[4] ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص75.

وفيما يخص دور الرقابة الدستورية في منع تجاوز الحقوق والحريات الأساسية، حيث تعد من مظاهر تطور العدالة الدستورية تكفلها بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، باعتبارها حقوقا معرفة له دستوريا[1]، حيث تعتبر من بين مهام المجلس الدستوري إضافة لتنظيمه لعمل السلطات العامة، السهر على احترام الدستور، حيث يعمل المجلس على حماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها أحد موضوعات الدستور، حيث جاء في رأيه «اعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور...» فإن «... تدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"[2].

وقد قرر المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية عدة أحكام تشريعية، لمساسها مبدأ المساواة، فحدد محتوى مبدأ المساواة المضمون بالمادة 29 من الدستور، معتبرا أن مبدأ«... مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، تقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"، ووفقا لهذا التفسير، ضبط المجلس الدستوري تجاوزين لمبدأ المساواة في رأيه بخصوص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، حيث أورد المشرع تعويض أساسي شهري لعضو البرلمان، صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية، وأقر لها طريقة حسابية على أساس أعلى نقطة استدلالية لسلك الإطارات السامية، ولقد اعتبار المجلس الدستوري هذا الأساس مخالف لذلك المطبق في نظام المرتبات والأجور، والذي فيه مساس بمبدأ المساواة، المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور"[3]، ويكون بذلك المجلس قد عمل على حماية مبدأ المساواة من أن يتجاوزه المشرع[4].

ومن ذات المنطلق قرر المجلس الدستوري:" أن شرط الجنسية الأصلية" للمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يعد شرطا غير دستوري لانتهاكه لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لكونه يلغي ممارسة حق دستورية بالنسبة لفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، خلافا للمادة 28 من الدستور (دستور

[1] محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

[2] الرأي رقم 01/ر. ق. ع/م د/ 1997، مرجع سابق.

[3] رأي رقم 04/ر. ق/ م. د/ 1998، مرجع سابق.

[4] كما اعتبر المجلس الدستوري أن إعفاء رئيس الجمهورية الممارس من بعض الشروط المفروضة للترشح للانتخابات الرئاسية (شرطي الجمعية السياسية والتوقيعات) وإعفاء النائب الممارس من إحدى الشروط المفروضة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (شرط التوقيعات) إذا كان مترشح مستقل، يتنافى مع مبدأ المساواة الذي يفرض تساوي جميع المواطنين امام القانون، والذي يفرض أن يتساوى المترشحين لأي انتخابات في الواجبات والحقوق، أنظر رأي رقم 04/ر. ق/ م. د/ 1998، المرجع نفسه.

1989)"، وأكد:" أن الاحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم..."[1]، ولقد اعتبر المجلس الدستوري أن إلزام المشرع للقوائم الحرة المترشحة للانتخابات المحلية بشرط إضافي (جمع توقيعات ثلاثة في المائة من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية) عما قرره بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية، ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، ويضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تقتضيه المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة1996[2].

كما أساس المجلس الدستوري الجزائري قراره الصادر سنة 2020، فيما يخص الدفع بعدم دستورية المادة419 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، على المادة 32 والمادة 158 من الدستور والتي تنص على وجوب المساواة بين الجميع المواطنين دون تمييز، ولقد جاء في قرار المجلس مالي:

– واعتبارًا أن المادة 32 من الدستور التي تنص على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي." تكفل مساواة المواطنين أمام القانون والذي يترتب عنه مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء وفقا لنص المادة 158 (فقرة 2) من الدستور، التي تنص على ما يلي:" الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون."،

– واعتبارًا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،الذي انضمّت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67[3]، في مادته 14 (الفقرة 1) ، تنص على " الناس جميعا سواء أمام القضاء"،...

– واعتبارًا أن التمييز في معالجة الوضعيات المختلفة، الناتجة بين الأطراف، والتي لها علاقة بموضوع القانون – أي المادة 140 من الدستور – ترتكز على معايير موضوعية وعقلانية، وبالتالي فإن الآثار المحتملة للأحكام المطعون فيها، المتضمنة في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تشكل مساسا بمبدأ المساواة، ولا تتعارض مع أي حق أو حرية يضمنها الدستور،

[1] القرار رقم 01–ق. ق–م د– 1989 المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 36 المؤرخة في 30 غشت 1989

[2] القرار رقم 01–ق. ق–م د– 1989، مرجع سابق.

[3]المرسوم الرّئاسي رقم 89–67، مرجع سابق.

– واعتبارًا بالنتيجة، فإن المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لم يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 32 و158 من الدستور، كما أن حق المتقاضي لم يُنتهك، مادام أن له حق الاستئناف الذي يكفله الدستور، ومن ثم فإن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، تعد مطابقة للدستور."[1].

كما أصدرت المحكمة الدستورية بعد تعديل الدستوري لسنة 2020 قرار مماثل فيما يخص حماية مبدأ التقاضي ومبدأ المساواة، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المواد: 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية[2]، بحجة مخالفتها للمواد34 و35 و37 و77 و164 و165 و175 و177 و195 من الدستور، ومساسها بضمان اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، المنصوص عليهما في الدستور[3].

[1] قرار رقم 02 ق. م. د/ د ع د /20 المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج العدد 06 الصادرة في 10 جمادي الثاني 1442هـ الموافق 24 جانفي 2024م

[2] القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة في 1817 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 23 أبريل 2008م.

[3] قرار رقم 30/ق. م. د/ دع د/22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815و826و904و905و906 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، العدد 06، الصادرة في 09 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023. =

= بناء على قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة)، تحت رقم الفهرس00002–22 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2022 والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 24 يوليو سنة 2022، تحت رقم2022/06، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المواد815و826و904و905و906 من القانون رقم 08–09، بحجة مخالفتها للمواد 34و 35و37و77و164و165و 175و177و195 من الدستور، صدر قرار المحكمة ... أنه ونظرا لتشعب المادة الإدارية ومواضعتها المختلفة المعقد والتقني، ترتب عليه تضخم في القوانين والتنظيمات المتعلقة بها، ومن ثم، فإن وجوب محام في المنازعة الإدارية، وكفاءة للكشف عن مضمون مختلف القواعد القانونية المرتبطة بموضوع النزاع، والمساعدة التي يقدمها القاضي الإداري للوصول إلى حكم عادل ومنصف، أمر يخدم العدالة الإدارية، حيث أن نص المشرع على وجوبية تمثيل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة بمحام في مرحلة الاستئناف والنقض أمام جهات القضاء الإداري، لا يحول دون إمكانية لجوئهم إلى القضاء في حالة ما إذا كانت حالتهم المالية ووضعيتهم الاجتماعية لا تسمح بذلك، ما دام أن الدستور قد مكنهم من الحق في المساعدة القضائية،...وبالنتيجة فإن المادتين 905 و906 من القانون 08–09 موضوع الدفع بعدم الدستورية، لا تتعارضان مع المواد 34و35و37و164و165 من الدستور، لعدم مساسهما البتة بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين، وتحديدا ضمان المساواة بينهم في الحقوق والحريات، والمساواة أمام القانون والقضاء، والحق في الحماية المتساوية وعدم التمييز بينهم، وجعل القضاء متاحاً لهم جميعا.

ثانيا: إقرار القضاء الدستوري للحماية: إن إقرار القضاء الدستوري بأن الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية يجعل ذلك إقرار أساسا للحماية الدستورية[1]، ولقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية بذلك بقولها:

« حيث أن الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما ينفي عنها التنافر أو التعارض، هذه بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في الإطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متألفا متماسكا، أن يكون لكل نص منها مضمونا محددا يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ما تراه الإرادة الشعبية بعيداً عن مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، وأن تفسير النصوص الدستورية بما يستمد بها من الغاية النهائية المقصود بها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة الدستور، لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وانما تشمل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإدارة الشعبية...»[2].

ففي مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد بها، إنما يتجدد على ضوء مستوياتها التي التزمت بها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار والالتزام بأبعاده لا يجوز للدولة القانونية في تنظيمها المختلفة، أن تنزل بحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم على الحدود الدنيا لمتطلباتهم المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية على تطبيقها بل أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه، ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في دول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة[3].

ففي فرنسا لا خلاف حول القيمة الدستورية للحقوق والحريات العامة التي يتضمنها الدستور، وإنما يحق الأمر بالنسبة إلى ما لم ينص عليه الدستور فقد لوحظ أن نصوص الدستور في هذا الشأن قد تكون غير

[1] ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص84.

[2] قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر في 4 جانفي 1992، الموقع الإلكتروني للمحكمة:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=57OwHMI5T0MN0Yoi4Lb0_rbCAYEh-g54WxPtF6GMarsPEBKmQ0qD !29448503
لمزيد من المعلومات عن دور القضاء الدستوري في التفسير المرن لأحكام الدستور راجع شرقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 63.

[3] زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص 521.

كافية مما جعل المجلس الدستوري يتجه إلى إعطاء القيمة الدستورية إلى حقوق والحريات التي تضمنها إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789، ومقدمة دستور 1946[1]، التي أشارت إلى مبادئ أساسه المعترف بها في تشريعات الجمهورية، كما أعلن مجلس الدستوري وكذلك عدم دستورية النصوص التي تخالف مقدمة دستور 1958 والتي أوردت تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان[2]، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي أيضا على دستورية مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، كمبدأ دستوري بمناسبة صدور قانون 1995، فيما يتعلق بالحق في السكن، حيث أكد حق كل إنسان في مسكن لائق، حماية كرامته الإنسانية[3].

ولذلك، يمكننا القول إنه ولكي تكتمل فاعلية الحماية الدستورية لابد أن تكون في بيئة مدعمة بالضمانات، والتي تعتبر وسائل لتوفير الحماية كخضوع الدولة القانون والفصل بين السلطات، وكذلك توفر الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد أهم وسيلة وضمانة لتوفير الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

وانطلاق من إقرار القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات عامة والمنصوص عليها دستورين خاصة، والتي يأتي في مقدمتها الحق في المساواة الذي يمثل حق من الحقوق، ومبدأ دستورين يعتبر من أهم المبدأ الدستورية، ولقد كان للقضاء الدستوري المقارن دور في إقرار هذه الحماية لمبدأ المساواة، حيث يُلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يصف مبدأ المساواة بـ" الحق الأساسي" مثلما يفعل مع باقي الحقوق والحريات، وإنما يعتبره "مبدأ جامعًا" و" داعماً" نظرا لأهميته الخاصة في دعم باقي الحقوق والحريات المعترف بها، وبذلك يمكن القول أن مبدأ المساواة فضلاً عن كونه حقًا أساسيًا، فهو يؤمن في النهاية وظيفتين اثنتين، الأولى" وظيفة مفعّلة أو مقوّية" باعتباره شرطًا لممارسة باقي الحقوق، والثانية " وظيفة تعويضية" حينما يوظفه القاضي الدستوري كمبدأ عام لتغطية قصور حماية الحقوق الأساسية[4].

أما القضاء الدستوري المصري فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها:"...إن مبدأ مساواة الموطنين أمام القانون، رددته الدساتير المصرية جميعًا بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها".

1) La Constitution de la République française, le 27 octobre1946, op.cit.

2) Arlette HEYMANN-DOAT, LIBERTES PUBLIQUES ET DROITS DE L'HOMME, Librairie generale de droit et de jurisprudence, EJ.A. Paris, 1990, P197.

3) lbid, P208.

4) Charles Leben, le conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi, R.D.P 1982, pp 331-332.

وعلى هذا النحو، تبرز الأهمية الاستثنائية للحق في المساواة، باعتباره أهم مداخل القضاء الدستوري ومرتكز أساسي لقراراته واجتهاداته، ولضبط السلطة التقديرية للمشرع في مجال الحقوق والحريات بشكل خاص، حيث يتعامل القضاء الدستوري مع مبدأ المساواة باعتباره حقا ومبدأ دستوريا يقيد السلطة التقديرية للمشرع ويمنعه من تقرير أي تمييز تحكمي، ويفرض عليه بالنتيجة المعاملة المتساوية لكل ما هو متساوٍ.

الفرع الثالث: نتائج تبني القضاء الدستوري للمساواة النسبية.

ترتب على تبني القضاء الدستوري واعتماد المساواة النسبية مفهوما صحيحا وحقيقيا للمساواة المكفولة دستوريا أن درج القاضي الدستور على استبعاد المساواة الحسابية كمطلب دستوري للمساواة وكذلك التهاون في القدر الضئيل من عدم المساواة وأخيرا الإقرار بدستورية التميز المبرر[1].

أولا: الاستبعاد المتواتر للمساواة الحسابية:

أكدت المحكمة العليا الأمريكية منذ نشأتها في العديد من أحكامها ومنها قضاؤها في قضية ضد شركة الغاز الكربوني الطبيعي[2]، حيث أكدت المحكمة على ضرورة أن يكون التصنيف التشريعي متصلا بشكل منطقي بهدف القانون، وأنه عند الطعن في أي تصنيف تشريعي يجوز للطاعن أن يدفع بأن التصنيف أقل أو أكثر شمولا، أو أنه يجمع بين الاثنين، وينشأ القصور في التصنيف عندما لا تمتد مظلة التصنيف التشريعي لتشمل كل من هم في مواقف متماثلة أو تفيدهم كلهم، في حين تنشأ التصنيفات الأكثر شمولا عندما تمتد مظلة التصنيف العبء أو الفائدة منه لا إلى أولئك الذين هم في مواقف متماثلة فحسب فيما يتعلق بهدف في القانون، بل والي آخرين أيضا، بيد أن مجرد كون التصنيف أقل أكثر شمولا لا يعني أن التصنيف التشريعي غير معقول إذا طبق عليه معيار المعقولية[3]، إلا إذا كان التصنيف تعسفياً تماماً، فالتصنيفات الكاملة والمحكمة للقانون مستحيلة، وذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذه القضية إلى أن«...أي تصنيف له أساس معقول لا يتعارض مع الحماية المتساوية لمجرد أنه لم يتم إجراؤه بدقة حسابية أو لأنه يؤدي في التطبيق العملي إلى قدر من عدم المساواة ...»[4].

وقد تواتر القضاء الدستوري في مصر على استبعاد المساواة الحسابية مفهوماً صحيحاً للمساواة، وهو ما دفع المحكمة الدستورية العليا إلى تضمين معظم أحكامها المثار فيها الحق في المساواة رؤيتها المستقرة من

[1] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص91.

[2] حكم المحكمة العليا الأمريكية الصادر في سنة 1911، الموقع المحكمة العليا الأمريكية:
https://www.supremecourt.gov/opinions/opinions.aspx

[3] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص91.

[4] المرجع نفسه، ص92.

أن "المساواة المنصوص عليها من المادة 40 من الدستور ليست مساواة حسابية وذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه في طائفة من الأفراد، وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا انتقى مناط التسوية بينهم، بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون لهم[1].

وفي أحكام أخرى أكدت المحكمة الدستورية من خلال ألفاظ وعبارات أكثر تعبيرا عن رفضها للمساواة الحسابية أن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 40 من الدستور– وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– ليس مبدأ تلقيينا جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التميز جميعها ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، كان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأصغر، لكن هذا من دون أن ينتج عن الاخذ بهذه التدابير أوضاع جائرة، بل يتعين أن يكون موقفها معتدلا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم، ومن ثم فمن الجائر أن تغاير السلطة التشريعية بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها[2].

ومع ذلك فإن تبني القضاء الدستوري للمساواة النسبية من خلال استبعاده للمساواة الحسابية لم يحل دون مطالبة القضاء الدستوري وعلى وجه التحديد المحكمة العليا الأمريكية ببذل مجهود صادق لتحقيق المساواة الحسابية[3]، وذلك على النحو الذي قررته المحكمة في قضية كيركياتريك ضد برسلر عام 1969

[1] المادة 40 من دستور المصرية لسنة 1971 حيث تنص " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة." أنظر موقع المحكمة العليا المصرية:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=xronegj4FsQNOyw0_mLywZEjBIVGsT2Tgp7FQU06PuVSEclyDA5u!708833217#

تاريخ الاطلاع: 20-05-2020

[2] محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص.ص392، 393.

[3] قضية كيركباتريك ضد بريسلر (1969) "... حيث ألغت المحكمة خطة تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي كان فيها تناقض بين المنطقة الأكثر والأقل سكانًا أقل من 6 بالمائة، وصرحت المحكمة أنه حتى ولو كانت هناك انحرافات طفيفة في المساواة الحسابية فإنه يجوز السماح به، وانه على الولايات المتحدة بذل جهود لتحقيق المساواة الحسابية المطلقة، لذلك قرارة المحكمة أن كيركباتريك لم يميز بوضوح بين الدوائر التشريعية للولاية ودوائر الكونجرس، حيث صوتت المحكمة العليا بأغلبية، لصالح معيارًا سكانيًا جديدًا يتطلب من الولايات بذل جهد لتحقيق مساواة الحسابية الدقيقة بين المقاطعات في عدد السكان، أنظر دليل أكسفورد لقرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة.

حيث رفضت المحكمة وقضت بعدم دستورية خطة الولاية لتقسيم الدوائر الانتخابية للكونجرس الاتحادي لانحرافها عن المساواة بنسبة5.97 ولم تسمح إلا بالانحرافات التي لا يمكن تجنبها بالرغم من بذل الجهد لتحقيق المساواة المطلقة[1].

ولقد تبنى كل من القضاء الدستوري الجزائري والفرنسي نفس الموقف من مبدأ المساواة، حيث اعتبر أنه مبدأ نسبي، واستبعد المساواة الحسابية.

ثانيا: التهاون في القدر الضئيل من عدم المساواة:

تمثل هذه النتيجة الوجه الآخر لاستبعاد المساواة الحسابية وتعتبر مسألة تحديد القدر الضئيل الذي يمكن التجاوز عنه ومن المسائل التي تستقيل بها المحكمة وتتوقف على ظروف وموضوع كل قضية على حده[2]، وقد حفل قضاء المحكمة العليا الأمريكية بالقضايا التي تتناول ما نسميه بالقدر الضئيل من عدم المساواة خاصة في مجال الحق في الانتخاب وتوزيع أو تقسيم الدوائر الانتخابية [3]، ففي قضية وايت ضد ريجيستر عام 1973، قررت المحكمة صراحة أنه قد آن الأوان لتسليم بأن التفاوتات اليسيرة بعيداً عن المساواة الحسابية لا تحتاج إلى تبرير من جانب الولاية[4].

ثالثا: الإقرار بدستورية التمييز المبرر:

تعتبر هذه النتيجة الاثر الحتمي لطبيعة القانون، الذي يقوم على فكرة التصنيف، إذ لا يوجد ثمة قانون إلا وينطوي على شكل ما من الأشكال التصنيف أو التقسيم التشريعي، وحتى يكون هذا التصنيف أو التقسيم دستورياً[5]، لا بد أن يرتبط بشكل منطقي بالهدف من القانون، أو بمعنى الآخر ألا ينطوي هذا التقسيم التشريعي على تمييز غير مبرر.

To make a good-faith effort to a cheieve precise mathematical equality
https://www.oxfordreference.com/search?q=Kirkpatrick%20v.%20Preisler
تاريخ الاطلاع : 20-05-2020

[1] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص 92.

[2] زهير شاكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، مرجع سابق، ص 810.

[3] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص93.

[4] It is now time to recognize that minor deviations from mathematical equality do n, t require justification by tbe state"
أنظر موقع المحكمة العليا الأمريكية: تاريخ الاطلاع 20-05-2020
https://www.supremecourt.gov/opinions/opinions.aspx

[5] صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 06، 2015، ص 235، أنظر الموقع الالكتروني:
https://www.zu.edu.ly/jsls/issus_6/contents.htm تاريخ تصفح الموقع 20-05-2020

ولقد عبر عن ذلك القضاء الدستوري في عدة دول، وفي كثير من الأحكام وقوامها جميعاً أن التمييز المبرر مسموح به دستورياً، لكن هذا لا يعني أنه يمكن معاملة فئتين على ما بينهما من تفاوت في مراكزهما القانونية معاملة متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التميز جميعاً، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص من الدستور بما مؤداه أن التميز المنهي عنه بموجب النص الدستورية هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلا إليها[1].

[1] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني:

أسس ومعايير القضاء الدستوري في فحص التشريعات التميزية.

يعد" مبدا المساواة" أو" الحق في المساواة" بمثابة حجر الزاوية في منظومة الحقوق والحريات، وذلك نظرا لدوره الداعم لمجموعة هذه الحقوق والحريات[1]، غير أن القضاء الدستوري، لا يتعامل مع مبدأ المساواة كمفهوم مطلق وجامد، بل كمفهوم نسبي مرن وفقا للاعتبارات الموضوعية والعقلانية[2]، ولما كان مبدأ المساواة لا يعبر في ذاته عما يعتبر متساويًا، ولا يقدم معيارًا مبدئيًا لقياس المساواة، فلقد عمل القضاء الدستوري على إيجاد مجموعة من الأسس والمعايير موضوعية لرقابة كيفية تجسيد المشرع لمبدأ المساواة[3].

ولقد ساهم القضاء الدستوري في سبيل سعيه المتواصل لحماية الحقوق والحريات على اعتماد مجموعة من الأسس الدستورية التي يعتمدها القاضي الدستوري للعب دور حامي الحقوق والحريات عامة وحماية مبدأ المساواة من جهة، كما أعتمد القضاء الدستوري المقارن مجموعة من المعايير الخاصة بفحص مدى دستورية النصوص القانونية التمييزية التي يعتقد أنها تخرق مبدأ المساواة، والتي يعتمدها القاضي الدستوري للأخذ بإجراءات تمييزية لصالح بعض الفئات، هذا الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري فيث حماية وتفعيل مبدا المساواة، والذي يكاد ينفرد به عن باقي المؤسسات الدستوريةّ، خاصة عندما يتفاعل هذا المبدأ مع الواقع وملابسات وظروف سياسية واجتماعية واقتصادية يعيشها المجتمع عامة وتعيشها المرأة خاصة[4].

وعليه، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأسس التي يعتمدها القاضي الدستوري للأخذ بإجراءات تميزية.

المطلب الثاني: المعايير التي يعتمدها القضاء الدستوري المقارن في فحص التشريعات التمييزية

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص3.

[2] الطاهر بن خرف الله، مبدأ المساواة كأساس لكل حرية، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، تصدر عن نخبة من الأستاذة، دار هومة للنشر والتوزيع، ج9، الجزائر، 2005، ص19.

[3] المرجع نفسه، ص27.

[4] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص 289.

المطلب الأول:

الأسس التي يعتمدها القاضي الدستوري للأخذ بإجراءات تميزية.

إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون، ومحدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو باعتبارها قِيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي[1].

ولقد خطى القضاء الدستوري خطوة كبيرة في الدور الرقابي عامة، وحماية مبدأ المساواة خاصة، هذا الدور الذي لم تحد عنه المؤسسات المكلفة برقابة الدستورية في اغلب النظم الدستورية "...إذ أنهم متفقون على استخلاص مبدأ عام يقضي بحظر أي نوع من أنواع التمييز غير المبرر برابط منطقي ما بين الاسس والمعايير المعتمدة، وأهداف القانون المطعون فيه..."[2]، ويستطيع أي باحث أن يتحقق من هذا الإجماع بوضوح تام لا يقبل أي التباس، من خلال تدقيقه في اجتهادات القضاء الدستوري في هذه النظم الدستورية.

وسوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب لضوابط اجتهادات القضاء الدستوري في مراقبة نصوص تدعم المساواة الفعلية (الفرع الأول)، ضابط المصلحة العامة والسلطة التقديرية للقاضي الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط اجتهادات القاضي الدستوري في مراقبة نصوص تدعم المساواة.

من بين أهم ما يشغل القاضي الدستوري، هو سعيه المتواصل لتطبيق مبدأ المساواة الفعلية، ويعود سبب ذلك "أنها مجرد محاولة مضنية من قبل القاضي الدستوري لجعل" مقولة أن الناس تولد متساوية" موضع التنفيذ الفعلي قدر الإمكان"[3].

ونتيجة ذلك يمكن اختصار الخطوط العريضة لمبدأ المساواة، من خلال اجتهاد القاضي الدستوري الذي اعتبر أن مبدأ المساواة يهدف إلى عدم السماح لأي سلطة من وضع نصوص تمييزية، إما عند إقرار النصوص أو عند تطبيقها وهي مشكلة متجذرة في الأنظمة الديمقراطية[4].

[1] محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، انظر موقع المعرفة:
http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762,28/05/2021 تاريخ التصفح

[2] Michel Fromont, La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, Paris, 1996, p 124.

[3] أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 397.

[4] Christian Stark, Laconstitution cadre et mesure de droit, Economica , Paris 1997, p112.

أولا: الضوابط العامة لاجتهادات القاضي الدستوري. تقوم مضامين هذه الاجتهادات الدستورية على ركيزتين أساسيتين:

- **أن مبدأ المساواة ليس مطلقا،**
- **وأن سلطة القاضي الدستوري تقديرية.**

حيث يعمل القاضي الدستوري من خلال اجتهاده المستخلص من منطق الوقائع على تقدير ما إذا كان مبدأ المساواة قد تم خرقه أم لا[1]، وفيما يخص الإستراتيجية التي اتبعها القضاء الدستوري لتدعيم مبدأ المساواة الفعلية من خلال هاتين الركيزتين، هي أن، مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقا، حيث إنه من المتفق عليه فقها واجتهاداً، أنه لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق على أي مبدأ دستوري، لأن الواقع العملي يفرض ذلك[2].

أما من الجانب الفقهي فيقال إنه يمكن خرق مبدأ المساواة وذلك لأنه مبدأ يتنازعه تياران، الأول محافظ حاول التمسك بالنص الدستوري، والثاني متحرر يحاول أن يصحح تداعيات الخلل المترتبة عن عدم المساواة الفعلية"[3].

وقد أكد بعض فقهاء القانون الدستوري على " إن القاضي الدستوري لا يبطل إلا النصوص التي يترتب عليها تمييز تعسفي واضح في المعاملة"، لكن هذا التمييز، يجوز تطبيقه عندما نكون حيال مراكز قانونية مختلفة أو عندما نتوجه بضرورات المصلحة العامة، لقد وقف أمام هذه المسألة القاضي الدستوري مليا في القانون المقارن، إذ ليس بمقدوره أن يسقط من حساباته اختلاف المراكز القانونية التي تعد من المسلمات البديهية في تكوين المجتمعات الحديثة، ولا المصلحة العامة للمجتمع[4].

ويعتبر مبدأ المساواة بين البشر، من المسائل التي يحاول الفكر القانوني مقاربة حلولا جذرية لها، عن طريق الأخذ بفكرة الاختلاف في المراكز وهي مسألة بالغة الدقة، لاسيما عندما لا يكون الاختلاف واضحا مثل اختلاف الجنس، ولقد تبنت الكثير من الآراء الفقهية مسألة المراكز المختلفة إذ لا يوجد ما يمنع إقرار قاعدة قانونية نوعية Régle spécfique*، ويكون أساس هذه القاعدة النوعية ليس التشابه في المراكز فقط، بل التشابه في الأنشطة كذلك[5].

[1] أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 398.

[2] Michel Fromont, La justice constitutionnelle dans le monde, op.cit., p123

[3] دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 888.

[4]Ferdinand Mélin Soucramanien, Le principe d'égalité dens la jurisprudence du conseil constitutionnel, Economica Paris 1997, p127.

[5] François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, Economica Paris 2eme Edit 1987, p231.

"Ce qui assez souvent interdit la règle spécifique, ce n'est pas la similitude de situations mais la similitude d'activité » : une personne morale et une personne physique sont évidemment dans

ولقد تطرق الفقيه الدستوري الفرنسي بيار "Pierre Pactet" إلى دور القاضي الدستوري الفرنسي حيال المساواة المنصوص عنها في المادة الأولى من إعلان الحقوق لسنة 1789 والدستور الفرنسي، حيث تمخض عن هذا المبدأ سلسلة متنوعة من التفسيرات المختلفة، لخصه من زاوية كيفية تعامله مع هذا المبدأ حيث رأى أنه: تعامل معه وفق طريقة جد مرنة*، يسهر من خلالها وبطريقة دقيقة على تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق وعلى عمومية تطبيق هذا المبدأ مع الأخذ بعين الاعتبار الفحص الدقيق لواقع الحال، والمعايير الموضوعية، هو يقبل عند تحقيق مراكز مختلفة أن تكون المعاملة مختلفة، بحيث يصل أحيانا من خلال ذلك إلى الحد الذي يقبل فيه باتخاذ تدابير تجيز التمييز في المعاملة، ويؤسس هذا لأي تمييز في المعاملة[1].

ثانيا: الضوابط الخاصة لاجتهادات القاضي الدستوري الداعمة لتطبيق مبدأ المساواة.

من المتعرف عليه أنه يجب أن تبنى اجتهادات القاضي الدستوري الداعمة لتطبيق المساواة، على عمق تحليلي للوقائع المحيطة بالمراكز المختلفة وعما إذا كانت هذه الوقائع تقتضي فعلا مثل هذا التمايز في المعاملة"[2]، مع التوضيح بأن هذا لا يعني أن مبدأ المساواة أصبح محكوما فقط بتقدير المشرع، أو السلطة التنفيذية عن طريق نصوص تنظيمية، بل هنالك ضوابط متفق عليها وبإجماع من قبل اجتهاد القضاء الدستوري، اختصرها بعض الفقهاء بثلاثة ضوابط هي:

- **التناسب** *،
- **العقلانية***،
- **وجوب تحقيق صفة الإنصاف***.

وتعتبر هذه الضوابط أهم الضوابط التي يسهر القاضي الدستوري على دقة التقيد بها من قبل المشرع أو السلطة التنفيذية[3]، ولقد كان القاضي الدستوري الألماني هو الأسبق في رسم خطوط هذه الضوابط التي يستخلص منها بأن مبدأ المساواة ليس مطلقا إذ رأى " أنه من الممكن خرق مبدأ المساواة من خلال نص قانوني خاص عندما نتحقق من وجود أسباب عقلانية متأتية عن طبيعة الأشياء، لأنه في النهاية إن ما

des situations fortes différentes mais elles ont les mêmes activités, ces dernières doivent être soumises à des règles identiques".

* Attitude très souple.

[1] أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص397.

[2] Olivier Duhamel-Yues Mény, Dictionnaire constitutionnel 1eme Edit, P.U.F Paris1992, p351.

* Proportionnalité.

* Rationalité.

* L'exigence de caractére raisonnable.

[3] Michel Detmold, Guy Escoffion art :la justice constitutionnelle et protection des droits en Australie, ln R.F.D.C N°29 1997 p30.

يحسم الإقرار بخرق هذا المبدأ هي التوجهات التي ينتهجها المشرع في سبيل تحقيق العدالة وتكون مبنية على تمايز ظاهري جدي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع[1].

ولقد رأت كذلك المحكمة الدستورية الألمانية أن مبدأ المساواة هو مبدأ أساسي يتعلق بالإنسان، وهو كغيره من المبادئ الأساسية له طبيعة مزدوجة موضوعية وذاتية، فمن ثنايا هذه الازدواجية في طبيعة مبدأ المساواة، تنبثق مسلمات الاختلاف في المراكز القانونية، وكلما دنت نقاط الالتقاء ما بين هذه المراكز المختلفة، كبرت الصعوبات بوجه القاضي الدستوري، لإزالة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، بحيث يعمل هذا القاضي على التأكد من احترام مبدأ التناسب ما بين الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة[2].

إذ من دون احترام هذا التناسب، يطغى التمييز التعسفي للسلطة صاحبة الصلاحية في التشريع والتنظيم، فمن خلال هذا المنظور نلاحظ أن احترام تحقيق مبدأ المساواة من طرف جميع السلطات في مختلف المجالات حتى عند اختلاف المراكز القانونية يؤدي إلى التعسف، وقد ناضل كثيرون من أهل الفقه في القانون المقارن لاسيما في ألمانيا من أجل إدخال "**مبدأ التناسب**"*، في صلب النص الدستوري بهدف التصدي لأي تعسف في التعامل مع المواطنين[3].

هذه المنهجية أقرها كذلك القاضي الدستوري الفرنسي عندما قرر" أن مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من أن يعامل بتشريعات مختلفة مواقع مختلفة ولا حتى الوقوف في وجه تحقيق المصلحة العامة وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون التمييز في المعاملة متناسب مع الهدف الذي رسمه القانون"[4].

1) Christian Stark, op.cit, p111.

2) Olivier Jouanjan, Le principe d'égalité devant la loi en droit Alluma, Economica Paris 1992, p398.

* Principe de proportionnalité

3) Xavier Philippe, Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle, et administrative, Françaises, Economica, 1990, p45.

4) Louis Fauoreu-Loic Philip, Las grandes décisions de conseil constitutionnel, Dalloz Paris 8eme Edit 1995, p285.

وبهذا الخصوص، أكد المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من قرار على ضرورة التحقيق مما إذا كان الاختلاف في المعاملة القانونية جاء متكيفا (أو متناسبا) مع أهداف المشرع في القانون المعني[1]، واستقر المجلس الدستوري الفرنسي على استخلاص انتهاك مبدأ المساواة كلما وجد خطأ واضح في تقدير هذا التناسب.

وقد حدد المجلس الدستوري الجزائري محتوى مبدأ المساواة المضمون بموجب المادة 29 من الدستور، معتبرا أن مبدأ «... مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في الدستور، تقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"[2].

هذا الرأي يرى فيه بعض فقهاء القانون الدستوري أنه تجسيد لاستبعاد أي تمايز لا يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة لأنه عند تحقيقها يصبح المشرع حرا في خياراته لا سيما لجهة تحديد الوسائل التي ترسم بوضوح كيفية تطبيق هذا التمايز.

وضمن هذا السياق، جاءت أيضا اجتهادات القاضي الدستوري البلجيكي، التي يفهم منها أن مبدأ المساواة ليس مطلقا إذ رأى من خلال قراراته «... أن التمايز في المعاملة من خلال القانون لا يمكن أن يقبل إلا إذا كان مقرونا بتبريرات تكون موضوعية وعقلانية في ذات الوقت...»[3]، هذا المنطق الذي لم يخرج عنه حتى القاضي الدستوري البولوني الحديث في هذا المضمار قياسا على نظرائه، عندما قرر «...أن التمايز

1) 1/: « **10.** Considérant que le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi qui l'établit ;…», Décision n° 87-232 DC du 7 janvier 1988, Loi relative à la mutualisation de la Caisse nationale de crédit agricole, J.O.R.F, du 10 janvier 1988, page 482.
2/ « **…19.** Considérant qu'aux termes de l'article 13 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen : « Pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable : elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés » ; que, si ce principe n'interdit pas au législateur de mettre à la charge de certaines catégories de personnes des charges particulières en vue d'améliorer les conditions de vie d'autres catégories de personnes, il ne doit pas en résulter de rupture caractérisée de l'égalité devant les charges publiques ; qu'en outre, s'il est loisible au législateur d'apporter, pour des motifs d'intérêt général, des modifications à des contrats en cours d'exécution, il ne saurait porter à l'économie des contrats légalement conclus une atteinte d'une gravité telle qu'elle méconnaisse manifestement la liberté découlant de l'article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen ;…»", Décision n° 99-416 DC du 23 juillet 1999, Loi portant création d'une couverture maladie universelle, J.O.R.F du 28 juillet 1999, page 11250.

2) رأي رقم 04/ ر. ق / م د /1998، مرجع سابق.

3) أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية البلجيكية: https:// www.const - court.be

في القانون مقبول عندما تدعمه تبريرات عقلانية مبنية على التناسب وتكون مرتبطة بمبادئ وقواعد أخرى ذات قيمة دستورية»[1].

من خلال هذه الأمثلة يتضح الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الدستورية في تطبيق مبدأ المساواة الفعلية، لاسيما عند اعتماد المشرع على مفاهيم خاصة به لتحديد المراكز القانونية، وهذا ما تؤكده الاجتهادات المتعددة الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي حيال هذا الموضوع، إذ إنها متنوعة وكثيرة بحيث يضيق مجال هذه الدراسة عن استيعابها، كما تجدر الإشارة بأن هذا الموقف الحازم، لم يقتصر على المجلس الدستوري الفرنسي فقط بل طبقه أيضا القاضي الدستوري في أوربا كافة، حيث نجد أن القاضي الدستوري الألماني قد رأى في إحدى قراراته«...أن عمومية مبدأ المساواة تفرض على المشرع عدة ضوابط إلا أن بإمكانه مواجهة هذه العمومية من خلال أهداف القانون المراد تطبيقه من جهة ،ومن جهة ثانية المعايير المنبثقة عن اختلاف المراكز...»[2].

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يحظران بشكل مطلق جميع صور التمييز بين الأفراد، وأنهما لا يتطلبان تحقيق مساواة حسابية كاملة فيما بينهم، وإنما يحظران فقط صور التمييز القائمة على التحكم التي لا تقوم على أسس منطقية، والتي تؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية مختلفة على الأشخاص الذين ينتمون إلى مركز قانوني واحد[3].

وقبل التطرق إلى باقي الأسس التي احتكم إليها القاضي الدستوري المقارن للقبول بالتمايز في المعاملة داخل بعض المراكز القانونية، نرى أنه من الضروري الإشارة إلى المعادلة الثابتة التي اعتمدها القاضي الدستوري الفرنسي حيال هذه المسألة بحيث " قبل باختلاف المعاملة عند اختلاف المراكز القانونية" ،أما القاضي الدستوري البلجيكي لم يتوان عن الإقرار بأن" المبادئ الدستورية للمساواة لا تقف بوجه التمايز في معاملة فئات الأشخاص التي تختلف مراكزهم القانونية بشكل موضوعي وعقلاني"، ولقد طبق هذا الاجتهاد كذلك القاضي الدستوري الألماني والإيطالي والنمساوي والكندي على حد سواء[4].

فمن حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة قانونا وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط، ومن ثم فإن من حق المشرع أن يقيد التمتع

[1] أنظر موقع المحكمة الدستوري البولونية: trybunal.gov.pl..https:// www

[2] أنظر موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية : https:// www.bundesverfassungsgericht.de

[3] محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، مرجع سابق.

[4] أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص409.

بحق معين بتوافر حد أدنى من الشروط الشخصية مثل الشروط الجسدية كالطول أو حدة الإبصار وإذا وضعنا في اعتبارنا أيضا الأصل العام أن المشرع يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق وتحديد مجال الحريات التي تقبل تحديد الأطر والضوابط وهي الغالب من الحريات بشرط ألا تنفصل تلك النصوص التي يقوم بوضعها عن الأغراض المرصدة لها وأن تكون مستندة إلى أسس موضوعية، ولذلك فإن من حق المشرع وضع تمييزا معينا لفئة معينة طالما كان هذا التمييز مستندا إلى واقع[1].

ولكيلا نقع في أخطا التمايز الظاهري، الناتجة عن اختلاف المراكز القانونية، بات علينا أن ندقق في بواطن الأمور وليس في ظاهرها لأن مسألة اختلاف المراكز يدخل في نطاقها اختلاف في شروط الشخص أحيانا وحينا آخر اختلاف في نشاط الأشخاص[2]، ويجب في كل مرة تحديد المركز القانوني من زاوية النشاط، أن نأخذ بعين الاعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص لأن مثل هذا التمييز يرتكز على النشاط والشروط، يعد عاملا أساسيا في استيعاب أسباب وضع القاعدة النوعية التي تميز بالمعاملة بين الأشخاص[3].

الفرع الثاني: ضابط المصلحة العامة والسلطة التقديرية للقاضي الدستوري.

وإذا كان الاختلاف في المراكز يجيز الخروج عن مبدأ المساواة، فإن هناك أسباب أخرى تجيزه ومن بينها مسألة تحقيق المصلحة العامة، والسلطة التقديرية للقاضي الدستوري والتي سوف نتطرق لها من خلال هذا الفرع.

أولا: ضابط المصلحة العامة.

لقد تشدد المجلس الدستوري الفرنسي في تحديد مصطلح المصلحة العامة، حيث أواضحا في قراره[4]، «بانه ليس من حق المشرع اللجوء إلى أي أسباب تتعلق بالمصلحة العامة لكي يصل من خلالها إلى التمييز في المعاملة، لأنه لا بد من وجود رابط ضروري وعلاقة منطقية ما بين القاعدة النوعية أي التمييز في المعاملة والمصلحة العامة المحددة التي يهدف إليها القانون»[5].

إن التركيز على ضرورة وجود علاقة وترابط ما بين تحقيق المصلحة العامة والتمييز في المعاملة الذي يهدف إليه القانون، أوجزها القاضي الدستوري الفرنسي في إحدى حيثياته كالآتي «المصلحة العامة هي

[1] محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، مرجع سابق.

[2] François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, op.cit., p 230.

[3] أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 414.

[4] La conception des libertés par le Conseil constitutionnel et par la Cour européenne des droits de l'homme, Dec C.C.83-162 19- 20/7/83

[5] Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien Paris 7eme édition 2006, p361.

المصلحة المتعلقة باستمرارية المرفق العمومي»، وتأسيسا على هذا الاجتهاد المقتضب والمعبر، لم يعد بوسع المشرع أن يلجأ إلى المصلحة العامة ويعتبرها بشكل ما حجة لإثبات وجود الأسباب الموجبة التي تسمح له بالتمييز في المعاملة من خلال القانون الذي يقره[1].

وبعد أربع سنوات من صدور الاجتهاد المشار إليه سابقا، قرر المجلس الدستوري الفرنسي في أحد الحيثيات "أن مبدأ المساواة لا يشكل عقبة بوجه المشرع عندما يريد تجاوز المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"[2].

من خلال ذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر على الإطلاق أن المصلحة العامة تجيز للمشرع خرق مبدأ المساواة.

وتأسيسا على ما سبق وباعتبار أن الاجتهاد الدستوري هو عبارة عن سلسلة من حلقات لا تنفصل عن بعضها البعض، فإن إقرار القضاء الدستوري المقارن بأنه يمكن خرق مبدأ المساواة تأسيسا على غايات تحقيق المصلحة العامة، وبما أن تقدير المصلحة العامة يعود للمشرع دون غيره، إلا أن القاضي الدستوري، قيد ذلك بوجوب احترام القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية[3].

وهناك عدة عوائق أخرى تواجه القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة، وتؤكد على أن مبدأ المساواة هو مبدأ نظري تختلف تطبيقاته النظرية مع الواقع التطبيقي، باختلاف الأنظمة السياسية القائمة على مقدرات السلطة، لاسيما عندما تسعى أية سلطة لإقرار التشريعات التي تتوافق مع القيم التي يؤمن بها هذا المجتمع أو ذاك، لذا بات من الواجب التوقف أمام المفاهيم السياسية والاجتماعية لكل مجتمع على حدة، وانعكاساتها على تطبيق مبدأ المساواة، بحيث لا يستطيع المشرع أن يسقط من حساباته القواسم المشتركة سواء اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو سياسية، والتي تجمع بين أفراد المجتمع وتتحكم بآلية تفكيره الجماعي، من هنا يمكننا التوصل إلى أن القواسم المشتركة التي تجسدها الإرادة الشعبية في النص الدستوري، يمكن أن تشكل نوعا من العوائق بوجه القاضي الدستوري أثناء تصديه لوجوبية تطبيق مبدأ المساواة في النصوص المعروضة عليه، ومن بينها عوائق مرتبطة بالقيم الإجتماعية، وبعض المفاهيم السياسية المتوافق عليها في المجتمع، بحيث لا يستطيع أن يخرج عنها.

1) Ferdinand Mélin Soucramanien, op.cit. p189.

2) أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 415.

3) شوقي يعيش تمام، مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، 2021، ص 139.

وخير دليل نسوقه في مجال العوائق المستمدة من النصوص التي لا يمكن للقاضي الدستوري أن يتجاوزها، وذلك لأنه أمام نص دستوري واضح وصريح لا يمكن أن يجتهد خلافه، ومثال على ذلك اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي عندما أبطل مادة قانونية تمنع حق اللجوء للأجانب وكان سنده في ذلك نص ديباجة دستور 1946 التي نصت على اعتبار حق اللجوء من حقوق الإنسان الأساسية، لكن القاضي الدستوري الفرنسي، عاد لينحني أمام إرادة المشرع الدستوري الذي عدل الدستور، جاعلا من حق اللجوء ملكا للدولة وليس للإنسان، مما يعني أن هذا النص جاء ليقر تمييز في نظرته للإنسان أي خرق لمبدأ المساواة لأن ضرورات المصلحة العليا للدولة الفرنسية تقضي ذلك[1].

ومن بين أهم الأمثلة كذلك التي تجيز التمييز في المعاملة بين الجنسين والتي لم يستطع القاضي الدستوري التصدي لها كونها منبثقة من النص الدستوري، والموجودة في عدة دساتير لدول ديمقراطية كدولة كندا" حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 15 من الدستور الكندي صريحة حول جواز التمييز" ولهذا لم يستطيع القاضي الدستوري الكندي أن يبطل أي من القوانين التي تخرق مبدأ المساواة استنادا لهذا النص الصريح، وفي ضمن نفس السياق، ما ورد صراحة في الدستور الإسباني " التي تفرض على المشرع اعتماد نصوص قانونية مبنية على خرق مبدأ المساواة بهدف تحسين أوضاع شرائح المجتمع المقهورة أو القاصرة"[2].

أما **العوائق المنبثقة من القيم الاجتماعية لكل مجتمع**، والتي تؤاثر على قرارات القاضي الدستوري حيث لا يمكن أن ننكر ما للقيم الإجتماعية من تأثير مباشر على إقرار النصوص، إما في موقعها الدستوري أو القوانين والأنظمة وذلك لأن القوانين ليست سوى المرآة العاكسة للقيم الاجتماعية، هذه القيم تشكل حاجزا للقاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة، وخير مثال على ذلك أيضا هو أن برغم من أن الدستور الياباني يقر في مادتيه 14و24 بمبدأ المساواة لا سيما بين الرجل والمرأة، وكذلك مصادقة اليابان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، إلا أنه لا يزال يلاحظ وجود تمايز في القوانين الوضعية بحيث تبقى المرأة في وضع قانوني أدنى من الرجل، مما يعني أن مبدأ المساواة بينهما والمنصوص عليه في الدستور غير محقق في الواقع، ورغم جهود المحكمة العليا اليابانية لغاية اليوم لكنها لم تستطيع تغيير هذا الوضع بل عملت على التخفيف من وطأتها فقط[4].

[1] أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 419.

[2] أمين عطاف صليبا، مرجع سابق، ص422.

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[4] فيما يخص تكريس مبدأ المساواة في اليابان أنظر الموقع:

http://iraqintikhabat.com/public/namathig/nmathig.htm تاريخ التصفح 11/05/ 2021

ثانيا: ضابط السلطة التقديرية للقاضي الدستورية.

أما بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تقييم مبدأ المساواة، فسلطته ليست مطلقة، لأنه إذا كانت كذلك فسوف يترتب عليها خلل كبير في الديمقراطية، إذ عندما نكون أمام سلطتين الأولى السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية وهي مقيدة بنص الدستور وبضوابطه، وسلطة أخرى سلطة القاضي الدستوري تعمل رقابتها بصورة مطلقة ودون ضوابط فإن ذلك قد يودي إلى خلال في تجسيد مبدأ الديمقراطية، والتي من بينها المساواة[1].

حيث أن إطلاق السلطة التقديرية للقاضي الدستوري لا يمكن أن تكون لعدة اعتبارات، إذ أن القاضي لا يعمل ضمن فضاء مغلق ومنعزل عن غيره، فهو في الأساس مرتبط بالنص الدستوري، وكذلك مراقبة السلطات الدستورية الأخرى، ومن قبل رجال القانون وفقهاء القانون الدستوري والأحزاب السياسية، وذلك لتصويب أي خطأ يمكن أن يكون قد ارتكبه في قراراته، ويتولد عن ذلك تقليص من هامش السلطة التقديرية للقاضي الدستوري، ولذلك فإنه ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار تأثير الاوضاع الاجتماعية والسياسية والرأي العام السائدة في الزمن الذي يصدر فيه القانون،" وبالتالي ليس بمقدوره إطلاقا قبول أي تمايز مرفوض اجتماعيا وثقافيا، أو يقف بوجه أي تمايز يعتبر في ذات الوقت أنه مؤتى لتفعيل شروط المساواة "[2].

ولذلك لا يمكن أن تشكل السلطة التقديرية للقاضي الدستوري بوابة عبور يستطيع من خلالها القاضي إحلال رأيه الشخصي محل رأي المشرع لأن غاية الرقابة الدستورية هي في الأساس إعطاء المعنى الصحيح للنص الدستوري، ومن المتعرف عليه بأن النص الدستوري يتصف بالعمومية لذلك هو قابل لعدة تفسيرات وعلى القاضي الدستوري أن يختار التفسير الأكثر ملائمة، بمعنى اختيار الأقرب إلى منطق غاية النص، فيما يتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم[3]، وفي حالة توفر سلطة تقديرية للقاضي الدستوري، لا يمكن أن ننظر إليها على أنها ثابتة إذ إنها تختلف نسبيا من قاض إلى آخر، ويختلف ذلك من دولة إلى دولة ومن مجتمع إلى آخر[4].

1) François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, op.cit , p231.
2) Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien Paris 7eme édition 2006, p364,365.
3) Pierre Pactet, institutions politiques droit constitutionnel, Armand Colin Paris 15eme Edit 1996, p285.
4) Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien Paris 7eme édition 2006, p138.

لكن اعترافه بوجود مراكز قانونية تختلف باختلاف مواقع الأشخاص، ووجوب مرعاة المصلحة العامة، والظروف الإجتماعية والسياسية للمجتمع، لا يجب أن يضللنا عن الأهمية القصوى لمبدأ المساواة بحيث يفترض بأن لا ننظر إليه بتسرع ونعتبره بدون فعالية قانونية لا تقيد المشرع أو القاضي الدستوري"[1].

وما يمكن استنتاجه من كل هذه الاجتهادات، أن مبدأ المساواة ليس مطلقا لأن تركيبة المجتمع تفرض ذلك من خلال اختلاف مراكز أفراد المجتمع، والبحث عن تحقيق المصلحة العامة، ومراعات الوضع الاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع، كل هذا يمنح للقاضي الدستوري هامش من السلطة التقديرية للخروج عن مبدأ المساواة، بإقرار دستورية قواعد نوعية تهدف لتحقيق المساواة الفعلية، بمعنى أن التمايز لا بد منه في تنظيم هيكلة المجتمع، لكن وضوح أحكام النص الدستوري التي لا يمكن تفسيره خارج إطارها، ومراقبة قرارات القاضي الدستوري من طرف فقهاء القانون الدستوري وأهل السياسة والأحزاب السياسية، الهادف إلى تصويب أي خطأ يمكن أن يكون قد ارتكبه هذا القاضي الدستوري في قراراته أو خروجه عن أحكام الدستور، وبذلك تعد هذه الرقابة آلية من آليات التي تحد من هامش السلطة التقديرية للقاضي الدستوري.

1) François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, op.cit, p231.
"Ce qui assez souvent interdit la réglé spécifique, ce n'est pas la similitude de situations mais la similitude d'activité : une personne morale et une personne physique sont évidemment dans des situations fortes différentes mais elles ont les mêmes activités, ces dernières doivent être soumises à des règles identiques"

المطلب الثاني:

المعايير التي اعتمدها القضاء الدستوري المقارن في فحص التشريعات التمييزية.

لقد سبق وأن تطرقنا لأوجه الرقابة الدستورية والتي تعتمدها في الغالب النظم التي تبنت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ولقد أشارنا إلى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين ألزمت المشرع بقيد شكلي يتمثل في وجوب الالتزام بالشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر، وقيد موضوعي حيث يجب أن يكون ذلك التشريع متفقاً من حيث الموضوع مع المبادئ التي حددها الدستور، وهو المتبع في كل من الجزائر وفرنسا.

وبما أن من أهم مرتكزات هذه الدراسة هي البحث في مدى دستورية اعتماد إجراءات تميزية لصالح المرأة في المجال السياسي، حيث اعتمدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، في رقابة هذه النصوص على أوجه الرقابة الموضوعية بالإضافة لتوسعها في تفسير النصوص الدستورية بنوع من المرونة، حيث استند القاضي الدستوري للاتفاقيات الدولية لتبرير تبني إجراءات إيجابية لتوسيع الحقوق السياسية للمرأة.

أما فيما يخص كيفية ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لتشريعات تمييزية والتي اعتمد فيها القاضي الدستوري على مجموعة من المعايير الخاصة، والتي اخذت بها العديد من النظم الرقابية، لذلك ارتينا ضرورة التطرق لها وذلك لمعرفة كيفية بسط القاضي الدستوري رقابته عليها، حيث تعد التشريعات التمييزية من أكثر التشريعات عرضة للطعن فيها بعدم الدستورية، في الدول التي اعتمدت الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك لاعتماد هذه النظم للكثير من النصوص التميزية، لذلك كان القاضي الدستوري في هذه النظم سباق في إيجاد معايير خاصة لفحص هذه النصوص التمييزية .

وللإشارة أنه لم نجد ونحن نعالج موضوع المعايير التي يعتمدها القضاء الدستوري ضمن الرقابة الدستورية ذات الطبيعة السياسية، معايير خاصة يعتمد عليها فيما يخص رقابته لنصوص والتشريعات التمييزية، كما لم نجد من تطرق لها بالدراسة والتوضيح الا الدراسات الدستورية الخاصة بالرقابة الدستورية القضائية، ولهذا وبغية الاستفادة من هذه الاجتهادات والتجارب الدستورية المقارنة والاستعانة بها في تحديد المعايير التي يعتمدها القضاء الدستوري المقارن في فحص النصوص التمييزية وجب تسليط الضوء عليها.

ومما سبق سوف نتطرق للمعايير التي اعتمدها القضاء الدستوري ذات الطبيعة القضائية في فحص التشريعات التمييزية" القضاء الدستوري في الولايات المتحدة أمريكية أنموذجا"(الفرع الأول)، ثم للمعايير التي اعتمدها القضاء الدستوري المصري في فحص التشريعات التمييزية(الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فسوف نخصصه لعرض موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدستوري من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

الفرع الأول:

معايير الرقابة على دستورية التشريعات التمييزية في القضاء الدستوري ذات الطبيعة القضائية " القضاء الدستوري في الولايات المتحدة أمريكية أنموذجا"

قد تضطر جهة الرقابة الدستورية لإجراء بحث دقيق ومتعمق لسلوك سلطات الدولة المختلفة حال تفسير وتطبيق نصوص التشريع على نحو يؤدي بهذا التشريع لأن يصبح ذا أثر تمييزي عند تطبيقه على أرض الواقع ولو لم يكن في حد ذاته ذو قصد أو أثر تمييزي، وهو ما يكن تسميته بالتطبيق التمييزي للتشريع.

ويكمن الفرق الدقيق بين القصد التمييزي، والأثر التمييزي في الركن المعنوي أي قصد المشرع من التشريع فإذا تعمد المشرع وسعى للتمييز بين المخاطبين كان هذا التشريع ذو قصد تمييزي ولو لم ينتج عنه في الواقع أي أثر تمييزي، فإذا لم يقصد المشرع ولم يسعى لحظة صياغته للتشريع التمييز بين المخاطبين، ومع ذلك نتج عن تطبيق هذا التشريع أثر تمييزي، كان هذا أثرا تمييزيا وليس قصدا تمييزياِ، وقد يجتمع القصد والأثر التمييزي معا في تشريع الواحد، بينما يكمن الفرق الدقيق بين الأثر التمييزي والتطبيق التمييزي في الركن المعنوي أو قصد الجهة المختصة بتنفيذ التشريع، فقد لا يكون التشريع في مظهره أو أثره ذو قصد أو أثر تمييزي، ومع ذلك تتعمد الجهة المختصة بتنفيذه، تفسير نصوصه وتطبيقها بصورة ينتج عنها تطبيق تمييزي للتشريع، وقد يكون التشريع ذو قصد أو أثر تمييزي ومع ذلك تتعمد الجهة القائمة على تنفيذه الالتفاف حول نصوصه لتطبيقه بطريقة تلغي أو تخفف لأقصى درجة ممكنة من قصده أو أثره التمييزي[1].

ومع ذلك فقد رفضت المحكمة الدستورية العليا المصرية عدة مرات بسط رقابتها على سلوك سلطات الدولة المختلفة للوقوف على مدى التزامها بالحدود الدستورية حال تطبيق النصوص المطعون فيها على أرض الواقع، وعبرت عن ذلك بقولها «إن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية النصوص القانونية، مناطها مخالفة هذه النصوص للدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقها عملا وأن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية، لا يوقعها في حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها»[2]، لكن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية خالفت ذلك وبسطت رقابتها على التطبيق التمييزي للتشريع منذ إنشائها، وعبرت عن ذلك بقولها «إن الهدف من شرط المساواة المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر هو تأمين وحماية كل فرد داخل نطاق اختصاص الولاية ضد التمييز العمدي والتحكمي سواء كان هذا

[1] عاطف سالم عبد الرحمان، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2009/ 2010، مصر، ص 345.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال حكمها في الدعوى رقم 47 لسنة 22 ق بجلسة 2002/2/10، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية:

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx# .تاريخ الاطلاع 22/ 2020/05

التمييز صريحاً واضحاً من عبارات القانون، أو نتج عن التطبيق الخاطئ أو غير الملائم من جانب الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون»[1].

كما أنها قد سبق وان أكدت على أن التمييز العنصري قد ينتج عن تطبيق قانون لا تحتوي نصوصه في ذاتها على أي تمييز عنصري[2]، ومن خلال ذلك القرار تأكد أن أغلب حالات التمييز التشريعي لا يكفي فيها مجرد البحث الظاهري لنصوص التشريع المطعون فيه، لذلك وجب البحث عن معيار محدد ودقيق لاستخدامه في الحكم على دستورية هذه التشريعات التمييزية، وهو ما دعا القضاء الدستوري في الولايات المتحدة ومصر وألمانيا، وجنوب إفريقيا وعدة نظم رقابية، لخلق عدة معايير قضائية للتأكد من مدى دستورية هذه التشريعات، وتنقسم معايير الرقابة على دستورية التشريعات التمييزية لقسمين:

يستخدم القسم الأول منها لتحديد المحل الذي ينصب عليه الفحص لتحديد الجوانب التمييزية في التشريع المطعون فيه، ومن ثم حصر وسائل الإثبات وتحديد محلها في الجانب المعنوي المتمثل في الأهداف التمييزية للتشريع أو الجانب المادي المتمثل في نتائجه التمييزية، بينما يستخدم القسم الثاني لتحديد درجة الفحص التي سوف يخضع لها التشريع المطعون فيه، ومن ثم تحديد درجة القرينة الدستورية التي يتمتع بها التشريع، ودرجة ووسيلة الإثبات المطلوبة من المدعي لإقناع المحكمة بعدم دستوريته وما يقابلها من عبء على عاتق المدافعين عن التشريع لتأكيد دستوريته[3].

ومن خلال ما تقدم سوف نحاول تحديد هذه المعايير بدقة، وبذلك بتطرق لبعض التطبيقات لها من خلال بعض قرارات القضاء الدستوري في العديد من النظام الدستوري المقارنة، التي أبدعت في إيجاد هذه المعايير

[1] راجع على سبيل المثال حكمها في قضية:

Village of willowbrook v. Oleeh, 528 U.S. 562 2000

أنظر الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع 2020/05/25 https://caseinfo.arcourts.gov/

[2] راجع حكمها في طعن ضد محاكمة أحد الصينيين، ويدعي بيكوو لافتتاحه مغسلة بمدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا تقع في بناء من الخشب، بالمخالفة للقانون الذي اشترط عدم افتتاح أي مغسلة ما لم تكن تقع في بناء من الطوب أو الحجارة، وعندما وصل الأمر للمحكمة الاتحادية العليا اكتشفت أن أغلبية هذه المغاسل مملوكة للمواطنين ذوي الأصول الصينية المقيمين بسان فرانسيسكو، واكتشفت أيضا أن كل من تقدم من غير الصينيين للحصول على إعفاء من هذا الشرط قد تم إجابة طلبه، وأن جميع طلبات الصينيين للإعفاء من هذا الشرط قد رفضت، لذلك رفضت المحكمة إدانة بيكوو وأكدت انه وأن كانت نصوص هذا القانون منصفة في ظاهرها، فأنها قد طبقت ونفذت من جانب السلطات العامة بطريقة غير عادلة وبنظرة سيئة للصينيين، وهو ما يعد رفضا لتطبيق مبدأ العدالة المتساوية المنصوص عليه في الدستور، نتج عن الروح المعادية للمواطنين من أصل صيني، أنظر الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع 2020/05/25 https://caseinfo.arcourts.gov/

[3] محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

من خلال تجاربها العريقة في الرقابة الدستورية، خاصة منها القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومما سبق سوف نتناول بالدراسة أهم معايير الرقابة التي أخذها هذا القضاء لتحديد محل الفحص والإثبات، ثم نلقي الضوء على أهم معايير الرقابة التي أخذ بها لتحديد درجة الفحص وعبء الإثبات، وللملاحظة أن هذه المعايير تم اعتمادها بكثرة في نظام الرقابة الدستورية ذات الطبيعة القضائية عامة وخاصة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أولا: معايير الرقابة من حيث محل الفحص والإثبات : تنقسم معايير الرقابة من حيث محل الفحص والإثبات في التشريعات التمييزية لثلاثة معايير رئيسة وهي:

- معيار الأثر التمييزي،
- معيار القصد التمييزي،
- المعيار المزدوج.

1- **معيار الأثر التمييزي:** وينصب معيار الأثر التمييزي، على الجانب الموضوعي أو المادي للتشريع ومن ثم يجب على المدعي لإقناع المحكمة بعدم دستورية التشريع المطعون فيه، أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأثر الفعلي لتطبيق هذا التشريع على أرض الواقع هو إيجاد تمييز ضد فئة أو طائفة معينة، بصرف النظر عن مدى اتجاه نية المشرع للتمييز ضد هذه الفئة أو الطائفة حال إصداره للتشريع المطعون فيه.

يعتبر معيار الأثر التمييزي أقل صعوبة في الإثبات، ويبعد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عن شبهة التورط في تحري البواعث التي حملت المشرع على إصدار القانون المطعون فيه، فهو أيسر في الإثبات لأنه يمكن التوصل إليه عن طريق الفحص الموضوعي لمواد القانون المطعون فيه، وهي عملية فنية بحتة، ولا تحتاج إلى أي نوع من تقصي نوايا واضعي القانون، وأما اكتشاف القصد التمييزي لِواضعي التشريع فهو صعب جداً، وقد يورط الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في تحري البواعث التي دفعت المشرع لإصدار التشريع وهو أمر مثير للخلاف[2].

2-**معيار القصد التمييزي:** بينما ينصب معيار القصد التمييزي، على الجانب المعنوي أو الشخصي في التشريع ومن ثم يجب على المدعي لإقناع المحكمة بعدم الدستورية أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن

[1] عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2009-2010، ص354.

[2] عادل عبد الرحمان خليل، مرجع سابق، ص177.

هدف أو قصد المشرع من إصدار التشريع المطعون فيه هو إجراء تمييز ضد فئة أو طائفة معينة، بصرف النظر عن مدى وجود تمييز ملموس ضد هذه الفئة أو الطائفة حال التطبيق الفعلي للتشريع المطعون فيه[1].

ويرى الأستاذ عادل عبد الرحمان خليل أن « السائد في الفقه الأمريكي وما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا هو رفض تقصي بواعث المشرع في وضع تشريع معين مادامت المحكمة قد وجدت أن التشريع يستهدف تحقيق غرض يدخل منطقياً في إطار الأهداف المشروعة التي يجوز للمشرع دستورياً السعي لتحقيقها» وقد ظلت المحكمة العليا مترددة لفترة بين معياري الأثر التمييزي، والقصد التمييزي لواضعي التشريع، حتى اضطر الكونغرس لإصدار قانون يلزمها بالاكتفاء بمعيار الأثر التمييزي حيث أكد سيادته بقوله « أن معيار القصد التمييزي الذي ابتدعته المحكمة لا يعني أنها أباحت لنفسها التحري عن بواعث واضعي التشريع، حيث يجب التفرقة بين التحري عن الباعث وتحديد الغرض من التشريع، فالسعي لمعرفة الهدف الرئيسي أو الغرض الأساسي لا يعني الخوض في بواعث التشريع لمعرفة الباعث الحقيقي وراء إصداره[2].

فالكشف عن الأسباب الحقيقة لإصدار أي تشريع يعد عبء إضافي على كاهل المحكمة، حيث أنها لم تعد مطالبة ببحث في تحديد الهدف من التشريع لمعرفة ما إذا كان يدخل في دائرة الأهداف المشروعة دستورياً أم لا فقط، أنما عليها إجراء عملية تحليل لموقف المشرع لتقصي بواعث التشريع، ويعد هذا أمر غير مقبول لخطورته وصعوبته، بينما يعد تحديد الغرض من التشريع فهو أمر ضروري للمحكمة للقيام بوظيفتها الأساسية في الرقابة على دستورية القوانين، وهي عملية فنية بحتة يمكن التوصل إليها عن طريق التقدير الموضوعي للتشريع المعروض عليها[3].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على عدم اختصاصها برقابة البواعث التي دفعت أعضاء السلطة التشريعية لإقرار أي القانون، طالما أن الدستور قد منحهم الاختصاص بإقراره، وعبرت عن ذلك بقولها:

« إنه إذا كان التشريع مستوفيا لكافة الشروط والأشكال القانونية، فإن المحكمة لا تستطيع أن تؤيد أحد الخصوم في طعنه بعدم دستورية ذلك القانون بحجة أنه قد صدر عن بواعث غير دستورية، وذلك لان

[1] عادل عبد الرحمن خليل، الرقابة على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص46.

[2] ويعد عادل عبد الرحمان خليل هو أول باحث حاول توضيح التفرقة بين معياري الأثر التمييزي والقصد التمييزي في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، وتوضيح الفرق بين معيار القصد التمييزي وتقصي بواعث التشريع، كما أنه أول من نقل مصطلحي القصد التمييزي والأثر التمييزي للفقه العربي، ثم نقلتهما عنه المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها، ويلاحظ أن ما ورد بالمتن نقلا عنه من تدخل الكونغرس لإلزام المحكمة الاتحادية العليا بإتباع معيار الأثر التمييزي يتعلق فقط بحالة فرض رقابتها على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية، وهو ما يعني أنه ما زال للمحكمة مطلق الحرية في تطبيق المعيار الذي تراه مناسبا حال فرض رقابتها على التشريعات التمييزية ما لم يتعلق الأمر بالرقابة على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية.

[3] عادل عبد الرحمان خليل، مرجع سابق، ص92.

الغرض من التشريع والباعث عليه أمر تستقل الهيئة التشريعية بتقديره، ولم يضع الدستور عليها أي قيد فيما يخص تخصصها، ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لرقابته»[1].

ويرى بعض الفقه الدستوري بأن البواعث أو الدوافع الذاتية الغير شريفة التي قد تؤثر على بعض أعضاء الهيئة التشريعية لا تمثل علامة حقيقية، لصعوبة التدليل عليها، وما تنطوي عليه هذه المحاولة من تدخل في عمل السلطة التشريعية، كما أن هذه العوامل قلما تستولي على جانب كبير من أعضاء الهيئة التشريعية بحيث يمكن القول إن التشريع قد صدر عن باعث غير شريف أو غير مشروع، وقد لاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا تستعمل عبارة الباعث حين يتصل الأمر بالبواعث الشريفة أو غير الشريفة لأعضاء الهيئة التشريعية، بينما تستعمل عبارة الغرض أو القصد، حين يتصل الأمر بحقيقة الموضوع الذي تهدف الهيئة التشريعية لتنظيمه[2].

3- **المعيار المزدوج:** يقوم المعيار المزدوج على الجمع بين معياري الأثر والقصد التمييزي، فيجب على المدعي لإقناع المحكمة بعدم دستورية التشريع المطعون فيه إثبات أن المشرع قصد بهذا التشريع إجراء تمييز ضد فئة أو طائفة معينة، وأن من أثار تطبيق هذا التشريع وجود تمييز فعلي ضد هذه الفئة أو الطائفة، ويعتبر هذا المعيار من أصعب وأقصي معايير الرقابة بالنسبة للمدعي، وأضعفها بالنسبة لتشريعات التمييزية، فغالبا ما تستطيع الجهات المدافعة عن التشريع إقناع المحكمة بدستوريته لفشل المدعي أو الطاعن في إثبات القصد أو الأثر التمييزي للتشريع المطعون فيه.

كما أكد الفقه الدستوري أن هذه التفرقة اللغوية غير دقيقة اذا يجب أن تقابلها تفرقة موضوعية، وأن المحكمة لم تحرص على وضع معيار واضح للتمييز بين القصد والباعث وظل قضائها حول تلك المشكلة مضطرباً وغامضاً على نحو يثير الدهشة والتساؤل، ولم يكن هذا الاضطراب بسبب نقص أو قصور في كفاءتها، أنما السبب يتمثل في أنها تزن ما يعرض عليها من التشريعات بالميزان السياسي والاجتماعي الذي يتصادف أن يكون عليه أغلبية أعضائها، لذلك لم تكن جادة ولا مخلصة في رقابتها للبواعث التشريعية، ولم ترغب في صياغة قاعدة ثابتة متماسكة لحل هذه المشكلة المهمة[3].

وللإشارة فإن المجلس الدستوري الجزائري قد استعمال مصطلح يدل على إمكانية بحث المجلس في بواعث واهدف المشرع، حيث جاء بمناسبة أصدرا قراره فيما يخص الدفع بعدم دستورية نص مادة:"...

[1] لمزيد من التفاصيل راجع أحكام المحكمة العليا في قضايا:

Fletcher V. Peak, 6 Cranch 87 1810 & United States V. Doremus, 249 U.S. 93 1919

أنظر الموقع الالكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov/

تاريخ الاطلاع 2020/05/22 .

[2] عاطف سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 354.

[3] المرجع نفسه، ص 355.

واعتبارًا أن هدف المشرع في صياغة نص المادة ...، لا يتعارض مع أحكام الدستور، وغير مشوب بسوء تقدير واضح منه[1]، وفي تحليل هذه العبارة دليل على أن المجلس الدستوري الجزائري قد عمد إلى البحث في بواعث المشرع من أصدرا المادة المطعون فيها، بقوله غير مشوب بسوء تقدير واضح منه أي المشرع.

ثانيا: معايير الرقابة من حيث درجة الفحص وعبء الإثبات:

لقد استقر القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الامريكية ومصر، على الأخذ بثلاثة معايير قضائية لرقابة دستورية التشريعات التمييزية من حيث درجة الفحص وعبء الإثبات، وتتدرج هذه المعايير فيما بينها فتزداد صرامة كلما زادة الشبهات التمييزية حول التشريع المطعون فيه[2]، فتبدأ بمعيار الفحص البسيط، ثم تنتقل لمعيار الفحص الوسيط، لتنتهي بمعيار الفحص الصارم أو الدقيق، وهو أشد وأقصى هذه المعايير، وهو ما سوف يتم شرحه :

1- معيار الفحص البسيط*: يعتبر معيار الفحص البسيط المسمى باختبار المعقولية، أو معيار العلاقة المنطقية، والذي يعد أقدم المعايير التي أخذ بها القضاء الدستوري للحكم على دستورية التشريعات التمييزية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أسهل المعايير وأخفها وطأة على عاتق الحكومة أو السلطة التشريعية حال دفاعها عن التشريع المطعون فيه، وأكثرها تطبيقاً وشيوعاً لدي القضاء الدستوري والفقه الأمريكي، لذلك يعتبر المعيار التقليدي العام الذي يطبق على الغالبية العظمة من التشريعات التمييزية، ما لم يستدع موضوع التشريع أو ظروف الدعوى تطبيق معيار الفحص الوسيط أو الفحص الدقيق[3].

ويقوم اختبار المعقولية على منطق سهل وبسيط، فلا يشترط للحكم بدستورية التشريع المطعون فيه سوى وجود علاقة منطقية معقولة بين الوسائل التمييزية التي تبناها التشريع والأهداف أو الغايات التي يسعى المشرع لتحقيقها عن طريقه، بشرط أن تكون هذه الأهداف مشروعة أو مسموحاً بها دستورياً، وبمعنى آخر فإنه لكي يحكم بدستورية التشريع التمييزي وفقا لمعيار المعقولية، يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرطين أساسيين:

- أولهما: مشروعية أو دستورية الغايات والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها عن طريق التشريع المطعون فيه[4].

[1] القرار رقم 02 ق م د/ د ع/20، مرجع سابق.

[2] حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص 415.

* معيار الفحص البسيط Traditional rationality test

[3] عادل عبد الرحمان خليل، مرجع سابق، ص 46.

[4] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 359.

– ثانيهما: وجود علاقة منطقية معقولة أو مقبولة بين الوسائل التي تبناها التشريع والغايات أو الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

وقد عرف هذا المعيار بأنه معيار بسيط وسطحي، وذلك لبساطته وسهولة اجتياز التشريعات التمييزية له، فالمحكمة تتمسك في ظله بقرينة الدستورية لأقصى درجة ممكنة ما لم يثبت الطاعن أن التشريع المطعون فيه قد تبنى تمييزا لا علاقة له إطلاقا بأي هدف من الأهداف المشروعة التي يسعى المشرع لتحقيقها، وإن كان هذا لم يمنع المحكمة من السعي في الآونة الأخيرة لإضفاء نوع من الفاعلية على هذا المعيار حيث أقرت بوجوب تقديم أساس منطقي لما تتبناه من تصنيفات، وأنه يجب توافر علاقة منطقية بين وسائل التشريع وأهدافه، وأن كان لا يشترط أن تكون تلك العلاقة المنطقية محددة بإحكام، ما دامت قائمة على أساس موضوعي[1].

ولقد عبرت المحكمة الدستورية الاتحادية عن اعتناقها لهذا المنهج بقولها أنه: «لا يجوز السعي لتحقيق المصلحة المشروعة من طرف أي ولاية حتى ولو كان الهدف تعزيز الأنشطة المحلية، عن طريق فرض قانون محلي يتبني تمييزاً تفضيلياً في تحصيل الضرائب»[2].

2- معيار الفحص الوسيط*: ظهر معيار الفحص الوسيط أو الموازنة بين المصالح المتعارضة في قضاء المحكمة العليا منذ بداية السبعينيات كنتيجة لوجود بعض التشريعات التمييزية التي تتبني تصنيفات أكثر خطورة، والتي لا يمكن أن يكتفي في شأنها القاضي الدستوري بتطبيق معيار الفحص البسيط، كما أنها كذلك أقل من أن يطبق عليها اختبار الفحص الدقيق، ويتلخص مضمون هذا المعيار في الموازنة التي

[1] حسام فرحات أو يوسف، مرجع سابق، ص 417.

[2] راجع حكمها في قضية:

METROPOLTAN LIFE INS CO v. WARD, 470 U.S. 869 1985

أنظر الموقع الإلكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov ، تاريخ الاطلاع 2020/05/22.

أنظر كذلك حكمها في قضية:

ALLEGHENY PITTSBURGH COAL v. WEBSTER COUNTY, 488 U.S. 336 198

والذي أكدت فيه المحكمة سنة 1989 موقفها، والذي كان موضوعه منازعة حول الخطة التي وضعتها الإدارة الضريبية لتقدير قيمة العقارات الخاضعة للضريبة، حيث فرقت الإدارة بين العقارات التي تم شرائها حديثا فقدرت قيمتها على أساس آخر ثمن بيعت به، وغيرها من العقارات التي لم يتم بيعها حديثا فقدرتها بأسعار أقل بكثير من قيمتها السوقية الحالية، وقد طعن على هذه الخطة باعتبار أنها قد أحدثت تمييزا تفضيليا بين دافعي الضرائب من مالكي تلك العقارات حين أحدثت تفاوت ضخم في تقدير قيمة ممتلكاتهم المتشابهة لسبب لا تربطه أي علاقة منطقية بهدف تحقيق العدالة والمساواة الضريبية، أنظر الموقع الالكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov/ تاريخ الاطلاع 2020/05/22.

* معيار الفحص الوسيط: intermediate scrutiny

تجريها المحكمة بين نوع ودرجة وخطورة التمييز الذي تبنه أو أنطوي عليه التشريع المطعون فيه، وأهمية المصالح التي تسعى الحكومة لتحقيقها عن طريق هذا التشريع التمييزي[1].

ويشترط للحكم بدستورية التشريع وفقا لاختبار الفحص الوسيط أن توجد علاقة أساسية أو قوية بين التمييز الذي تبناه التشريع لتحقيق هدف أو غاية تمثل مصلحة عامة أساسية أو ضرورية، وبمعني آخر فإنه لكي يحكم بدستورية التشريع التمييزي وفقا لهذا الاختبار، يجب على المحكمة أن تحقق من توافر شرطين أساسيين:

أولهما: وجود مصلحة عامة ضرورية أو أساسية يسعى المشرع لتحقيقها عن طريق التشريع المطعون فيه[2*].

ثانيهما: وجود علاقة قوية أو وثيقة بين التصنيف أو التمييز الذي تبناه التشريع والمصلحة العامة أو الأساسية التي يسعى لتحقيقها*.

وقد بدأت التطبيقات الأولى لمعيار الفحص الوسيط في الظهور سنة 1973 في حكم المحكمة العليا فيما يخص طعن بعدم دستورية قانون اتحادي ينص على حق الجنود الذكور في الحصول على مسكن ومعونات مادية، بينما تطلب من المجندات أن تقدم إثباتاً كافياً على أنها تعول أسرتها للحصول على هذه المعونات، فقضت المحكمة بعدم دستورية هذا القانون ولكنها انقسمت على نفسها بخصوص المعيار الواجب التطبيق على القوانين التي تتبني تصنيفاً أو تمييزاً على أساس الجنس، حيث أيّد خمسة من أعضائها تطبيق معيار الفحص الدقيق، مؤكدين أن مثل هذه القوانين لا تقل خطورة عن غيرها من القوانين التي تتبني تمييزاً عنصرياً ضد السود والأقليات العرقية، وأن التاريخ الأمريكي ملئ بصور كثيرة من التمييز التعسفي ضد النساء لأسباب لا علاقة لها إطلاقا بالفروق الطبيعية بين الجنسين أو القدرة على الأداء وخدم المجتمع، وهو ما يجعل أي تصنيف أو تمييز على أساس الجنس مشكوك فيه، بينما رفض أربعة من أعضائها تطبيق معيار الفحص الدقيق على مثل هذه القوانين وانتقدوا رأي الأغلبية الذين اعتماد مبدأ المساواة بين القوانين التي تتبنى تمييز على أساس الجنس وتلك التي تتبني تمييزاً عنصرياً أو عرقياً، وذلك لعدة أسباب والتي تتلخص فيما يلي:

– أن الكراهية الفطرية للتمييز العنصري في الولايات المتحدة مستمدة من تاريخها الطويل الذي لا يشترك فيه غيرها من صور التمييز الأخرى ومنها التمييز بسبب الجنس.

– إن النساء لسن أقلية منفصلة أو طبقة معزولة.

[1] عادل عبد الرحمان خليل، مرجع سابق، ص47.

* important government interest.

*substantial relationship.

– إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تفرض أي تمييز على النساء طيلت تاريخها كالذي فروض على السود أو غيرهم من الأقليات العرقية[1].

– أن التمييز بسبب الجنس لا يفترض أن النساء يشكلن طبقة تحتل منزلة أدنى من الرجال، بدليل أن التمييز قد يكون لصالح النساء ضد الرجال، وهنا لا يمكن القول بأن النساء طبقة تحتل منزلة أدنى من الرجال، أو أنهم طبقة تعاني من تفرقة أو تمييز تاريخي[2].

3– معيار الفحص الدقيق*: يعتبر معيار الفحص الدقيق أو "الفحص الصارم" أقص وأصعب معايير الرقابة التي يستخدمها القضاء الأمريكي للحكم على دستورية التشريعات التمييزية، ويشترط للحكم بدستورية التشريع وفقا لاختبار الفحص الدقيق أن يكون التمييز الذي تبناه التشريع ضروريا جدا لتحقيق مصلحة عامة ملحة أو قاهرة، وبمعني آخر فإنه لكي يحكم بدستورية التشريع التمييزي وفقاً لهذا المعيار، يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرطين أساسيين:

أولهما: وجود مصلحة عامة ملحة أو قاهرة، يسعى المشرع لتحقيقها عن طريق التشريع المطعون فيه.

ثانيهما: أن يكون هذا التصنيف أو التمييز هو الوسيلة الوحيدة أو الضرورية جدا لتحقيق المصلحة العامة الملحة أو القاهرة التي يسعى المشرع لتحقيقها[3].

فلا يكفي في ظل هذا المعيار أن يسع المشرع لتحقيق مصلحة عامة مشروعة أو حتى أساسية وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة ملحة أو قاهرة، كما لا يكفي أن يكون التمييز ذا علاقة منطقية أو حتى وثيق الصلة بتحقيق المصلحة العامة الملحة أو القاهرة التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال التشريع التمييزي[4].

ودائما ما تحرص المحكمة على التفرقة بدقة بين المصلحة المشروعة، والمصلحة الأساسية، والمصلحة القاهرة، ومن ذلك إقرارها في أحد قرارتها بأن: «مصلحة الولاية في تحقيق الانضباط بالجهاز الإداري تعتبر مصلحة مشروعة، ولكنها لا ترقي لأن توصف بأنها مصلحة ملحة أو قاهرة» ولكنها أقرت أن السعي لتحقيق التنوع العنصري في المدارس والتعليم العالي يعتبر في حد ذاته مصلحة عامة قاهرة وملحة[5].

[1] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 361.

[2] حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص430، وراجع حكم المحكمة العليا:
FRONTIERO v. RICHARDSON, 411 U.S. 766 1973.
أنظر الموقع الإلكتروني:/https://caseinfo.arcourts.gov تاريخ الاطلاع 202/05/22.

* معيار الفحص الدقيق Strict scrutiny test

[3] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 363.

[4] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، مرجع سابق، 590.

[5] عادل عبد رحمان خليل، مرجع سابق، ص46، راجع حكم المحكمة العليا في قضية:
FRONTIERO v. RICHARDSON. 411 U.S. 677 1973.

ويؤدي استخدام معيار الفحص الدقيق لإضعاف قرينة الدستورية، وتخفيف عبء الإثبات وتقاسمه بين الطاعن والمدافع عن التشريع، فإذا ما أثبت الطاعن أن التشريع ذو أثر أو قصد تمييزي ضد فئة معينة وجب على المدافع عن التشريع إثبات أن «المشرع يهدف لتحقيق مصلحة قاهرة حقيقية وليست وهمية، وأن هذا التمييز هو الوسيلة الضرورية الوحيدة المناسبة لتحقيق المصلحة العامة القاهرة»[1].

ولذلك فنادرا ما ينجح أي تشريع في اجتياز اختبار الفحص الدقيق بنجاح، وما زال عدد التشريعات التي اجتازت هذا الاختبار أقل من أن يحصي على أصابع اليد الواحدة برغم طوال عمر المحكمة الاتحادية العليا الذي تجاوز قرنيين وربع من الزمان[2].

ويستخدم اختبار الفحص الدقيق في الحكم على دستورية التشريعات ذات القصد أو الأثر التمييزي في مجالين فقط، هما:

- التمييز ضد الطبقات أو الفئات التي تتصف بأنها مشبوهة.
-التمييز في مجال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

ويقصد بالحقوق الأساسية في قضاء المحكمة العليا، مجموعة الحقوق التي اعتبرها الدستور حقوق هامة ومتميزة، ونص على حمايتها أو كفالة التمتع بها صراحة أو ضمناً، ومن أهمها حقي الترشيح والانتخاب، وحق التقاضي، وحق الهجرة والتنقل[3].

ويقصد بالطبقات أو الفئات التي تتصف بأنها مشبوهة، الأقليات أو الطوائف التي تعاني من الكراهية والازدراء الاجتماعي، وتعاني من التمييز، أو عانت منه تاريخياً، بسبب حملها صفات عرقية، وقد حاولت المحكمة العليا سنة 1972 حصر الشروط الواجب توافرها في أي فئة أو أقلية لكي تعتبر طبقة مشبوهة، يستوجب التمييز ضدها باستخدام معيار الفحص الصارم، فحصر هذه الشروط فيما يلي:

- أنها تحمل صفات غير إرادية أو لا دخل لإرادة الإنسان فيها.

أنظر الموقع الإلكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov/، تاريخ الاطلاع 2020/05/22.

[1] راجع أحكامها في:

BERNALv.FAINTER467U.S.216 1984 1WYGANTv.JACKSON BOARD OF EDUCATION,476 U.S.

أنظر الموقع الإلكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov تاريخ الاطلاع 2020/05/22

أنظر كذلك حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص441، حيث يرى أن استخدام معيار الفحص الدقيق يؤدي للتخلي تماما عن قرينة الدستورية، ونقل عبء الإثبات كليا من على عاتق الطاعن لعاتق الحكومة أو المدافع عن القانون، لكن وجهة نظرنا فيما يخص تطبيق هذا المعيار–كما ورد بالمتن– أن استخدام هذا المعيار يؤدي فقط لتخفيف عبء الإثبات ليتقاسمه المدعي ضد القانون والحكومة دون أن يؤدي لنقله كليا لعاتق الحكومة ليصبح موقف الطاعن من الإثبات موقف سلبي بحت.

[2] حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص433.

[3] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 344.

– أنها تحمل صفات غير قابلة للتغيير أو يصعب تغيرها.

–أن يترتب على حمل هذه الصفات التصاق وصمة عار بهذه الطبقة.

–النظر لمن يحمل هذه الصفات بازدراء أو دونية، بمجرد ذكر تسمية هذه الطبقة أو المصطلح الشائع لتسميتها[1].

ومن بين أهم هذه الفئات أو الأقليات التي اعتبرتها المحكمة العليا طبقات مشبوهة، يستوجب استخدام معيار الفحص الصارم أو الدقيق، في التشريعات التميزية التي تصدر ضدهم وهم الأقليات العنصرية كالسود والأقليات العرقية ذات الأصول المختلفة من الأجانب، والقبائل الهندية والسكان الأصليين، وتملك المحكمة السلطة التقديرية الكاملة لإضافة فئات أو أقليات جديدة لهذه القائمة المرنة لاعتبرها طبقة مشبوهة، ولقد أضافة التمييز على أساس الدين في السنوات الأخيرة (المسلمين) طبقة تتعرض للتمييز، وقد عبرة عن ذلك بقوله: «إن نزاهة التشريع سيكون مشكوكاً فيها أكثر كلما كان التأثير السلبي على الصنف المكروه أو الطبقة المشبوهة من الأهداف الظاهرة للمجلس التشريع»[2].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أصدرته أحدي الولايات وضمنته شرط يوجب أن يكون العاملين بغرف الطوارئ بالمستشفيات من مواليد الولايات المتحدة دون أن يكتفي بأن يكون هؤلاء العاملين من حاملي الجنسية الأمريكية، وحينما طعن على هذا القانون احتجت الولاية بأن لها مصلحة عامة قاهرة توجب عليها تبني هذا التمييز بهدف ضمان أن يكون جميع العالمين بغرف الطوارئ ممن يمكنهم التحدث باللغة الإنجليزية لضمان سرعة ودقة التواصل اللغوي مع المرضي وباقي العاملين بغرف الطوارئ، ولكن المحكمة رفضت ذلك مقرر أن هدف التشريع الحقيقي هو التمييز ضد مواطنون ذو الأصول الأجنبية[3].

حيث أن الوسيلة التمييزية التي تبناها التشريع المطعون فيه لم تكن هي الوسيلة الوحيد أو المناسبة لتحقيق المصلحة العامة المزعومة، وإنما كانت الوسيلة المناسبة أن تشترط الولاية، مثلا اجتياز المتقدم للعمل بغرف الطوارئ امتحان دقيق في اللغة الإنجليزية، كما أن الوسيلة التمييزية التي تبناها التشريع المطعون فيه ليست جامعة، فالتشريع كان بإمكانه أن يستبعد كل من لا يجيدون اللغة الإنجليزية ولو كانوا

[1] لمزيد من التفاصيل راجع رأي القاضي Powell في قضية:

SURETY CO, 406 U.S. 164 1972 WEBER v. AENA ASUALTY &

أنظر الموقع الالكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov تاريخ الاطلاع 2020/05/22.

أنظر كذلك حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص435.

[2] راجع الرأي المعارض للقاضي STEVENS في حكم المحكمة الاتحادية العليا سنة 1980 في قضية:

United states Railroad Retirement Bd v. Fritz, 449 U.S. 166 181

أنظر الموقع الالكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov تاريخ الاطلاع 2020/05/22.

[3] حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص 438.

من مواليد الولايات المتحدة، لكنه استبعاد العديد من يجيدون اللغة الإنجليزية إجادة دقيقة لمجرد كونهم ولدوا خارج الولايات المتحدة، بما جعله قاصرا عن استيعاب وتحقيق الغاية المزعومة من إصداره، ومن أهم الفئات التي يدور النقاش حاليا حول مدى اعتبارها طبقات مشبوهة دستوريا، الفئات والأقليات ذات التوجهات الدينية المكروهة كاليهود، والمسلمين والملحدين، وغيرهم، الأقليات ذات التوجهات الجنسية كالشواذ والمثليين، أصحاب الإعاقات الفكرية أو الجسدية[1].

ومن أهم القضايا التي أثارت جدل واسع حول المعيار واجب التطبيق القضية التي عرضة على المحكمة، والتي تخلص وقائعها في أن العديد من الوحدات المحلية بولاية كولورادو قد وضعت أنظمة ولوائح تمنع التمييز بين المواطنين في الإسكان، والتوظيف، والتعليم، والصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والتعاقد والأنشطة الأخرى بسبب توجهاتهم الجنسية، ونتيجة لذلك تبني ناخبو الولاية في استفتاء عام تعديلين لدستور الولاية نص في احدهما على منع جميع المسئولين بمختلف مستوياتهم بالسلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية بالولاية ووحداتها المحلية من تقديم أو منح أي حماية أو مساندة من أي نوع لأي فرد أو مجموعة من الأشخاص استنادا لتوجهاتهم الجنسية كمثليين أو شواذ جنسياً.

وقد طعنت هذه الفئة في هذا التعديل الدستوري أمام محاكم ولاية كولورادو، لتعارضه مع بند الحماية المتساوية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر للدستور الاتحادي، وقد أخضعت المحكمة العليا لولاية كولورادو هذا التعديل لمعيار الفحص الدقيق استنادا لكونه يستهدف التمييز ضد طبقة مشبوهة من الشواذ جنسياً، وانتهت لبطلان التعديل الدستوري، وأصدرت أمراً بوقف تنفيذه، وحين وصلت الدعوي للمحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكماً بأغلبية ستة من أعضائها لتأييد الحكم الصادر من المحكمة العليا لولاية كولورادو، مؤكدين أن هذا التعديل لا يمكنه حتى اجتياز اختبار المعقولية التقليدي لعدم وجود أي علاقة عقلية أو منطقية مقبولة تربط هذا التعديل بتحقيق أي مصلحة مشروعة للولاية[2].

بينما عارض رئيس المحكمة وقاضيان قرار المحكمة في هذه القضية مؤكدين أن هذا التعديل يمكنه اجتياز اختبار المعقولية التقليدي بسهولة وأنه لا يقيم أي تمييز ضد الشواذ جنسياً، وإنما يهدف فقط لعدم منحهم امتيازات إضافية تميزهم عن غيرهم من مواطني الولاية كمكافئة لهم على توجهاتهم الشاذة، وأنه كان يجب على المحكمة احترام إرادة الناخبين الذين أقروا هذا التعديل الدستوري، والذين يمكنهم العدول عنه

[1] المرجع نفسه، ص 439.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع حكميها في قضيتي:

ROMER v. EVANS, 517 U.S. 620 1996 & Bowers v. Hardwick, 478 U.S. 186 1986

أنظر الموقع الالكتروني: https://caseinfo.arcourts.gov/ تاريخ الاطلاع 2020/05/22.

بإجراء استفتاء حر، كما يمكنهم تفدي أثاره الضارة ومنع سلطات الولاية التشريعية والتنفيذية من إساءة استخدامه بفرض الرقابة السياسية والقضائية على التشريعات والأنظمة التي تصدر استنادا له، وأكد المعارضون أن المحكمة استخدمت معيار الفحص الصارم دون أن تذكر ذلك صراحة وأن المحكمة بذلك تناقض نفسها وتنقض المبادئ التي قررتها، والتي أقرت فيها أنه لا يجوز قياس التمييز بسبب التوجهات الجنسية على التمييز العنصري ضد الأقليات العنصرية أو العرقية[1].

الفرع الثاني:

معايير الرقابة على دستورية التشريعات التمييزية في القضاء الدستوري.

" القضاء الدستوري في مصر أنموذجا"

يعد النظام الدستوري المصري من بين أهم النظم الدستورية العربية التي تبنت الرقابة الدستورية القضائية والسياسية عبر فترات زمنية مختلفة، كما أنه يعتبر من أوائل النظم التي اعتمدت أسس ومعايير خاصة لرقابة التشريعات التمييزية، ولقد فرض القضاء الدستوري المصري منذ إنشائه رقابة صارمة على جميع التشريعات التمييزية، الشكلية والموضوعية، بكافة أنواعها ودرجاتها، حيث يستوي في ذلك التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية وتلك التي تتول إصدارها السلطة التنفيذية في الظروف العادية أو الاستثنائية، وفيما يخص المعايير الرقابة التي أخذ بها القضاء الدستوري المصري، لتحديد محل الفحص والإثبات، وأهم معايير الرقابة التي اخذ بها لتحديد الفحص وعبء الإثبات.

أولا: معيار الرقابة من حيث محل الفحص والإثبات:

استقر القضاء الدستوري المصري على الأخذ بمعياري الأثر والقصد التمييزي، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بقولها أن «المشرع قد يقصد بالنصوص القانونية التي يسوغها، إجراء تمييز مناقض للدستور، وقد تخلف الآثار التي يحدثها التمييز ومن حيث مداها بأغراض قصد الدستور إلى إرسائها، ويعتبر التمييز غير مغتفر في هاتين الحالتين كلتيهما، بل ربما كان التمييز أكثر خطراً في الصورة الثانية التي يبدو فيها القانون المطعون فيه محايداً في مظهره، مخالفاً للدستور في أثره وأن المقرر في قضاء

[1] لمزيد من التفاصيل راجع حكميها في قضيتي:
ROMER v. EVANS, 517 U.S. 620 1996 & Bowers v. Hardwick, 478 U.S. 186 1986
أنظر الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 2020/05/22. https://caseinfo.arcourts.gov/

هذه المحكمة أن كل مخالفة للدستور سواء تعمدها المشرع أم انزلق إليها بغير قصد، يتعين إلغائها، كما أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها، الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية»[1].

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا لم تجمع بين المعيارين معاً، ولم تتبن أحدهما دون الآخر، ومن ثم يحق للمدعي أو الطاعن إثبات الصفة التمييزية للتشريع المطعون فيه عن طريق الاستعانة بأحد معياري القصد أو الأثر التمييزي للتشريع حسب رغبته، حيث أن المحكمة لا تفرض على المدعي أو الطاعن وجوب الأخذ بأحد المعياريين دون الآخر ولا تفرض عليه وجوب إثبات الأثر والقصد التمييزي معاً، كما تتيح المحكمة للمدعي أو الطاعن الفرصة كاملة لإثبات الأثر أو القصد التمييزي للتشريع المطعون فيه أو إثباتهما معاً مستعيناً في ذلك بشتى الطرق وكافة الوسائل والقرائن القانونية المتاحة أو تلك التي يراها الطاعن أجدر وأوفي في إقناع المحكمة بالصفة التمييزية للتشريع المطعون فيه توصلا للحكم بعدم دستوريته[2].

كما يلاحظ أن المحكمة تميل لمعيار الأثر التمييزي وتبتعد قدر الإمكان عن معيار القصد التمييزي رغبة منها في عدم تقصي بواعث التشريع والبحث عن أهدافه لتبتعد قدر الإمكان عن رقابة الملائمة والانحراف بالسلطة التشريعية، ومناطق السلطة التقديرية للمشرع[3].

ثانيا: معيار الرقابة من حيث درجة الفحص وعبء الإثبات:

لقد استقر القضاء الدستوري المصري على الأخذ بمعيار قريب جداً من معيار الفحص الوسيط أو الموازنة بين المصالح المتعارضة الذي تبناه القضاء الدستوري في الولايات المتحدة، وهو معيار ذو ثلاثة عناصر، ويمكن تسميته بمعيار المصلحة العامة المشروعة، وقد اشترطت المحكمة الدستورية العليا للحكم بدستورية التشريعات التمييزية طبقا لهذا المعيار، اجتماع الشروط الثلاثة التالية :

1- شرط أن يكون التمييز موضوعياً وليس تحكمياً،

2-شرط الاتصال الوثيق بين الوسائل التمييزية وأهداف التشريع،

3- شرط أن يكون الهدف من التشريع التمييزي تحقيق مصلحة عامة.

[1] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكام المحكمة الدستورية العليا: رقمي 17 لسنة 18 ق بجلسة 1997/5/3، 227 لسنة 21 ق بجلسة 2000/9/2، 177 لسنة 26 ق بجلسة 2007/1/14 لسنة 20 ق بجلسة 2000/5/6، أنظر الموقع الالكتروني:

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx?Adf-Window-Id=w16hbredmyv&Adf-Page-Id=0

تاريخ الاطلاع 2020/05/20

[2] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص167.

[3] المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، مرجع سابق، ص 141.

وعبرت عن ذلك المحكمة الدستورية المصرية بقولها أن « مبدأ المساواة، ليس مبدأ تقليدياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو اجتناب لموضوع تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون منبئا عن تبنيها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط المجتمع، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم...أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز ، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستوريا» [1].

وعليه سوف نبين أركان وشروط هذا المعيار على النحو التالي:

1- شرط أن يكون التمييز موضوعياً وليس تحكمياً:

من أولي العناصر التي اشترطها القضاء الدستوري للحكم بدستورية التشريعات التمييزية، أن يكون التمييز الذي تتبنه هذه التشريعات تمييزاً موضوعياً وليس تعسفياً، وعبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها« أن صور التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون، وأن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل ينال بصورة واضحة من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها، أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، والمتابع لأحكام المحكمة الدستورية العليا يكتشف أن قضائها قد استقرت على وجوب توافر خمسة شروط مجتمعة في أي تمييز تشريعي كي يتصف بالموضوعية[2]، وهذه الشروط هي:

[1] أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية:
تاريخ الاطلاع 25/ 05/ 2020. http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#
راجع كذلك رأيها في مبدأ المساواة من خلال حكميها في الدعويين رقمي 26 لسنة 12 ق بجلسة 1996/10/5، 47 لسنة 17 ق بجلسة 1997/1/4، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية:
تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05 http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 9 لسنة 16 ق بجلسة 5/8/ 1995، 40 لسنة 16 ق بجلسة 1995/9/2، 30 لسنة 16 ق بجلسة 1996/4/6، 35 لسنة 20 ق بجلسة 2000/5/6، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية:
تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05 http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

1-1- توفر العمومية والتجريد في التشريع.

1-2- توفر موضوعية التشريع التمييز.

1-3- وجوب مراعات المشرع مقدار التماثل والاختلاف في المراكز القانونية.

1-4- وجوب ألا يهدر التمييز حقاً أساسياً أو يعطل نصاً دستورياً.

1-5- وجوب أن يكون التمييز منطقيا، ومتفقاً مع المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية.

1-1- توفر العمومية والتجريد في التشريع: من المتفق عليه أن من أهم خصائص القاعدة القانونية اتصافها بالعمومية والتجريد، لذا وجب أصدرها في صياغة عامة مجردة، لتطبيقها على جميع الأفراد دون استثناء، ويظهر وجه العمومية في القاعدة القانونية أنها لا تخاطب الأشخاص بذواتهم وأسمائهم، وإنما بمراكزهم القانونية وصفتهم، وعليه فإن القاعدة القانونية من حيث الأشخاص المشمولين بها يتسع مجالها ويضيق، وأيا كان نطاقها وعدد الخاضعين لها، والمعنيين بحكمها، تظل تتمتع بطابع العمومية، أما التجريد فيقصد به أن القاعدة عند صياغتها لم توضع لتطبيق على شخص معين أو على واقعة معينة، وإنما وضعت بطريقة مجردة عن الاعتداد بشخص أو بأي واقعة، ولا شك عندنا أن صفة العمومية والتجريد، وإن بدت بحسب الظاهر ضرورة تقتضيها الصياغة القانونية، إلا أن الهدف منها يظل واضحا وهو تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون[1].

لذلك يعتبر التأكد من توافر شرطي العمومي والتجريد في القواعد القانونية بصفة عامة، والتشريعات التمييزية بصفة خاصة من الشروط المبدئية للرقابة الدستورية، وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها «إن المساواة تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق وأن عموم القاعدة القانونية يتوافر بمجرد انتفاء التخصيص وذلك بأن يسن المشرع قاعدته مجردة، وغنى عن البيان أنه يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية... والتجائه إلى هذا الأسلوب لتحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا يخل بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية...»[2]، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها إن «عموم القاعدة القانونية لا يعني انصرافها

[1] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص20، أنظر أيضا حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص 361.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في القضايا أرقام 3 لسنة 1 ق عليا بجلسة 1971/3/6، 8 لسنة 1 ق عليا بجلسة 1972/5/6، 4 لسنة 2 ق عليا بجلية 1972/7/1، 15 لسنة 5 ق عليا بجلسة 1976/12/11، لسنة 7 ق بجلسة 1978/4/1، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة، أو انبساطها على كل ما يصدر عنهم من أعمال، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بانتفاء التخصيص، ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع مجردة من الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديدا»[1].

وقد تطور قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن فأكدت على أنه مجرد توافر العمومية والتجريد في القاعدة القانونية لا يخرجها من دائرة التشريعات التمييزية ولا يكفي وحده للحكم بدستوريتها ما لم تتوافر فيها باقي شروط، ولقد عبرت عن ذلك بقولها أن: «مجرد عمومية القاعدة القانونية وتجريدها –وإن كان لازما لإنفاذ أحكامها– إلا أن التمييز التشريعي المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون، لا يقوم إلا بتوفر جميع القواعد»[2].

1-2-توفر موضوعية التشريع التمييز: اشترط القضاء الدستوري المصري للإقرار بدستورية التشريعات التمييزية أن يقوم التمييز على أسس موضوعية حقيقية موجودة على أرض الواقع، فلا يجوز للمشرع أن يعتد للتمييز بين المواطنين بأسس متوهمة أو خيالية، ولا يجوز له أن يقيم هذا التمييز استنادا لوقائع منعدمة أو غير دستورية في ذاتها، وإلا وقع في حماة المخالفة الدستورية، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك بقولها:« إنه من الجائز أن تغاير السلطة التشريعية وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها، وأن التمييز بين المراكز القانونية يفترض اختلافها، فلا تتحد العناصر التي تكونها، وكان من المقرر قانوناً أن كل واقعة منعدمة تنهدم من أساسها لتفقد وجودها من مبدئها، فلا وضع لها ولا اعتداد بها»[3].

1-3- وجوب مراعات المشرع مقدار التماثل والاختلاف في المراكز القانونية: لا يجوز التمييز بين المخاطبين بالقاعدة القانونية إلا لضرورة ملحة تستلزم ذلك لوجود اختلاف حقيقي في مراكزهم القانونية، فإذا كان التمييز استثناء من أصل عام وجد لضرورة، فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ومن ثم وجب

[1] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 36 لسنة 9 ق بجلسة 1992/3/14، 4 لسنة 14 ق بجلسة 1993/6/19، وبذات المعنى حكمها في الدعوى رقم 9 لسنة 1 ق بجلسة 1981/2/7، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال حكمها في الدعوى رقم 38 لسنة 17 ق بجلسة 1996/5/18، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

[3] شوقي يعيش تمام، مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 135.

على المشرع ألا يتجاوز في تقديرها أو يتوسع فيها بهدف تبني تمييزاً تشريعي لا يراعي مقدار التماثل والاختلاف بين المراكز القانونية على أرض الواقع، فالمساواة في حقيقتها مبدأ ذو وجهين، يقضي شقه الأول بوجوب العمل على التسوية بين من تماثلت مركزهم القانونية، ويقضي الشق الثاني منه وجوب العمل علي تحقيق الاختلاف بين من اختلفت مراكزهم القانونية[1].

أن تطبيق مبدأ المساواة يستوجب تطبيقها بشقيها دون إفراط أو تفريط، فلا يجوز للدولة أو لإحدى سلطاتها العامة أن تعمل على إهدار أحد شقي المبدأ، سوء بعدم تحقيق المساواة بين المتساوين، أو بتحقيق المساواة بين المختلفين، ولا يجوز للمشرع أن يتبنى تمييزا يكون متجاوزاً لذلك، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك بقولها «إن مساواة المواطنين أمام القانون تلزم السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن تعاملا المتماثلين معاملة واحدة، وأن تمايزا بين المختلفين، وهذان الشقان لمبدأ المساواة من عناصر العدل، ومقتضاهما أن المعاملة الواجبة في إطار تطبيق هذا المبدأ، هي تلك التي تقدر التماثل والاختلاف القانوني أو الواقعي، وأن هذا المبدأ يمنع النصوص القانونية التمييزية التي يصدرها المشرع بدون مبرر تختلف فيه المراكز القانونية، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل يجب أن لا تتجاوز القاعدة القانونية التي تنظمها باتساعها أوضاع هذه المراكز أو أن تكون قاصرة عن استيعابها بل ينبغي أن تسعهم جميعاً، ولا يجوز بالتالي أن تكون هذه الحماية عامة مجاوزاً نطاقها الطبيعي، ولا أن يقلص المشرع من دائرتها عن من يستحقونها»[2].

وقد اشترطت المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السعي لتحقيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين المتحدة مراكزهم القانونية، ولكنها سرعان ما تخلت عن قاعدة الاتحاد في المراكز القانونية واكتفت بقاعدة التماثل أو التقارب في المراكز القانونية، ولقد سمحت للمشرع بهامش من الخطأ المعقول حال حصره للمجموعات المتماثلة والمختلفة، فلم تشترط أن يتصف التشريع التمييزي بالدقة الحسابية، أو المساواة العملية عند تطبيقه على أرض الواقع، وعبرت عن ذلك بقولها أنه إذا « كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز

[1] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 370.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 21 لسنة 7 ق بجلسة 1989/4/29، 17 لسنة 18 ق بجلسة 1997/5/3، 137 لسنة 18 ق بجلسة 1998/2/7، 145 لسنة 19 ق بجلسة 1998/6/6، 87 لسنة 20 ق بجلسة 2000/5/6، 227 لسنة 21 ق بجلسة 2000/9/2، 1 لسنة 18 ق بجلسة 2002/9/9، 47 لسنة21 ق بجلسة 2004/4/4، 118 لسنة 20 ق بجلسة 2005/1/9، 122 لسنة 22 ق، 217 لسنة 24 ق بجلسة 2005/2/13، 16 لسنة 3 ق بجلسة 2005/3/13، لمزيد من التفاصيل أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية تاريخ الاطلاع 2020/05/25.

#http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx

أو أشخاص لا تتحد واقعيا فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائما على أسس موضوعية، مستلهما أهدافا لا نزاع في مشروعيتها، وكافلا وحده القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم، كان القانون واقعا في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، ولا يعتبر بالتالي قانونا مشتبها فيه، بل متضمنا تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التي توخاها وسعى إليها، بعيدة حسابياً، ولا أن يكون تطبيقها عملا قد أخل بها»[1].

ويؤخذ على المحكمة الدستورية المصرية في هذا القرار عدم اشتراطها الكمال والدقة الحسابية في التشريعات التمييزية، مقابل موقف اغالب المؤسسات الرقابية الدستورية المقارنة والتي تعتقد بوجوب فرض رقابتها الدستورية الصارمة على سلوك جميع سلطات الدولة حال تطبيقها للنصوص التشريعية على أرض الواقع، خصوصاً إذا ما كان هذا التطبيق يؤدي لإهدار حقوق وحريات المواطنين أو ينبئ بذاته عن تبني تمييزاً قانوني غير مبرر ضد فئة بذاتها من المواطنين، وإلا فما فائدة الرقابة الدستورية إذا انحصرت كل نتائجها في كفالة الحقوق والحريات من الناحية النظرية أو الشكلية فقط، دون أن يكون لتلك الرقابة أي نتائج عملية ملموسة على أرض الواقع، فيؤدي ذلك إلى أن لا يكون للأحكام الدستورية والقانونية أي بعد واقعي، وأن احترام المشرع لقداسة الاحكام والنصوص الدستورية نظري فقط .

1-4- وجوب ألا يهدر التمييز حقاً أساسياً أو يعطل نصاً دستورياً: استقر القضاء الدستوري على أن مبدأ المساواة لا يقتصر تطبيقه على الحقوق التي كفلها الدستور فقط، وإنما يمتد كذلك إلى ما يتقرر منها بقانون عادي أو بأداة تشريعية أدنى، واستقر كذلك على أن أسس التمييز لم ترد في الدستور على سبيل الحصر، لذلك فأن كل تمييز تشريعي ينال من حقوق وحريات المواطنين يعتبر غير دستوري ولو استند لأسس تمييزية لم يذكرها الدستور.

ولقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها أن « مبدأ المساواة غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها التشريع أصلياً كان أو فرعياً في حدود السلطة التقديرية للمشرع، وأنه ولئن كانت أغلب النصوص الدستورية حظرت التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ... الخ، فإن ذلك لا يعني البتة حصر للأحوال التي يمنع فيها التمييز، وإنما كان ذكرها على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها الأكثر وقوعاً واقعياً، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إجازة التمييز فيما عدا تلك

[1] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 132 لسنة 18 ق بجلسة 1998/1/3، 24 لسنة 21 ق بجلسة 2001/6/2، أنظر موقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05. http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

الأحوال وهو ما يتناقض مع جوهر مبدأ المساواة، ويحول بينه وبين تحقيق الهدف منه ويعرض الحقوق والحريات العامة لخطر التمييز فيها بين المواطنين على غير أسس موضوعية تبرره.

كما أنه يتصادم مع أغالب النصوص التي جرت صياغتها بناء على أن جميع المواطنون متساوين أمام القانون، ويؤيد ذلك أن من صور التمييز التي لم يشار إليها لا تقل في أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التي ذكرة بإبرازها كالتمييز بين المواطنين في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقاً لأحكام الدستور أو في نطاق حرياتهم التي يمارسونها بمراعاة قواعده، مما يؤكد أن أنواع التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة يجب إخضاعها جميعا لرقابة القضاء الدستوري لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه»[1].

ولذلك استقر القضاء الدستوري المصري على أنه لا يجوز الحكم بدستورية نص تشريعي يعطل نصاً دستورياً أو يهدر حقاً أساسياً من الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بنصوص دستورية أو تشريعية، وعبر عن ذلك بقوله «إن الدستور يسمو لا يّسمى عليه، فإذا فتح بابٍ إلى حق امتنع على المشرع أن يمنحه لبعض مستحقيه ويمنعه على البعض الآخر...»، حيث إن «التمييز بين المواطنين في مجال مباشرتهم للحقوق الأساسية، كان دائماً أمرا محظوراً دستورياً، وأنه لا يجوز تبني تمييزاً تشريعيا يخلّ بالحقوق التي حرص الدستور على صونها... ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون الذين تضمنهما الدستور»[2].

1-5- وجوب أن يكون التمييز منطقيا، ومتفقاً مع المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية: أكد الدستور المصري على وجوب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، حيث وجب على المشرع السعي لتحقيق المساواة الواقعية وليست المساواة الحسابية، وعدم تطبيق المساواة التي تخالف الشريعة الإسلامية، ويجب عليه إذا ما أراد أن يتبنى تمييزاً تشريعياً أن يتحرى عدم الاصطدام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية.

[1] لمزيد من التفاصيل راجع أحكمها في الدعاوي أرقام 21 لسنة ق بجلسة 1989/4/29، 37 لسنة 9 ق بجلسة 1990/5/19، 6 لسنة 13 ق بجلسة 1992/5/16، أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 106 لسنة 6 بجلسة 1985/6/29، 131 لسنة 6 ق بجلسة 1987/16، 14 لسنة 8 ق بجلسة 1989/4/15، 3 لسنة 4 ق عليا بجلسة 1974/4/12، أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

ويعد معيار التوافق مع المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية من أبرز ما تميز به القضاء الدستوري المصري عن باقي النظم الرقابية الدستورية، فمن أهم القرارات والمواد الدستورية التي تساعد على توضيح ذلك، هو ما نص عليه الدستور المصري بقوله «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية»، ومن خلال ذلك فلا يجوز للمشرع مثلا أن يسعى للمساواة بين المرأة والرجل في الميراث، أو النفقة، أو الحضانة، أو دور كل منهما في نطاق الأسرة.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما يخص رأيها في ذلك بقولها «أن القاعدة القانونية التي تقوم على تنظيم أوضاع الأسرة المصرية أو تتصل بهذا التنظيم برابط من الروابط، يجب أن تكون عامة ومطلقة في انطباقها على كل أسرة مصرية، وأنه لا يجوز أن تختلف قاعدة عن أخرى تتحد معها في محلها، إلا أن يكون مرد الاختلاف هو اتصاله بشكل جازم بأمر العقيدة، حيث يجوز في هذه الدائرة وحدها أن تختلف القواعد القانونية، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة وهو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض به، باعتباره واقعا في نطاق مسؤوليتها، مشمولا بالتزاماتها التي تضمنها الدستور ...»[1].

2-شرط الاتصال الوثيق بين الوسائل التمييزية وأهداف التشريع:

وهو المعيار الذي تبناه القضاء الدستوري المصري للحكم على دستورية التشريعات التمييزية، هو عنصر الاتصال الوثيق بين الوسائل التمييزية التي تبناها التشريع والتي يجب أن تكون مشروعة في حد ذاتها، والأهداف المشروعة التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا التشريع، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك بقولها إنه «... يتعين دوما أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعيتها، واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، ولا يتصور بالتالي أن يكون تقييم التقسيم التشريعي منفصلا عن الأغراض التي يبتغيها المشرع، بل يرتبط جواز هذا التقسيم بالقيود التي يفرضها الدستور على هذه الأغراض، وبوجود حد

[1] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 37 لسنة 9 ق بجلسة 1990/5/19، 26 لسنة 12 ق بجلسة 1996/10/5، 107 لسنة 21 ق بجلسة 2001/12/9، 81 لسنة 25 ق بجلسة 2005/2/13، 259 ق بجلسة 2005/6/12، رقم 297 لسنة 25 ق بجلسة 2005/2/13، أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

أدنى من التوافق بينها وبين طرق تحقيقها، ويستحيل بالتالي أن يكون التقدير الموضوعي لمعقولية التقسيم التشريعي منفصلا كلية عن الأغراض النهائية للتشريع...».

كما أقرت المحكمة أنه« يتعين دوما لضمان اتفاق أي تنظيم أو تشريع مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد وفاء بمصلحة عامة، والوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها...» وأن «...الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، ولئن جاز القول بأن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً، عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها، بالوسائل التي اعتمادها، منطقياً، وليس واهيا، بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً، فلا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محددا عن أهدافها، فإذا انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها، أو كان التنظيم التشريعي مخالفاً لها بما يحول دون ربطه منطقياً بها، كان التمييز بين المواطنين في مجال تطبيقها مخالف لإحكام الدستور»[1].

ومما سبق فإنه لا يجوز "التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ أصحابها من خلالها أمام القانون، والمرجع في موضوعية هذه الشروط هو اتصال النصوص التي ترتبها، بالحقوق التي تتناولها، بما يؤكد ارتباطها بها، وتعلقها بطبيعتها ومتطلباتها في مجال ممارستها، وأن تأتى تلك الشروط ترجمة حقيقية لكل ذلك"،" ليكون التمييز موافقاً لأحكام الدستور التي ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها، وتوخيها مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها"، ويلاحظ أن المحكمة الدستورية لا تكتفي بأن يسعى المشرع لتحقيق أهداف مشروعة من خلال وسائل وثيقة الاتصال بهذه الأهداف، بل يجب أن تكون هذه الوسائل مشروعة، فلا يجوز أن يسع المشرع لتحقيق أهداف مشروعة باستخدام وسائل غير مشروعة[2].

[1] لمزيد من التفاصيل راجع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية من خلال الموقع:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

[2] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال حكمها في القضية رقم 104 لسنة 23 ق بجلسة 2005/1/9 وفيه أكدت أن تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظرا على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للأوقاف، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف –في هذا النطاق– بالأعمال التي تقوم عليها المرافق العامة، واعتبارها من جنسها، وإخضاع تحصيلها دون مقتضى لتلك القواعد الاستثنائية التي ضمنها قانون الحجز الإداري، بما يخالف نص المادة 65 من الدستور، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص في مجال نشاطها واقتضاء حقوقها

3-شرط أن يكون الهدف من التشريع التمييزي تحقيق مصلحة عامة:

يعتبر شرط المصلحة العامة من بين أهم المعيار التي اعتنقه القضاء الدستوري المصري للحكم على دستورية التشريعات التمييزية، فيجب للحكم بدستورية التشريع أن يستهدف المشرع تحقيق مصلحة عامة، وتسع المحكمة لاستنتاج هذا العنصر من عدة قرائن قضائية كالأعمال التحضيرية، والتطور التشريعي للنصوص المطعون فيها، والمناقشات البرلمانية التي دارت بشأنها قبل إصدارها، وقد تلاحظ في الفترة الأخيرة كثرة استعانة المحكمة الدستورية العليا بمحاضر جلسات البرلمان، وتقارير اللجان المختلفة، حول النصوص المطعون فيها، لمعرفة الهدف الحقيقي من إصدارها ومدى ارتباط هذا الهدف بالمصلحة العامة ومدى صلاحية هذه النصوص لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ضرورة توافر شرط المصلحة العامة بقولها«...إن تنظيم الحقوق لا يجوز لغير مصلحة واضحة يقوم الدليل على اعتبارها" وإن" كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلا إليها...»، وقضاء المحكمة الدستورية العليا ثري جدا بالكثير من هذه الأحكام التي تؤكد أن قضائنا الدستوري قد استقر على وجوب توافر شرط المصلحة العامة للحكم بدستورية التشريعات التمييزية، وإن كانت المحكمة الدستورية العليا تسعى فقط- من خلال الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية وغيرها من القرائن- للوقوف على الغرض الحقيقي للمشرع من التشريع، لتقرر ما إذا كان هذا الغرض في حد ذاته يعبر عن مصلحة عامة مشروعة لها اعتبارها من عدمه، دون أن تسعى للبحث والتقصي عن نية المشرع أو قصده من الغرض غير المعلن الذي يسعى لتحقيقه عن طريق التشريع المطعون فيه[1].

بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها، فلا يجوز الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص المطعون فيه فإنه يكون قد وقع في حماة المخالفة الدستورية، أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

[1] لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال أحكامها في الدعاوي أرقام 3 لسنة 8 ق بجلسة 1992/2/1، 19 لسنة 8 ق بجلسة 1992/4/18، 6 لسنة 13/ ق بجلسة 1992/5/16، 30 لسنة 15 ق بجلسة 1994/12/3، 11 لسنة 16/ ق بجلسة 1995/7/3، 15 لسنة 24 ق بجلسة 2004/5/9، 5 لسنة 8 ق بجلسة 1996/1/6، 118 لسنة 20 ق بجلسة 2005/1/9، 33 لسنة 25 ق بجلسة 2005/6/12، رقم 26 لسنة 25 ق بجلسة 2005/12/11 وفي ذات المعنى حكم المحكمة العليا في القضية رقم 2 لسنة 3 ق عليا بجلسة 1975/6/7، أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية: تاريخ الاطلاع 25/ 2020/05.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

الفرع الثالث:

موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدستوري من التمييز الإيجابي.

قبل أن نتناول موقف القضاء الدستوري من التمييز الإيجابي لصالح المرأة، يجب أولا التطرق لدور الاتفاقيات والاعلانات الدولية في دعم المساواة الفعلية من خلال تبني إجراءات تمييزية خاصة لصالح المرأة، هذه التمييز الذي اعتماده القضاء الدستوري أولا في اجتهاداته والتي سبق الإشارة لها من خلال الفصل الثاني من هذا الباب.

وسوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق أولا بنوع من الإيجاز لدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة في دعم الحقوق السياسية للمرأة من خلال ألزام الدول باعتماد إجراءات إيجابية لصالحها، ثم التعرض لموقف القضاء الدستوري المقارن من ذلك.

أولا: موقف الاتفاقيات الدولية من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

إذا كان من المسلم به أن أغلب الحقوق والحريات قد تم تكريسها نظريا في كل الدول تقريبا، إلا أن التمتع بها فعليا ما زال هدفا بعيد المنال سواء تعلق الأمر بأجيال الحقوق الكلاسيكية الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الأجيال الحديثة من الحقوق، وأمام هذا الوضع اتجه العمل الدولي نحو ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح بعض الفئات بما فيها المرأة قصد الإسراع بتحقيق القدر المعقول من الحريات والحقوق والتي تعد المساواة أحد ركائزها، ويعد موضوع المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية أحد أهم مواضيع هذه الاتفاقيات[1].

ولقد دفع وأقع التمييز الذي تعانيه المرأة بمنظمة الأمم المتحدة بدعوة لعقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية تهدف لتوفير الحماية للمرأة ومحاربة كل أنواع التمييز ضدها، حيث أثمر ذلك العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحق المرأة في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية وحقها في رسم السياسة العامة لبلدها وتنفيذها، ومن خلال ما تقدم سوف نحاول التطرق إلى أهم ما تميزت به هذه الاتفاقيات فيما يخص حماية حقوق المرأة السياسية، وتعد من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952[2].

[1] أعمر يحياوي، الإجراءات الايجابية أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 2008/01، جامعة الجزائر كلية الحقوق، الجزائر 2008، ص 203.

[2] اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640)(د-7) (المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952) تاريخ بدأ النفاذ: 07 تموز/ جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06،انضمت وصادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة= = 2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ج.ر.ج.ج العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

ورغبة من الأمم المتحدة في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والحق في أن تتاح للمرأة على قدم المساواة مع سواها فرصة تقلد المناصب العامة في بلدها، وتكريس المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، قررت عقد اتفاقية بهذا الصدد، حيث تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تنادي بتطبيق مبدأ المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية.

ولقد ساوت هذه الاتفاقية تماماً في المركز القانوني بين الرجل والمرأة، وللإشارة فإن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كانت أسبق في الصدور عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد جاء في ديباجتها "... أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."، يستفاد من هذه الديباجة أن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية ملتزمة بكل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها، وأوضحت فيه حق المرأة في تولى المناصب العامة، وعدم قصر المناصب القيادية على الرجال فقط وحرمان النساء منها[1].

ولقد أرست هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية من خلال أحكامها:

أ-التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة، حيث جاء في مقدمة الاتفاقية ما يلى" أن الاطراف المتعاقدة ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده،..."، ونصت المادة03 منها على أن يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة وأن تمارس جميع المهام العامة بمقتضى القوانين دون تمييز[2].

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص42.

[2] المادة 03 من اتفاقية تنص على" للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

ب- التساوي التام بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة حيث نصت المادة02 منها على" للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

ج- التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت حيث نصت المادة 01 " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

ومما لا شك فيه أن المبدأ الأول يتسع ليشمل حق المرأة في جميع حقوقها السياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أكد أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عندما، حدد مفهوم مصطلح إدارة الشؤون العامة يشمل الخدمة الدبلوماسية والمدنية والخارجية والوظائف التي تعد في المقام الأول أي وظيفة رئيس الدولة أو الحكومة فلا يعقل أن تكون هناك وظيفة حكرا على الرجال دون النساء[1].

ومن بين المواثيق والاتفاقيات الإقليمية التي تطرقت لحقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، والتي صادقة عليها الجزائر الميثاق العربي لحقوق الانسان[2]، بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا[3]، الذي نصت المادة 09 منه على أنه:" 1- تتخذ الدول الأطراف إجراءات إيجابية محددة لتعزيز الحكم القائم على المشاركة وكذلك المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية في بلدانها من خلال تدابير إيجابية وقوانين وطنية وإجراءات أخرى لتضمن بذلك: مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز، تمثيل المرأة بالتساوي مع الرجل على جميع المستويات في العمليات الانتخابية، اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل على جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية للدولة، تضمن الدول الأطراف تمثيلا ومشاركة متزايدة، ومهمة وفعالة للمرأة على جميع المستويات، وفي إطار سلسلة المواثيق العالمية والإعلانات الدولية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة[4]، وأهم ما جاء فيه اعتبار التمييز ضد المرأة سواء بإنكار أو تقييد مساواتها

[1] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007، ص66.

[2] المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، ج.ر.ج.ج، العدد8 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

[3] المرسوم الرئاسي 16-254 المؤرخ في 27 ديسمبر 2016، يتضمن التصديق، مع التصريحات التفسيرية، على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي بمابوتو(موزمبيق)، في 11 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 58، المؤرخة في 05 أكتوبر 2016.

[4] اعتمدته الجمعية العامة في 11/17/ 1967، حسب قرارها رقم 2263 (د-22)، الصادر في 1967/11/17.

بالرجال يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة وجريمة في حق الكرامة الإنسانية وهذا ما نصت عليه المادة(01) من الإعلان[1]، ولقد أكدت هذه المادة على حق المرأة في المشاركة وإعطائها حقها في التصويت في كافة الانتخابات، وجاءت الفقرة الأولى من هذه المادة، بحكم وهو حقها أن ترشح نفسها لانتخابها لعضوية الهيئات داخل المجتمع، سواء منها ما كان حكوميا أو أي مؤسسة مدنية تؤدي خدمات للمجتمع، ولعل ما جاء في الفقرة الثانية يعد بحق حكم جديد يضاف إلى مساواة المرأة بالرجل في الحياة السياسية العامة ألا وهو الاستفتاء العام[2]، وقد دعا الإعلان كل دول العالم بضرورة الاعتراف القانوني والواقعي بهذه المساواة، بحيث يساوي بين النساء والرجال في حق التصويت في الانتخابات العامة وحق الترشيح للمجالس المنتخبة وحق تقلد الوظائف العامة، مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمان ذلك.

كما دعا الإعلان إلى إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضد المرأة وإلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل، وتضمن الإعلان وجوب المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان المعترف بها جميعها، وتتلخص المبادئ والأحكام الواردة بالإعلان فيما يخص حقوق المرأة السياسية في[3]:

.–حق التصويت في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

.–حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، حق تقلد المناصب ومباشرة جميع الوظائف العامة.

– وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريعات الوطنية.

– اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسيّة[4].

[1] المادة 01 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية". ويدعو في نص المادة04 إلى اتخاذ التدابير ولضمان الاعتراف العالمي قانونا وواقعا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بقولها" تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية:

أ– حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

ب– حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

ج– حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع."

[2] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص52.

[3] وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص77.

[4] حمزة نش، "الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان1989–2009"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الجزائر 2011، ص57.

وقد وجه إلى هذا الإعلان الدولي انتقاد هام وهو أنه خالي تماما من أية صفة قانونية إلزامية أو أية آلية دولية تفرض على الدول الالتزام به أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، إنما يشكل التزاما أدبيا فقط على عاتق دول العالم لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية جماعية وواجبة التنفيذ[1].

وإزاء هذا الوضع الغير ملزم لهذا الإعلان بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة وصولا إلى صياغة اتفاقية سميت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، CEDAW)[2]، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 وأصبحت نافذة سنة 1981 بعد تلقي التصديقات اللازمة مرتكزة على مبدأين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانونا المبادئ الانسانية المعمول بها دوليا، والمتعلقة بحقوق المرأة [3].

وخلافا للإعلان، تسعي الاتفاقية إلى أن تكون شرعة دولية في مجال حقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، وأحيط تطبيق الاتفاقية بنظام من التقرير، يقدم للجنة خاصة وجرى اعتماد بروتوكول إضافي اختياري للاتفاقية[5]، أما أبرز نقاط القوة في اتفاقية (سيداو): تعتبر الاتفاقية تفويضا دوليا يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محليا، تقدم الاتفاقية إطارا شاملا للنهوض بالمرأة بالإضافة إلى إطار لمقاومة مفهوم المساواة: المساواة في الفرص والمساواة في النتائج[6].

وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق مبدأ المساواة في مختلف المجالات الخاصة بالمرأة، كما أنها تنص على الضمانات الكافية لذلك، إذ أنها تقر بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة (بما فيها التدابير التشريعية) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتناول اتفاقية سيداو عدد كبيراً من الشواغل والقضايا بشأن المرأة ومن بينها التركيز على مبدأ المساواة بين الجنسين، وتفرض تبني ذلك من خلال العملية التشريعية، مما

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 69.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[3] يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص 166.

[4] قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 29.

[5] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 132.

[6] هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشورات المجلس للحقوق، لبنان، 2011، ص62.

يعني وجود وسيلة أو سبيل للمساءلة بشأن ضمان هذه الحقوق[1]، كما تعد اتفاقية سيداو أولى اتفاقية تعرف معنى التمييز ضد المرأة [2].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة في هذه الاتفاقية، فقد خصص الجزء الثاني من الاتفاقية للحقوق السياسية للمرأة، حيث لزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في كل من الحق في التصويت في جميع الانتخابات والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات، وكذلك المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة[3].

كما نصت المادة (07)[4] منها، على وجوب تكريس المساواة في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية وأيضا المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد[5]، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[6]، والتساؤل الذي يطرح هنا هو ما هي الخصائص العامة لهذه الإجراءات وحدود التزام الدولة بها.

[1] الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص119.

[2] المادة (01) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف التمييز ضد المرأة، أما المواد من (02) إلى (04) من الاتفاقية فهي تستعرض طبيعة التزامات الدول التي تكون على شكل قوانين وسياسيات أوبرامج يجدر بالدول القيام لها من أجل القضاء على التمييز ، أما المواد من (05)الى (16) فهي تحدد مختلف المجالات التي يجدر بالحكومات القضاء عل التمييز فيها من خلال التدابير المبينة في المواد من (02)الى (04) وهي تشمل الأدوار والممارسات العرفية والاجتماعية والثقافية المضرة بالمرأة حسب نص المادة(05) أما المجال السياسي والمشاركة في الحياة العامة على المستوي الوطني والدولي نصت عليها كل من المواد من (07)و(08)، وبالنسبة للقضاء على التمييز في الجنسية والمساواة أمام القانون نصت عليها المادتين(09)و(10) من الاتفاقية، أما المواد من (17) إلى (22) فتفصل في آلية إنشاء وكيفية عمل لجنة سيداو.

[3] هالة السيد الهلالي، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة دراسة حالة" لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة" رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2003، ص. ص 65-66.

[4] المادة07 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات،

(ب) المشاركة في صياغ سياسة الحكومة وفي تنفيذ هده السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، =

= (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."، للمزيد من التفصيل عن المادتين 7و8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر التوصية العامة رقم 23، الصادرة عن الأمم المتحدة (الحياة السياسية والعامة)، ص. ص 233،244.

[5] United pation, women "challenges to the year 2000 «new york united nations,1991, p p.45-50.

[6] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: الأمم المتحدة، بكين، الصين 4-15 سبتمبر 1995، ص 102.

ويقصد بالإجراءات الإيجابية مجموعة من الأعمال القانونية والممارسات التي تكفل للنساء المشاركة الفعلية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجال، مثل برامج الدعم، والمعاملة التفضيلية ونظام الحصص، إضافة إلى مصطلح الإجراءات الإيجابية، هناك مجموعة من، المصطلحات الأخرى للدلالة على الإجراءات المؤقتة الخاصة الواردة في المادة 1/4، من الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالإجراءات الخاصة، العمل الإيجابي، التمييز المخالف أو التمييز الإيجابي ولقد فضلنا استعمال مصطلح، الإجراءات الإيجابية لأن وضعية المرأة التي كشفتها تقارير سلبية لا بد من أن تقابلَ بإجراءات إيجابية، كما ارتأت ذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة ولاسيما لجنة القضاء على التمييز ضد النساء.

ونميز بين الإجراءات الإيجابية والسياسات العامة الاجتماعية الهادفة إلى تحسين وضعية النساء من جهة، والإجراءات الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة من جهة أخرى، حيث إنه إذا كانت الإجراءات الإيجابية تهدف إلى التعجيل في إقامة مساواة فعلية بين الجنسين، فإن السياسات العامة الاجتماعية الهادفة إلى تحسين وضعية النساء حيث تضع شروط عامة تكفل للنساء حياة كريمة[1].

ولقد وردت عبارة إجراءات خاصة فَي الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث نصت على وجوب الإسراع في تحسين وضعية النساء لبلوغ مساواتهن الفعلية، والقيام بالتغييرات الضرورية قصد تصويب أشكال وآثار التمييز ضد النساء، فهذه الإجراءات ذات طبيعة مؤقتة[2].

وللإشارة فإن تبني الإجراءات التمييزية لفائدة بعض الفئات الاجتماعية، قد تبنها القضاء الدستوري، حيث اطلاق عليها عدة تسميات حسب الوضعيات(إجراءات إيجابية، إجراءات تعويضية) قبل أن تتبنها الاتفاقيات الدولية، بمرحلة زمنية، وأن دل هذا فأنه يدل على أن هذه الأليات قد استنبطتها الاتفاقيات الدولية من اجتهادات القضاء الدستوري، والذي يأتي على رأسه القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعد السباق في اعتماد هذه الإجراءات كما سبق الإشارة لذلك من خلال تناولنا بالدراسة المعايير التي يعتمدها القضاء الدستوري في فحص التشريعات التمييزية، وما سوف نتطرق لها من خلال معرفة موقف القضاء الدستوري من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

[1] عمر يحياوي، الإجراءات الايجابية أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، مرجع سابق، ص 204.

[2] المادة 1/4 من اتفاقية محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: موقف القضاء الدستوري من التمييز الإيجابي.

يختلف مفهوم القضاء الدستوري للمساواة باختلاف المراحل الزمنية والقيم والمعايير الاجتماعية السائدة في كل مرحلة من المراحل الزمانية، فإن الاتجاه العام لهذه الأحكام يدل على ميل القضاء الدستوري لدعم وتحقيق المساواة الفعلية، وان اختلفت الوسائل والمبادئ التي استخدمها، حيث تبنتها العديد من الأحكام القاضية الداعية لتحقيق المساواة الفعلية، ومع ذلك فمازال الجدل دائرا على أشده بين الفقه والقضاء الدستوري في مختلف الأنظمة الدستورية، حول مشكلة التمييز الإيجابي، ومدى دستوريته، وإلى أي مدى يمكن استخدامه كوسيلة مهمة وسريعة لمعالجة القصور في تطبيق مبدأ المساواة الفعلية، وذلك بهدف تحقيق التقدم السريع لبعض الفئات أو الأقليات التي واجهت أو تواجه صعوبات ممارسة حقوقها.

ويعرف التمييز التعويضي، أو العكسي، بأنه التمييز لصالح أقلية أو طائفة من الطوائف المشبوهة دستوريا التي تعرضت لتمييز عنصري تاريخي منهجي منظم لفترة طويلة نسبيا، بهدف العمل على تصحيح أخطاء الماضي عن طريق إعادة دمجها في المجتمع بشكل صحيح وعلى قدم المساواة مع الأغلبية التي لم تعاني من تمييز عنصري في الماضي[1]، ويجب التفرقة بدقة بين مصطلح التمييز التعويضي الذي يعني تمييز عكسي أو إيجابي لصالح بعض الأقليات والفئات التي عانت من تمييز عنصري منظم في الماضي، وبين مصطلح الإجراءات الإيجابية، التي يقتصر مدلولها على البرامج الايجابية التي تهدف لمساعدة الفئات المتأخرة عن أغلبية المجتمع[2].

ويعد أولا قضاء دستوري استعمال مصطلح التمييز الإيجابي هو القضاء الدستوري الأمريكي، على المستوى الغربي، أما على المستوى العربي يعتبر القضاء الدستوري المصري بدوره أولا نموذج عربي طرحت أمامه إشكالية تطبيق التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

حيث قام القضاء الدستوري الأمريكي بدور محوري في القضاء على التمييز العنصري، ودمج العديد من الأقليات في نسيج المجتمع الأمريكي، وهو ما أدى لانتهاء مرحلة المساواة القانونية وبدأ مرحلة المساواة الفعلية أو الواقعية، وظهور مفهوم التمييز التعويضي، حيث رفضت منظمات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان والأقليات، الاكتفاء بالمساواة القانونية الشكلية، وأصبحت تطالب بالمزيد من المساواة الواقعية أو الفعلية، مع التأكد على واجب الدولة والمجتمع في القيام بدور إيجابي لأزله أثار التمييز العنصري والأضرار الناتجة

[1] عاطف سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 400.

[2] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

عنه، حيث فرض على القضاء الدستوري التصدي لذلك، بهدف تحقيق المساواة الواقعية من خلال فرض حصص وتوفير فرص مضمونة للأقليات وبعض الفئات في المجتمع لمساعدتهم على التقدم[1].

وعلى الرغم من تنافي هذه الإجراءات مع فكرة العدالة والمساواة ذاتها لأنه يظل في النهاية نوع من التمييز غير المشروع ضد فئة من فئات المجتمع لصالح فئة أخري بصرف النظر عن عدد الفئة المميز لصالحها أو ضدها وكونها تمثل أقلية أو أغلبية في المجتمع، وأن الموافقة على فكرة التمييز التعويضي سوف تقود المجتمع للدخول في حلقة مفرغة من التمييز التبادلي، كما أن هذا التمييز يتعارض من نصوص الدستور ويخالف روحه وينتهك مبدأ التقدم استنادا للتفوق، وربما يولد مشاعر بالدونية لدى أفراد الأقليات والطوائف المشبوهة التي صممت هذه البرامج لمساعدتهم[2].

ولقد أكد قضاة المحكمة العليا الأمريكية على أهمية التعرض لمشكلة التمييز التعويضي سنة 1974 وعبروا عن ذلك بقولهم: «أن المنازعة الدستورية التي تتجنب المحكمة الخوض فيها تخص الكثير من المواطنين والمؤسسات والجامعات، وليس أدل على ذلك من إيداع 26 مذكرة أمام المحكمة، حيث إنه هناك القليل من المسائل الدستورية في التاريخ الحديث أثارت مثل هذا القدر من الجدل، لذلك فتلك المشكلة لن تختفي وسوف تطرح مرة أخري على المحاكم...»[3]، وبالفعل صدق حدث هؤلاء القضاء حيث اضطرت المحكمة سنة 1978 للفصل بحكم صريح في دستورية برامج التمييز التعويضي التي انتشرت في مختلف المجالات عن طريق أتباع مختلف المؤسسات لنظام الحصص أو الفرص المضمونة للأقليات والطوائف الهشة[4].

ولقد أصدرت المحكمة حكم في أحد القضايا المعروضة عليها على أن" الاتفاق التام بين نصوص تشريع الحقوق الاتحادي والتعديل الدستوري الرابع عشر، وأن كلاهما يهدف لمنع التمييز العنصري السلبي أو الايجابي بصرف النظر عن الفئة أو الطائفة المميز ضدها أو لصالحها، وعبرت المحكمة عن ذلك بقولها أنه" برغم ما هدف أليه صائغُ التعديل الرابع عشر من إزالة الفجوة الشاسعة بين الزنوج والأغلبية البيضاء، فقد تعمدوا صياغة هذا التعديل في عبارات عامة تكفل المساواة للجميع بصرف النظر عن انتمائهم

1) Fred W, Friendly and Martha, J.H. Elliot, The Constitution the Delicate Balance,1984, (قضايا دستورية) ، ترجمة وتعليق ياقوت العشماوى، دار المعارف، مصر، 1988، ص387.

2) قضايا دستورية، ترجمة وتعليق، ياقوت العشماوى، مرجع سابق، ص 387.

3) عاطف سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 402.

4) القانون في أمريكا، ترجمة وتعليق ياقوت العشماوى دار المعارف، مصر، 1980، ص 246.

للأغلبية أو لإحدى الأقليات، وهو ذات الهدف الذي تبناه قانون الحقوق وهو ما يدل عليه التاريخ التشريعي للقانون"[1].

كما أكدت على وجوب تبني تفسيرا متطوراً لقانون الحقوق والتعديل الرابع عشر، حيث صرحت بان" المصطلحات الدستورية كالتمييز، والمساواة في الحماية القانونية تقبل تفسيرات مختلفة، حيث أن هذه المبادئ ليست ثابتة لا تتغير، وإنما هي مجرد أفكار مؤقتة حية ومتطورة، تتغير معانيها وتفسيراتها تبعاً لتغير الظروف المحيطة بالمفسر"، وفيما يتعلق بمعيار الفحص الواجب التطبيق علي هذه الدعوي، حيث أقرت المحكمة بتطبيق معيار الفحص الدقيق أو الصارم وعبرة عن ذلك بقولها:" أن المساواة لا يمكن أن تعني شيئاً عندما تطبق على شخص ينتمي لفئة أو طائفة معينة، وتعني شيئاً مختلف، فإذا لم تمنح المساواة للجميع وبذات الأسس سوف تفقد قيمتها العملية، لذلك وجب إخضاع جميع صور التمييز السلبي والإيجابي لأدق وأشد درجات الفحص القضائي بصرف النظر عن الفئة المميز لصالحها أو ضدها".

كما تما تحديد موقف المحكمة من دستورية تشريعات التمييز الايجابي أو التعويضي، حيث رفضت جميع صوره بصفة عامة، لكنها تركت الباب مفتوحاً لقبول صور وصياغات أخري منه، أما فيما يخص المعيار واجب التطبيق فقد أكدت أنه لا يجوز المساواة بين التمييز العنصري السلبي الذي يهدف لحرمان الأقليات والفئات الهشة من الحق في المساواة والذي يجب إخضاعه لمعيار الفحص الصارم والدقيق، وبين برامج العمل الإيجابي والتمييز التعويضي التي صممت لمساعدة الأقليات والفئات الهشة في المجتمع والتي يجب قياسها طبقا لمعيار الفحص الوسيط، وظل موقف المحكمة الدستورية الأمريكية متذبذبة بين قبول ورفض برامج الفرص المضمونة أو التمييز الإيجابي للأقليات والفئات الهشة دستوريا[2].

أما فيما يخص موقف القضاء الدستوري العربي متمثلا في موقف القضاء الدستوري المصري، فبالرغم من تماسك وانسجام مختلف فئات الشعب المصري وعدم وجود أقليات أو فئات عانت من تمييز تاريخي

[1] ولقد أكد القاضي باوول"Powell" على وجوب تبني تفسيرا متطورا لقانون الحقوق والتعديل الرابع عشر، وعبر عن ذلك بقوله أن" المصطلحات الدستورية كالتمييز، والمساواة في الحماية القانونية تقبل تفسيرات مختلفة، وهو ما أكده قبل ذلك القاضي Oliver Holmes بقوله" أن الكلمات ليست بلورات شفافة لا تتغير، وإنما هي مجرد قشور لأفكار حية ومتطورة، تتغير معانيها وتفسيراتها تبعاً لتغير الظروف المحيطة بالمفسر"، أنظر ياقوت العشماوى، قضايا دستورية، مرجع سابق، ص374.

[2] ياقوت العشماوى، قضايا دستورية، مرجع سابق، ص 374.

منظم على النحو الذي عانت منه الأقليات في المجتمع الأمريكي[1]، ومع ذلك مازال القضاء الدستوري في مصر حائرا ومترددا فلم يتخذ لغاية الان موقفاً حاسماً من التمييز التعويضي أو برامج العمل الايجابي، فبرغم تأكيد المحكمة الدستورية العليا على أنه«...من البديهي أن المساواة المنصوص عليها في الدستور مساواة قانونية وليست مساواة فعلية...»،«...وأن رقابتها تنحصر فقط في رقابة دستورية النصوص القانونية ولا شان لها بكيفية تطبيقها عملياً...»[2]، نجدها تقرر في بعض أحكامها«.. أن فكرة المراكز القانونية المتماثلة، لا تكفي وحدها لتحقيق المساواة أمام القانون، ولا يمكن أن تحيط بتطبيقاتها جميعاً، إذ كثيراً ما يعتد المشرع عند اختياره للمعاملة التي يختص بها تلك المعاملة التي يقررها المشرع للعاملين في بعض المناطق النائية، أو التي يخص بها ذوي الاحتياجات الخاصة مراعاة لظروفهم وقدراتهم...» حيث يجب على «...المشرع أن يتدخل دوما بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته في هذا الشأن...»[3].

ونجدها تؤيد في بعض أحكامها مبدأ التمييز التفضيلي، من خلال عدت أحكام حيث اكدت على حتمية أن يقوم بنيان الدول– «...من خلال التزامها بالمفهوم المعاصر للديمقراطية، وسعيها لبناء الشخصية المتكاملة لمواطنيها– على مبدأ الخضوع المتكافئ للقانون، واعتبرت هذا المبدأ الضمانة الأولية والمبدئية، لصون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون...»*، واعتبرت أن «...قيام المجتمع علىّ أساس التضامن الاجتماعي، يعني وحدة الجماعة في بنيانها... فلا يكون لفريق منهم تمييز يتقدم به على غيره، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها أكثر علواً، ولا أن يحرم من بعض هذه الحقوق، بل يتعين أن تكون لهم الفرص ذاتها وأن تتضافر جهودهم، لتكون للأفراد الفرص ذاتها التي تقيم مجتمعاتهم وأن التمييز في

[1] نشرت بعض التقرير أن مصر تعاني منذ فترة طويلة من نميز منهجي منظم ضد المرأة والأقليات الدينية، ومن المصادر التي أكدت على ذلك تقرير الحريات الدينية حول العالم لسنة 2008 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 19/ 9/ 2008، أنظر الموقع الالكتروني:

http://www.america.gov/st/hr-rabic/2008/September/20080919172359bsibhew0.8228876.html

تاريخ الاطلاع: 2021/05/20

[2] انظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية:

#http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx

حكم رقم37 لسنة 9 ق جلسة 05/19/ 1990، 47 لسنة 22 ق، جلسة 10/ 02/ 2002. / تاريخ الاطلاع 25/ 07/ 2020.

[3] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 409.

* مبدأ الخضوع المتكافئ للقانون Equal subjection to the rule of law

مجال الحقوق والحريات العامة يتحقق بكل عمل يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها»[1].

وعلى الرغم من هذا الموقف الواضح للقضاء الدستوري المصري الرافض لتمييز الإيجابي، ألا أنه تبنى في أحد أحكامها فكرت برامج العمل الإيجابي، من خلال رفض الطعن على تخصيص نسبة مئوية من أجمال عدد الوظائف كحصة مضمونة للمعاقين لا يزاحهم فيها غيرهم من المتقدمين لشغل هذه الوظائف، حيث أسست حكمها بناءا على الاتفاقية رقم111 الخاصة بمنع التمييز في مجال الاستخدام ومباشرة المهن[2]، تقرر المادة الأولى "بان التمييز المحظور بموجبها يمثل انتهاكاً للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذا كان من شأن هذا التمييز أبطال تكافؤ الفرص، أو المعاملة المتساوية، إلا أن الاتفاقية ذاتها تنص على أن التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأعضاء، لاتعتبر تمييزا، إذا كان هدفها دعم أشخاص بدافع متطلباتهم الناشئة عن بعض العوارض التي تتصل بهم، اعترافاً عاماً بحاجتهم إلى حماية أو مساعدة [3].

ومن العرض السابق لموقف القضاء الدستوري المصري، فإنه وإن دل على شيء فإنما يدل كذلك على مدي تردده وعدم اتخاذه موقف واضح من برامج وإجراءات الايجابية، أو التمييز التعويضي، ويرجع ذلك في الأساس لعدة عوامل من أهمها تماسك وتجانس المجتمع المصري وعدم وجود أقليات عنت من تمييز عنصري تاريخي منظم، وهو ما أدي لعدم وضوح فكرة التمييز التعويضي ذاتها في ذهن المشرع المصري وعدم إتاحة الفرصة للقضاء الدستوري لدراسة وتأصيل نظرية التمييز الايجابي نظرا لندرة النصوص التشريعية التي تتبني هذه الفكرة، مع قلة الطعون الدستورية فيما يخص تشريعات العمل الايجابي[4].

وفيما يخص موقف القضاء الدستوري الجزائري والفرنسي من التمييز الإيجابي فقد أصدر للقضاء الدستوري الجزائري والفرنسي آراء وقرارة أوضح فيها موقفه من اتخاذ التمييز الإيجابي عامة، واتخاذ إجراءات تميزية لصالح المرأة خاصة، والتي سيتم دراستها بتفصيل من خلال الباب الثاني.

[1] أنظر موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية: #http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx تاريخ الاطلاع: تاريخ الاطلاع 25/ 07/ 2020

[2] الاتفاقية الدولية رقم111 الخاصة بمنع التمييز في مجال الاستخدام ومباشرة المهن التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25/06/ 1960.

[3] المادة5 / 2 من الاتفاقية الدولية رقم111، المرجع نفسه.

[4] عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 415.

خلاصة الباب الأول:

إن المتتبع لمسار نشأة وتطور الرقابة الدستورية سواء كانت سياسية أو قضائية، ودور الفقه الدستوري في نشأتها، يلاحظ أنها مرت بمسار طويل الأمد في مختلف النظم الدستورية، هذا الرقابة التي عرفت تطورا واختلافا من مرحلة إلى أخرى باختلاف الفترات وطبيعة النظم السياسية التي تبنتها، حيث يعد أولا ظُهور لهذا النوع من الرقابة الدستورية في النظام القضائي البريطاني لتنتقل فيما بعد للولايات المتحدة الأمريكية من خلال تبني فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

والملاحظ كذلك أنه مع انتشار المفهوم الحديث للعدالة الدستورية فكراً وممارسة، لم تعد السلطات في الدولة مقتصرة على السلطات التقليدية الثلاثة، أنما اصبح هناك سلطة القضاء الدستوري وهي سلطة مستقلة في أدائها ومهامها، بل إنها من حيث فعالية قراراتها تمثل السلطة التي تصدر قرارات وأحكام ملزمة لكافة السلطات الدستورية الأخرى، هذا الموقع المتميز للعدالة الدستورية خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، أدى لانتشارها وبروز دورها كسلطة ذات اختصاصات تتراوح ما بين الحد الأدنى المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والحد الأقصى لتكون مسؤولة على محاكمة المسؤولين، كل هذا أدى إلى تطور ما اصطلح على تسميه بالعدالة الدستورية .

وبالنسبة لظهور الرقابة الدستورية في الجزائر، فقد أسّس المؤسس الدستوري للرقابة الدستورية في أولا دستور جزائري سنة 1963، لكن رغم ذلك التأسيس إلا أنه لم يفعل، حيث سرعان ما أوقف العمل بالدستور، مع غياب الرقابة الدستورية في دستور 1976، ولقد أعاد المؤسس الدستوري تبنيها وتفعيلها في ظل دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، هذا الدستور الذي مر بعدة تعديلات، والتي مست بعضها الرقابة الدستورية من خلال التعديل في تشكيلة المجلس واختصاصاته.

ولقد أعاد التعديل الدستوري لسنة 1996 التأكيد على تبني الرقابة الدستورية مع أضافة وجوبية الرقابة السابقة على القوانين العضوية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف آلية جديدة للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ويعد ذلك نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية، والذي منح بموجبها للإفراد حق اللجوء للقضاء الدستوري، عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي تعتبر من أهم أهدافها تصحيح النصوص القانونية التي فيها مساس بحقوق وحريات المحمية دستورين، كما يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول بالنسبة للرقابة الدستورية في الجزائر، حيث استبدال تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة

الدستورية، مع إعادة تأكيده على تبني آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وتوسيعه في تشكيلة واختصاص المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للرقابة الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي، فإن الملاحظ أنه رغم تبني المؤسس الدستوري الفرنسي للرقابة على دستورية القوانين قبل النظام الدستوري الجزائري بفترة زمنية طويلة، إلا أنه قد اعترضته عدة عوائق فكرية وسياسية، من بينها موقف الثورة الفرنسية الرافض لأية نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين سواء من خلال القضاء العادي أم من خلال قضاء دستوري مختص انطلاقا من التخوف من فكرة حكومة القضاة، لذلك تطلب تبني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي فترة زمنية طويلة، لغاية ظهورها في دستور 1946 تحت تسمية اللجنة الدستورية.

أما دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 فقد تبني في ظله أولا مرة المؤسس الدستوري الفرنسي الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال مجلس دستوري، والذي عرف بدوره عدة تعديلات مست بعضها مجال الرقابة على دستورية القوانين، أحدث المؤسس الدستوري الفرنسي من خلالها العديد من التعديلات في اختصاصات المجلس الدستوري وإجراءات الرقابة، حيث تعد تعديلات الدستورية لسنة 1974 وسنة 1999 و2008 من أهمها، حيث منح للمعارضة البرلمانية حق الإخطار وتبني آلية الدفع بعدم الدستورية، ما اصطلح على تسميتها بمسألة الأولية في التشريع الفرنسي.

ومما سبق، يتضح أن المؤسس الدستوري في كلا من النظامين الجزائري والفرنسي قد سعى إلى إعطاء دور أكبر للمؤسسة المكلفة بالرقابة الدستوري سوى كانت ممثلة في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، من خلال تكريسها لمبدأ سمو الدستور، وكذلك دورها في حماية الحقوق والحريات عامة.

أما فيما يخص حماية الحقوق السياسية، والتي تعتبر من أهم الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في العديد من نصوص القانون الدولي، هذه الحقوق التي تمكن الأفراد من حق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، حيث يعد حق المشاركة في الحياة السياسية معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، وتتمثل وسائل المشاركة السياسية في مجموع من القنوات التي تمكن الأفراد من ممارسة هذه الحقوق وهي حق المشاركة الانتخابية، وحق تولي الوظائف العامة، حق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها، وحق المشاركة في الحركة الجمعوية.

أما فيما يخص ضمانات الحقوق السياسية والتي يأتي رأسها تقرير مبدأ الرقابة بكل أنواعها، وعلى الخصوص رقابة القضاء الدستوري، الذي يلعب دور هام في حماية الحقوق والحريات، كما يمثل تكريس دولة القانون والديمقراطية، والتي تتضح من خلال مشاركة كل أفراد الشعب في اختيار ممثليهم بواسطة

انتخابات حرة ونزيهة، وتعد التعددية الحزبية ضمانة سياسية حقيقية لحقوق وحريات الأفراد السياسية، ويعتبر من أهم ضمانات هذه الحقوق تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد، حيث تتمحور فكرة المساواة في مجال الحقوق السياسية بين الأفراد حول التمتع بهذه الحقوق دون أي تميز أو تفرقة ولاسيما حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، مقابل هذه الضمانات كلها، فإن المشرع حاول تحديد هذه الحقوق بمجموعة من القيود والضوابط وذلك بناء على دوافع موضوعية التي حاول من خلالها المشرع تحديد ممارسة هذه الحقوق بموجب نصوص قانونية، تعمل على الحفاظ على النظام العام، وضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وفي تطرقاً للحماية الدستورية لمبدأ المساواة، باعتباره مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية، ودور القضاء الدستوري في حمايتها، حيث تنصب الحماية الدستورية خاصة على المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية، والذي يقوم على طبيعة مزدوجة، وتبرز هذه الازدواجية في اختلاف المراكز القانونية بحد ذاتها، بحيث تزداد صعوبة القاضي الدستوري في تحديد المعوقات التي تكتنف تطبيق مبدأ المساواة كلما وجد تقارب في هذه المراكز القانونية مما يدفع بالقضاء الدستوري إلى البحث في مدى تناسب الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة، بمعنى مراقبة السلطة التقديرية للمشرع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز وهو ما يعتبر مجالا محظور من رقابة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة، فقد توصلنا إلى أنه قد أصبحا للقضاء الدستوري دورا أساسيين في حماية هذا المبدأ خاصة بعد التحديث الذي ورد على مفهومه، بالإضافة لمجموعة الاستثناءات الخاصة التي أصبحت تعتريه، والتي تستوجب ضرورة تدخل وحماية دستورية خاصة له، ومحاولة من القضاء الدستوري التوصل لنوع من المساواة الفعلية، ولتحقيق ذلك اعتماد القضاء الدستوري على مجموعة من الأسس للأخذ بنصوص تمييزية بالإضافة لمعايير خاصة لفحص هذه النصوص، والتي تبنتها أغلب النظم الدستورية الرقابية، خاصة النظم التي تبنت الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أصبحت تأخذ بهذه الأسس والمعايير لمراقبة نصوص قانونية تقر بإجراءات تميزية يهدف القضاء الدستوري من خلالها لتوصل لتحقيق المساواة، هذه المساواة التي حاول القضاء الدستوري تجسيدها، وتبنتها الاتفاقيات الدولية من خلال دعوة الدول بضرورة الالتزام بتبني إجراءات خاصة تدعم حقوق المرأة.

الباب الثاني:
الاجتهادات الدستورية ودورها في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.

يعد مبدأ المساواة من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكرستها الدساتير، حيث يتعامل القضاء الدستوري مع مبدأ المساواة، باعتباره أساسا عاما وضابطا حاكمنا لمنظومة الحقوق والحريات ككل، فهو مبدأ وحق له مكانة مزدوجة في النظام القانوني، باعتباره حقا من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت يعد شرطا أساسيا لممارسة باقي الحقوق والحريات، على هذا الأساس، وانطلاقا من تكريس المؤسس الدستوري في الجزائر وفرنسا لمبدأ المساواة وألزم به المشرع، وذلك لتحقيق الحماية المثلى لمختلف الحقوق والحريات، وتمتع جميع فئات المجتمع بها دون تمييز.

وبمقابل يعتبر وضع المرأة ومكانتها في أي مجتمع من المؤشرات التي تدل على مستوى تطور هذا الأخير، حيث أضحى تقدم المجتمعات يقاس على مدى فسح المجال للمرأة لممارسة دورها في بناء المجتمع، وعلى الرغم من أن التأكيد على ضرورة الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي، ووجوب توفير الوسائل الكفيلة بضمان ترقيتها، لا يمكن تحقيقه إلا بإقرار نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة من خلال تقنينها ضمن نصوص التشريعات الداخلية، وتبني الآليات والإجراءات التي دعت لها، حيث يعدُ ذلك أكبر ضمان لحماية حقوق المرأة.

وبخضوع التشريعات الداخلية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي لمراقبة مدى دستوريتها من قبل المجلس الدستوري، حيث ساهمت اجتهادات المجلس الدستوري في سبيل سعيه المتواصل لتدعيم مبدأ المساواة الفعلية وذلك من خلال إقراره لنصوص قانونية تؤطر المجال السياسي وتوسع من المشاركة السياسية للمرأة.

وبناء على ذلك وجب التطرق لهذه الأسس الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، ودور الاجتهاد الدستوري في تكريسها من خلال رقابتها للنصوص الدستورية في النظاميين، كما سوف نتناول بالدراسة والتحليل والمقارنة الآراء والقرارات المجلس الدستوري، فيما يخص نصوص القوانين الانتخابية والحزبية، وكذلك النصوص الخاصة التي تعمل على توسع المشاركة السياسية للمرأة، وأخيرا تقييم الدور الذي لعبه القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال نتائج تطبيق هذه النصوص على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في كلا من النظاميين.

وبالنظر إلى تعدّد العناصر فقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما هو مبين أدناه:

الفصل الأول: التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية.

الفصل الأول:
التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، وإذا كانت العدالة أساس الملك، فإن المساواة كانت الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم، حيث كان انعدام المساواة هو الباعث على قيامها، وتتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الأفراد فيها، وأن تشملهم المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، من ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين، والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وكذا المساواة أمام القضاء[1]، ويضمن وينضم كل هذا عن طريق الدساتير التي تعد الإطار العام الذي يحدد قواعد ممارسة السلطة والمجال الذي يخصص لحماية مختلف الحريات والحقوق العامة.

وانطلاقا من فكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات، سوف نتطرق في هذا الفصل لمختلف مراحل تطور الإطار الدستوري لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية والفرنسية، مع التركيز خاصة على دراسة تعديلات سنة 2008 و2020 لدستور 1989 في الجزائر، وكذلك التعديلات التي مست الدستور الفرنسي لسنة 1958 خاصة تعديل سنة 1999 و2008 والتي كانت ترمي لتشجيع توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتبني مبدأ المناصفة، مع تسليط الضوء على دور الرقابة الدستورية في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، من خلال مراقبة هذه النصوص.

وتجدر الإشارة الى أن تقدم دراسة الاطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الفرنسية عن دراسة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية يعود كذلك إلى الفرق الزمني الذي يفصل بين أول دستور فرنسي منح الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية و أول دستور جزائري ، ولاعتبارات منهجية تستوجب التسلسل الكرونولوجي.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الفرنسية.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

[1] غربي عزوز، مرجع سابق،152.

المبحث الاول:

الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الفرنسية.

بعد درستنا للإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائري، من خلال ما تضمنته الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتلاحقة في هذا الخصوص وموقف الرقابة الدستورية منها، ولضرورة اتباع المنهج المقارن بين النظام الدستوري الجزائري والفرنسي الذي يستوجب علينا التطرق كذلك لما حمالته النصوص الدستورية الفرنسية فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة، وموقف المجلس الدستوري الفرنسي منها، لكن قبل ذلك أرتينا التطرق أولا لنشأت وتطور الحقوق السياسية للمرأة في النظام الدستوري الفرنسي.

المطلب الأول:

نشأة الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية.

أن التطرق للاعتراف بالحقوق السياسية للأفراد في النظام السياسي الفرنسي يرجع بنا إلى الثورة الفرنسية، ولإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، لذلك سوف نتطرق لموقف الثورة والإعلان الفرنسي من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، وموقف دستور 1946 من ذلك.

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل الثورة والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

سوف نتطرق في هذا الفرع لموقف كل من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان، والثورة الفرنسية من الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية.

أولا : موقف الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان.

ويرجع الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال، بصفتهم مواطنين فرنسين، إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن[1]، حيث نص الإعلان على: «إن الرجال يولدون ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق، ولا يمكن التمييز الاجتماعي إلا على أساس المنفعة المشتركة»[2]، لقد وضعت هذه المادة أساس نظام اجتماعي جديد، كما أنه لا يمكن تحقيق هذا النظام الاجتماعي إلا في إطار نظام سياسي جديد نص عليه الإعلان الفرنسي بقوله:

«إن سيادة تنبع أساسا من الأمة، ولا تستطيع أي مؤسسة ولا أي شخص أن يمارس السلطة إلا التي تنبع منها صراحة، تعبر هذا المادة على تغييراً هام في الحكم في النظام الدستوري الفرنسي مقارنة بـ "نظام

[1] الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" DDHC" الصادر في 26 أوت 1789.

[2] المادة 01 من" DDHC".

الحكم القديم"، حيث يحل النظام الجمهوري الديمقراطي محل النظام الإقطاعي[1]، أما النتيجة الثانية فهي انتقال السيادة من الملك إلى الأمة.» [2].

كما يلاحظ أن هذا الإعلان قد منح حق المشاركة في تولية الوظائف العمومية " المنتخبة وغير المنتخبة" قاصرا على الرجال دون النساء، فقد كان النظام الملكي السائد آنذاك في فرنسا يقوم على" مبدأ إعطاء الأولوية للذكر في الخلافة ولذلك لم يكتب مطلقا للمرأة الفرنسية أن تقلدت منصب ملكة فرنسا، خلافا للأمم الأخرى كبريطانيا وروسيا، بل أنه ليس غريبا في ظل هذا مبدأ، إن لم تشارك أي امرأة في انتخابات المجلسين العامة في فرنسا سواء كناخبة أو منتخبة[3].

ثانيا: موقف الثورة الفرنسية.

ولم تتوقف الثورة الفرنسية عند هذا الحد، فقد حددت شروط التي يجب في ظلها ضمان المساواة في الحقوق المعلنة عنها، وكيف يجب أن يشارك الرجال الذين يُعلن أنهم متساوون في الحقوق في تطوير القانون وإدارة الشؤون العامة، ولقد نص على ما يلي:« والقانون هو تعبير عن الإرادة العامة، لكل مواطن الحق في المشاركة شخصيا أو من خلال ممثليه في تشكيله، ولابد أن يكون الأمر على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للجميع، سواء كان ذلك من شأنه أن يحمي أو يعاقب، إن كل المواطنين الذين يتساوون في أعبائهم مؤهلون بالقدر نفسه للحصول على كافة المناصب والوظائف العامة، وفقاً لقدرتهم، ومن دون تمييز غير مؤهلتهم ومواهبهم»[4].

والملاحظ أن هذا كان على مستوى المبدأ فقط، حيث كانت تعتبر المساواة السياسية حتمية مسلم بها، من خلال المفهوم الذي تبنه إعلان الثورة لعام 1789[5]، ولكن في واقع الأمر، فقد فرضت قيوداً على المواطنة السياسية، حيث فرض ذلك بموجب قانون 22 ديسمبر 1789، المتضمن تشكيل المجلس الأولية والمجالس الإدارية[6]، والذي ميز بين المواطنين الإيجابيين والسلبيين بمنح حق التصويت والترشح لصنف الأول فقط، ولقد ميز بين المواطنين الإيجابيين والسلبيين حسب مبدأين:

[1] المادة03 من" DDHC".

[2] SCOTT Joan Wallach ; Traduit de l'anglais par RIVIÈRE Claude, La parité ! l'universalisme et la différence des sexes, Paris : Albin Michel, Collection Bibliothèque Albin Michel des idées, 2005, p. 24.

[3] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 192.

[4] المادة 6 من" DDHC".

[5] ROSANVALLON Pierre, Le sacre du citoyen : l'histoire du suffrage universel en France, Paris : Gallimard, Collection Folio. Histoire, 2001, cop. 1992, p. 56.

[6] Dispositions constitutionnalisées dans la Constitution de 1791, Titre III – Chapitre premier-Section II – Art 2 «Pour être citoyen actif, il faut : Être né ou devenu Français ; Être âgé de vingt-cinq ans accomplis ;Être domicilié dans la ville ou dans le canton depuis le temps

مدى قدرة حرية الاختيار وتطبيق لهذا المبدأ تم استبعاد النساء اللاتي يُنظَر إليهن باعتبارهن تابعت لأزواجهن والخدم المعتمدين على أسيادهم من التمثيل، ومن دفع الضرائب"[1].

وبالنسبة لحالة الخاصة للنساء بالذات، فقد حرموا دائما وتلقائياً من الحقوق المدنية، وكأن الأمر حقيقة واضحة، ولا تستحق أن تناقش، وكأنه استبعاد لقاصرين"[2]، وهذه الحالة "ناتجة عن ثقل الموروث الفكر السائدة في ذلك الوقت بشأن طبيعة المرأة ونظام العلاقات الاجتماعية"[3]، وقد ادى هذا، في القرن الرابع عشر، إلى إحياء قانون ساليك " قانو ذات طابع كنسي" بأن الملك "التاج" لا يمكن أن يؤرث إلا إلى فرد ذكر[4]، كما تكرر هذا الحكم في دستور عام 1791 بالشكل التالي: «الملكية غير قابلة للتجزئة، وتفوض بحكم وراثي إلى العرق الحاكم من ذكر إلى ذكر، حسب الترتيب المتعرف عليه، مع الاستبعاد الدائم للنساء وذريتهن»[5]، وعلى الرغم من الاستبعاد الرسمي للنساء من الحقوق السياسية، إلا أن فرنسا واحدة من الدول الأوروبية التي شاركت النساء فيها إلى حد كبير في إدارة السلطة سواء في ظل النظام القديم أو بعد الثورة الفرنسية[6].

déterminé par la loi ; Payer, dans un lieu quelconque du Royaume, une contribution directe = =au moins égale à la valeur de trois journées de travail, et en représenter la quittance ; N'être pas dans un état de domesticité, c'est-à-dire de serviteur à gages ; Être inscrit dans la municipalité de son domicile au rôle des gardes nationales ; Avoir prêté le serment civique. »
أحكام الدستور في دستور 1791، الباب الثالث – الفصل الأول – الفرع الثاني – المادة 2: " أن يكون مواطناً نشطاً، من الضروري أن يكون المولود فرنساً أو أن يصبح فرنسياً؛ أن يكون عمره خمسة وعشرين عاماً؛ أن يقيم في المدينة أو الكانتونا " canton " منذ الوقت الذي يحدده القانون؛ أن تدفع في أي مكان من المملكة مساهمة مباشرة تساوي على الأقل قيمة العمل لمدة ثلاثة أيام، وأن تمثل الإفراج عنه؛ أ ن لا يكون خادماً مستأجراً؛ أن يكون مسجلاً في بلدية سكنه، أن يؤدي القسم المدني".

1) ACHIN Catherine, LÉVÊQUE Sandrine, Femmes en politique, Paris : La Découverte, Collection REPÈRES Maspero, 2006, p. 12.
2) ROSANVALLON Pierre, op.cit., pp. 169-170.
3) Ibid., pp. 169-170.
4) MOSSUZ-LAVAU Janine, op.cit., p. 23.
5) Constitution de 1791, Titre III – Chapitre II – Section première – Art 1.
6) Sous l'Ancien Régime,« les femmes pouvaient assister aux assemblées provinciales et même élire des députés aux États généraux, non en tant que personnes, mais en tant qu'héritières d'un fief pour la noblesse, en tant qu'abbesses pour le clergé ou en tant que membres de corporation féminines pour le tiers état. De même, les femmes du peuple, si elles étaient chefs de familles, c'est-à-dire si elles étaient veuves, pouvaient participer aux assemblées des communautés d'habitants [Fraisse, 1995]. Enfin, certaines aristocrates ont pu être chefs de guerre dans les armées régulières ou lors de la Fronde […]». Sur ce point Cf. ACHIN Catherine et alii, Sexes, genre et politique, Paris : ECONOMICA, Collection Études politiques, 2007, p.p. 1-2.
- Pour l'après Révolution, Cf. Assemblée nationale, Onzième législature, Rapport n°1240 du 2 décembre 1998 de Mme Catherine TASCA sur le projet de loi constitutionnelle 985 relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, p. 24.

فضلاً عن ذلك فقد ارتفعت الأصوات أثناء الثورة لصالح الإدماج السياسي للنساء وفي معرض ردهن على ما جاء في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن[1]، والتي وجدت " أنه يركز على الرجال فقط دون النساء، وقد قامت بصياغة نص يسمى إعلان حقوق المرأة والمواطنة، الذي وجهته إلى الملكة في سبتمبر 1791[2]، والذي تدين في المادة العاشرة من هذا الإعلان الإنكار الذي سيطبق عليها فيما بعد لأنه تم حرمنها من الحقوق السياسية، في هذا المقال، تقول:« أن المرأة التي يحكم عليها بالصعود للمقصلة، يجب أن يكون لها أيضا الحق في الصعود للمنصة»[3]، وبالإضافة إلى ذلك، احتج بعض الثور أيضا على استبعاد وحرمان المرأة من الحقوق السياسية[4].

وعبر المسار الطويل للثورة الفرنسية، فضلت المواطنات الفرنسيات اللجوء إلى اختيار وسائل أخرى للتعبير والإدلاء بآرائهن، كلجوئهن مثلا لاختيار الصالونات كمنتدى للاجتماع، والتقاء النسوة من المثقفات وأحيانا الكاتبات بعضهن البعض، لمناقشة فكرة أو خطاب ما، وقد أخذت هذه الاجتماعات منعطفا خطير، حيث تميزت أحداث تلك الفترة بتنفيذ إعدامات عديدة، وساد الشعور بأن المجتمع الحر والديمقراطي الذي تنادى به منتيسكيو، وفلاسفة القرن السابع عشر لازال حلما بعيد المنال، وأن المساواة بين الرجال والنساء، مسألة غير مكرسة في الواقع[5].

لكن رغم ذلك فإن الأصوات المؤيدة لتوسيع نطاق الحقوق السياسية للمرأة بقت قليلة وعاجزة، كما أكد الدستور استبعاد وحرمان المرأة من الحقوق السياسية على الإطلاق في 24 جوان1793 والذي اعترف بالمواطنة لجميع الفرنسيين الذين يبلغون من العمر واحد وعشرين عاما والأجانب المقيمين في فرنسا والذين تتوفر فيهم شروط معينة، وهذا ما نصت المادة 04:« كل رجل يولد ويسكن في فرنسا، ويبلغ من العمر واحد وعشرين عاماً كاملة، وكل أجنبي يبلغ من العمر واحد وعشرين عاماً كاملة، ويسكن في فرنسا لمدة عام، ويعيش من عمله أو لديه ملكية، أو زوج لفرنسية، أو تبني طفلا، أو ينفق على رجل مسن، أو أي أجنبي حكم عليه من قبل هيئة تشريعية بأنه يستحق الإنسانية، والذي يسمح له بممارسة حقوقه كالمواطن الفرنسي» [6].

[1] *الإعلان" DDHC"*

[2] *إعلان حقوق المرأة والمواطنة، الذي وجهته السيدة " colandes de gouges" إلى الملكة في سبتمبر 1791.*

[3] ACHIN Catherine, LÉVÊQUE Sandrine, op.cit, p. 13.

[4] MARQUES-PEREIRA Bérengère, op.cit., p. 37, ACHIN Catherine et alii, Sexes, genre et politique, Paris : ECONOMICA, Collection Études politiques, 2007, p. 2.

[5] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 192.

[6] ACHIN Catherine ; LÉVÊQUE Sandrine, op.cit., p. 12 ; Constitution du 24 juin 1793 – «=

وكان ذلك ضمنياً أيضاً في عام 1848، عندما أنشأت الحكومة المؤقتة وإرضاء لرجال الثورة مفهوم جديد اسمته" الاقتراع العام" « suffrage universel » لصالح الثورة، ولكن بمفهوم ذكوري، وذلك من خلال إصدار مرسوم خاص في 5 مارس1848 [1]، وبهذه المناسبة تأسست حركة تطالب بالاقتراع لصالح النساء[2]، لكنها لم تصل إلى تمرير طلبها، وبعد هذه المرحلة، طرحت مسألة حق المرأة في الاقتراع والذي نجح في تعبئة وحشد المطالبات بهذا الحق في أواخر سبعينيات القرن التاسع عشر، وكانت هذه الحركة في أواخر 1870، ثم قامت مادلين بيليتييه"Madeleine Pelletier ، في1908 بتأسيس حركة المقترعة « *La suffragiste*»[3]، وقد انضم إلى هذه الحركة نشطا معتدلون من «الاتحاد الفرنسي من أجل حق المرأة في الاقتراع»، الذي أنشئ في عام 1909، كما استفادوا في بداية الحرب العالمية الأولى من دعم الزعماء السياسيين من بعض الأحزاب[4].

وفي نهاية الحرب العالمية الأولى في سنة 1919 اقتراح قانون يمنح للنساء الحق في التصويت والذي نوقش للمرة الأولى في البرلمان واعتمد من طرف مجلس النواب[5]، لكن مجلس الشيوخ اعترض على هذا الاقتراح في عام 1922، ورفض منح المرأة الحق في التصويت، وأساس هذا الاعتراض على أن المرأة تعاني من سيطرة رجال الدين حيث يشكل هذا الولاء للكنيسة خطرا كبيرا على البلد[6]، وفي وقت لاحق، بين عامي 1919 و1936، أثير هذا الاقتراح 77 مرة، ولكن هذه المشاريع القانونية كانت مرفوضة بشكل منهجي في مجلس الشيوخ[7]، وأخيراً وفي 23 من جوان 1942 وأثناء الحرب العالمية الثانية وعد الجنرال ديغول بمنح النساء حق التصويت بعد التحرير[8].

= Art 4. – Tout homme né et domicilié en France, âgé de vingt et un ans accomplis ; - Tout étranger âgé de vingt et un ans accomplis, qui, domicilié en France depuis une année - Y vit de son travail - Ou acquiert une propriété – Ou épouse une Française - Ou adopte un enfant - Ou nourrit un vieillard ; - Tout étranger enfin, qui sera jugé par le Corps législatif avoir bien mérité de l'humanité - Est admis à l'exercice des Droits de citoyen français. »

1) ROSANVALLON Pierre, op.cit, pp.372-373 ; GARRIGOU Alain, « Le brouillon du suffrage universel. Archéologie du décret du 5 mars 1848 », In : Genèses, 6, 1991. Femmes, genre, histoire, Sous la direction d'AGRI Susanna et VARIKAS Élémi, p p.161-178.

2) GARRIGOU Alain, « Le brouillon du suffrage universel. Archéologie du décret du 5 mars 1848 », op.cit, p. 525.

3) ACHIN Catherine et alii, op. cit., p 5.

4) Ibid., p. 5.

5) ACHIN Catherine; LÉVÊQUE Sandrine, op.cit, p 14.

6) ACHIN Catherine et alii, op.cit., p 5.

7) ACHIN Catherine, LÉVÊQUE Sandrine, op.cit., p 14.

8) Assemblée nationale, Onzième législature, Rapport n°1240, op.cit., p 12.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل دستور 1946.

الحقيقة أن اعتراف فرنسا بحق المرأة في الاقتراع كان متأخرا مقارنة ببعض الدول الاوربية، مثل فنلندا 1906، والنرويج 1913، والدنمارك 1915، وأيرلندا 1918، وهولندا 1919، وألمانيا 1919، والسويد 1921، والمملكة المتحدة "بريطانيا" 1928، وإسبانيا 1931[1]، وطيلت هذه الفترات الزمنية كانت المرأة الفرنسية محرومة من حقوقها السياسية، لغاية دسترة حقها في الانتخاب في دستور 1946[2].

أولا: التفسيرات الفقهية لأسباب منح المرأة الفرنسية لحقوقها السياسية.

وفي 21 أفريل 1944، أصدر الجنرال ديغول أمرا بشأن تنظيم السلطات العامة في فرنسا بعد الحرب[3]، يتضمن أحكاماً بهذا الشأن، ووفقاً للمادة الأولى منه فإن «الشعب الفرنسي سوف يتخذ قرار سيادي في إنشاء مؤسساته المستقبلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تُعقد جمعية تأسيسية وطنية بمجرد أن تسمح الظروف بإجراء انتخابات منتظمة، على ألا يتجاوز ذلك سنة واحدة من التحرير الكامل للإقليم، وسوف يتم انتخابها بالاقتراع السري وفي دور واحد من قبل جميع الفرنسيين والفرنسيات البالغين...»، كما توضح المادة 17 هذه الجملة الأخيرة بالنص على أن «النساء كذلك يعتبرنا ناخبات وقابلات للانتخاب بنفس شروط الرجال»[4].

وهناك تفسيرات فقهية مختلفة لأسباب هذا الاقتراح، حيث أعاد بعض الدارسين للعلوم القانونية والسياسية ذلك إلى أن المقصود من هذا كان مكافأة المرأة الفرنسية على مشاركتها في المقاومة[5]، ويرى آخرون أنه «...بالإضافة إلى التوفيق بين موقف فرنسا وموقف الحلفاء في ما يتصل بالمواطنة السياسية، فإن فكرة منح النساء حق التصويت يعتبر ثِقَلاً موازناً لمواجهة المد الشيوعي، في تلك الفترة والذي كان متوقعاً ومشكوك فيه»[6]، ولقد انتقدت "ماريت سينو Mariette Sineau" في تحليلها بخصوص موقف الجنرال ديغول من تمكين السياسي للمرأة الفرنسية بقولها:«...فإنه كان يناور فقط فيما يتعلق بدعمه بإشراك المكثف للنساء باستخدامهن المكثف لحقهن في الانتخاب، وممارسة السيادة الشعبية أيضاً، والدليل على ذلك أنه لم يعين أي أمرة في منصب وزيرة أو منصب حكومي في ظل الجمهورية الرابعة ولا الجمهورية الخامسة، وقد

1) SÉNAC-SLAWINSKI Réjane, « Évaluation des lois et sur les quotas et sur la parité », In BARD Christine, BAUDELOT Christian, MOSSUZ-LAVAU Janine, op.cit., p142.
2) La Constitution de la République française, le 27 octobre1946, J.O.R.F n°253 du28 octobre1946.
3) Arrêté du 21 avril 1944 du gouvernement provisoire de la République française d'Algérie habilitant à voter et à être éligible pour les femmes, J.O.R.F n° 34 du 22 avril 1944, pp 325-327.
4) Ibid, p325.
5) ACHIN Catherine et alii, op.cit, p. 6 ; ACHIN Catherine ; LÉVÊQUE Sandrine, op.cit., p16.
6) GASPARD Françoise, « Le genre et les travaux sur la citoyenneté en France », In BARD Christine ; BAUDELOT Christian ; MOSSUZ-LAVAU Janine, Sous la direction de, Quand les femmes s'en mêlent : genre et pouvoir, Paris : Éditions La Martinière, pp. 105-126.

كان من شأن ذلك أن يؤكد استعداده للاعتراف بأن النساء الفرنسيات في النصف الثاني من القرن العشرين سوف يلعبن دور سياسي هام كما كان يصرح به في الخطاب السياسي»[1].

وهذا ما يوكد أن الدافع الحقيقي لمنح المرأة الفرنسية حقها في المشاركة السياسية، وهو التخوف من المد الشيوعي[2].

ولقد طرحت في فرنسا العديد من الفرضيات لتفسير تأخرها في الاعتراف بحق النساء في الاقتراع، حيث طرحت فرضية الثِقَل الثقافي للكاثوليكية، والمخاوف السياسية للجمهوريين، والمعارضة المؤسساتية لمجلس الشيوخ"[3]، غير أنه من الناحية الواقعية لم يجد أي مبررات مقنعة لهذا الموقف فهو من ناحية يتحجج بالإشارة إلى الثقل الثقافي للكاثوليكية، لكن هذا لا يشكل إلا جزءاً من خطاب تبريري"، ومن ناحية أخرى"... كان مجلس الشيوخ يقف في وجه منح الحق في التصويت للمرأة، بدافع أن التصويت النسائي يساوي التهديد المتمثل في تولي الأحزاب الدينية للسلطة"، الا أن هذه حسابات سياسية لاتعد تبرير لتأخير الفرنسي لمنح حق التصويت للنساء، ولتأكيد ضعف هذا التبرير، فإنه من المفروض على من كان يخشى من العواقب السياسية المترتبة على منح حق التصويت للنساء، أن يمنع الراديكاليين من هذا الحق»، وهذا الأخير من شأنه أن يثبت في حد ذاته بأن" حرمان المرأة الفرنسية من حقها في التصويت بسبب خصوصيتها، لأنها لا تعتبر فرداً تجريدياً كامل الحقوق"[4]

ثانيا: مضمون دستور 1946.

إن التردد في منح المرأة الفرنسية الحق في ممارسة حقوقها السياسية، ظل قائما ولوقت طويل قبل أن يتدخل المؤسس الفرنسي إلى النص عليها وتكريسها صراحة من خلال نصوص دستور 1946 وإضافتها إلى أحكام إعلان 1789 بالتأكد على أن الحقوق المعترف بها للرجال أو للمواطن هي أيضا للمرأة وللمواطنة،

1) Mariette Sineau avance, parlant du Général de Gaulle « Il spéculait beaucoup moins sur l'usage intensif qu'elles feraient de leur droit d'être élues, et d'exercer elles aussi la souveraineté populaire, N'est-il pas significatif que dans les deux premiers gouvernements qu'il constitue, sous la Quatrième République, Charles de Gaulle ne nomme aucune femme ministre ? Il n'en nommera pas davantage dans le dernier gouvernement de la Quatrième République, qu'il forme le 1er juin 1958 ،Choisir une grande résistante à un poste ministériel important eût été pourtant un acte symbolique fort, qui aurait marqué sa volonté de reconnaître qu'en cette seconde moitié du XXe Siècle, les femmes avaient un rôle politique à jouer, et qu'était bien révolu leur statut de « filles illégitimes de la République » »,
Cf. SINEAU Mariette, Femmes et pouvoir sous la Ve République : de l'exclusion à l'entrée dans la course présidentielle, 2e édition, Paris Presses de Sciences Po, 2011, p 23.
كتاب "نساء وسلطة تحت نظام الجمهورية الخامسة: الحرمان من الدخول إلى السباق الرئاسيات"

2) On peut ajouter à l'article de François Gaspard entre autres, ACHIN Catherine et alii, op.cit, p 6, ACHIN Catherine, LÉVÊQUE Sandrine, op.cit, p16.

3) ROSANVALLON Pierre, op.cit., p519.

4)Ibid, p522.

ولم يكتف المؤسس الدستوري الفرنسي بهذه الإصلاحات، إذ ذهب إلى أبعد من ذلك في مشروع جديد لتعديل ديباجة أحكام دستور 1946 قصد النص على أن:

-حق اللجوء معترف به للرجال والنساء على السوء،

- الحق النقابي معترف به للرجال كالنساء،

-للنساء نفس الحقوق كالرجال في مجال التحديد الجماعي لشروط العمل أو لتسيير المؤسسات،

-الحماية الصحية والضمان المادي والحق في الراحة وفي التسلية هي ذاتها بالنسبة للأمهات، كما هي لآباء العائلات[1].

ولما كانت المادة الثالثة (3) من دستور 1946 تثير هي الأخرى، إشكالات عديدة في التطبيق، وتفاديا لما يترتب عن ذلك من تأويلات وتفسيرات خاطئة، فقد بادرة المشروع الفرنسي بتقديم تعديل، يرمي إلى إزالة هذا غموض، والذي أكد من خلاله المشرع صراحة على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الالتحاق بالوظائف العمومية، التي لا تقتصر فقط على وظيفة دون الأخرى، بل تشمل كافة الوظائف العمومية، سواء المنتخبة منها أو المعينة، وقد حدد الهدف من هذا التعديل بتحقيق النتائج التالية:

-تعميم مبدأ مساواة النساء والرجال في الالتحاق بالوظائف العمومية، على أن يشمل كافة الوظائف العمومية المنتخبة.

-بأن التدابير التي تهدف إلى ضمان مبدأ المساواة، يجب أن تكرس حق الممارسة في إطار القرار الحر للاقتراع العام[2].

لكن الحقيقة هي أن الحصول المتأخر للمرأة على حق التصويت رافقها حتى نهاية القرن العشرين تمثيل أقل للمرأة في الحياة السياسية الفرنسية[3]، بل أن تمثيل المرأة ظل منخفضا على جميع المستويات في المتوسط أقل من5%، وهذا بالنسبة للانتخابات البلدية والإقليمية والأوروبية في الثمانينات، أما بالنسبة لانتخابات للجمعية الوطنية فأنه يلاحظ غياب تواجد النساء[4].

[1] المواد 4، 6، 8، 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1946.

[2] وهذا لا يعني أن كافة المواطنين والمواطنات بإمكانهما الترشح بنفس الشروط، وبنفس الحقوق لنفس الوظائف، وأن لهم الحق لزاما في التصريح بانتخابهم، طبقا لقاعدة الحصة régle de quota معنى نطاق إرادة غالبية الناخبين.

[3] GÉNISSON Catherine, La parité entre les femmes et les hommes, Rapport au Premier Ministre de l'Observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, La Documentation française, 2003, p7.

[4] ACHIN Catherine et alii, op. cit., p. 6.

المطلب الثاني:

التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1958.

ولضرورة اتباع المنهج المقارن بين النظام الدستوري الجزائري والفرنسي الذي يستوجب علينا التطرق كذلك لما حمالته النصوص الدستورية الفرنسية السارية المفعول "دستور 1958" فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة، لكن قبل التطرق للحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل دستور 1958 وتعديلاته، يجب أولا الإشارة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية قد عدل أربعة وعشرون مرة (24)، حيث اختلفت أسباب وتعددت مجالات هذه التعديلات المتتالية، ونظرا لاتساع المجالات التي تناولتها هذه التعديلات، فإننا سوف نتطرق فقط لضوابط ممارسة الحقوق السياسية في ظل دستور 1958، ولكل من تعديل سنة 1999 وسنة 2008 اللذان يعدا من أهم التعديلات الدستورية التي لها علاقة بحقوق السياسية للمرأة الفرنسية وموقف الرقابة الدستورية منهما، من خلال عدة فروع متتالية:

الفرع الأول: ممارسة الحقوق السياسية في ظل دستور 1958.

لقد رسم الدستوري الفرنسي لسنة 1958 تصوراً وحدة التمثيل السياسي لشعب الفرنسي استناداً فيه إلى فكرة مفادها أن السيادة تنبع من الشعب، والتي يمثلها الشعب في شخصيته الموحدة، وأن الشعب يمارس السيادة بشكل كامل من خلال ممثليه، أو من خلال التزامه بالاستفتاء عليهم، وليس للدولة وجود محدد وملموس، أنما تتجسد في وحدتها من قبل جميع ممثلي الشعب، وخلافاً للنظام القديم، فإن "ممثل الشعب" ليس مندوب مجموعة، ولا المتحدث باسم رأي، ولا المدافع عن مصالح بعينها، أنما هو يحمل جزء من الإرادة العامة، وهو ليس له وجود فردي، أنما هو يمثل الأمة، ولذلك فإن أي تقسيم للتمثيل داخل المتجمع لفئات مختلفة محظور[1].

كما عمل الدستور على تكريس مبدأ العالمية المجردة، والتي اعتبارها وسيلة لتحقيق غاية القضاء على التمييز الذي كان ساد في ظل النظم القديمة، حيث عمل على حظر أي شكل من أشكال التمييز، ولقد أسس لمبدأ المساواة، الذي يتجاهل القانون بموجبه الاختلافات ويرسي قواعد عامة تنطبق على الجميع على

[1] Tambadian DEMBÉLÉ, L'égal accès des femmes et des hommes à la vie politique en France et au Sénégal, THÈSE pour l'obtention du grade de Doctorat de l'Université Sorbonne Paris13, UFR Droit, Sciences Politiques et Sociales, École doctorale Érasme, Centre de Recherche sur les Actions Locales CERAL, Discipline Droit public, Présentée et soutenue publiquement le 11/12/2017, p215.

قدم المساواة، المساواة التي تمثل أحد شعارات الجمهورية الخامسة، ... شعار الجمهورية هو الحرية، والمساواة والإخاء..." وتتمثل مبدؤها هي"... حكومة الشعب ومن الشعب، ومن أجل الشعب."[1]،

وتمثل العالمية هيكل النظام السياسي الفرنسي، وتجسدها ثلاثية مبدأ موحدة ومجردة وهي:

وحدة الجمهورية، والسيادة الوطنية، والشعب، حيث تعبر المواطنة هي سمة المواطن، أي الفرد العام، وفي مقابل فإن المساواة في الحقوق لها طابع مدني، وينطبق هذا على الأفراد في الحياة المدنية، وحين يدخلون إلى الحيز القانون العام يصبحون مواطنين[2].

أما السيادة الوطنية فقد منحها دستور الجمهورية الخامسة مفهوم واضحا حين نص على أن" السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية..."، ويعتبر هذا مفهوم تجريدي لان تجريد ممارسة السيادة يستخدم لتحديد صاحبها" الشعب" وطريقة ممارسته، ولقد نصت المادة الأولى من الدستور على أن «...الجمهورية غير قابلة للتجزئة، وهي ديمقراطية، واجتماعية، وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات...»[3]، من خلال هذا نستنتج أن الدستور الفرنسي لم يميز بين أفراد الشعب الفرنسي وذلك باستعماله مصطلح واحد يعبر على جميع أفراد الشعب وهو" المواطنين".

ولقد أكدت جميع الدساتير الفرنسية منذ الثورة على عدم قابلية السيادة والشعب للتجزئة، وهذا بهدف محاربة الطائفية والانقسامات، كما نجد نفس الفكرة على نحو يكاد يكون مطابقاً في دستور 1946[4]، والتي أكدها دستور 1958[5]، حيث يعد عدم قابلية السيادة للتجزئة هو النواة عدم قابلية الجمهورية للتجزئة وبين عدم قابلية الشعب للتجزئة، ومن ثمة فإن مفهوم الشعب الفرنسي يعبر عن مجتمع سياسي موحد متجانس من المواطنين، ومن الواضح إذن أن المسألة ليست مسألة تمثيل الشعب، بمختلف أطيافه الاجتماعية

[1] المادة 1 من دستور الفرنسي 1958.

[2] Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit , p215.

[3] المادة 1من دستور الفرنسي1958.

[4] المادة 3 من دستور 1946" السيادة الوطنية تعود إلى الشعب الفرنسي، لا يمكن لأي قسم من الأشخاص أو أي فرد المطالبة بهذا التمييز، ويمارسها الشعب، في المسائل الدستورية، بتصويت ممثليه وبالاستفتاء، وفي جميع المسائل الاخرى، يمارسها من خلال نوابه في الجمعية الوطنية، وينتخب بالاقتراع العام، والمتساوي، والمباشر، والسري."

[5]المواد 1و2و3 من دستور 4 أكتوبر1958" السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية...."

والثقافية، وتعدديته، بل في المقام الأول الوحدة التي يشكّلها شعب أو الأمة، والتي يجب أن تتشكل خارج نطاق خلافاتهم، بما في ذلك الاختلافات الاجتماعية أو بين الجنسين.

ولقد أشار المجلس الدستوري إلى المفهوم القانوني للشعب الفرنسي بقوله «أن الشعب الفرنسي هو من يتجاوز الاختلافات الاجتماعية ويعبر عن وحدته في جميع أنحاء أراضي الجمهورية وتجانس الهيئة الاجتماعية التي يعبر عنها»[1]، وبالتالي فإن هذا المفهوم القانوني "للشعب الفرنسي الموحد دون تمييز بين أطيافه والذي له قيمة دستورية.

وعلى هذا الأساس، يمكننا القول إن دستور 1958 «لا يعترف سوى بالشعب الفرنسي، المكون من جميع المواطنين الفرنسيين دون تمييز بين الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الدين»[2]، واستناد لهذه الأيديولوجية الفكرية والقانونية التي تبنها الدستور الفرنسي ودعمها المجلس الدستوري، منحت المرأة الفرنسية جميع حقوقها السياسية، من المشاركة في العملية الانتخابية، وتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها دون تمييز.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل التعديل الدستوري 1999.

يعد التعديل الدستوري لسنة 1999 من أهم التعديلات الدستورية الفرنسية التي حاول من خلالها المؤسس الدستوري الفرنسي تكريس المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، لذلك سوف نتطرق من خلال هذه الفرع بنوع من التوسع لكل مراحل هذا التعديل بداية من توضيح أسباب التعديل، ومناقشات البرلمانية له، وفي الأخير التطرق لموقف المجلس الدستوري منه.

أولا: أسباب التعديل الدستوري.

كانت البداية منذ سنة 1992، حيث كانت المطالب بالمساواة من بين جميع المواطنين في فرنسا في قلب المناقشات السياسية والفكرية، والتي كانت تدور في اغلبها حول قرار المجلس الدستوري الصادر في الثامن عشر من نوفمبر1982[3]، حيث تناولت حجج كل من المؤيدة والمعارضين لذلك القرار بادنته أو تأييد أسسهِ، كما مارست العديد من الجمعيات النسائية الضغوط من أجل إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، الذي يجمع بين الضغط السياسي والإعلامي، ولقد جلب ذلك النقاش دعم مختلف أطياف

1) Décision n°91-290 DC du 09 mai 1991, J.O.R.F du 14 mai 1991, p 6350.

2) المادة 1 من الدستور الفرنسي 1958.

3) Décision n°82-146 DC - 18 novembre 1982 - Loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales, J.O.R.F du 19 novembre 1982, page 3475.

المجتمع الفرنسي لضرورة تكريس مبدأ المساواة من مفكرين، وجمعيات النسائية، والساسة، فضلاً عن الرأي العام السائد، وهذا ما ظهر من خلال العديد من المبادرات والتقرير التي قدمت في تلك الفترة.

ومن أهم هذا المبادرات، صدور بيان المساواة بين الجنسين في 6 جوان1996، والذي تضمن دعوى لتبني نظام الحصة، وإصدار تشريعات ضد التمييز، وإصلاح الدستور عن طريق اللجوء للاستفتاء، كما أعلنت الحكومة في تلك الفترة تأييدها للاستفتاء دستوري حول هذا الموضوع وأعلن رئيس للوزراء أنه *"يؤيد نظام الحصص."*، كما قدمت الحكومة الفرنسية في 14 جانفي 1997 تقرير تفصيلي فيما يخص وضع المرأة الفرنسية، وعدم المساواة بين الجنسين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1]، وقد عرض التقرير بيانات عامة عن المساواة بين الجنسين في المجال السياسي:

لحظ فيها الخلل الديمقراطي المتمثل في الغياب الفعلي للمرأة في التمثيل السياسي، وأشار لمكانة المرأة في السياسة في فرنسا وحول العالم، حيث تما عرض مكانة المرأة الفرنسية سياسينا، من خلال تقديم إحصائيات تواجدها في كل من البرلمان، ونسبة تواجدها في الحكومة، وفي المجالس الإقليمية والعامة، وفي البلديات، وكذلك في البرلمان الأوروبي، كما تعرض التقرير لمكانة المرأة في السياسية في العديد من دول العالم وخاصة في أوروبا، كما تطرق لوضع المرأة الفرنسية تاريخين من خلال عرض تاريخ استبعاد المرأة الفرنسية من الحياة السياسية، وكذلك مكانة الحركات النسائية في النظام الفرنسي، وفي الأحزاب السياسية، مع تناول علماء علم الاجتماع والسياسة والخبراء في الإعلام، وقدم مجموعة من المقترحات لمعالجة الخلل المواجد في المجال الوظيفي والتمييز الغير عادل الذي تتعرض له المرأة الفرنسية.

وتعرض كذلك لشرح نظام الحصة ونظام المناصفة والمفاضلة بينهما، كما ناقش الإجراءات التي يمكن اعتمادها في التعديل الدستوري المقترح، كما تطرق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومسألة وجوب تطبيق بنودها باعتبار فرنسا قد صادقة عليها ويستوجب الإلزام بها وتقدير تقرير توضح مكانة المرأة الفرنسية في السياسات العامة وخاصة المكانة السياسية، حيث أشار التقرير لانتقادات الشديدة التي تتعرض لها فرنسا فيما يخصها الرد على التقرير التي تعدها المنظمات ولجنة "سيداو" فيما يخص وضع المرأة[2].

1) Résultats pour « Le rapport du gouvernement français sur la condition des Françaises et les inégalités entre les sexes publié le 14 /01 /1997 »
https://www.vie- publique.fr/files/rapport/pdf/994001430.pdf

2) Ibid .

وقدم التقرير مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة من خلال تبني الاقتراع النسبي كامل أو جزائي، ووضع نظام أساسي للمسؤولين المنتخبين، كما اقتراح التوفيق بين الالتزامات المهنية والاجتماعية للمرأة، كما اقترح على وجه الخصوص تعديل الدستور بهذا الخصوص، وهذا حتى يتاح للمشرع إصدار نصوص دعم حقوق المرأة السياسية، خاصة بعد موقف المجلس الدستوري من تكريس نظام الحصة سنة 1982، بالإضافة لإمكانية منح منحة مالية للأحزاب الأكثر مساواة[1]، وانطلاق من كل هذه النقاشات والمبادرات اقتراح تعديل دستوري جديد سنة 1999.

ولقد تضمن مشروع القانون الدستوري رقم 99- 568 المعدل لدستور 1958 [2]، تعديل مادتين من الدستور، حيث قدمت مبادرة التعديل الدستوري أمام البرلمان مشروعي قانونين دستوريين، يخص الأول المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فهو المتعلق بموضوع المساواة بين المرأة والرجل، حيث نص على:

المادة 1: تستكمل المادة 3 من الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958 بالفقرة التالية: «يشجع القانون المساواة في فرص حصول النساء والرجال على الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية»

المادة 2: تستكمل المادة 4 من الدستور فقرة على النحو التالي: "تساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3 في ظل شروط يحددها القانون".

وتجدر الإشارة أن المطالبة بمبدأ المساواة في فرنسا، عرف الكثير من الجدل، خصوصا في صفوف الحركات النسوية، والتي عرفت برفضها القاطع لهذا المبدأ، والتي اعتبرت هذا المبدأ إهانة لشخص المرأة، التي تستطيع بقدراتها وإمكانياتها الذاتية الولوج إلى المعترك السياسي دون أن تحتاج إلى أي قانون تمييزي يجبرها ويفرض عليها ذلك ونادت بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا من خلال نظام تمييزي إيجابي لا يختلف عن نظام الحصص[3].

لكن الملاحظ بمناسبة لهذا التعديل الذي نتج عنه كذلك الكثير من المناقشات، أن الحجج النظرية التي ساقها مؤيدو ومعارضو المساواة بقت غير متوافقة، رغم أن الجميع كان متوافقين على ضرورة القيام بشيء من شأنه تشجيع مشاركة النساء على نحو أفضل في الحياة السياسية، ولكنهم منقسمون بشأن وسائل تحقيق ذلك، وكذلك كانُ معارضين بوجه خاص لضرورة مراجعة أو تعديل الدستور من أجل إدخال هدف المساواة،

1) Résultats pour « Le rapport du gouvernement français sur la condition des Françaises et les inégalités entre les sexes publié le 14 /01 /1997 », op.cit.
2) Loi constitutionnelle n° 99-569, op.cit.
3) Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes. Enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 18 juin 1998.

ولقد أشار بيان عرض الأسباب المرفقة بمشروع القانون الدستوري، بوضوح بأن الغرض منه هو التمكين، " تعزيز هدف المساواة بين النساء والرجال عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة "، غير أن المادة الخاصة بذلك من المشروع لم تذكر كلمة المساواة، إنما استعمال المؤسس الدستوري الفرنسي في مشروع التعديل مصطلح المناصفة[1].

إن تبني المساواة ضمن مشروع قانون تعديل الدستوري، وحصر تطبيقها في الحياة السياسية فقط، أثار العديد من أسئلة داخل لجنة القوانين الدستورية، والتشريعات والإدارة العامة للجمعية الوطنية، وفيما يتعلق بتحديد مجال المشروع فقد أوضحا بيان عرض أسباب مشروع التعديل أمام اللجنة المختصة" بأنه من الواضح بأن الحكومة في مشروعها تأمل بأن لا تعارض اجتهادات المجلس الدستوري المساواة بين النساء والرجال في الولوج إلى المناصب والمسؤوليات في مجال المؤسسات العامة فقط..."، كما أضاف عرض بيان أسباب"...أن قرار سنة 1982 لم يتطرق لهذا المجال المحدد، وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن المجلس يحظر في هذا القرار أي تقسيم حسب فئات الناخبين أو المرشحين فقط في الانتخابات السياسية، وهو أمر حصري في هذا المجال، ولذلك فإن هذا النوع من التقسيم، تخلص اللجنة إلى نتيجة بقولها"...أنه ممكن اعتماده بالنسبة لأنواع أخرى من الانتخابات، على سبيل المثال في المجال الاجتماعي أو المهني..."، كما أوضحت اللجنة صعوبة تجسيد هدف المساواة بقولها:" ويبدو أنه من الصعب إدراج مصطلح المساواة في الدستور وذلك لسبب بسيط أنه من الصعب تجسيدها واقعين...".

"...وإن عبارة المناصفة تشير إلى فكرة المساواة التامة العددية، مما يعني في المطلق، وجود عدد من النساء والرجال متساوٍ الذين يشغلون مناصب انتخابية، ورغم أنه لا يمكن أن نتخيل الوصول إلى هدف المساواة التامة والواقعية من دون صعوبات، وأن التمسك بمفهوم التقليدي للمساواة معناه جعل المبدأ غير قابل للتطبيق وبالتالي جعله عرضة لعدم تكريس..." [2].

أن هذه التوضيحات تبعتها مناقشات بشأن مشروع التعديل، وخاصة أمام لجنة مجلس الشيوخ، ولقد استدعت اللجنة المختصة بعض مؤيدين ومعارضين التكريس الدستوري لمبدأ المساواة السياسية، فضلا عن خبراء دستوريين للحصول على آرائهم، ولقد أدت هذه المناقشات إلى الاستماع للحجج النظرية التي ساقها المؤيدون والمعارضون لدعم أو معرضة المشروع.

1) Assemblée nationale, Onzième législature, Rapport n°1240, op.cit, p 39.
2) Ibid ,p. 39.

ثانيا: مناقشة مشروع تعديل الدستور في البرلمان.

لقد اشتراك اغلب النواب تقريباً في المناقشات، وخاصة تلك الخاصة بتعديل المادة الثالثة من الدستور، حيث ساق المؤيدون العديد من الحج، وكان هذا سبباً في جعل المشروع لا يلقى معارضة شديدة في الجمعية الوطنية، ومن ناحية أخرى، فإن أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ قد عارضو تعديل المادة الثالثة، بدافع مساسها بفكرة المفهوم التقليدي للسيادة، ولقد كان مجلس الشيوخ تاريخين من اشد المعارضين مرارا لمنح حق التصويت للنساء، وهو الموقف المستمر والتقليدي للمحافظين في هذه الغرفة، ويعود هذا الاختلاف في المواقف، إلى أن الغرفة الأول والثانية ينتميان إلى أغلبية سياسية مختلفة، حيث كان اغلب أعضاء الجمعية الوطنية من اليساريين مما أدى إلى التعايش، بينما كان مجلس الشيوخ اغلبه من اليمين، ومع ذلك، ورغم اتفاق كلا الجانبين على ضرورة إيجاد حل لنقص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ألا أنهم اختلاف في كيفية تجسيد ذلك وانطلاق من هذه المواقف وسوف نحاول تسليط الضوء على بعض حجج ومؤيدي تبني التعديل الدستورية، ومعارضيه ذلك من خلال:

1- **حجج مؤيدي تبني مبدأ المناصفة:** لقد دعاء البرلمانيون الذين أيدوا مشروع التعديل بوجوب تبني التعديل وذلك لأنهم لم يكون متمسكين فكرة العالمية"universalisme"، ولقد اعترف هؤلاء البرلمانيون بالعالمية ودافعوا عنها اعتقدا منهم أن تكريس هذه الازدواجية ما هي إلا استكمال لها، ولهذا السبب فقد أدان البعض منهم الفهم الخطاء للعلمية والتخوف الشديد من خطر الفصل المجتمعي" الطائفية" قبل الدعوة إلى تأكيد العالمية المزدوجة، ولذلك وجب التطرق إلى كيف تمت أدانت القراءة المتحيزة لمبدأ العالمية وحجج التي دافع بها مؤيد التعديل على المشروع[1].

ولدفع وتبديد أي خوف من الطائفية أوضحت وزيرة العدل حافظة الأختام، والتي كلفت بالدفاع عن مشروع التعديل أمام البرلمان، موقف المشروع من الطائفية في الجلسة العامة بقولها: «...أما بالنسبة لمن يخشون الطائفية، فأقول إن النساء لا يشكلن مجموعة ولا جماعة ولا فئة ولا أقلية، فهم ببساطة نصف المجتمع...»[2]،«...وتضيف إلى الذين لا يخشون الطائفية بل يعارضون المشروع لارتباطهم بالعالمية الموروثة عن الثورة: نحن لا نسعى إلى الإطاحة بمبدأ الثورة، بل إلى أتممها، وأن 1789 سجلت بصفة

1) Résultats pour « Le rapport du gouvernement français sur la condition des Françaises et les inégalités entre les sexes publié le, op.cit.

2) Assemblée nationale, Onzième législature, Discussion en séance publique, 2ème séance du mardi 15 décembre1998.

تاريخ الاطلاع 07 أوت2017

حاسمة ورسميا اختفاء التمييز بين الرجال، ولكن الأمر تطلب معارك أخرى، من أجل إلغاء القانون الأسود[1]، واليوم، فإن الأمر ببساطة يتلخص في وضع حد من الاستبعاد الضمني والصامت للنساء من التمثيل السياسي، المؤسس عن طريق رجال الثورة الفرنسية والذي اعتماده نابليون في القانون المدني...»[2].

وخلال الجلسة العامة نفسها، اتخذ أعضاء البرلمان موقفا ضد الحجة القائلة بأن تحقيق المساواة سيؤدي إلى ارتفاع المطالبات الفئوية، ولقد كررت وزيرة العدل أمام اللجنة المختصة لمجلس الشيوخ، نفس الحجج التي سبق وأن قدمتها أمام الجمعية الوطنية حيث قدمت توضيح حول مسألة الخوف من الطائفية بقولها:« أولا أن أنتقد مشروع التعديل الدستوري على أنه قائماً على اختيار فلسفي والذي يعتبر بأن النساء لا يشكلنا فئة كما يعارض بعض الأعضاء، وأن ذلك يجازف بالتشكيك في عالمية الجمهورية، وعلى أن هذا التعديل سوف يسفر عن تشريع محدد لكل فئة...»، حيث أجابت على هذا الاعتراضات بقولها:«... إن النساء لا يشكلن فئة، بل يمثلنا نصف المجتمع...» ثم أضافت«...أن المفهوم المطلق للعالمية أدي إلى هيمنة الذكور على الإصلاح، ولم يؤدي إلى تلبية المطالبات الفئوية، وان التعديل المقترح لا يمكن أن يؤدي إلى للفصل المجتمعي ودعم الطائفية...»[3].

ولقد أوضح مقرر اللجنة المختصة في تقريرها بأن البعض يرى: « أن الجنس بالنسبة لبعض هو العنصر الوحيد الذي لا يمكن فصله عن مفهوم الشخص ذاته، وهذا لا يمكن أن يكون مساويا لمجموعة اجتماعية محددة، وأن تحقيق المساواة بين النساء والرجال لا يمكن أن يكون مبررا لمطالب المساواة من جانب مجموعات فئوية أخرى...»،«...فهؤلاء الذين يعتبرون إن المساواة لن توفر الحماية التفاضلية، بل إنها سوف تكون هي التي تضع بعض المبادئ الدستورية موضع التنفيذ، وانعدام هذه المبادئ تبقى مسالة نظرية، وأن مبدأ إعلان عام 1789، الذي لم يتبع مباشرة بمنع وإلغاء للعبودية، وكذلك لم يعترف للنساء بحق التصويت...»، وفي نفس الطرح أوضحت وزيرة العدل مدافعة عنة مشروع التعديل بقولها«...إلى أن النساء لا تشكل فئة توسيع نطاق الأساس المنطقي الإيجابي لتحديد حصص للمرأة إلى مكونات أخرى من السكان... وأشار إلى عدم الخوف من خطر الطائفية داخل المجتمع»[4].

[1] قانون استبعاد النساء الصادر في ظل دستور الجمهورية الثانية، المؤرخ في 27 أفريل1848.

[2] Assemblée nationale, 15 décembre1998, op.cit.

[3] Assemblée nationale, 15 décembre1998, Ibid.

[4] Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°156 de sur le projet de loi constitutionnelle, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, Annexe au procès-verbal de la séance du 20 janvier 1999.

وفي جلسة عامة، تدخل أعضاء الحزب الاشتراكيPS الفرنسي، مؤيدون لما أعرب عنه ممثل منظمة اليونسكو في تدخله أمام الجمعية الوطنية بقوله: أن اليوم يجب أن نعترف بمساواة بين الأفراد بغض النظر عن الفوارق بينهم من أجل التمتع بجميع الحقوق الأساسية، ولقد أدان العضو القراءة الذكورية الخاطئة، والتي كثير ما أقصت ولفترة طويلة النساء الفرنسيات من ممارسة الحق في التصويت والترشح[1].

2- اعتماد التمييز بين الجنسين: إن حجة التمييز بين الجنسين بصفته أساس للمطالبة بالمناصفة لم يحظ بقبول في البرلمان، على نحو كاف ولقد حاول مجموعة من النواب الدفاع عن مشروع التعديل بقولهم :«... لقد نجم عن اعتماد مفهوم العالمية آثار ضارة على النساء لمدة طويلة، وفي كل مرة نحاول أن نزيل الفارق بين الجنسين، نجد من يدافع على أن الجنس الإنساني جنس واحد» بإضافة إلى«... أن الدستور جاء بمفهوم شكلي للمساواة، هذا المفهوم الذي يخفي عدم المساواة والإقصاء للنساء، غير أن الإنسانية تتكون من جنسين ويجب احترام هذا التنوع، من خلال ضرورة المناصفة، فالنساء نصف الإنسانية والعالمية في المقام الأول تتطلب المساواة بين الجنسين...» و«...إن النقاش الدائرة حول المساواة ينصب حول آفاق المساواة بين الجنسين استناداً إلى الفوارق المعترف بها بينهما، من أجل إبعاد أي وضع قد ينجم عنه عدم المساواة، وبأن المساواة في التمثيل بكل بساطة هي محاولة لتطبيق مبدأ المساواة فعلين...»[2].

وبالنسبة لتدخل وزيرة العدل فقد صرحت بأنها لا تريد التدخل من أجل الدفاع عن المساواة فقط، أنما تدخلها يهدف لتأكيد وجود فوارق بين الجنسين وأنه يجب الاعتراف بحقوق النساء في المشاركة السياسية، وذلك من خلال قولها: «...يجب أن ننتقد العالمية ونبين أننا عندما نمحو الفوارق بين الجنسين تماما، فإننا نحدد الجنس الإنساني فعلا بنوع واحد، وهو جنس الرجل»، ثم تضيف مرة أخرى«... بأن الإنسانية جنسية مزدوجة، وبهذه الطريقة فقط نتهرب من منطق عولمة الإقصاء التي لا تعترف إلا بالمواطن، وهي تغطي تمييز قانوني جنسي، كما حدث في عام 1789، أو تحيز للرجال في الواقع، كما هو الحال اليوم...»، كما جاء في دفاعها عن مشروع «...بأنها غير ملزما أيضاً بتقديم محتوى نظري لهذا الاختلاف، ولقد أشارت إليه على النحو التالي:

«...المساواة ليس لها سوى هدف واحد ألا وهو مراعاة عدم التمييز في الواقع من خلال القضاء على أوجه عدم المساواة، ولكن الأمر على العكس تماما، ذلك أن تعزيز المساواة لا يتمثل في إضفاء الطابع

1) Sénat, Session ordinaire 1998-1999, Discussion en séance publique, Séance du 26 janvier 1999.

2) Assemblée nationale, 15 décembre1998,op.cit.

المؤسسي على ميزة لصالح المرأة بل في تصحيح أخطاء الماضي، فالتعديل متوافق تماماً مع المثل الأعلى للمساواة، وهو الشرط الذي يجب الوفاء به... »، وقد أشارت إلى أنه «... لا يكفي أن نؤكد أن الإنسانية مزدوجة، لكن لابد من تمثيلها بشكل مشروع، سواء كانت ذكورية أو أنثوية، من أجل تجنب الوقوع في التجريد القاسي لمفهوم المواطن...» [1].

كما أعاد مقرر لجنة مجلس الشيوخ، التذكير بموقف الفرنسي بقولها: «...إلى أن التمييز بين الجنسين يشكل عنصراً يستحق أن يؤخذ في الحسبان في الأمور السياسية...»، وهو يشرح ذلك بقوله: «...يمكن أن تكون جميع السمات مشروطة مقبولة مثل الاسم، أو الوظيفية، أو الحالة العائلية، أو الانتماء إلى طبقة أو مجموعة اجتماعية، أو العمر أما الشروط الغير مقبولة في حق الديمقراطية العرق، لون البشرة، ولذلك إذ أخذت هذه العناصر في الاعتبار في التمثيل، فإنها ستكون تشويها في التمثيل، لأنها ستجعل منها صورة للتنوع الاجتماعي، وإن الجنس هو العنصر الوحيد الذي يساعد في تحديد هوية الفرد والهيئة الاجتماعية ذاتها، ولابد من وضع هذا السبب في الحسبان من خلال نظرية التمثيل...»، ولقد استمرا عدم توافق مواقف المدافعين والمعارضين لمشروع التعديل، لكن رغم هذا الاختلاف في الرأي فإنه لم يمنع من اعتماد المراجعة الدستورية، وتتجاوز اغلب الانقسامات السياسية.

الفرع الثالث: إقرار التعديل الدستوري لسنة 1999 وموقف المجلس الدستوري منه.

سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق لخلاصة المناقشات البرلمانية فيما يخص التعديل الدستوري، وموقف المجلس الدستوري منه.

أولا: إقرار التعديل الدستوري: مثل ما هو الحال في مجال المناقشات البرلمانية، فقد ظلت المواقف النظرية في البرلمان متباينة، وقد أظهر البرلمانيون التزامهم بالمبادئ الدستورية الكلاسيكية، في حين دعا البعض إلى دعم هذا المبدأ انطلاقا من فكرة الاعتراف بالطابع المزدوج لمفهوم المواطن، وأعرب آخرون من خوفهم من هذه السابقة، ومع ذلك فقد أجمعوا أيضا بالاعتراف أن ضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية يمثل مشكلة ديمقراطية تحتاج إلى حل عاجل.

ولقد لخص مقرر اللجنة المختصة في مجلس الشيوخ الوضع بقوله :« أن الإرادة المشتركة تستلزم تقديم جواب مقنع لنقص وجود النساء في الحياة السياسية، لا يمكن أن تترجم عن طريق الإجماع أعضاء البرلمان،

[1] Assemblée nationale, Onzième législature, Discussion en séance public, 2ème séance du mardi 16 février 1999
http://www.assemblee-nationale.fr/11/cra/1998-1999/99021615.asp#P135_36012,
consulté le 07 août2019.

ولا على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، فحكومة تراء بأنه من أجل إعطاء جواب مقنع في هذه المسألة لبد من المراجعة الدستورية، لذلك ينبغي تعديل الدستور وعلى وجه الخصوص المادة الثالث 3 المتعلقة بالسيادة، ولقد تبنت الجمعية العامة موقف الحكومة التي اقترحت نص باستكمال هذه المادة[1]، بحكم ينص على أن « يعزز القانون المساواة في فرص وصول النساء والرجال إلى تولي الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية»[2].

ولقد أوضح المقرر اللجنة المختصة بأن «توضيح طبيعة هذه الوظائف أمر لا ضرورة له، ألا أن الجمعية العامة طالبة بتوضيح طبيعة هذه الوظائف»[3]، كما أوضحت اللجنة بأن هذا التعديل يقضي كذلك تحديد الشروط التي بموجبها «تساوي فرص النساء والرجال في الحصول على المناصب والوظائف، حيث يتم تنظيمه من اجل التأكيد على دور المشرع في هذا المجال وهو تعزيز الالتزام بالمساواة الحقيقة بين المرأة والرجل»، وبعد الأخذ بهذين الاعتبارين اعتماد الجمعية الوطنية نص المادة المعدل على النحو التالي:

«ويحدد القانون الشروط التي يتم بموجبها تنظيم المساواة بين الرجال والنساء في الوصول إلى العهد الانتخابية والوظائف الانتخابية»[4].

من جانبه عارض مجلس الشيوخ في القراءة الأولى تعديل هذه المادة، وقد قدم المقرر لجنة المجلس عدة تفسيرات، ولكن يبدو أن هناك تفسيرين هامين، الأول يتلخص في اعتبار أي هجوم على العالمية "من شأنه أن يحمل في طياته خطر التعرض لمطالبات الحصص من فئات مختلفة من السكان"[5].

والثاني تتمثل في أن هذا التعديل من شأنه أن يسمح للمشرع: "وضع أحكام تكون مانعة أو محفزة" في حين أن تطبيق أحكام مانعة على الوظائف الانتخابية "سوف يواجه تحديات عملية كبيرة"[6].

وقد أدت الانشغالات التي أثيرت سابقا إلى تأجيل مجلس الشيوخ مراجعة المادة الرابعة من الدستور والتي استكمالات بفقرتين كالتالي: «إنهم يشجعون المساواة في الفرص بين النساء والرجال في الحصول

1) Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°156 de M. Guy CABANEL sur le projet de loi constitutionnelle, ADOPTÉ PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, Annexe au procès-verbal de la séance du 20 janvier 1999.
2) Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle relatif à l'égalité entre les femmes êtes hommes, précité.
3) Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°156, op.cit.
4) Assemblée nationale, Onzième législature, Rapport n°1240, op.cit.
5) Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°156, op.cit.
6) Ibid.

على العهد الانتخابية والوظائف الانتخابية. والقواعد المرتبطة بتمويلها العام قد تساهم في تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الفقرات السابقة»[1].

وفي القراءة الثانية، أعلنت الجمعية الوطنية بأن عرقلة مجلس الشيوخ لإجراء مراجعة المادة الرابعة هو وسيلة لإفراغها من محتواها[2]، ولهذا السبب قد أعادة اعتماد نص القراءة الأولى للمادة[3]، وعرض نفس النص على مجلس الشيوخ في القراءة الثانية، مما أدي رفض أعضاء مجلس الشيوخ لهذا النص، ولكن ضرورة إيجاد حل لمشكلة ضعف تمثيل النساء في الحياة السياسية، وباستمرار الضغوط ولاعتبارات أخرى واقعية، كل هذا كان سبباً في دفع مجلس الشيوخ إلى قبول مراجعة المادة الثالثة من الدستور ولكن من دون التخلي عن رأيه في عدم مراجعة المادة الرابعة، ولهذا السبب تبنى مجلس الشيوخ نصا بديل في القراءة الثانية، ثم اعتمدت الجمعية الوطنية هذا النص دون تعديل في القراءة الثالثة وتما اعتمده في مؤتمر البرلمان[4].

وعلى هذا فقد كانت عدة اعتبارات واقعية منها اعتبارات داخلية تمثلت في ضغوط الرأي العام الفرنسي، والمتمثل خاصة في المنظمات والجمعيات التي تدافع عن حقوق المرأة، واعتبارات خارجية تتمثل في الالتزامات الدولية لفرنسا خاصة أمام المنظمات الدولية والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق المرأة التي توجب تقديم تقرير دورية فيما يخص وضع المرأة في مختلف المجالات بما فيها مشاركتها السياسية في الحياة العامة، وتجدر الإشارة للانتقادات التي وجهها البرلمان الأوربي لسلطات الفرنسية فيما يخص ضعف تمثيل المرأة الفرنسية في الهيئات المنتخبة، وهذا ما صرحت به وزيرة العدل أمام الجمعية العامة في دفاعها عن مشروع التعديل، وهي من أهم الأسباب التي أدت إلى اعتماد المراجعة الدستورية.

وللإشارة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد أصدر قرار، أكد من خلاله أن المادة الثالثة من الدستور والمادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تعارض أي تقسيم حسب فئة الناخبين أو الأشخاص المؤهلين، ونتيجة لذلك، أعلن عدم دستورية أحكام القوانين التي أحيلت إليها بوصفها تتضمن تدابير في هذا

1) Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle modifié par le Sénat relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 27 janvier 1999.

2) Assemblée nationale, Onzième législature, Rapport n°1377 du 10 février 1999 de Mme Catherine TASCA sur le projet de loi constitutionnelle, MODIFIE PAR LE SENAT, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes.

3) Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle adopté avec modification par l'Assemblée nationale en deuxième lecture relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, délibéré en séance publique le 16 février 1999.

4) Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°247 de M. Guy CABANEL sur le projet de loi Constitutionnelle, ADOPTÉ AVEC MODIFICATIONS PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE EN DEUXIÈME LECTURE, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, Annexe au procès-verbal de la séance du 3 mars 1999.

الصدد، وبما أن هاتين المادتين تحتويان على مبادئ هي أساس النظام الجمهوري، حيث يثير ما يسمى بالمبادئ الجمهورية فلسفة قانونية – سياسية مشتركة، وهذا يفسر التركيز على الدفاع على مبدأ عالمية الجمهورية في المناقشة الدائرة حول التكافؤ في فرنسا، فقد كان أنصار العالمية تعارضون تكريس المساواة على أساس الجنس خشية أن يؤدي ذلك إلى دعم مذهب الفصل المجتمعي" الطائفية"، مع ملاحظة أن تكريس مبدأ المساواة يلقى الكثير أيضا من الدعمين لمبدأ العالمية، وهذا ما نتج عنه إصدار قرار المجلس الدستوري لسنة 1982[1].

وعلى هذا المستوى، أدت المواجهة بين أنصار المساواة ومعارضي المساواة إلى طريق مسدود نظريا بين حجج معارضين المساواة ومأزق عملي بالنسبة لأنصار المساواة، وعلى الرغم من هذا المأزق، فقد اتفقوا جميعاً على ضرورة القيام بشيء ما للسماح للمزيد من النساء بالمشاركة في الحياة السياسية، كما أيد الرأي العام إلى حد كبير ذلك، كل هذا أدي إلى تقديم مشروع تعديل دستوري أمام البرلمان.

ومن ناحية أخرى، التقى هؤلاء المعارضين لإدراج مبدأ المساواة من الجانب الفكري مع الذين أيدوا الحفاظ على المبادئ التي شكلت الأساس لقرار المجلس الدستوري لسنة 1982، ولكن معارضي التعديل الدستوري يتفقون على ضرورة معالجة وضع نقص التمثيل السياسي للمرأة، مع اعترافهم بضرورة تمكينها على قدم المساواة مع الرجل للمناصب العامة، أما معارضتهم فقد كانت تتعلق بالوسائل التي سوف تستخدم لتحقيق ذلك، وكما أكدة وزيرة العدل الفرنسية ذلك بقولها"... إذا كان هناك إجماع على انتقاد هذا الوضع، إلا أن الاختلافات الجوهرية تتمركز حول كيفية علاج هذا النقص، لأنها تشتمل على فلسفتين لا يمكن التوفيق بينهما من حيث المواطنة والمرأة"، وقد اعتمد كل طرف على هذه الفلسفات لدعم موقفه، وتتعلق جميعها، بطريقة أو بأخرى، بفلسفة قانونية – سياسية مشتركة تقوم على أساس مجموعة المبادئ التي يقوم عليها قرار المجلس الدستوري بالرقابة على الحكم المطعون فيه سنة 1982[2].

كما استند المعارضون لمشروع التعديل الدستوري لقرار المجلس الدستوري السابق، المتضمن دسترة مبدأ المساواة، بسبب خشيتهم من أن يقوض ويحد تبني مبدأ المساواة بين الجنسين من مبدأ العالمية المجردة كضمان للأمن للجمهورية وكسلاح ضد التمييز ، ولقد كان بعضهم يخشى كذلك من انتشار النزعة القومية، كما يخشون آخرون النزعة الطائفية.

1) Décision n°82-146 DC, po.cit.
2) Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit, p 22.

ولقد دحض أنصار المساواة هذه الحجج بإدانة العالمية، التي كانت في نظرهم مجرد مصدر للتمييز المستتر، وأن هذا الوضع بعيد عن مبدا العدالة، وذلك لأن المرأة ليست فئة مثل أي فئة أخرى، وإن التمسك بالعالمية ضد مبدأ المساواة بين الجنسين هو، وفقا لمعارضي المساواة، أمر ينبغي الحفاظ عليه بأي ثمن لأنه ضمان لأمن الجمهورية وسلاح ضد التمييز، ويأخذ مبدأ العالمية هذه المكانة لأنه يعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي للجمهورية الفرنسية فهو، بوصفه هيكل النظام القانوني، يكفل المساواة في الحقوق بين الأفراد، كما يضمن وحدة الشعب التي لا تتجزأ، كما هي الحال بالنسبة للجمهورية التي تمارس فيها، ويؤسس لذلك المبدأ الذي أرساه إعلان حقوق الإنسان، حيث لابد وأن يكون القانون هو ذاته بالنسبة للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب، ويوصف القانون بنفس الطريقة بالحقوق التي يعترف بها الجميع، دون تمييز"[1].

والملاحظ أن التعديل قد لقي تأييد أغلبية نواب الجمعية الوطنية، ومن ناحية أخرى عارض العديد من أعضاء مجلس الشيوخ مشروع تعديل، لكن رغم هذه الحالة من الاختلاف والانسداد بين غرفتي البرلمان، فإن واقع نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية قد استنكرته الغرفتين بالإجماع، وكان هناك توافق في الآراء في كلا المجلسين لمعالجتها، ولقد أسهمت ضغوط المناضلين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، ودعم الرأي العام، إلى حد كبير في التوصل إلى هذا الإجماع، لكن ورغم هذا التأييد الجماعي فإنه لم يمنع انقسام المجلسين بشأن النص الذي سيجري تعديله مما أدي إلى ضرورة تبني التعديل بنوع من المرونة من خلال اعتماد نص مماثل وتوافقي، وجاء النص المعتمد من القراءة الثانية لمجلس الشيوخ والقراءة الثالثة للجمعية الوطنية[2].

ولقد كرس المؤسس الدستوري الفرنسي مبدأ المساواة في المجال السياسي بين النساء والرجال بكل وضوح، من خلال التعديل الدستورية لسنة 1999، من خلال تعديل المادتين 03 و04 من الدستور الفرنسي، وعليه تم إدراج مبدأ المساواة عن طريق قانون دستوري نص على المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في تولي الولايات الانتخابية، ويعتبر ذلك أولا تكريس لمبدأ المساواة السياسية في النظام الدستوري الفرنسي .

[1] Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit, p 217.

[2] وقد تم اعتماد التعديل باجتماع الغرفتين في فرساي في 28 جوان /يونيه 1999 حسب نتيجة التالية: المصوتون 836، والذين أدلو بأصواتهم 788، المؤيدين 745، المعارضون43، أنظر:

Congrès du Parlement, Compte rendu analytique officiel, 2ème séance du lundi 28 juin 1999 http://www.assemblee-nationale.fr/11/cra/1998-1999/99062815.asp Consultéle18avril 2020

ثانيا: موقف المجلس الدستوري: أما فيما يخص رأي المجلس الدستوري الفرنسي في مشروع التعديل الدستوري رقم 99-569[1].

حيث أقر المجلس الدستوري مشروع التعديل الدستوري فيما يخص:

المادة 1: تستكمل المادة 3 من الدستور بالفقرة التالية:"...يعزز القانون المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية".

المادة 2: تستكمل المادة 4 من الدستور بفقرة على هذا النحو: "... تساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3 في ظل شروط يحددها القانون".

ولقد أقر المجلس الدستوري دستورية مشروع التعديل، حيث أساس رأيه «...انطلاقا من إعلان حقوق الإنسان وديباجة دستور 1946، والتي توكد على وجوب تكريس الحقوق والحريات للجميع...»، «...وانطلاق من المطالب السياسية والاجتماعية التي تستدعي تمرير هذا التعديل الدستوري...»[2].

ومن خلال هذا الرأي يكون المجلس الدستوري قد أحدث تغيير جذري في اجتهاداته، وهو من قرار سابقا عدم دستورية أي تقسيم حسب فئات الناخبين أو المرشحين وذلك بمناسبة رقابته لقانون الانتخابات لسنة 1982، حيث صرح بعدم دستوريته وأسس رأيه على أن أي تقسيم يبنى على أساس التمييز بين فئات المجتمع غير دستوري ويعد خرق صارخ لمبادئ العدالة والمساواة التي يضمنها الدستور[3].

[1] المرسوم المؤرخ 23 حزيران/يونيه 1999 القاضي بتقديم مشروعين دستوريين إلى البرلمان بناء على تقرير رئيس الوزراء، ومع مراعاة المادة 89 من الدستور، فإن المراسيم التالية:

المادة1: مشروع القانون الدستوري الذي يدرج في الباب السادس من الدستور مادة 53-2 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد صوتت الجمعية الوطنية في 6 نيسان/أبريل 1999 وبأحكام مماثلة صوت عليه مجلس الشيوخ في 29 نيسان/أبريل 1999.

ومشروع القانون الدستوري المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، الذي صوت عليه مجلس الشيوخ بنفس الشروط يوم 4 اذار/مارس 1999، والجمعية الوطنية بتاريخ 10 اذار/مارس 1999، والمرفق بهذا المرسوم، والذي قدم إلى البرلمان المنعقد في 28 حزيران/يونيه 1999.

أنظر الموقع المجلس الدستوري الفرنسي:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-revisions-constitutionnelles/loi-constitutionnelle-n-99-569-du-8-juillet-1999

[2] Jacqueline Rémy, Eric Mandonnat, oui à l'égalité, non à la parité, 1999, article disponible sur le site : « www.lexpress.fr », date de consultation : 17-02-2021.

[3] Sylvie Pionchon, Les femmes et la politique, these pour l'obtention du grade de Doctorat de, Droit, Sciences Politiques, l'Université Grenoble, décembre 2001,p50.

الفرع الرابع: حماية حقوق المرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.

يعد القانون الدستوري رقم 724-2008 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة[1]، من أهم التعديلات التي عملت على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية، *كما مس التعديل* الرقابة الدستورية كما أعاد التعديل التأكيد على مختلف الحقوق والحريات التي أقرتها التعديلات السابقة لدستور 1958.

أولا: حقوق المرأة ضمن نص التعديل الدستوري 2008.

وفيما يخص حقوق المرأة الفرنسية فقد منحت المرأة الفرنسية في ظل هذا التعديل جميع حقوقها السياسية، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يعزز القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، فضلا عن المسؤوليات المهنية والاجتماعية.".

ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته لهذا التعديل مبدأ المناصفة في المجال المهني والاجتماعي، وللإشارة أنه قد سبق وأن أصدر المجلس الدستور قرار اعتبار فيه أن التعديل الدستورية لسنة 1999 قد خص مبدأ المناصفة في الحياة السياسية فقط[2]، لكن هذا الوضع لم يدم طولا، حيث تما تفعيل تمديد تطبيق مبدأ المناصفة على المجال المهني والاجتماعي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، كما مداد المجلس الدستوري في رقابته لنص لتعديل، ليشمل كذلك انتخاب مماثلين الهيئات والمسؤوليات المهنية والاجتماعية، حيث وسع نطاق الحكم الوارد في المادة الثالثة (3) ليشمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية ونقلت إلى المادة الأولى (1) بمناسبة التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008[3].

ثانيا: النصوص التطبيقية لمضمون التعديل.

وبصدور القانون الدستوري رقم2008-724، المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، المكمل للمادة الأول (01) من الدستور بقولها:" يعزز القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، فضلا عن المسؤوليات المهنية والاجتماعية."، وقد مكان دسترة المناصفة وتوسيع تكريس المبدأ ليشمل المجال المهني والاجتماعي المشرع من أصدرا العديد من القوانين الخاصة بدعم المساواة في هذه المجال، من أهمها:

القانون رقم2011- 103 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بالتمثيل المتوازن للنساء والرجال في مجالس الإدارة والمجالس الإشرافية والمساواة المهنية، حيث نصت المادتين الأول والثانية من مشروع القانون على: وجوب تنوع أكثر في تشكيل مجالس الإدارة أو مجالس الإشراف وتسيير الشركات من (50% أعضاء من

1) Loi constitutionnelle n° 2008-724, lbid.
2) Loi constitutionnelle n° 99-569, op.cit.
3) Loi constitutionnelle n° 2008-724, op.cit.

كل جنس)، أما المادة الثالثة فقد ألزمت الشركات بجدول زمني لتنفيذ هذه النسبة بداية بحصة 20% في نهاية مدة 18 شهرا من صدور القانون، حصة بنسبة 40% بعد 4 سنوات من صدور القرار، التكافؤ (50٪) بعد 5 سنوات من صدوره، لكن بعد المناقشات البرلمانية عدل مشروع القانون حيث خفضت هذه الحصة لنسبة 40٪ (بدلاً من 50٪) من أعضاء مجلس الإدارة من نفس الجنس في الشركات، وفي مجالس الإدارة، وفي مجالس الاشراف والتسيير التي يقل عدد أعضاءها عن 9 أعضاء، لا يمكن أن يزيد الفرق بين عدد المديرين من كل جنس عن 2، كما عدل الجدول الزمني للتنفيذ: حصة 20% في نهاية مدة 3 سنوات من صدور القانون؛ حصة 40% بعد 6 سنوات من صدوره .

كما صدر القانون رقم 1774-2021، الذي يهدف إلى تسريع المساواة الاقتصادية والمهنية[1]، والذي يحدد تدابير مختلفة منها: تخصيص حصة 40% للنساء في المناصب الإدارية في الشركات الكبرى، كما اعتبار مبدأ المناصفة من ضمن مؤشر المساواة في التعليم العالي، كما منح النساء العاملات من أولوية الأماكن المخصصة في دور الحضانة، والذي يهدف إلى الإدماج المهني للنساء اللاتي لديهن أطفال مع المستفيدات من علاوة دعم الأسرة.

ثالثا: تبني المسألة ذات أولوية دستوري(QPC).

ولقد أعتمد المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب هذا التعديل ما يعرف بالمسألة ذات أولوية دستورية(QPC)، أي الرقابة اللاحقة على دستورية التشريعات *، هذه آلية التي تمكن الأفراد من اللجوء للقضاء الدستوري، والتي تؤدي إلى الحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور[2]، وقد أخذة بهذه الطريقة العديد من الدول التي تعتمد على أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين واخص بذكر دول المغرب العربي[3].

كما تبنى المؤسس الدستوري الجزائري عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث وسع من اختصاصات المجلس الدستوري من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى المجلس، ضمن التعديل الدستوري

[1] Loi n° 2021-1774 du 24 décembre 2021 visant à accélérer l'égalité économique et professionnelle J.O.R.F. n°0300 du 26 décembre 2021.

* المسألة ذات أولوية دستورية أو مسألة استباقية دستورية : Question prioritaire de constitutionnalité(QPC)

[2] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص27.

[3] عصام سليمان، مرجع سابق، ص51.

لسنة 2016 [1]، حيث صدر عن المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا في النظام الدستوري الجزائري عدة قرارات هامة بمناسبة تحريك الدفع بدعم الدستورية.

وتعد التجربة الفرنسية في اعتمادها آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم النظم وأقدمها، خاصة في الدول التي تعتمد نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وقد كان اختصاص المجلس الدستوري منذ إنشائه محصور في الرقابة السابقة على دستورية القوانين بمختلف صورها، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2008[2]، والذي أحدث تعديلات مهمة على المواد الخاصة بالمجلس الدستوري، فيما يخص، اختصاصاته، وموضوع الرقابة الدستورية اللاحقة، وبموجب هذا التعديل صدر القانون الخاص بإجراءات المراجعة اللاحقة[3]، ولقد أعطيت السلطات القضائية مهلة ثلاثة أشهر إضافية لتتحضر لتطبيق هذا الإصلاح الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من مارس 2010[4].

حيث نصت الفقرة 12 من المادة 60 من الدستور على ما يلي: «عندما يثير أحد المتخاصمين أثناء سير الدعوى مسألة عدم دستورية قانون بحجة أنه ينتهك الحقوق والحريات المحمية دستوريا يمكن مراجعة المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة التمييز، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة»، وبذلك صدر القانون العضوي الخاص بإجراءات المراجعة اللاحقة رقم 2009-1523، وترتبط المسألة ذات أولوية دستورية، بدعوى قيد النظر، ولا يمكن إثارتها إلا من قبل أحد طرفي الدعوى الذي يثير مسألة مساس القانون الذي سوف يأسس عليه منطوق الحكم في الدعوى للحقوق والحريات المحمية دستوريا، ويمنع القانون العضوي على المحكمة بشكل صريح وقاطع أن تثير هذه المسألة تلقائيين، مع أمكانية إثارته أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[5]، كما يجب أن تتوفر في التشريع المطعون فيه بحجة عدم دستوريته عدة شروط[6].

[1] محرز مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية" الجزائر وتونس والمغرب نموذجا"، مرجع سابق، ص220.

[2] Loi constitutionnelle n°2008-724, op.cit.

[3] loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution ,J.O.R.F n°287 du 11 décembre 2009.

[4] زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، مرجع سابق، ص 259.

[5] Loi organique n° 2009-1523, op.cit.

[6] يمنع لقانون العضوي 2009-1523 إثارة عدم الدستورية أمام محكمة الجنايات بسبب أن المحكمة تتكون من محلفين ليسوا دائما رجال قانون، إلا انه يمكن إثارة عدم الدستورية أمام محكمة التمييز مع طلب استئناف الحكم.

ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الخاص برقابته لتعديل الدستوري لسنة 2008، على أمكانية أن تتضمن مقدمة الدستور أو إعلانات الحقوق مبادئ لها علاقة بالتنظيم الجماعي بحيث يتعذر اعتبار مخالفتها انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية كمبدأ فصل السلطات الوارد في المادة 16 من إعلان 1789 ومبدأ تأميم الأملاك والمؤسسات التي لها طابع الخدمة العامة الوطنية(الفقرة التاسعة من مقدمة دستور 1946)، وذلك بالرغم من أن هذه المبادئ وضعت خدمة لمصلحة الجميع[1]، لذلك وجب تكريس حمايتها من خلال آلية المسألة ذات أولوية دستورية، والتي تعتبر من أهم آليات حماية الحقوق والحريات المكرسة دستورين[2].

أما فيما يخص الآليات المنظمة للرقابة الدستورية اللاحقة وفقا التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث يكفل القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري لجميع الأشخاص الحق في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي بمناسبة أي دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، إذا كان هذا النص يعتدي على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يحميها الدستور وتشمل جميع الأشخاص سواء كانت أشخاصاً طبيعية أو معنوية، ولا تقتصر عبارة جميع الأشخاص على الوطنيين وحدهم، وإنما تشمل كذلك الأجانب المقيمين في فرنسا يتمتعون بكافة الحقوق والحريات الأساسية ذات القيمة الدستورية، ما عدا الحقوق التي يقصرها الدستور على الوطنيين وحدهم مثل الحق في الانتخاب[3].

ويقيم المشروع صلة بين الدعوى التي أثير بصددها الدفع بعدم الدستورية والدعوى الدستورية عن طريق اشتراط أن يكون هذا النص أساساً للدعوى الموضوعية، ويعنى هذا أن المسألة الدستورية يجب أن تعد مسألة أولية، يتعين الفصل فيها أولا لكي تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى الموضوعية التي أثير بمناسبتها الدفع، أما الأوجه الأخرى لعدم الدستورية، كأن يصدر تشريع معين دون إتباع أحد الإجراءات التي يشترطها الدستور، فلا يمكن إثارتها إلا وفقاً لأسلوب الرقابة السابقة على إصدار القانون، وهى مازالت قائمة ولم يمسها أي تعديل دستوري[4].

[1] Décision n° 2010-5 QPC du 18 juin 2010, SNC KIMBERLY CLARK [Incompétence négative en matière fiscale], J.O.R.F, du 19 juin 2010, page 11149.

[2] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 27.

[3] عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر 2011، ص 145.

[4] يسرى محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة والدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008، الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة أكتوبر 2009 ص 43.

أما القواعد الدستورية التي يجوز الاحتجاج بها، فقد وضع التعديل الدستوري لسنة 2008 مجموعة من القيود حول هذا النظام، الأمر الذي جعل الفقه يتساءل في النهاية عن جدوى التعديل الجديد، ولذلك لم يطلق هذا التعديل للأفراد حرية التمسك بجميع القواعد الدستورية، وإنما حدد لهم طائفة معينة من القواعد الدستورية والتي تكفل الحقوق والحريات، ومؤدى هذا التحديد للقواعد الدستورية التي يجوز التمسك بها، أنه لا يجوز لهم – بمفهوم المخالفة – التمسك بغيرها من القواعد الدستورية، وبالتالي لا يجوز للأفراد التمسك بالقواعد الدستورية الآتية[1]:

أ – القواعد الدستورية الخاصة بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والقواعد الدستورية الخاصة بإجراءات إقرار القوانين.

ب – القواعد الدستورية الخاصة بالأهداف ذات القيمة الدستورية، على الرغم من أن هذه القواعد لها صفة موضوعية، ويرجع استبعاد هذه الطائفة من القواعد الدستورية إلى أنها لا تعتبر متعلقة بالحقوق والحريات، ومن أهم تطبيقات الأهداف الدستورية: حماية النظام العام، والوصول إلى حسن إدارة العدالة والحق في الحصول على مسكن مناسب.

وقد تعرض استبعاد القواعد الدستورية التي لا تتعلق بالحقوق والحريات إلى نقد شديد من بعض الفقه، حيث يرى أن الأحكام الدستورية المستبعدة، تمثل من وجهة نظره جوهر الدستور وأن استبعادها ليس له نظير في دساتير الدول الأوربية، فضلا عن ذلك، فإنه توجد علاقة وثيقة بين هذه الأحكام الدستورية وبين الحقوق والحريات العامة، وبما أن التعديل الدستوري جاء استجابة لحماية الحقوق والحريات العامة وتدعيمها من قبل المجلس الدستوري في فرنسا، واستبعاد تلك الأحكام الدستورية تفرغ التعديل الدستوري من مضمونه[2].

أما بالنسبة للأثر المترتب على حكم بعدم الدستورية، فقد نصت المادة 1/61 على ذلك بقولها "يترتب على الحكم بعدم دستورية (نص) تشريعي، إلغاء هذا النص اعتباراً من نشر حكم المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا الحكم، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والقيود التي يجوز وفقاً لها المساس بالآثار التي أحدثها[3]، وهذا النص يتضمن الأحكام الآتية:

[1] محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، مصر، أكتوبر 2009، ص75.

[2] Cassig le renvui prejudicial en appreciation de constitutionnalite une "question » d'actualite. D'actualite, RFDA, 2008, p. 897.

[3] «Une disposition declare inconstitutionnelle sur le fondement de l'art 61/1 est abrogee ? lempter de la publelication de la decision du conseil constitutionnel ou d'une date Ulteisure Fexee par cette decision. Le conseil constitutionnel determino les conditions et limites dans les quellos les effets que la dispasition a produit sont suscoptililes d'etre remis en cause ».

1- أن الأثر الذي يترتب على حكم عدم الدستورية، هو إلغاء النص التشريعي بصورة حتمية أو تلقائية، وهو الإلغاء بأثر مباشر وليس الإلغاء بأثر رجعى، وقد آثرت السلطة التأسيسية تقرير إلغاء بأثر مباشر، إعمالاً لمبدأ الأمن القانوني وعلى حساب مبدأ المشروعية[1].

2- يجوز للمجلس أن يحدد تاريخاً آخر لإلغاء النص التشريعي، وهذا التاريخ يكون بالضرورة لاحقاً على تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية، ويؤدي ذلك إلى أنه يجوز للمجلس إرجاء آثار القضاء بعدم الدستورية انتظاراً لتدخل تشريعي، الأمر الذي يترتب عليه أن يستمر تطبيق النص فترة أخرى من الزمن بواسطة السلطة التنفيذية والمحاكم.

3-أجازت المادة 62-2 للمجلس الدستوري أن "يحدد الشروط والقيود التي يجوز وفقاً لها المساس بالآثار التي أحدثها النص" وهذا النص كما يقول الأستاذ محمد عبد اللطيف يعنى أنه يجوز للمجلس أن يقرر حالة بحالة، الأثر الرجعى لعدم الدستورية وأنه حتى لا يحدث الأثر الرجعى إخلالا كبيراً بالمراكز القانونية المكتسبة، فإنه يكون للمجلس حينئذ أن يضع الضوابط التي يتم وفقاً لها المساس بالآثار التي أحدثها النص التشريعي خلال فترة تطبيقه"[2].

ومن أهم آثار الرقابة الدستورية اللاحقة في كل من الرقابة الدستورية الفرنسية أو الجزائرية، هي أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة الدستورية، سواء أكانت سابقة أو لاحقة هو ما يحقق ميزة مهمة، هي ضمان وحدة تفسير الدستور.

رابعا: الرقابة الدستورية اللاحقة وإشكالية التفلت من الرقابة.

تبرز الحاجة تبني النظم الدستورية التي تعتمد على الرقابة السياسية على دستورية القوانين، للرقابة اللاحقة، وذلك لأهميتها في حماية الحقوق والحريات أولا، ولتصديها لما اصطلح على تسميته بـ: «إشكالية التّفلت من الرقابة على دستورية القوانين»، والذي تعاني منه هذه النظم، حيث تفقد الرقابة على دستورية القوانين قيمتها إذا كان هناك إمكانية لتغييب القضاء الدستوري، ووضع قوانين لا يتاح له النظر في مدى دستوريتها بعد إصدارها، مع أمكانية أن تكون فيها خرق للحقوق والحريات المضمونة دستورين[3].

[1] M.Verpeauv, Question prejudicielle et renouveau constitutionnell, AJDA, 2008, p. 1879.

[2] محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مرجع سابق، ص 120.

[3] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص67.

أي أن هذا الرقابة تقتصر على الرقابة السابقة، بسبب حصر حق مراجعة القضاء الدستوري بجهات محددة، وعدم إمكانية التصدي التلقائي لمرجعة قانون تمّ إقراره ومباشرة العمل به بدافع عدم دستوريته، ما يعني أنه يصبح من الممكن وضع قوانين مخالفة للدستور، والتي تؤدي للإخلال بالمنظومة القانونية، وتختلف درجة التّفلت من الرقابة على دستورية القوانين خاصة ضمن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى إذا ما أخذنا النظام الدستوري الجزائري والفرنسي على سبيل المثال، نرى أن القوانين العضوية ونظامي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، النظام القانوني لغرفتي البرلمان، تخضع للرقابة الدستورية وجوبين، بينما القوانين العادية لا يستطيع النظر في دستوريتها ما لم يتم أخطاره.

ولمعالجة إشكالية التفلت من الرقابة على دستورية القوانين ضمن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ونتيجة التفاعل الحاصل فيما بين أنظمة العدالة الدستورية المقارنة في العالم ظهرة للوجود فكرة الرقابة الدستورية المختلطة، بعد إدخال الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة قضائية محضة لوجود نزاع بين الأطراف، وهي الفكرة التي صارت تعرف في النموذج الفرنسي بنظام الرقابة السياسية اللاحقة على دستورية القوانين، حيث تحول المحكمة الدفع المثار أمامها وفقا شروط إجرائية وموضوعية إلى المجلس الدستوري للنظر فيه والذي يرسل بقراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية، وهذا ما يسمى بالسؤال ذات الأولوية الدستورية، والنص المطعون هذه صار ملغى بالنسبة للجميع على خلاف نظام الدفع الفرعي في النموذج الأمريكي الذي يقوم على فكرة الامتناع على تطبيق القانون فقط[1].

ولقد سبق الإشارة أن الرقابة اللاحقة على الدستورية القوانين لا تمتد إلى القوانين الأساسية،" القوانين العضوية"، وذلك لانها تعرض بشكل وجوبي على المجلس الدستوري قبل إصدارها، لكي يتحقق من مطابقتها للدستور، ويشترط القضاء الدستوري لقبول الدفع بعدم دستورية نص تشريعي معين، عدم سبق صدور قرار من المجلس الدستوري يؤكد دستورية هذا النص، إلا إذا تغيرت الظروف، ويعنى هذا أن قرار المجلس الدستوري برفض الطعن بعدم دستورية قانون معين، لا يمنع من إعادة الطعن بعدم دستوريته في دعوى أخرى إذا تغيرت الظروف، وبذلك يكون القانون الجديد قد أسبغ على قرار رفض الدعوى الدستورية حجية نسبية على خلاف قراره الصادر بعدم الدستورية في الرقابة السابقة الذي يتمتع بحجية مطلقة[2].

وهنا يمكننا أن نلاحظ بروز إشكالية التفلت القوانين الأساسية "العضوية" في النظام التشريعي الفرنسي، والجزائري من الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، إلا في حالة تغيير الظروف، وهي نصوص سبق

[1] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص67.

[2] عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 41.

الفصل في مدى دستوريتها، والتي تنظم وتضمن العديد من الحقوق والحريات الدستورية ومن أهمها " قانون الانتخابات والأحزاب" ويتضح مما سبق عدم إمكانية أثرة الدفع بعدم دستورية هذه النصوص، وعدم أمكانية تدخل القاضي الدستوري لحماية الحقوق والحريات خاصة منها الحقوق السياسية، إلا في حالة توفر شرط تغيير الظروف.

ومما تقدم فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين أصبحت حقيقة واقعة، في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، والتي يعتبر من أهم نتائجها توسيع اختصاصات القضاء الدستوري، كما أن من أهم آثارها تحقيق وحدة تفسير النص الدستور على عكس ما رأى جانب من الفقه، من أن تبنى الرقابة اللاحقة سيؤدى إلى تعدد تفسيره، وأن تنظيم إجراءات الرقابة اللاحقة واشتراط العلنية والمواجهة أمامه عزز الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية في النظاميين والتي كانت موضع شك حتى وقت قريب، والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي إن كان سياسيا بالنظر لتشكيلته وتنظيمه إلا أنه أثبت عمليا أنه ذو طابع قضائي فرغم الانتقادات الموجهة له إلا أنه تحول من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع لحريات الأفراد عن طريق الاجتهادات التي قام بها.

المبحث الثاني :

الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

يتمتع الأفراد في دولة القانون بالحقوق والحريات بناء على النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري، ويتدخل القانون لتنظيم ويكفل احترام هذه الحقوق ويضمن لها حماية بكل أنواعها، كما إن من بين أهم ما يمنح كضمان للحقوق هو التزام الدول على التنصيص في صلب جميع الدساتير والتشريعات الداخلية[1].

ولقد عرف النظام الدستوري الجزائري العديد من التعديلات، وذلك عبر فترات زمنية مختلفة وفي ظل نظم سياسية واقتصادية مختلفة كذلك، حيث عرفت منظومة الحقوق والحريات تطوراً ملحوظاً بما فيها الحقوق السياسية، ومما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب للوضع الدستوري للحقوق السياسية للمرأة من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها، في ظل مرحلة الوحدوية الحزبية "الحزب الواحد" والتعددية السياسية بعد صدور دستور 1989.

كما أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها السياسية بالتبعية من الناحية القانونية تعاقبت عليه كل الدساتير الجزائرية والعديد من القوانين بعد الاستقلال، مع الإشارة إلى أن ضمان الحقوق والحريات يكون بمقتضى الدستور ويعتبر ذلك من بين ضمانات الحقوق والحريات والتي سبق التطرق لها من خلال الباب الأول، لذلك كان يجب أن يتم التطرق لكيفية حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإطار الدستوري في الجزائر، وذلك بتسليط الضوء على مختلف دساتير الجزائر السابقة والدستور الساري.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: ستتم من خلالهم دراسة الوضع الدستوري للحقوق السياسية للمرأة من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر في ظل الحزب الواحد" النظام الاشتراكي (المطلب الأول)، أمّا (المطلب الثاني) فسوف نتناول من خلاله الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعددية.

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001، ص 32.

المطلب الأول:

الحقوق السياسية للمرأة في ظل الحزب الواحد" النظام الاشتراكي".

إن تبني النظام الدستوري الجزائري لحقوق المرأة السياسية وتفعيل دورها السياسي بدأ من خلال ما أشار إليه إعلان المجلس الوطني التأسيسي[1]، عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:" إن المجلس الوطني التأسيسي يعلن: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم ..."[2]، وقد بين هذا الإعلان منذ بداية تأسيسه ثوابت الدولة الجزائرية كفالة هذه الدولة وضمانها لحقوق وحريات جميع مواطنيها، وانطلاق مما سبق سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق للحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1963 (الفرع الأول) ودستور سنة 1976 (الفرع الثاني) اللذان عرفتهما الجزائر في تلك الفترة.

الفرع الأول: حقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال دستور1963.

الملاحظ أن تكريس حق المرأة في التصويت لم يتأخر زمنيا في التشريع الجزائري وهذا حتى قبل صدور أول دستور في الجزائر، فقد نص كل من المرسوم 63- 306 والقانون رقم 63-305 المتعلق بسن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية اللاحقة، والذي لم يميز بين المواطنين، بنصه في المادة الأولى:" بأنه يعد ناخبا كل المواطنين من الجنسين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة."[3]، وبعد إقرار دستور 1963 الذي جاء في ديباجته على سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، لرفع مستوى حياة العمال، والمبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد[4].

وقد جسد دستور 1963 في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، حق المرأة الجزائرية في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء، وكرس هذه المبادئ في مختلف مواده، حيث نص على: " أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"، كما تم الإقرار"...بأن من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

[1] إعلان المجلس الوطني التأسيسي عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 25 سبتمبر 1962.

[2] بوكرا إدريس،" تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص ص 24-25.

[3] Loi 63-305 du 20 Aout 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations électorales, J.O.R.A, du 20 Aout 1963.
Décret n°63-306 du 20 Aout 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations électorales, J.O.R.A, du 20 Aout 1963.

[4] المادة 10 من دستور 1963.

الشعبية...ضمان مقاومة كل نوع من التمييز لاسيما ذلك القائم على أساس لجنس والدين ..."[1]، أي التأكيد على مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز القائم على الأساس الجنسي والديني، وهذا ما نصت عليه كل من 11، و12 من الدستور، من خلال تبني المؤسس الدستوري الجزائري صرحة مبدأ المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين بنفس الحقوق والواجبات[2]، كما أعلنت الجمهورية الجزائرية على موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال دستور 1963، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي[3].

الفرع الثاني: حقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال دستور 1976.

أما على صعيد النص الدستوري لسنة1976[4]، فإن ديباجته لم تتضمن أية إشارة لحقوق المرأة السياسية على عكس الدستور الذي سبقه، بل أن ما جاء في ديباجته يوحي بتبني المؤسس الدستوري للفلسفة الاشتراكية، وفكرة المشاركة الجماهيرية الشعبية في تسيير الشؤون العمومية[5].

ولقد نص على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ومساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وضمان اضطلاع المؤسسات بدورها في إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة المجتمع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، وجاء في الدستور كذلك أن كل المؤسسات مفتوحة أمام المرأة ولها كل الحقوق في الممارسة الحرة في الميدان السياسي والاقتصادي، مع وجوب العمل على ترقيتها ومساواتها في الحقوق والواجبات مع أخيها الرجل[7].

كما تضمن النص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[8]، وإلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، وضمان كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية[9]، كما أكدت على أن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة كافة العقبات التي تحول دون

[1] إن المؤسس الدستوري أشار إلى ترقية حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في الديباجة غير أنه لم يعزز هذه الحقوق بنصوص صريحة، بل يبدو أن الديباجة أخذت مفهوما يختلف عن محتوى نصوص الدستور الذي تضمنت أفكارا اشتراكية.

[2] أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، 2009، ص11.

[3] يحياوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص33.

[4] الأمر رقم 76-97، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

[5] يحياوي نورة- بن علي، مرجع سابق، ص34.

[6] أنظر المادتين 31،32 من دستور 1976.

[7] المادة 35 من دستور 1976.

[8] المادة 1/39 " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وكل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات..."

[9] المادة 3/39 من دستور 1976.

المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي..."[1]، وبذلك يكون الدستور قد نص صراحة بأنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، كما أنه ألغى كل تمييز قائم، والذي تم تجسيده فعليا على مستوى النصوص والممارسة[2].

أما عن حق الانتخاب فقد سوى الدستور جميع المواطنين وذلك بنصه على" أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"[3]، ولقد وضح الدستور حقيقة الخطاب الموجه للمرأة في تلك الفترة، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال العديد من مواده التي نصت على وجوب مشاركة المرأة الكاملة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية[4]، لكن هذه المشاركة ترتبط بأهلية المرأة وقدرتها على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات الجماهيرية ...[5]، والملاحظ أن هذا الدستور ضيق جدا من ممارسة الحقوق السياسية، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج آنذاك وهو النظام الاشتراكي[6].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المؤسس الدستوري لا يريد عزل الحقوق السياسية للمرأة وذكرها منفصلة وهذا ما يقلل من فعاليتها، حيث جمعت مع باقي الحقوق، وبرغم تأكيده على ضمان كل حقوق المرأة، حيث اعتبرت المرأة الجزائرية مواطنة كباقي المواطنين مع ضمان جميع حقوقها بمختلف أنواعها[7]، ألا أنها تعتبر مجرد أفكار لا ترقى إلى حد فرض التزام المؤسسات الدستورية بالعمل على تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة على وجه يضمن مشاركة الجنسين معا في تفعيل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق فكرة المواطنة.

والملاحظ أنه وعلى الرغم من مجموع المواد التي تضمنها والفكر الذي تبناه الدستور الجزائري في تلك الفترة، غير أنه ظل يحتوي على نصوص مجردة وجامدة، والملاحظ أن المرأة الجزائرية لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية رغم تأكيد النص الدستوري على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة

[1] المادة 40 من دستور 1976.

[2] المواد 42 و44 من دستور 1976.

[3] المادة 58 من دستور 1976

[4] أنظر المواد (39، 41، 44، 58،81) من دستور 1976.

[5] مسعود شنان،" مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي، تحرير حمدي عبد الرحمن، ط1، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة2001، ص135.

[6] يحياوي نورة– بن علي، مرجع سابق، ص36.

[7] غانم لحسن، مرجع سابق، ص07.

متاحة لكل المواطنين بالتساوي، مع بيان دور المرأة في مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية[1]، وفيما يخص دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، فإن الرقابة الدستورية لم تكرس دستورين في تلك الفترة.

أما الميثاق الوطني الصادر سنة 1976، فقد وضح أحسن توضيح بقوله:"... إن التبعية المكثفة لكل المواطنين القادرين على العمل يشكلان احتياطا هاما من قوة العمل في البلاد الذي لا يعني تعطيلها ضعفا في الاقتصاد، وتأخر في التطور الاجتماعي، على أن إدخال المرأة إلى دوائر الإنتاج يجب أن يراعي ما يقتضيه دورها كزوجة وكربة أسرة في بناء ودعم العائلة التي تشكل الخلية الأساسية للأمة، لذا يجب أن تشجع الدولة المرأة على شغل المناصب التي تناسب استعداداتها وكفاءتها "[2].

كما أكد الميثاق الوطني لسنة 86 على ضرورة ترقية المرأة، واعتبر ذلك مطلبا يفرضه مسعى الثورة للخروج من التخلف، وتستلزمه روح العدالة والإنصاف ومنطق التقدم، واعترف أن تحسين مصير المرأة يتطلب عدة أعمال تهدف إلى تغيير المحيط الذهني والعرفي الذي يتحكم في تشكيل نظرة الرجل والذي يمس بحقوق المرأة المشروعة كزوجة، وأم ومواطنة ويمس أمنها المادي والمعنوي[3].

وعلى العموم فمجال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في تلك المرحلة كان ضعيفا وهذا لأن مشاركة المرأة في المجال السياسي كان يطرح ضمن الإشكالية العامة لتطور وتنمية المجتمع، وهذا ما كرسه الدستور والميثاق الوطني في تلك الفترة، لكن أشكال تحقيق هذه المشاركة أو وسائل حماية ممارسة هذا الحق لم يتطرق إليه، بل أكتف بالتأكيد على أن المرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل، كما أن الإرادة السياسية لتطوير المرأة في تلك الفترة ظل معطى تفرضه ضرورة التطوير الاقتصادي والاستقرار الوطني[4].

[1] فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، 2007، ص06.

[2] ولقد ركز ميثاق 1976على ما جاء في ميثاق طرابلس وتعرض إلى قضية جديدة لم يصرح بها في ميثاق طرابلس، وهي المساواة بين الرجل والمرأة، إذ نص على أن "...المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمرا واقعيا، وينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية والنهوض بمسؤوليات فيها..." ، كما تعرض الميثاق إلى ضرورة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من القيم الاجتماعية التقليدية، التي بدأت تتحرر منها بفضل الثورة التحريرية، والتطلع لآفاق جديدة، ويسمح لها بمواصلة مجهوداتها في تشييد البلاد بعدما ساهمت في تحريرها، وقد جاء في الميثاق :" يجب على المرأة أن تكون قادرة على وضع طاقتها في خدمة البلاد ، بالمشاركة في النشاط الاقتصادي، بحيث تضمن ترقيتها الحقيقية بواسطة العمل."، الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 07 رجب 1396هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م المتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 الصادرة في 3شعبان 1396هـ الموافق 30 يوليو 1976م.

[3] الميثاق الوطني لسنة 1986، منشورات جبهة التحرير الوطني.

[4] مسعود شنان "مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، مرجع سابق، ص138.

المطلب الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعددية.

ومع إقرار دستور1989[1]، تغير الوضع وأصبح لحقوق الإنسان مكانة أكبر مما كانت عليه في السابق, وأهمية في النظام المؤسساتي الجديد، فلقد كرس الدستور القطيعة –وإن كانت بتحفظ– مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962 حيث رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من الاتجاه الاشتراكي إلى الاتجاه الليبرالي اقتصاديًا وسياسيًا، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي، وحظيت حقوق الإنسان بنصوص عديدة[2].

ولقد دخلت الجزائر منذ دستور 1989 مرحلة سياسية جديدة، هي مرحلة التعددية السياسية وتوسيع منظومة الحقوق والحريات، وفي ظل هذه المرحلة أصبح لمبدأ المساواة– الذي لم تخلُ منه الدساتير السابقة، معنى جديدًا ومهما على صعيد التمتع بمختلف الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور الجديد، ومنها بشكل خاص الحقوق السياسية، ويظهر ذلك عبر العديد من الأحكام الدستورية، وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات ضمن دستور1989، وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقا لمحاور واضحة، فبعد التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي، هناك تقسيم فني لحقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى[3].

وفيما يخص تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر في ظل التعددية السياسية من خلال نصوص دستور1989، حيث يطلق على هذا الدستور صفة « دستور للحريات »، وهو ما أشارت اليه ديباجته، إذ نصت على أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل

[1] دستور الجمهورية الجزائرية المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج العدد09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد76 الصادرة في 27 رجب 1417هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.

[2] المادة 35 من دستور 1989.

[3] غربي عزوز، مرجع سابق، ص151.

فرد[1]، وقد تميز دستور 1989 عن الدساتير الجزائرية السابقة في كونه دستور قانون وليس دستور برنامج حيث احتوى على قواعد ممارسة السلطة وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها البعض والحقوق والحريات[2].

ولقد كرس الدستور فكرة المساواة في ممارسة الحقوق السياسية حيث نص" على أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو..."، مع الإشارة إلى ضرورة"...ضمان المؤسسات لهذه المساواة بإزالة ما يحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ..."[3]، وهي تشمل الحقوق السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وكذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما قرار ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة بين جميع المواطنين، طبقا للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معنية لمباشرة هذه الحقوق دون تمييز أو تفريق بينهم، وتكريس فكرة دولة القانون من خلال مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، كما تناول الأمر نفسه من خلال توضيحه أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

ولقد أكد على ضمان جميع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان[5]، والملاحظ أن دستور 1989 قد أحدث قفزة نوعية عن سابقيه، من خلال أضافة المزيد من الحقوق والحريات لاسيما فيما يتعلق بحرية الاعتقاد والتعبير والرأي، وكذلك فتح المجال أمام التعددية الحزبية السياسية لأول مرة[6]، وإعلان على تبني الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور، بهدف حماية الحريات والحقوق، والمبادئ العامة للدستور، والتصدي إلى أي خرق لهذه الحقوق والمبادئ[7]، كما أكد على تكريس مبدأ المساواة في جميع الحقوق بما فيها حق الانتخاب، وحق تقلد الوظائف في الدولة وذلك بقوله،

[1] الفقرة الثامنة من ديباجة دستور1989.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص253.

[3] المادة 28 من دستور 1989.

[4] المادة30 من دستور 1989.

[5] المادة 31 من دستور 1989.

[6] المادة 31 من دستور 1989.

[7] المادة 153 من دستور 1989.

«أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب ويتساوى هؤلاء المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»[1].

ويستخلص مما سبق أن الدستور 1989 قد كرس ضمن نصوصه جميع الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية، كما أكد خاصة على ضرورة مراعاة تكريس مبدأ المساواة دون أي تمييز بين جميع المواطنين والمواطنات، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة، ويعد هذا الدستور ذو اتجاه أوسع إذ اعتبر المرأة الجزائرية مواطنة ولها كامل الحقوق المقررة للمواطن[2]، كما أنه أعاد دسترة الرقابة الدستورية، وأسس لمجلس الدستوري من جديد.

ولقد عدل دستور 1989 عدة مرات لذلك وجب التطرق لهذه التعديلات ومعرفة ما حملته من جديد فيما يخص الرقابة الدستورية ومن الحقوق السياسية للمرأة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

بعد تطرقنا لما نص عليه دستور 1989 فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة يجب التطرق لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 1996 فيما يخص هذه حقوق، ولقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 1996[3] بمبادرة من رئيس الجمهورية، فقد اختار طريق الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في المادة 74 /9 من دستور 1989، التي تقضي بحق رئيس الجمهورية في استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية

[1] المادتين 47 و48 من دستور 1989.

[2] يحياوي نورة–بن علي، مرجع سابق، ص40.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد76، الصادرة في 27 رجب 1417هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادرة بتاريخ 14أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08–19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

عن طريق الاستفتاء[1]، ولقد أعاد هذا التعديل نفس المواد وبنفس الصيغ، التي تحدد أيضا دور الدولة عن طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السياسية، حيث نصت العديد من المواد على ضرورة ترقية حقـوق المرأة[2].

كما نص على ضرورة أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

كما منح الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب[4]، فقد ساوى بين كل المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة[5]، كل هذا جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الذي يعمل على ضمان الحريات والحقوق لجميع المواطنين، وبذلك نستطيع القول إن المرأة الجزائرية تمتعت منذ الاستقلال بكافة حقوقها[6].

وفيما يخص رأي المجلس الدستوري في هذا التعديل، فإنه من المتعارف عليه أن من بين أهم اختصاصات القاضي الدستوري إلى جانب تأمينه لتوزيع السلطات واختصاصه التفسيري، تحققه من عدم معارضة القانون، الصادر أو المصوت عليه فقط، لمحتوى الدستور، وتجد هذه المطابقة للدستور أساسها في المادة 190[7]، التي تميز بين نوعين من النصوص القانونية، عضوية وعادية، تخضع الأولى وجوبا لرقابة المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ، على خلاف الثانية التي تعلق رقابته عليها على إرادة من لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية قبل أو بعد صدورها، وبهذا التنظيم يكون المؤسس الدستوري قد اخرج من دائرة اختصاص المجلس الدستوري القوانين المصوت عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي، التي أقر

[1] تطبيقا لأحكام هذه المادة 74 قام رئيس الجمهورية باستدعاء مجموع الناخبين والناخبات للإستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي86- 348 المؤرخ في 1996/10/14، وفي مرحلة لاحقة قام رئيس الجمهورية بإصدار نص تعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب في إستفتاء 1996/11/28، وصدر في ج.ر.ج.ج العدد 67/96بموجب المرسوم الرئاسي 96-438المؤرخ في1996/12/07

[2] المادة 29، 31، 32 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3] محمد مهري، مرجع سابق، ص189.

[4] المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[5] المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[6] عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011، ص278.

[7] أنظر المادة 165 من التعديل الدستوري 1996، والمادة 186 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

الدستور فيها حقا لرئيس الجمهورية اللجوء لاستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء[1].

كما خول له أيضا حق إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى صوت عليه الشعب، سواء أكان مشروع التعديل بمبادرته أو باقتراح من ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان[2]، ولم يتطلب الدستور رقابة مطابقة هذه القوانين له، فالشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحدة، يمارسها عن طريق الاستفتاء، لذا فرقابة هذه النصوص هو حد من الإرادة الشعبية المباشرة، التي يستخرجها الرئيس باللجوء إليها مباشرة[3].

ولقد نصت المادة 182 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على: «يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...»، ويتضح من خلال نص المادة أن للمجلس الدستوري صلاحية متابعة صحة الاستفتاء وإعلان نتائجه فقط، ولا يوجد في دساتير الجزائرية السابقة ما يقر رقابة المجلس الدستوري على القوانين الاستفتائية.

ويعتبر التصريح للاستفتاء ليس عملا تنظيميا وإنما هو قرار سياسي يدخل ضمن الأعمال السياسية لرئيس الجمهورية والتي تخرج من نطاق أي رقابة حتى من رقابة المجلس الدستوري ولو من باب الاستشارة، ودليل على ذلك أن المجلس الدستوري الجزائري لم يستشار بمناسبة استفتاء المتعلق بقانون الوئام المدني، على الرغم من أنه ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من إشراك أو استشارة المجلس الدستوري باعتباره هيئة عليا تعمل على مطابقة القوانين للدستور، وباعتباره كذلك الوثيقة التي تعتلي الهرم القانوني في الدولة وإرساء دولة القانون[4].

[1] أنظر المادة 77/ 8 و174 من التعديل الدستوري 1996، والمادتين 9/91 و219 من التعديل الدستوري 2020.

[2] أنظر المادة 177 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 222 من التعديل الدستوري 2020.

[3] محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص ص 213-214.

[4] وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2012، ص 304.

ويري الأستاذ وليد شريط إذا كان هناك صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالمجلس الدستوري ملزم ببسط رقابته على القوانين الاستفتائية كونها تدخل في مجال القوانين العادية والقوانين العضوية التي لها صلة مباشرة بالحريات العامة[1].

أما بالنسبة للقانون المقارن، فقد استبعد نص المادة 11 من دستور 1958 المجلس الدستوري الفرنسي رقابته الوقائية على القوانين الاستفتائية التي يصوت عليها الشعب، فقد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي اجتهادا واضحا في رفضه رقابة دستورية القوانين الاستفتائية، بقراره الصادر في 06 نوفمبر 1962المتعلق برقابة القانون الاستفتائي المتضمنة تعديل دستوري، والذي اعتبر فيه أن" روح الدستور تجعل من المجلس الدستوري جهازا منظما لعمل السلطات العمومية والقوانين المصوت عليها من البرلمان وحدها تدخل في المهمة التي تؤسس لها المادة61 من الدستور، وليست تلك التي يتبناها الشعب عن طريق الاستفتاء، والتي تشكل التعبير المباشر عن السيادة الوطنية"، ولقد استند المجلس الدستوري الفرنسي في رفضه لرقابة هذا النوع من القوانين إلى سببين:

–روح الدستور التي تؤسس لتوازن بين السلطات: حيث اعتبر أن إرادة محرر الدستور تتجه نحو جعل المجلس الدستوري جهازا منظما للعمل المعياري للحكومة والبرلمان فقط، ولا يختص برقابة الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق الاستفتاء.

– الاستناد لنص المادة 61 من الدستور الفرنسي: التي تخول له رقابة النصوص التي يصوت عليها البرلمان فقط[2].

ولهذان السببين رفض المجلس الدستوري الفرنسي رقابة القوانين المصوت عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي[3]، وللإشارة فقد تبنى المجلس الدستوري الجزائري نفس الاجتهاد، حيث رفض بسط رقابته على القوانين والتعديلات الدستورية المصوت عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي، وهو ما يوضح عدم رقابة المجلس الدستوري الجزائري لتعديلات الدستورية التي مرة على الاستفتاء الشعبي.

[1] عبد الوهاب مراد، بن خفاف سماعيل، مكانة القوانين الاستفتائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر (قانون الوئام المدني أنموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 454.

[2] محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 214.

[3] ولقد اعتبر الفقيه لويس فافورو أن " غياب رقابة الدستورية للقوانين الاستفتائية لا يشكل تحد أمام العدالة، لأن الحصانة القانونية لأعمال الشعب غير ناتجة عن غياب الجهاز المختص، وإنما يتعلق بالأساس، بالقاعدة التي تعطي هذه الأعمال حصانة خاصة، أذ تعد عمل لا منازعة فيه، لأولويتها..."، أنظر

D.DOKHAN.Les Limtes de contrôle de constitutionnalité des actes législatifs, Thèse de Doctora, Droit, Paris ll, Panthéon-Assas, L.G.D.J, Paris,2001, p360.

حقيقة الأمر أن القانون الأساسي للمجلس الدستوري لعام 1958 لم يتضمن سوى الرقابة على القوانين التي صوت عليها البرلمان وليس تلك التي صوت عليها الشعب، الأمر الذي أدى إلى تخطي المجلس الدستوري رقابة القوانين الاستفتائية لأنها تعبير عن إدارة الشعب المباشر[1].

ولقد نصت المادة 60 من الدستور الفرنسي على أن" يراقب المجلس الدستوري صحة عمليات الاستفتاء المنصوص"، حيث لم يتضمن النص على تمكين المجلس الدستوري أو أي جهة أخرى من مراقبة التعديلات الدستورية والتأكد من توافر القيود الإجرائية والموضوعية للتعديلات الدستورية، كما أن المجلس الدستوري ذاته لم يخول لنفسه مراقبة دستورية التعديلات الدستورية، ولقد أكد المجلس الدستوري في العديد من قراراته أنه غير مختص في مراقبة دستورية القوانين الدستورية سواء تمت الموافقة عليها عن طريق الاستفتاء أو من خلال البرلمان، وذلك لأنه ليس من بين اختصاصاته مراقبة التعديلات الدستورية[2].

ومن بين أهم أحكام المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد، قراره الصادر في 16 نوفمبر 1962، حيث قرر بأنه غير مختص بمراقبة دستورية القوانين تتقرر عن طريق الاستفتاء، وأنه مختص فقط برقابة دستورية القوانين البرلمانية، لأن القوانين الاستفتائية اعتمدها الشعب وتعد تعبيراً عن السيادة الوطنية، حيث أكد المجلس الدستوري على أن اختصاصاته محددة على سبيل الحصر وليس منى بينها مراقبة.

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في القرار الصادر في سنة 1992 بخصوص القانون الاستفتائي المتعلق بتحويل التصديق على معاهدة الاتحاد الأوربي، إذ قرر المجلس الدستوري عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القانون الاستفتائي المصوت عليه من قبل الشعب وفقا للمادة 11 من الدستور لأنه يعد تعبيرا مباشرا عن السيادة الوطنية، ومن ثم تخرج عن نطاق مراقبة المجلس الدستوري وفقاً للمادة 61 من الدستور[3].

[1] عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص 353.

[2] أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2017، 43

[3] Décision n°92-313 DC - 23 septembre 1992 - Loi autorisant la ratification du traité sur l'Union européenne - Incompétence pour statuer, J.O.R.F n° 0223 du 25 septembre 1992.

كما أعاد المجلس الدستوري تأكيده على مواقفه بعد الاختصاص في قراره الصادر في سنة2003، وكان ذلك بمناسبة طلب مراقبة مدى موافقة التعديلات الدستورية الخاصة بتنظيم اللامركزية للجمهورية، والموافق عليها من قبل مجلس الشيوخ[1]، وكذلك قرار الصادر في سنة2014[2].

ولقد اختلف الفقهاء الدستوري في فرنسا في رأي المجلس الدستوري باستثناء القوانين الاستفتائية من رقابته، حيث ذهب البعض إلى أحقية بسط المجلس الدستوري رقابته على القوانين الاستفتائية، وحجتهم في ذلك مأخوذة من المادة الثالثة والمادة 61 من الدستور التي لم تفرق بين القوانين التي صوت عليها الشعب مباشرة أو التي صوت عليها ممثلي الشعب ويذهب هذا الرأي إلى العمومية دون تخصيص والى عدم استثناء قانون عن قانون من الناحية الإجرائية، وبالتالي فهو ينظر إلى الطبيعة التشريعية فقط[3].

ولقد أيد الفقه الدستوري الفرنسي أمكانية بسط المجلس الدستوري رقابته على قوانين التعديلات الدستورية وأسس رأيه من منطلق أن السلطة التأسيسية التي تمثل السيادة الكاملة هي التي تحدد اختصاصات جميع السلطات التي أنشأها الدستور، كما أن السلطة المنشقة لها أمكانية مراجعة الدستور إلغاء أو تعديلاً أو تكملة الأحكام التي تنتقص من قاعدة أو مبدأ دستوري بناءً على ما خولته لها السلطة التأسيسية، ومن ثم للمجلس الدستوري أن يراقب القيود الإجرائية والموضوعية للتعديلات الدستورية والمنصوص عليها في المادة 79 من الدستور، وبصفة خاصة مراقبة احترام الشكل الجمهوري للحكومة، وعدم المساس بوحدة الأرضي الفرنسية[4].

ولقد عقب التعديل الدستوري 1996 عدة تعديلات متتالية كان أولها سنة 2002، هذا التعديل الذي لم يأت بجديد فيما يخص مبدأ المساواة عامة، والحقوق السياسية للمرأة خاصة، والذي تله تعديل سنة 2008، والذي نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، من خلال إضافة نص خاص، ونظر لأهمية هذا التعديل فيما يخص دعم توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، سوف

1) Décision n°2003-469 DC du 26 mars 2003 LOI constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, J.O.R.F n°75 du 29 mars 2003.

2) Décision n°2014-392 QPC - 25 avril 2014 - Province Sud de Nouvelle-Calédonie ,Loi adoptée par référendum- Droit du travail en Nouvelle-Calédonie, J.O.R.F n°99 du 27 avril 2014.

3) عبد الوهاب مراد، بن خفاف سماعيل، مرجع سابق، ص 453.

4) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مرجع سابق، ص 47.

ندرسه بنوع من التوسع بالإضافة لتطرق لموقف الرقابة الدستورية، وموقف الفقه الدستوري منه بعنصر منفرد عن باقي التعديلات.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة2008.

سوف نحاول من خلال هذا الفرع لتعديل الدستوري لسنة 2008[1] وباعتباره من أهم التعديلات الدستورية التي حاول من خلاله المؤسس الدستوري دعم الحقوق السياسية للمرأة، ولذلك سوف نتناول هذا التعديل بنوع من التوسع بداية من مشروع التعديل والى غاية أصدراه، مرورا برأي المجلس الدستوري منه، وموقف الفقه القانوني من هذا الرأي.

أولا: مشروع التعديل الدستوري وحقوق المرأة السياسية[2].

لقد أعلن رئيس الجمهورية عن مبادرة التعديل الدستوري قائلا"...إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسن... فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم وممارسة وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن..."[3]، وبعد اقتراح مشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري على مجلس الوزراء، حيث تمت دراسته والموافقة عليه، حيث كان من بين أهم المواضيع المقترحة موضوع دسترة ترقية الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية، ولقد تضمن مشروع التعديل مادة جديدة، نصت على وجوب أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة[4].

وبموجب المادة 174 والمادة 176من الدستور وبناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء

[1] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 دي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[2] جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية انطلاق الإحتفلات بالذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة ليوم الأربعاء 2008/10/29، ولقد تضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، أنظر وسيلة وزاني، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008(ترسيخ لقيم ثورة نوفمبر 54.. ترقية لحقوق الإنسان.. تعميق للدمقراطية... وترشيد للنظام المؤسساتي..) مجلة الفكر البرلماني العدد21 نوفمبر 2008، ص275.

[3] أنظر الخطاب رئيس الجمهورية على الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03 تاريخ التصفح2017/02/19

[4] التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الامة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر2008، ص09.

على المرسوم الرئاسي رقم 08-357[1]، المتضمن استدعاء البرلمان بغرفتيه، أحال رئيس الجمهورية القانون المتضمن تعديل الدستور المرفق برأي المجلس الدستوري، على غرفتي البرلمان[2].

ووفقا لأحكام الدستور وكذا مجمل النصوص القانونية التي تحكم اجتماع البرلمان بغرفتيه لدراسة مشروع التعديل الدستوري، نصبت اللجنة البرلمانية المشتركة لإعداد تقرير حول مشروع التعديل الدستوري، وبهدف تمكين مختلف الحساسيات السياسية من الإسهام بإبداء رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري، تما توسيع تشكيلة اللجنة البرلمانية المشتركة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لغرفتي البرلمان، وبعد استماع إلى رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا ومستفيضا عن مشروع القانون الذي تضمن خمسة (05) محاور أساسية، من بينها إدراج مادة جديدة المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وبعد انتهاء اللجنة البرلمانية المشتركة من أشغالها والاستماع إلى تقريرها الذي عرض على البرلمان للمناقشة والمصادقة عليه[3]، اقتراحات اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء البرلمان مناقشة والتصويت على المادة الثانية من مشروع التعديل الدستوري، حيث تما تحريرها كالآتي« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.» [4].

وبموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بغرض مراقبة مطابقته للدستور وإبداء رأيه بشأنه حيث أصدر المجلس الدستوري رأيه.

ثانيا: رأي المجلس الدستوري في نص المادة 31مكرر من مشروع التعديل.

وطبقا لصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري، وعملا بالقواعد المحددة لإجراءات عمله، اجتمع المجلس الدستوري لدراسة مشروع التعديل الدستوري، وبعد التأكد من استيفاء مشروع القانون المتضمن التعديل لجميع الشروط الإجرائية المحددة في الدستور، وبعد الانتهاء من المداولة أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل[5]،

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08-357 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد62 الصادرة في 11 ذي القعدة 1429هـ الموافق 9نوفمبر 2008م.

[2] التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الامة، مرجع سابق، ص22.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 08-357، مرجع سابق.

[4] الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12نوفمبر 2008، ص07

[5] رأي رقم 08/01 ر. ت. د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

الذي صرح بموجبه:« أنه طبقا لأحكام الدستور، والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلل بخصوص المادة الإضافية المتعلقة بموضوع توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة»، من خلال نص المادة 31 مكرر من مشروع التعديل.

حيث تضمن رأيه، فيما يخص إضافة المادة31 مكرر إلى الدستور محررة كالآتي: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.».

–لقد اعتبارا المجلس أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان" الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي،

– كما اعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند إلى المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة،

–واعتبار بأن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...اعتبارا أن مشروع التعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية..."[1].

ومن خلال تحليل رأي المجلس الدستوري بشأن المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه، فقد اعتبر المجلس أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها

[1] المرجع نفسه.

الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، واعتباراً بالنتيجة المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[1].

ثالثا: موقف الفقه القانوني من رأي المجلس الدستوري بخصوص المادة 31 مكرر.

لقد تعرض رأي المجلس الدستوري، إلى عدة نقاشات وانقسمت حوله الآراء القانونية والسياسية، فهناك من أيد رأي المجلس، وهناك من عارضه وانتقده بشدة، وتفرض أصول الدراسة العلمية الموضوعية، بيان الرأي المؤيد أولا، وبعد ذلك طرح وجهة نظر الآراء المعارضة لرأي المجلس الدستوري.

1- المؤيدون لرأي المجلس الدستوري:

لقد لقي التعديل الدستوري لسنة 2008 شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد سواء من خلال اعتبار المادة31 مكرر تعمل على ضمان تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما يهدف إلى القضاء على التفرقة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة السياسية وخصوصا على مستوى المجالس المنتخبة، أن هذا التعديل قد أعطى انطباعا بأن الجزائر عازمة على دعم المشاركة السياسية للمرأة[2].

ومن خلال ما ساقه المجلس الدستوري من مبررات بشأن المادة 31 مكرر يمكن القول أن مضمون هذه المادة يعزز مبادئ الدستور ويتماشى مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزء من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة بحيث أكدت المادة 16 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيي.

كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أن لكل مواطنا مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب وعليه من حق المرأة أن تترشح، هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز المبادئ المتضمنة فيه، زيادة على ما سبق يعطي مضمون المادة انطباعا حول إصرار وعزم الجزائر المضي قدما نحو ترسيخ

[1] أحكام االفقه الدستوري الجزائري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، العدد 13، لسنة 2008، ص12.

[2] حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي12-03، الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03و04 مارس2013، ص06.

أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية[1].

كما إن الملاحظ على تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الحصص أو أي أسلوب تفضيلي آخر في الجزائر لإدماج النساء في مختلف هيئات الدولة، لا يخلق أية مشاكل نظري، حيث أكد التعديل الدستوري، على المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بقوله" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."[2].

كما إن التعديل الدستوري سوف يؤدي بلا شك إلى فتح المجال واسعا للمرأة في التواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولا إلى المجالس الشعبية الوطنية، بقدر يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة، وبما يعادل جهود وتضحيات المرأة الجزائرية في جميع الأحداث والسياسات الوطنية العامة، وبما فيها مشاركتها المتميزة في ثورة أول نوفمبر 1954 بصورة مشرفة وفاعلة[3].

ولقد أكد التعديل الدستوري على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما عليهم من واجبات دون أي تمييز أو أي تفرقة بين الرجال والنساء، وهنا الأمر يتطلب وقفة أساسية كي نؤكد على أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خطا خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة من حقوق، وأن الأوان للأحزاب السياسية والحركة الجمعوية أن تتبعه في هذا الاتجاه وتلعب أدوارها كاملة[4].

2-المعارضون لرأي المجلس الدستوري:

على رغم وجاهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري الجزائري لتوسيع تمثيل النساء عن طريق نظام الحصص "الكوتا"، إلا أن المشرع في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار، هذا بغض النظر عن تعارض نظام الحصص مع مبدأ عمومية الترشح، ومنه فإن المادة 31 مكرر تكون بصدورها مشوبة بعدم الدستورية، وتشكل خرق

[1] حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009، ص ص43،44.

[2] أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص154.

[3] بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2010/2009، ص 154.

[4] بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الامة، الجزائر 2010، ص21.

لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيقه على القانون العضوي، يعد خرقا للمساواة أمام القانون والدستور على النحو التالي:

2-1- عدم جواز التمييز الدستوري على أساس الجنس: لقد أقرت ديباجة الدستور ومجموعة من مواده عدم جواز التمييز على أساس الجنس[1]، وهو ما يعني أن المساواة متعادلة بين الرجل والمرأة، وأن التمييز غير جائز على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، وأن إزالة العقبات تعني الإنسان ككل وفي كل الحالات، وبذلك يكون التعديل الدستوري قد خالف كل المواد المذكورة سابقا، وهو يقرر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعد تمييزا لها على أساس الجنس، وذلك لا بإزالة العقبات عن طريقها كإنسان مثلها مثل الرجل، بل بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، أي بما يزيد عن حظوظ الرجل، وهو ما يعد خرقا للمساواة بين الرجل والمرأة، وتمييزا لها عنه[2].

2-2- توسيع مجال تفسير المادة 31 مكرر: أن توسيع المجلس الدستوري من مجال تفسير المادة باعتبارها تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعد تفسيرِ غير منطقي لهذه المادة لأن التعديل لم ينص إلا على توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة فقط.

كما أن إدراج حكما دستوريا يقضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة، وبذلك أدخل الجزائر في نظام الحصص أو "الكوتا" التي لا تتماشى والطبيعة الاجتماعية لشعب الجزائري، حيث يصطدم ذلك بعدة عوائق، وأهمها مناقضة الدستور ومواجهة المجتمع، إذ لا يمكن أن تكون له النتيجة المرجوة، ففيه تناقض صارخ بالدستور إذ يجعل من المادة 29 و31 هيكلا بلا روح[3].

لقد قلب رأي المجلس الدستوري في نص المادة 31 مكرر الكفة وأخل بالمبادئ العامة التي يكرسها الدستور ومن أهمها مبدأ المساواة، فعند تطرقه لمسألة المادة 31 مكرر وجد صعوبة في تبريرها، فخرج عن سياق النص والبحث عن البناء القانوني للقرار واكتفى بتعديد مناقب الحقوق السياسية للمرأة، ووصف هذا

[1] أنظر الفقرة 8 من ديباجة الدستور والمواد 29 و31و32.

[2] عطوي محمد، عرض ومناقشة "رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر. ت. د/م. د المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري..."، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 12، أوت 2010، ص04.

[3] المرجع نفسه، ص05.

التعديل بـ" المطلب الديمقراطي" المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، مع ملاحظة أنه قد حرف الكلام عن مواضعه، إذ أطلق وصف المواطنين والمواطنات على ما أطلق عليه المؤسس بالجزائريين والجزائريات، مخالفا بذلك تقليده بالتمسك الحرفي بنص الدستور، بالإضافة استنتج أنها لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، في حين تحاشى الخوض في مسألة مساسها أو عدم مساسها بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما التي تعتبر من شروط المادة 176 والتي يعتبر مبدأ المساواة جزاء لا يتجزأ منها[1].

وبإصرار المؤسس الدستوري على مادة خاصة بالحقوق السياسية للمرأة يكون قد اعترف ضمنيا بقصور المادتين 29 و31 من الدستور اللتان لم تعودا تضمنان المساواة بين الجنسين، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أدخل مفهوم الحصص" الكوتا".

والملاحظ أن النص الدستوري الجديد يقر بصورة مخالفة عدم التكافؤ بين الجنسين في المجال السياسي، فالمادة 31 مكرر لا يظهر من خلالها الإلزام، لأن المؤسس الدستوري نص على أن " تعمل الدولة..." وليس " يجب على الدولة، مع إضافة فكرة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"، فهذا المنحى يظهر أن الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكاراً للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى، وعدم تجسيد فكرة المواطنة بين الجنسين ومن هنا يتحدد الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بحيث يمكن اعتباره قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها[2].

لذلك كان من الأفضل البحث عن ميكانزيم تشريعي آخر بإمكان أن يساعد في التركيز على زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، كما أن تبني نظام الحصص يمكن أن يزيد من الفساد السياسي داخل الأحزاب السياسية[3].

[1] مختاري عبد الكريم (توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة)، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق يومي 03 و04 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2013، ص14.

[2] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص37.

[3] سمارة نصير، رشيد تلمساني، المرأة والسياسة في الجزائر، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، تحرير وتقديم عبد الإله بلقزيز، سلسلة كتب المستقبل العربي(70)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص143.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تلجأ الدول إلى التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل فئات المجتمع وخاصة فئة النساء والشباب، وذلك بإزالة كافة العراقيل والسلوكيات النمطية في المجتمع، من خلال إقرار نصوص قانونية تعمل على دعمها ومن هذا المنطلق تم اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، الذي أضاف مادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2008[2]، فلم يكتفي المؤسس الدستوري بتبني نظام (الكوتا) في المجال السياسي فقط، إنما عمل كذلك على دسترته ضمن التعديل مبدأ جديد هو "مبدأ المناصفة"، هذا المبدأ الذي تباينت الآراء بخصوصه كذلك بين مؤيد ومعارض.

ولقد حمل التعديل الدستوري لسنة2016 مصطلح جديد في فصل الحقوق والحريات وهو «التناصف»، حيث نص على " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."[3].

أولا: تحديد مفهوم المناصفة:

تعرف المناصفة في اللغة هي أسم مؤنث مصدره ناصف، فنقول: ناصفه المال بمعنى أعطاه نصفه، فالمناصفة هي القسمة المتساوية[4]، وفي اللغة الفرنسية تترجم المناصفة بـ:"La parité"، وهي أسم مؤنث مأخوذ من اللاتنية"Paritas"، والتي تعني المساواة"Egalité" بين الأشياء ذات الطبيعة الواحدة، أو المساواة في العدد[5]، وتأتي المساواة هنا بمعنى المعادلة والمماثلة، فيقال ساواه مساواة بمعنى ماثله وعادله قدرا وقيمة[6].

أما اصطلاحا، فالمناصفة تعني المساواة العددية، والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي، وتعرف

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] مع ملاحظة أن القانون16-01 صدر بعد اعادة ترقيم وترتيب مواد الدستور حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم35، أما المادة المضافة التي أقرت التناصف في سوق الشغل فهي المادة 36.

[3] المادة 36 من التعديل الدستوري 2016.

[4] قاموس عربي –عربي، دار البرهان، القاهرة، 2007.

[5] Définition Parité- dictionnaires de français Larousse, disponible sur le site. أنظر الموقع: www.larousse.fr, date de consultation : 07-21-2021

[6] سليمان ولد خسال، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية،" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي تامنغست، 2013، ص11.

أيضا بأنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار العمومي والمهني والسياسي[1].

كما يعرف التمكين السياسي بأنه عملية تهدف إلى رفع الوعي والمقدرات والاستعداد المرأة والرجل من أجل إحداث تغيير في المجتمع، فلا يمكن إحداث ذلك في ظل ظروف اقتصادية متردية، فالفقر والاحتياج وعدم الشعور بالأمن الاقتصادي والوظيفي يشعر الفرد رجلا كان أم امرأة بالعزلة والاغتراب السياسي، حيث يعد العائق الاقتصادي من أهم العوائق التي تعيق المرأة من الترشح لمناصب سياسية[2].

ويعني التناصف بين الجنسين[3]، أن يتم تمثيل كل جنس على قدم المساواة في المؤسسات، حيث يعبر على ضمان حصول النساء والرجال على نفس الفرص والحقوق وفرص الاختيار والظروف المادية مع احترام خصوصياتهم، ويشكل مفهوم المناصفة أساس السياسات الرامية إلى مكافحة عدم المساواة بين المرأة والرجل، وباسم هذا المبدأ، تم سن عدة قوانين في فرنسا تهدف في الأساس إلى تقليص الفوارق في مجالات الأجور والتوظيف والتعليم وتمثيل المرأة في هيئات السلطة السياسية والاقتصادية." [4].

وقد حظيت مسألة تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة، باهتمام دولي كبير فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل، لا سيما من خلال تواجدها في المجالس المنتخبة، والذي دفع بالعديد من التشريعات المقارنة إلى النص على مبدا المناصفة ضمن نصوصه

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، " مجلة المجلس الدستوري"، العدد05 الجزائر، 2015، ص 14.

[2] شرين شكري، المرأة والجندر الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، ط1، دار الفكر، دمشق 2002،ص 106.

[3] ويعرف التكافؤ والمناصفة بين الجنسين على انه:" المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي، وقد عملت من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما عرفت بأنها" التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي".

[4] انظر الموقع: https://www.insee.fr/fr/metadonnees/definition/c1296.fr تاريخ الاطلاع: 2020/11/24.

القانونية[1]، من بينها الدول المغربية[2]، والنظام الدستوري الفرنسي الذي يعتبر السباق في تطبيق طبقا نظام المناصفة[3].

وبغض النظر عن الانتقادات الموجهة لاستحداث مادة دستورية تتعلق بإقرار مبدأ المناصفة بين الجنسين في سوق الشغل كونها تتناقض مع ما أقره الدستور من وجوب المساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام

[1] سميرة ناصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي الجزائر نموذجا،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 02، باتنة، 2014، ص 217.

[2] لقد كرس مبدأ المناصفة كذلك ضمن تشريعات كل من تونس والمغرب، حيث سعى المشرع التونسي إلى إقرار عدد من القوانين من أجل تحقيق مبدا المناصفة، ويعتبر القانون الانتخابي لسنة 2011 أول قانون في تونس يؤكد هذا المبدأ في الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لوضع الدستور الجديد، كما تمت دسترة هذا المبدأ في الفصل21 من الدستور التونسي لسنة 2014، وكذلك في الفصل 46 الذي يؤكد بشكل صريح على ضمان الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات في جميع المجالات، وسعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة،= =لمزيد من المعلومات أنظر مصباح الشيباني، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومالاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن، التجربة التونسية مثالا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد48، لبنان، 2015، ص 160، ومريم الناصري، تونس: المناصفة لم تتحقق والمرأة تنتظر، مجلة العربي الجديد، تونس، 2014، أنظر الموقع:www.alaraby.couRsociety ، تاريخ الاطلاع : 21-07-2021 .

ولقد الزم للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي سنة 2014، تقديم قوائم الترشحات على أساس التناصف بين الرجال والنساء، حيث يتم ترتيب المترشحين في صلب القوائم على أساس التناوب بين الرجال والنساء، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، لمزيد من المعلومات أنظر قوي بوحنية، عصام بن الشيخ، المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية، من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 206.

أما في المغرب فقد نص دستور 2011 على مبدأ المناصفة، حيث حرص على تمكين المرأة من كافة حقوقها، مؤكدا أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وقد جاء النص على هذا المبدأ في الدستور المغربي من خلال إقرار آليات مؤسساتية وقوانين تكون بمثابة حصن لهذا المكسب الدستوري ووضع تدابير إجرائية لتطبيقه بشكل سهل وبسيط، ومن أبرز هذه الهيئات، "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي تعتبر مؤسسة دستورية تسعى لحماية حقوق المرأة المغربية تماشيا وسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة، وجاء في الفصل164 من الدستور المغربي أن تسهر هذه الهيئة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة أن المغرب قد تبنى خطة حكومية للمساواة تسمى" إكرام" تسعى إلى تكريس مبادئ الإنصاف والمساواة وإرساء قواعد المناصفة، لمزيد من المعلومات أنظر سمية حنون، مبدأ المناصفة بالمغرب بين الإطارين الدستوري والمؤسسات، مجلة القانون والعلوم والإدارية للتنمية، المغرب، 2016، انظر الموقع: www.droitarab.com
تاريخ الاطلاع: 21-07-2021.

[3] كرس المؤسس الدستوري الفرنسي مبدأ المناصفة، من خلال المراجعة الدستورية لسنة 1999، حيث تما إدراج مبدأ المناصفة عن طريق قانون دستوري نص على المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في العهدات الانتخابية، أنظر
Laure Bereni, Anne Revillard, Des quotas à la parité, féminisme d'état et représentation, n°67, Genéses revue, politique (1974-2007), France,2007, p5.

والوظائف[1]، أنه لا يمكننا إنكار أهمية هذه التعديل في تجاوز العقبات الاقتصادية، والتي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها السياسية نتيجة ضعف مواردها المالية والاقتصادية، وكان هذه نتائج دراسة أجريت عن علاقة التمكين الاقتصادي، ودوره في المشاركة السياسية للمرأة[2].

وتهدف المناصفة في سوق الشغل إلى الانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الفعلية ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج بخصوص مبدأ المساواة بين الأشخاص في تولي الوظائف العامة في الدولة بما يتحقق معه التناسب بين وجودها في سوق الشغل ونموها الديمغرافي، مما يعزز من فرص مشاركتها في الحياة العامة والسياسية[3].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جلبا أن هدف الدولة من تمكين المرأة اقتصاديا، يهدف بدرجة أولى من تمكينها من المشاركة في التنمية ومحاربة تهميشها، كما أنه يهدف لمحاربة مجموع العوائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والصورة النمطية التي تعاني منها المرأة الجزائرية، وهو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري وتأسيسا على ذلك قام بتبني مبدأ المناصفة في سوق التشغيل ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

ثانيا: موقف المجلس الدستوري من التعديل الدستوري لسنة 2016:

تضمن المشروع التمهيدي لتعديل دستور 2016 مادة دستورية جديدة تتمحور حول ترقية التناصف، بين الرجال والنساء في سوق الشغل، ولقد تبني المؤسس الدستوري آلية التناصف في تولي الوظائف في الهيئات العمومية والمؤسسات دون المناصب السياسية، هذا وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل بخصوص

[1] المادة 63 من التعديل الدستوري 2016" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.".

[2] عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه "يشمل توفير الفرص الاقتصادية مثل توسيع فرص الاستخدام والتوظيف الذاتي والريادية، تشجيع العمل اللائق والمنتج، تحسين فرص الوصول للتمويل، الوضع= =القانوني والحقوقي على سبيل المثال تحسين حقوق المرأة في الملكية، الميراث، ملكية وحرية التصرف بالأرض، التعبير الدمج والمشاركة في عملية صنع القرارات الاقتصادية تطوير آليات تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار"، لمزيد من المعلومات حول التمكين الاقتصادي، راجع: منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد05 ديسمبر 2016، ص 186.

[3] مناصرية سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1-، الجزائر، 2019-2020، ص 107.

هذه المادة بناء على الاعتبارات التالية:«بالنظر لاعتبار هذه المادة 31 مكرر الجديدة المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات».

– واعتبار المادة 29 من الدستور تكرس المبدأ الأساسي للمساواة بين الموطنين أمام القانون،

–واعتبار أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة،

–وباعتبار أن إضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة بعد المادتين 31/29 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا،

–اعتبار أن دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا اعتبار أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما...»[1].

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد أقر بدستورية إدراج مبدأ التناصف بين الجنسين في عالم الشغل، وتأسيسا على ذلك صدر القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري بعد إعادة تنسيق وإعادة ترقيم مواده، حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم 35، أما المادة الجديدة فأصبحت تحمل رقم 36.

من خلال الاطلاع على موقف المجلس الدستوري من إضافة المادة الخاصة بإقرار بدستورية مبدأ" المناصفة" يتضح أن المجلس الدستوري قد عمد بشكل واضح بمساس بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص اللذان طالما اعتبرهما شرطين جوهريين لتولي الوظائف العامة أو في إطار علاقات العمل[2]، كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري يلتف كل مرة حول نفسه، حينما يقر أحكاما متناقضة لنفس الموضوع فهو من جهة ينص على أن« تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى المؤسسات»[3]، ثم يعود للنص بموجب

[1] رأي رقم 16–01/ر. ت. د/م. د/ المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادرة في 0324ربيع الثاني عام 1437هـ الموافق لـ 03 فبراير 2016م.

[2] محرز مبروكة، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي– ، العدد السابع عشر(17)، الجزائر، جانفي 2018، ص 810.

[3] المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 63 من الدستور على أن:« يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»[1].

وحتي ولو سلامنا بأن المؤسس الدستوري حاول أن يضفي نوع من المساواة على سوق التشغيل وفي أطار علاقات العمل من خلال مبدأ دستوري جديد "مبدأ المناصفة"، والذي يعتبر أضافة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، هذا المبدأ الدستوري الذي تبنته العديد من النظم، من بينها النظام الدستوري الفرنسي بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1999 في تقلد الولايات الانتخابية في المجال السياسي، وفي التعديل الدستوري لسنة 2008 في الممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية، حيث أن مفهوم المناصفة يتمحور حول أن يتم تمثيل كل جنس على قدم المساواة مع الجنس الاخر، وكان المؤسس الدستوري يؤكد بذلك على أن كل من مبدأ المناصفة، ومبدأ المساواة هم وجها لعملة واحدة، والتي حاول من خلالها التوصل لتكريس الفعلي للمساواة في هذا المجال، لكن رغم هذا فإن هذه الإضافة تعد ضعيفة من حيث درجة الإلزام التي كان يجب أن يتبنها المؤسس الدستوري، في دعمه لهذا المبدأ، والدليل على ذلك استعماله عبارات، "تعمل الدولة"، و"تشجع الدولة"، وأن دل هذا فإنما يدل على ضعف درجة الإلزام الذي تتطلبه ضرورة تدخل المشرع لدعم ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

كل هذا مع ملاحظة عدم تحديد المجلس الدستوري للأسس والمعايير التي اعتماد عليها لإقرار هذا المبدأ الجديد، وهل كان أساسها وسندها المصلحة العامة مثلا، أو تبنيها كان لمجرد مجرات ما يتم استحداثه وتبنيه من قبل نظم دستورية مقارنة.

[1] المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تم اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، بعد حراك شعبي سلمي عارم، ومن بين أهم ما جاء به هذا التعديل، تأكيده على أهمية الحقوق والحريات، ودعم تكريس الديمقراطية التشاركية، أما فيما يخص حقوق المرأة فقد أكد على جميع المكاسب التي حققتها المرأة الجزائرية في جميع المجالات بما فيها السياسية.

أولا/ مضمون التعديل الدستوري: أما فيما يخص مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تولت لجنة من الخبراء اعداد مشروع التعديل الدستوري 2020، وفق المحاور السبع التي شكلت موضوع المراجعة الدستورية، ومن حيث جوهر هذه المهمة فقد اعتبرت اللجنة أن المراجعة الدستورية حتى ولو كانت جزئية لا يمكن أن تغفل عن تحقيق انسجام النص الدستوري وفق متطلبات دولة القانون، هذه المقتضيات تفسر الاقتراحات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العمومية ومساواة المواطنين أمام القانون وتنظيم السلطات العمومية والعدالة ومؤسسات الرقابة وأخلقة الحياة العامة والتكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات[2].

كما دعم التعديل استقلالية المؤسسات الدستورية، وحقوق وحريات المواطنين، والسهر على احترام التعهدات الدولية، كما تم تقوية هذه الأساس بمواطنة ديمقراطية وتشاركية، فقد أشار هذه التعديل لأول مرة للآليات ووسائل التي تعمل لفتح المجال أمام مساهمة المواطنين في العملية الديمقراطية، من خلال ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية في صلب النص الدستوري، مع أمكانية تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، ويرتبط تفعيل هذه القفزة النوعية التي أحدثها المؤسس الدستوري إلى إصدار قوانين منظمة لهذه الآليات، التي تسمح للمواطن من المشاركة في تسيير الشأن العام[3]، ويحسب تبني هذا المبدأ الدستوري لصالح المؤسس الدستوري الجزائري، هذا المبدأ الذي يساهم بشكل جدي في التأسيس للحكم الراشد والتأكيد على ضرورة ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] انظر مشروع التعديل الدستوري 2020.

[3] المادتين 16 و77من التعديل الدستوري 2020.

ولقد أكد التعديل على ضمان الحقوق الأساسية والحريات لكل المواطنين[1]، حيث نص على وجوب عمل مؤسسات الجمهورية على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية[2]، وباعتبار حرية الانتخابات هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط نوردها فيما يلي:

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافية أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، السلطات العمومية ملزمة باتخاذ الوسائل الكفيلة بمشاركة المواطنين والمواطنات، إقرار إمكانية الرقابة المستقلة والمحايدة حسب المعايير المتعارف عليها، ضمان القانون لممارسة الحقوق والحريات المرتبطة بالعملية الانتخابية، إلزام السلطات العمومية ممثلة في الإدارة بالحياد إزاء جميع المترشحين.

كما أقر هذا التعديل ضمانات دستورية جديدة للأحزاب والنقابات والجمعيات، بحيث يحضر حلها إلا بمقتضى قرار قضائي، فضلا عن إلزامها بتشكيل هياكلها وتسييرها طبقا للمبادئ الديمقراطية[3]، مع العمل على ضمان المساواة في حق الترشح، حيث يعد الترشح للاستحقاقات الانتخابية من الحقوق الدستورية المكفولة لجميع المواطنين دون استثناء، ولقد نص على أن تستهدف مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات التي تحول دون مشاركتهم الفعلية في الحياة السياسية[4].

وتجدر الإشارة أن شروط الترشح لجميع أنواع الانتخابات سوى كانت محلية أو وطنية، ظلت بعيدة عن الدسترة وكل ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، هو أنه لا يمكن ممارسة عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين وذلك بموجب المادة (122) من الدستور، ويبقى للمشرع طبقا للمادة (123) منه تحديد شروط الترشح.

ثانيا/ أثار التعديل الدستوري وموقف الرقابة الدستورية منه: ولقد أثر التعديل بإيجابية على العديد من أحكام الدستور، وذلك على مستوى صياغة الأحكام (كضبط العديد من المصطلحات) وتعزيز مبادئ الدستور والحقوق الأساسية والحريات العامة وغيرها، ولكن في إطار الحق في الترشح بشكل عام وحق المرأة

[1] الباب الثاني "الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات "، من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة35 من التعديل الدستوري 2020.

[3] أنظر مواد الفصل الأول الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في الترشح بشكل خاص، فلم يرد أي نص خاص ضمن هذا التعديل، كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 ما نص عليه كل التعديلات السابقة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1]، وترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجيعها ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات[2]، كما كرس دستورين أولا مرة حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف[3].

وفيما يخص موقف المجلس الدستوري من هذا التعديل، فقد سبق الإشارة لذلك في تطرقنا لموقف المجلس الدستوري من تعديل سنة 1996 وكذلك موقف المجلس الدستوري الفرنسي[4]، والذي يوضح أن النصوص القانونية المصوت عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي تخرج من دائرة اختصاصه، حيث لا يلزم الدستور وجوب رقابة دستورية لمضمون هذه الاستشارات، وهذا يعود في الأساس لمبدأ دستوري يقر بأن الشعب مصدر كل سلطة، وهو صاحب السيادة، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين[5]، لذلك يعتبر إخضاع هذه النصوص لرقابة الدستورية بمثابة الحد من الإرادة الشعبية المباشر.

[1] المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] أنظر موقف الرقابة الدستورية في كل من الجزائر وفرنسا من اخضاع القوانين الاستفتائية لرقابتها، ص 191 من الأطروحة.

[5] المادتين7 ،8 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني:
تفعيل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية.

الفصل الثاني:

تفعيل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية.

بعد التطرق إلى الاطار الدستوري المنظم للحقوق السياسية للمرأة من خلال كل الدساتير السابقة والدستور الساري في كل من الجزائر وفرنسا، ومع تزيد اهتمام النظام السياسي الجزائر والفرنسي بقضايا حقوق المرأة، والذي تعكسه مختلف القوانين في النظاميين، ومع موجة التعديلات المتتالية التي مست أغلب النصوص القانونية التي تنظم المشاركة السياسية في النظامين، والتي تعد قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية من أهمها، والتي عرفت بدورها العديد من التعديلات، وذلك لعدة اعتبارات، مع أصدرا نص قانوني خاص يعمل على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ودعم ذلك من خلال مؤسسات وهيئات خاصة، تعمل على دعم مشاركة المرأة سياسيا.

أما النظام الدستوري الفرنسي والذي عرف بدوره العديد من التعديلات في النظام الانتخابي وذلك تماشي مع التطورات السياسية مثل وجوب المشاركة في الانتخابات الأوربية التي تتطلب تنظيمها من خلال نصوص قانونية، واستحداث تقسيمات إقليمية جديدة التي تتطلب كذلك ضبط وتعديل النظام الانتخابي، وتوسيع تمثيل المرأة الذي تسبب بدوره في أحداث العديد من التعديلات في النظم الانتخابية، أما فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم الأحزاب السياسية، فقد تبني المشرع الفرنسي نص قانوني وحيد ينظمها، مع تضمين كل من الدستور والنصوص الانتخابية بعض الأحكام التي تنظم الأحزاب، كما أصدرا نصوص خاصة تكرس الشفافية في الحياة السياسية، بالإضافة لدعم تمثيل المرأة الفرنسية في مختلف المجالس المنتخبة من خلال تأسيس هيئات ومؤسسات خاصة تعمل على تجسيد التكافؤ بين النساء والرجال في متخلف المجالات.

وللبحث فيما حملته كل هذه النصوص فيما يخص حقوق المرأة السياسية، يستوجب الإحاطة بها، خاصة النصوص القانونية التي تبنت آليات خاصة لدعم توسيع المشاركة السياسية للمرأة، كل هذا كان تحت رقابة القضاء الدستوري، ولتوضيح دوره في دعم وتكريس مبدأ المساواة الفعلية في الحقوق السياسية للمرأة، لابد من الوقوف وقفة علمية فاحصة لاجتهادات القضاء الدستوري، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية والحزبية.

المبحث الثاني: دور الهيئات والنصوص القانونية الخاصة في توسيع المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الأول:
دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية والحزبية.

إن الانتخابات هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، من خلال إسهام جميع المواطنين في تسيير السياسة العامة للدولة، كون مصطلح الانتخابات مرادف للحرية والتعددية السياسية، وهي آلية تفعيل مشاركة المواطنين، وتشترط المعايير الدولية في تصميم أي تنظيم انتخابي ضمان ما يلي:"... قيام برلمان ذو صفة تمثيلية، يكون بمثابة مرآة حقيقية للأمة، تعكس رغبة الناخبين، ضمان نزاهة الانتخابات يؤدي إلى حيازة ثقة الناخب في النظام الانتخابي واكتساب المؤسسات التمثيلية صفة الشرعية.

كما يعتبر قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة، كيف لا وهو الذي يبين مختلف الأحكام لإنشاء كل المجالس الوطنية، هذه الهياكل الوطنية التي تجسد بحق مبدأ أن الشعب هو مصدر كل سلطة كما تجسد ديمقراطية النظام السياسي، ولقد تضمنت المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقلية على أن: "لكل مواطن الحق وتحت نفس الشروط في الترشح للوظائف الانتخابية في دولته"[1].

وتمثل المشاركة الحزبية أحد المجالات الرئيسية للمشاركة السياسية التي تساعد على الحراك الديمقراطي من جانب، وإتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع لتبادل الرؤى في مجال النشاط السياسي، حيث تعد الأحزاب السياسية الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح وتطلعات مختلف الفئات والطبقات في المجتمع، وتمنح التعددية الحزبية فرصة للمشاركة السياسية لكل المواطنين دون استثناء، من خلال فتح مجالا واسعا للمشاركة في الحياة السياسية[2].

ومن خلال ما تقدم سوف نتطرق في هذه المبحث إلى دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسوف نخصصه لدور الاجتهاد الدستوري في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية.

[1] المادة 9 من مشروع المبادئ العامة، بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية مرفق بالقرار 1 (د-14) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962؛ انظر تقرير الدورة الرابعة عشرة، الفقرة 159،

E/CN.4/830- E/CN.4/SUB.2/218 .

[2] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، الأردن، المطبعة الوطنية 2007، ص ص 42-43.

المطلب الأول:

الرقابة الدستورية والحقوق السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية.

تعتبر المساواة في الانتخاب بين الرجل والمرأة حقا دستوريا مكرساً في جميع الدساتير الجزائر المتعاقبة، فكانت البداية من دستور سنة 1963 الذي منح للمرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات، كما تضمن أولا قانون منظم للانتخابات 63-305 النص على وجوب تمثيل متساويا وعادلا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة[1]، وبالرجوع إلى هذه النصوص التشريعية الجزائرية نجدها لا تقيم أي تمييزا بين الرجال والنساء، ولقد أوجب الدستور الجزائري، وكذلك الفرنسي أصدرا نظام الانتخابات في شكل قانون عضوي[2]، لما له من وثيق الصلة بالقواعد الدستورية، وتكمن أهمية ذلك في قيمة النصوص التي تصدر بموجب قانون عضوي من كونها تتطلب إقراره بأغلبية معينة، مع ووجوب خضوعه قبل صدوره لرقابة المطابقة مع الدستور، وهو ما يعد ركيزة أساسية في هذه الدراسة وذلك لمعرفة دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة من خلال هذه النصوص.

أما فيما يخص النصوص القانونية الفرنسية فيعتبر الأمر الصادر سنة 1944، أولا نص قانوني منح المرأة الفرنسية الحق في التصويت، والذي تالته العديد من النصوص القانونية، نذكر منها قانون الانتخابات لسنة 1982 الذي أثر العديد من المناقشات فيما يخص تبني نظام الحصص، وقانون الانتخابات لسنة 2000 الذي يعتبر من أهم القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري لسنة 1999.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق لتطور الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية والفرنسية في مختلف نصوص قوانين الانتخابات ودور الرقابة الدستورية في حماية هذه الحقوق، من خلال: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية السابقة (الفرع الأول)، والرقابة الدستورية وتبني مبدأ المناصفة الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 21-01 (الفرع الثاني)، اما (الفرع الثالث) فسوف نخصصه للحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل قانون الانتخابات لسنة 1982، و(الفرع الرابع) الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل القوانين الانتخابية التي صدرة بعد التعديل الدستوري لسنة 1999.

[1] القانون رقم 63- 305، مرجع سابق، لقد جاء هذا القانون ليحدد شروط الانتخابات وكيفية تنظيم الاشراف على الاستشارات الانتخابية، أما القانون الانتخابي بالمعني الشكلي فقد نضمه المرسوم رقم 63-1963 مرجع سابق، لمزيد من التفصيل أنظر عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة متنوري، كلية الحقوق، قسنطينة- الجزائر، 2006-2007، ص 23.

[2] المادة 123 من التعديل الدستوري 1996.

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية السابقة.

لقد مرت النظم القانونية للانتخابات في الجزائر بمرحلتين مختلفتين تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الحزب الواحد من سنة 1962 إلى غاية سنة 1989، والتي كانت الانتخابات فيها شكلية فقط انعدمت فيها عنصر التنافس، وأن وجد فهو يكون بين إطارات الحزب الواحد، مع غياب الرقابة الدستورية في تلك الفترة، أما المرحلة الثانية والتي تبدأ زمنيا من 1989 انطلاقا من دستور 23 فبراير 1989 وهي مرحلة التعددية السياسية، حيث عرفت الجزائر فيها توسعا في ممارسة الحقوق السياسية من خلال كفالة دستور لحرية تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسية، وتغير النظام الانتخابي الذي أصبح قائما على التنافس وحرية الاختيار والمفاضلة بين الأحزاب، حيث عمل المشرع على أصدرا نظام انتخابي يواكب من خلاله التحول السياسي[1].

أولا: حقوق المرأة السياسية في النصوص الانتخابية منذ الاستقلال لغاية دستور 1989.

وانطلاقا من ذلك فقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتبارا من أول مرسوم نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة تحت ظل دستور 1963 وهو المرسوم 63-305[2]، مرورا بقانون انتخابات08/80[3]، الصادر في ظل دستور 1976 والذي يعتبر أول قانون انتخابي جزائري بالمفهوم الشكلي، اما قانون الانتخابات رقم 13/89[4]، فقد كان أولا قانون انتخابات في مرحلة التعددية الحزبية، الذي ألغي بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 07/97[5]، الذي صدر في ظل التعديل الدستوري 1996، وصولا إلى الأمر 04-01 الذي عدل الأمر 97-07، ولقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، ولقد نصت صراحة كل من قانون الانتخابات لسنة 1980 ولسنة 1989على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول

[1] فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة الجزائر-المغرب- فرنسا، أطروحة دكتورا في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزئر2017،1-2018، ص 4.

[2] المرسوم رقم 63-305، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر سنة1980 م المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 14 ذي الحجة عام 1400هـ الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 1980م(ملغى).

[4] قانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 أوت 1989م، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادرة في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989م(ملغى).

[5] الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شؤال 1417 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادرة في 27 شؤال 1417 هـ الموافق 6مارس 1997م.

به"[1]، وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت، وأبعد من ذلك ساوى نفس القانون من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[2]، فتكون هذه المادة متماشية والمبدأ الخامس من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية[3].

وفي دراسة قدمتها الباحثة هيلين فيندفيلد"Héléne VENDVELDE"حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الانتخابات، والتي جاء فيها"... أنه من المفترض أن تساعد المشاركة في الانتخابات والتصويت المرأة الجزائرية في الوصول إلى مراكز صنع القرار، وتوسيع مجال نشاطها السياسي، بما أن هذا التواجد على مستوى هرم السلطة يرتبط بما تحدده القوانين التشريعية من جهة والممارسات الإجتماعية لهذه القوانين من جهة أخرى،... ولقد عرف تواجد المرأة في الحياة العامة واكتسابها لحقوقها أشكالا تماشت وطبيعة مختلف المرحل التي مرت بها البلاد،...حيث توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في كون المرأة إذا شاركت في العملية الانتخابية فأنها تشارك فقط دون" محاولة لمعرفة المرشحين أو برنامجهم"، وعلى الغالب ينتخب الرجال مكان النساء- كما أنه في مناطق أخرى لا يسمح للمرأة بالانتخاب لأنها لا تعرف شيئا عن الانتخابات"[4].

وتأكد نتائج هذه الدراسة على أن الحق في التصويت بالنسبة للمرأة في الجزائر قد عرف تطبيقا مقيدا في قوانين الانتخابات في تلك الفترة، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي لأن إنكار هذا الحق يجعل النساء ينتخبن كما ينتخب أزواجهن، وبالتالي يمنعن من الإدلاء بآرائهن حقا رغم النص على سرية وشخصية التصويت، وذلك عن طريق السماح بتصويت عن طريق الوكالة[5].

ويقصد بالتصويت بالوكالة، أن يصوت شخص آخر محل الشخص المعني وذلك لأسباب عدة قد تكون متصلة بصحة هذا الأخير أو بعده عن مكان التصويت، فالقاعدة هي إذن أن يصوت الناخب أو الناخبة

[1] المادة 03من قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

[2] المادة 07 من قانون رقم 08/80 والقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

[3] مشروع المبادئ العامة، بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية مرفق بالقرار 1 (د-14) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مرجع سابق.

[4] Hélène Vandevel, La Participation des femmes aux assemblées populaires (enquête sur les élues de l'ouest algérien) ,[Lieu de diffusion inconnu] , 1987.

أنظر الموقع الإلكتروني:https://www.idref.fr/030252865 ، تاريخ الاطلاع 2021/02/12

[5] Hélène Vandevel, Ibid.

شخصيا أما الاستثناء فهو أن يوكل من يصوت مكانه، ولقد عرفت الجزائر التصويت بالوكالة، من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة، ففي هذا الصدد نص قانون الانتخابات لسنة 1980، على أنه:"...يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل يطلب منهم" أي سماح قانون الانتخابات أن يفوض عضو في الأسرة عضوا آخر للتصويت بدلا عنه، شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر[1].

ولقد أعاد قانون الانتخابات لسنة1989 نفس النص، وبعد إخطار رئيس الجمهورية[2]، المجلس الدستوري لرقابة مدى دستورية قانون الانتخابات 89-13، أصدر المجلس الدستوري بناء على ذلك قراره الأول[3]، بناء على الدستور، وبمقتضى النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري[4]، جاء فيه:

"...بأنه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، فيعود اختيار طريقة الاقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور، وبما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية..."،"...وبما أن طرق الاقتراع المقررة لا تنطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية، وأن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيء الاختيار الانتخابي لدى المواطن.

وأن الأفضلية التي منحت للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لأية مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها المتبقية، وأن هذه الأفضلية ليست تمييزية، بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع، الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون

[1] المادة 2/51 من قانون الانتخابات 08/80، مرجع سابق.

[2] إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، طبقا لأحكام الدستور، برسالة رقمها 259/ أ. ع. ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم1/ أ. م. د - 1989 والمتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، ج.ر.ج.ج العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989.

[3] القرار رقم 1-ق. ق- م د-1989م المؤرخ في 18 محرم عام 1410هـ الموافق 20 غشت سنة 1989م يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 36 المؤرخة في 30 غشت 1989م.

[4] النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7غشت 1989، ج.ر.ج.ج العدد 32 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 18 شعبان عام 1417 الموافق 29 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد3، المؤرخ 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير 1997.

العمومية، وبناء على ذلك، صرح المجلس الدستوري بأن المواد 61، و62، و84 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، لا تتعارض مع أي حكم في الدستور..."[1].

والملاحظ أن المجلس الدستوري في رقابته مطابقة هذه المواد للدستور، قد أقر أن اختصاص تحديد طرق الاقتراع يعود للمشرع واحده، وذلك لانعدام أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، وصرح بأن ذلك يعود إلى أن نية محرر الدستور تستهدف من خلال منح المشرع هذا الاختصاص، تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية، مع اشارته إلى أن أية طريقة اقتراع، قد تثير في تفاصيلها تحفظات مبدئية، ومن أهم هذه التحفظات أن لا تكون تنطوي طرق الاقتراع المقررة على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية..."، ولقد أكد خاصة على أن الأفضلية التي منحت للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة، أنها ليست تمييزية، بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع، الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية، ومن هنا يتضح موقف المجلس الدستوري الرافض لأي تمييز أو أفضلية.

كما صرح المجلس في قراره بقوله"...نظرا لأن المشرّع عندما نصّ على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية، مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها، والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييزي لا يستند إلى أساس..."،"... غير أن المجلس الدستوري، يلاحظ على أية حال أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط من شروط عدم قابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، وما هذا إلا نتيجة إغفال، لأنه في الحالة العكسية يفضي تحليله إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المترشحين للمجالس الشعبية الأخرى..."[2].

والملاحظ أن المجلس الدستوري في رقابته للمادتين استند في تأسيسه، في عدم دستورية منع توسيع دائرة ترشح هؤلاء الأشخاص إلى كل دوائر الاختصاص التي سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، إلى مبدأ عدم التمييز، حيث صرح بأن ذلك يعد تمييز لا يستند إلى أساس، وبقراء تحليلية لما سبق نستنتج أنه رفض

[1] القرار رقم 1-ق. ق- م د-1989، فيما يخص رقابة مطابقة لقانون الانتخابات 89-13، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

تبني أي أحكام تشريعية تمييزية تتنافي والمبادئ الدستورية والذي يعد مبدأ المساواة من أهمها، خاصة الأحكام التمييزية الذي يمكن أن تقيد أو تحد من ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية.

أما فيما يخص شرط السن المطلوب للمترشحين والذي صرح المجلس بانه لا يثير أي ملاحظة، مقارنة باشتراط المشرع الجنسية الجزائرية الاصلية على المترشحين وأزواجهم، فقد جاء في قراره ".... فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية..."، "...ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، أعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا، كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم..."،"...وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقيات في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان آثرها الكامل..."[1].

وفي تأسيسه لذلك استند المجلس الدستوري الجزائري للأمر رقم 70-86[2]،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والذي حدد بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، كما صرح بعدم قانونية أي حكم يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي، وأستند في قراره للمادة 28، التي تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، بالإضافة لتطرقه لمجموعة من اتفاقيات والمواثيق التي صادقة عليها الجزائر، والتي تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وذكر على الخصوص ميثاق

[1] القرار رقم 1-ق. ق- م د-1989، فيما يخص رقابة مطابقة لقانون الانتخابات 89-13، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18محرم 1426هـ الموافق 27 فيفري 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ 17 شوال 1390هـ الموافق في 15 ديسمبر 1970م والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15، الصادرة في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م.

الأمم المتحدة المصادق عليه بموجب القانون رقم 89 – 08[1]، والمرسوم رقم 87 –37، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

ولقد أشار المجلس إلى أن المشرع لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدي والولائية ضمن نصوص هذا القانون، وبناء على هذه النصوص الدستورية والمواثيق الدولية، التي تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه، صرح المجلس الدستوري الجزائري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور[3]، كما أنه أشار إلى أنه الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، مقارنة مع الفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور، وذلك لما"... تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي..."[4].

ومما سبق نستنتج أن المجلس الدستوري الجزائري، قد أقر اختصاص المشرع في تنظيمه لهذا المجال، مع منحه أمكانية فرض شروط على ممارسة هذا الحقوق، لكنه ليس بإمكانه حذف أو حرمان أي فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم من ممارسة حقوقهم، كما أعاد تأكيد رفضه لأي تمييز مهما كان نوعه، بإمكانه أن يفرض شروط تميزية للممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية.

أما فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، ولقد أشار المجلس الدستوري لأحكام المادة 67 من الدستور..."، حيث قرر"... أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى، كما أن المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ونظرا لذلك فإن اشتراط شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية للمتقدم للانتخابات الرئاسية، يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب، وهو يدخل

[1] القانون رقم 89 – 08، المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989، المتضمن المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، الذي انضمت الجزائر إليه بموجب بمرسوم رئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 87 –237، المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 الصادرة في 5 جمادي الثاني عام 1407هـ الموافق 4فبراير 1987م.

[3] القرار رقم 01 للمجلس الدستوري الجزائري فيما يخص رقابته لمطابقة لقانون الانتخابات 89–13، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

زيادة على ذلك،"...تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق..."، وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بعد دستورية الفقرة الثالثة من المادة 108[1].

أما فيما يخص المادتين111و91 المتناولتين مجتمعتين بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس، للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10% من منتخبي دائرته الانتخابية أو بخمسمائة (500) توقيع منتخبي هذه الدائرة الانتخابية نفسها، وبناء على ذلك أساس المجلس الدستوري قراره فيما يخص المادتين، بتوضيح أهمية المبدأ الأساسية للسيادة الشعبية، التي تساعد على السير العادي للمنظومة الديمقراطية، والتي تأمر حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة.

بالإضافة "... لأحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن توفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق..."،"...ونظرا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين..."،"...وأن الاختيار المتروك للمترشحين ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعا مخالفة لروح الدستور ونصه، وعليه فإن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91، مطابقتان للدستور..." وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس بأن المادتين غير مطابقتين للدستور،[2].

ونظرا إلى أنه لا مجال لأن يثير المجلس الدستوري مسألة المطابقة للدستور بخصوص الأحكام الأخرى في القانون الذي عرضه عليه فقد صرح بمطابقة باقية الأحكام للدستور، وللإشارة إلى أنه لم يتعرض لأحكام الوكالة، مع ملاحظة أن أغالب النصوص التي ناقشها من هذه القانون أسس الفصل فيها على رفض أي تمييز أو المساس بمبدأ المساواة.

كما أن الملاحظ أن المشرع قد ذهب من خلال نص المادة 2/54 من القانون 89-13 إلى أبعد من إقرار الوكالة بين الأقارب والأصهار من الدرجة الثانية على الأكثر، حينما قررت إعفاء الزوجين من الوكالة وعوضت بتقديم الدفتر العائلي والبطاقتين الانتخابيتين:" يمكن أحد الزوجين التصويت عن الأخر، مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين"، وعلى الرغم من أن

[1] القرار رقم 01 للمجلس الدستوري الجزائري فيما يخص رقابته لمطابقة لقانون الانتخابات 89-13، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.

المادة 2/51 من قانون الانتخابات 13/89، قيدت القرابة أو المصاهرة في حدود الدرجة الأولى فقط، فقد أدى ذلك إلى انتخابات عائلية، وهي ممارسة تقليدية في الجزائر، إذ يصوت الآباء، الأزواج والإخوة بدلا من الأمهات، الزوجات والأخوات، وللإشارة فإن قانون الانتخابات لسنة 1963[1]، لم يعرف أسلوب الإنابة في التصويت فيما بين أفراد العائلة.

لكن من الناحية النظرية لا يمكن اعتبار الأحكام السابقة تمييزية ما دامت تخاطب الجنسين بصفة حيادية إذ يمكن أن تنوب المرأة أيضا عن فرد آخر في الأسرة للقيام بالتصويت في مكانه باستظهار الوكالة المنصوص عليها في القانون، أو تحل محل زوجها في التصويت بإثبات علاقتها الزوجية بواسطة الدفتر العائلي مع استظهار بطاقتيهما الانتخابيتين، ولقد نتج عن ذلك ممارسة انتخابات عائلية.

هذا الوضع الذي أدى لرفض الشديد من قبل الجمعيات النسائية، والمنظمات الحقوقية، حيث سمح القانون 89-13 للانتخابات بالتصويت بالوكالة بين الأقارب، إذ نص على أنه يجوز كذلك وبصفة استثنائية، لبعض أفراد الأسرة، ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم[2]، ولقد جاء في الباب الأول الفصل الأول القسم الثالث المعنون بـ التصويت بالوكالة من خلال عدة مواد والتي إجازة التصويت بالوكالة وبصفة استثنائية، بين بعض أفراد الأسرة وذلك بطلب منهم، كما أشار نفس القانون لشروط التي يجب أن يتمتع بها الوكيل، والتي من بينها أن لا تتعدا درجة القرابة بين الأقارب والإصهار الدرجة الأولى فقط[3]، مع إمكانية

[1] أنظر القانون رقم 63-305، مرجع سابق، والمرسوم 63- 306، مرجع سابق.

[2] المادة 50 من قانون الانتخابات 89-13:" يجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات التالية الذين تبعدهم التزاماتهم عن البلدية، حيث تم تسجيلهم بطلبهم:

1-المواطنون القاطنون بالخارج،

2- أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الامن، وبصفة عامة الناخبون الغائبون قانونا عن مقر سكناهم يوم الاقتراع،

3-العامل الذين هم في تنقل،

4-المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم،

5-كبار العجزة وذوي العاهات،

يجوز كذلك وبصفة استثنائية، لبعض أفراد الاسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم."

[3] المادة 51 من قانون الانتخابات 89-13:"يجب على الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل: أو أدى واجبه الانتخابي على مستوى الدائرة الانتخابية.

يجب على وكيل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من هذا القانون أن يكون من أقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الأولى."

الإعفاء من الإجراءات الخاصة للوكالة بين الزوج والزوجة فيما يخص إمكانية التصويت، وذلك عن طريق استظهار الدفتر العائلي وبطاقتيهما الانتخابية فقط وهذا كاستثناء في هذه الحالة[1].

وإثر ضغوط مارستها المجتمع المدني الجمعيات النسوية خاصة الجمعيات النسوية، وبعض الأحزاب السياسية تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1991 بطلب إلغاء الفقرة الثانية من المادة 50 ولقد شهدت هذه المطالبة ردود فعل رافضة لهذا التعديل[2].

ولم تدم هذه المرحلة طويلا إذ سرعان ما عدل قانون الانتخابات لسنة 89-13 بموجب القانون 91-07[3]، هذا القانون الذي لم يلغى نظام الوكالة بين الزوجين مما دفع برئيس الجمهورية في تلك الفترة من أن يخطر المجلس الدستوري في ثاني يوم لصدور القانون، ليفصل في مدى دستورية المادة 02/45، وبناء على إخطار رئيس الجمهورية [4]، اصدر المجلس الدستوري الجزائري رأي فيما يخص مدي دستورية (الفقرة 2) من المادة 54[5].

حيث صرح المجلس إلى أن المادة موضوع أخطار والتي تنص على:" يمكن أحد الزوجين التصويت عن الاخر مع أثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى بطاقات الانتخابات"، ورغم أنه"...ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، الا أنه يعود اليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية، وبما أن المادة 54(الفقرة 2) المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابه

[1] المادة 53 من قانون الانتخابات 89-13" يعفى من إجراء التوكيل الزوج والزوجة الذين يمكنهما عند التصويت، إثبات صلتهما الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابية."

[2] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

[3] انظر المادة 54/ 2 من القانون 91-07.

[4] إخطار رئيس الجمهورية طبقا للمواد 67(الفقرة2) و153 و155 و156 من الدستور برسالة رقمها 493 مؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 16 أكتوبر سنة 1991 تحت رقم 7.أ. م. د.91، والمتعلقة بدستورية أحكام(الفقرة2) من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في7 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة في8 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1991م.

[5] قرار رقم 4-ق ق.م د.91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 1991م يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-07 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991م، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989م، والمتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج العدد 53، الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1991م.

الخاص المتعلق بالتصويت بالوكالة، فإن المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور قانون 91-07، أن المشرع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة إلى واحدة، كما اقر بصفة مجددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع.

والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري قد عمل على حماية مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، عندما راقب قانون الانتخابات، والذي مكن بموجبه المشرع الزوجين من التصويت نيابة بالتبادل بينهما، بعد تبرير العلاقة الزوجية بتقديم الدفتر العائلي مع بطاقة الناخب، فقرر المجلس بأن المشرع هنا قد خالف" مبدا الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث إن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة"[1]، ولهذا قرر عدم دستوريتها.

وبما أن هذه التدابير تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري، المنصوص عليه في المادتين 68 و95 من الدستور، والذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي تقضي بأن التصويت شخصي وسري، ونظرا لان المادة 54(الفقرة 2) في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدا الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة.

ومما تقدم فإن (الفقرة 2) من المادة 54 المحالة للمراقبة الدستورية ليست متطابقة مع أحكام المواد28 في آخرها و30، 31، 47، 68، 95 من الدستور، ولقد قرار المجلس عدم دستورية (الفقرة) من المادة54 من القانون رقم 91-17[2].

[1] القرار رقم 4- ق. ق/م. د 1991، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

ثانيا: حقوق المرأة السياسية في النصوص الانتخابية في ظل التعديل الدستوري 1996.

وبعد المصادقة على دستور 1996 تدخلت الحكومة وقدمت مشروع قانون عضوي للانتخابات حمله الأمر رقم 97-07[1]، والذي أصدر المجلس الدستوري رأي بخصوصه بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المواد 123و 163و 165 فقرة 2 و166و 179و 180 من الدستور[2]، وبمقتضى المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري[3]، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في المجلس الدستوري اعتبارا في الشكل، أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، قد حصل على موافقة المجلس الوطني الانتقالي[4].

أما في الموضوع، فقد اعتبارا المجلس أنه إذا كانت معظم أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا تستدعي أية ملاحظة خاصة حول مطابقتها للدستور، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنقطة الأولى من البند 14 من المادة 157 من الأمر موضوع الإخطار، التي تلزم المترشح بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية،

واعتبارا أن كل قانون لا سيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته،

كما اعتبارا أن المشرع حينما أضاف كلمة"... وسياسية" لعبارة "...لأغراض حزبية"، قد أخل بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حام الدستور، هذه المهمة التي تتطلب

[1] أنظر الأمر 97-07، مرجع سابق.

[2] رسالة رقم 13/ر. ج مؤرخة في 23 فبراير سنة 1997، مسجلة في سجل الاخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 فبراير سنة 1997 تحت رقم 11/ 97، قصد مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

[3] النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7غشت سنة 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 18 شعبان عام 1417 الموافق 29 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج العدد3 الصادرة في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997.

[4] وافق المجلس الوطني الانتقالي على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وفقا لأحكام المادة 179 من الدستور، خلال الدورة الاستثنائية المفتوحة بتاريخ 16 رمضان عام 1417 الموافق 25 يناير سنة 1997، بجلسته بتاريخ 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997.

منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي أساسا..."[1].

ولهذه الأسباب صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة كلمة"... وسياسية" الواردة في النقطة الأولى من البند الرابع عشر (14) من المادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، كما اعتبار كلمة"... وسياسية"، غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما فيما يخص باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مطابقة للدستور..."[2].

والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائر لم يتعرض في هذا الرأي لموضوع الوكالة في العملية الانتخابية، وهذا راجع لان إخطاره كان محدد.

أما القانون العضوي 04-01[3]، المتمم والمعدل للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي أصدر بخصوصه كذلك المجلس الدستوري رأي[4]، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور[5]، وبمقتضي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[6]، وبعد الاستماع إلى العضو

[1] رأي رقم02 ر. أ. ق عضـ/ م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ27 شوال عام 1417هـ، الموافق 6 مارس سنة 1997.

[2] رأي رقم 02، مرجع سابق.

[3] قانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق7 فبراير 2004، يعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شؤال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد09 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م.

[4] رأي رقم 01/ د. ق. ع/ م د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر.ج.ج العدد09 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م.

[5] إخطار رئيس الجمهورية طيقا لأحكام المادة 165(الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1424 الموافق 21 يناير سنة 2004، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 22 يناير سنة 2004 تحت رقم 17 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، وبناء على مجموعة من أحكام الدستور، لا سيما المواد 119(الفقرة الأولى والفقرتان الثانية والثالثة) و126(الفقرة الثانية) و162 و163(الفقرة الأولى) و165(الفقرة الثانية) و167.

[6] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة في 6 جمادي الأولى عام 1421هـ الموافق 6 غشت سنة 2000م

المقرر، اعتبار المجلس الدستوري في الشكل أن القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، قد حصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني[1]، ومصادقة مجلس الأمة[2]، واعتبارا أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جاء وفقا لأحكام الدستور.

ولقد تدرس المجلس القانون العضوي موضوع الإخطار من مختلف جوانبه، من حيث الموضوع أولا، بتناوله تأشيراته، حيث اعتبارا"...أن المشرع في نقله لاختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، كما هو وارد في مجموعة من مواد من القانون العضوي موضوع الإخطار...فإن المشرع عند إناطته الجهات القضائية الإدارية المختصة، الفصل في المنازعات الانتخابية، كان يهدف إلى إخضاع هذه المنازعات لأحكام القانون العضوي رقم 98-01[3]، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02[4]، المتعلق بالمحاكم الإدارية، واعتبارا أن النصين السابقين يشكلان مرجعين أساسيين للاستناد إليهما ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار، وبالنتيجة فإن إغفال المشرع الإشارة إلى هذين القانونين ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه..."[5].

ومن أهم النقاط التي تطرق لها المجلس من حيث الموضوع كذلك، الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون العضوي، واعتبارا المجلس أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون العضوي موضوع الإخطار، المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 97-07 على حق أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني

[1] حصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، في جلسته المنعقدة بتاريخ14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 5يناير سنة 2004، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 5 رجب عام 1424 الموافق 2 سبتمبر سنة 2003، وفقا لأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور.

[2] حصل على مصادقة مجلس الامة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1424 الموافق 19 يناير سنة 2004، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 5 رجب عام 1424 الموافق 2 سبتمبر سنة 2003، وفقا لأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور.

[3] القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة في 6 صفر عام 1419 هـ الموافق أول يوينو 1998م.

[4] القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد37 الصادرة في 6 صفر 1419هـ الموافق أولا يونيو 1998م.

[5] رأي رقم 01/ر. ق. ع/ م د/04، مرجع سابق.

والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، التصويت مباشرة، واعتبارا أن المشرع حين عدل المادة 63 من الأمر رقم 97-07 بموجب المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بحذف الحكم المتعلق بالتصويت بالوكالة مع إبقائها في نفس الفصل والقسم، يكون قد أخل بتوزيع مواد النص حسب مواضيعها مما يتعين تداركه، واعتبارا بالنتيجة، يعاد ترتيب وترقيم المادة 63.

واعتبارا أنه بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع حين خص أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، بالتصويت مباشرة، دون باقي الناخبين المنتمين للفئات المبينة بالمادة 62 من الأمر رقم 97-07 يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه أن باقي الفئات غير معنية بالتصويت مباشرة بالرغم من أن الناخبين المنتمين لباقي الفئات يمكنهم التصويت مباشرة، استنادا إلى الحكم العام المكرس في المادة 2 من الأمر رقم 97-07، ولقد قرار بالنتيجة، أن الفقرة الثامنة من المادة13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المشار إليه أعلاه، وهذا بهدف الابتعاد عن شبهت التمييز وعدم المساواة بين هذه الفئات التي يمكنها جميعا التصويت مباشرة،

أما فيما يخص باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، فقد صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، مع إعادة ترقيم مواد القانون العضوي وتبويبها وفق موضوعاتها[1]، والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يتطرق في هذا الرأي كذلك لأي نقطة تخص مبدأ المساواة، أو أي تمييز بين فئات الناخبين[2].

وللإشارة أن كل من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد اكتفى بالحالات القانونية والإنسانية لإقرار التصويت بالوكالة والملاحظ كذلك أن المشرع لم يعتمد على نفس النظام بشأن العلاقة بين المرأة والرجل ولو كان الإطار القانوني الذي يجمع بينهما عقد زواج، وأعلن عن إلغاء حق الرجل في التصويت وكيلا عن زوجته ليفسح للمرأة المجال أصالة عن نفسها بان تمارس قرارها السياسي وتعبر عن خيارها دون وصي أو أي وساطة أو تمثيل ولو تعلق الأمر بأقرب الناس إليها وهو زوجها[3].

ولقد شهدت الانتخابات الموالية لهذا التعديل خروج المرأة بشكل كبير ومشاركتها في كل الاستحقاقات الانتخابية بميولتها السياسية وبشخصيتها الذاتية، وقد أفاد التحقيق الذي باشرته الوزارة المنتدبة للأسرة

[1] الرأي رقم 01/ د. ق. ع/ م د/04، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 62 من القانون العضوي04-01.

وقضايا المرأة، أن 60% من النساء يصوتن بأنفسهن، بل إنه وفي بعض الحالات كانت توجهات المرأة الجزائرية وخياراتها مخالفة في الاتجاه لقناعات زوجها ومنحت صوتها لقائمة أخرى أو لشخص آخر غير الذي اختاره زوجها أو أبوها أو أخوها وهذه هي الممارسة الديمقراطية ونتائجها الطبيعية[1].

ثالثا: حقوق المرأة السياسية في نصوص قانون الانتخابات رقم 12-01.

أما قانون الانتخابات لسنة 2012 والذي جاء في اطار حزمة الإصلاحات السياسية التي تبنها النظام السياسي الجزائري في تلك الفقرة وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث تضمن القانون العضوي رقم 12-01[2] مثله مثل كل القوانين الانتخابية السابقة التي سّوت بين الرجل والمرأة، مع ملاحظة أن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات تلك الفترة كمرشحة ومنتخبة بقيت ضعيفة، ولاستدراك الوضع صدر في نفس التاريخ القانون العضوي 12-03 ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3]، والذي تبنت الجزائر من خلاله نظام الحصة "الكوتا" النسائية كآلية للمشاركة السياسية للمرأة، والذي لا يمكن تفعيله الا من خلال مساندة القانون العضوي للانتخابات، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على مشروع القانون العضوي للانتخابات، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، وتداول بخصوصه المجلس الدستوري ومارس رقابته على النص المصادق عليه سواء من جانب التأشيرات أو المقتضيات وكذلك مضمون المواد، وأضاف المجلس بعض المقتضيات التي أغفلها المشرع كما صرح بعدم دستورية بعض المواد[4].

وجاء القانون العضوي لنظام الانتخابات لغي بموجب المادة 237 منه للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم[5]، وبهذا القانون العضوي الجديد دخلت الجزائر مرحلة متميزة من مراحل تطور النظام الانتخابي، وهذا تماشيا مع تطور الفكر القانوني والسياسي وتكريسا لمبدأ حياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها[6].

[1] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 200.

[2] القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[3] القانون العضوي رقم 12-03.

[4] رأي رقم 03/ر. م. د /11 مؤرخ في 27 محرم في عام 1433هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2011م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر.ج.ج العدد الأول، الصادر في 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012م.

[5] الأمر 97-07 مرجع سابق.

[6] محرز مبروكة، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مرجع سابق، ص822.

وإبراز ما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية من خلال نصوصه، فقد تضمن العديد من الإضافات النوعية تكرس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات، واحترام حقوق كل الجزائريين والجزائريات باعتبارهم ناخبين أو مترشحين، فلا يوجد أي نص تميزي في القانون العضوي رقم 12-01 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 03" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.".

ولقد استعمل القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 مصطلحات أكثر دقة، وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، حيث استعمال في المادة06 مصطلح "كل مواطن ومواطنة"، بينما ذكرت المادة 08 من الأمر 97-07 عبارة التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري، وهذا التأكيد على أن من حق كل امرأة التسجيل في القوائم الانتخابية، ولا يوجد أي شرط أضافي يمنعها أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، وهو ما يؤكده نص المادة07:" يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم." [1].

وبخصوص حالات الوكالة فقد نصت عليه المادة 53 وهي نفس الحالات التي تضمنها القانون العضوي97-07، مع إضافة حالة الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، ولا شك أن هذا الإجراء سيمكن شريحة الطلبة من ممارسة حقهم الانتخابي.

وفيما يخص شروط الاستخلاف على مستوى الترشيحات والأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة، فمن خلال دراسة الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نلاحظ أن أحكام الاستخلاف على مستوى الترشيحات أنها تحكمها عدة مواد حيث تناولت المادة 69 أحكام توزيع المقاعد على مرشحي القائمة، والذي يتم حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها[2]، أن توزيع المقاعد على مرشحي القائمة يتم حسب ترتيب المترشحين المذكرون فيها، وقد اشترط أن تتضمن القوائم عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد وعددا من المستخلفين، وهذا الشرط يهدف لحماية المجالس المنتخبة من حالة الشغور التي يمكن أن يتعرض لها أعضائها، أما الشرط الثاني أنه لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة

[1] أنظر المادة06 و07 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[2] أنظر المادة 69 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

أو حصول مانع قانوني وهذا ما نصت عليه المادة74[1]، إذا من خلال أحكام استخلاف المترشحين لا توجد أي إشارة إلى وجوب أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس.

أما الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، فبالنسبة لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن المادة 99 تحيل لأحكام القانون المتعلق بالبلدية والولاية، حسب الحالة، وبخصوص استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني فإن المادة102 [2]، جاءت صريحة من خلال تقريرها أن استخلاف النائب بعد شغور يكون بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، وهو الحكم الذي نصت عليه نصوص المادتين 41 من قانون الولاية[3]، والمادة 41 من قانون البلدية[4].

ربعا: حقوق المرأة السياسية في نصوص قانون الانتخابات رقم 16-10. أما بالنسبة لضمانات الحقوق السياسية للمرأة ضمن قانون الانتخابات16-10[5]، ولقد أصدر المجلس الدستوري رأيه فيه[6]، ولقد اخضع لتعديل بموجب القانون العضوي 19-08[7]، هذا التعديل الذي خصص المشرع أغالب أحكامه لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تنظيمها واختصاصاتها، والذي أصدر المجلس الدستوري رأي بخصوصه[8]،

[1] المادة 74 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[2] المادة 102 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 29 فبراير 2012م.

[4]القانون رقم 11-10 المؤرّخ في20 رجب 1432هـ الموافق 22يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، الصادرة في أولا شعبان 1432هـ 03 يوليو 2011م.

[5] القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد50، الصادرة في 28 غشت 2016م.

[6] رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د /16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت سنة 2016م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

[7] القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد50، الصادرة في 28 غشت 2016م، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 8 محرم عام 1441هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2019م، ج. ر. ج. ج العدد55، الصادرة في15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

[8] رأي رقم 02/ر. ق. ع/ م. د/ 19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ سبتمبر سنة 2019م يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 = =غشت سنة

وللإشارة أنه قد صدر القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، والذي صدر بشأنه كذلك رأي للمجلس الدستوري[2]، هذا التعديل الذي جاء لتكريس مبدأ حياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، من خلال إسناد عملية الرقابة والأشراف على العملية الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة.

ولقد كرس القانون العضوي للانتخابات 16-10 مثله مثل القانون العضوي 12-01 مجموعة كبيرة من الضمانات لممارسة العملية السياسية والتمتع بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة وتجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فلا يوجد أي نص تميزي في القانون العضوي 16-10 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات ويتضح ذلك جليا من خلال الأحكام المتعلقة بحق الانتخاب والأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة والأحكام المتعلقة بالاستخلاف.

فيما يخص الأحكام المتعلقة بحق الانتخاب فقد نصت المادة 03 منه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" [3].

ما بالنسبة للتسجيل في القوائم الانتخابية فقد نصت كل من المادتين 06و 07 من نفس القانون على أنه واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، كما ألزم القانون الجزائريين الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[4].

ونلاحظ أنه في كل مرة يؤكد المشرع على أن الأحكام الموجودة ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موجهة للجنسين على قدم المساواة من خلال استعماله لعبارات دقيقة ومحددة كالمواطنين

2016م والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. ج العدد 55، الصادرة في15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

[1] القانون العضوي رقم19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد 55، الصادرة في15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

[2] رأي رقم 01/ر. ق. ع/ م. د/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. ج العدد 55، الصادرة في15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

[3] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد50، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت 2016م.

[4] المادتين 06 و07 من القانون العضوي 16-10.

والمواطنات والجزائريين والجزائريات، وهو الأمر ذاته الذي أكدته المادة 09 والمتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة لأفراد الجالية الجزائرية من المواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج.

وفيما يخص كيفية توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية والولائية وإعمالا للمادة 3 من القانون العضوي 12-03 فقد جاء في المادة 69 من القانون العضوي 16-10 "يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03، أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني فقد نص القانون العضوي على أن " يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة كذلك أحكام القانون العضوي 12-03[1].

أما فيما يتعلق بأحكام الاستخلاف التي تضمنتها المادة 06 من القانون العضوي 12-03 فقد ذكرها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على مستويين أحكام تتعلق بالترشيحات، وأحكام تتعلق باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة، فيما يخص الأحكام المتعلقة بالاستخلاف على مستوى الترشيحات فقد نظمتها المادة 71 من القانون 16-10 حيث اشترط المشرع" أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين ...مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03 [2].

اما الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة والتي نظمتها أحكام المادة 105، حيث نصت على أنه" دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب ...، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي 12-03".

وبذلك يكون المشرع قد أستناد فيما يخص الاحكام الخاصة بتوزيع المقاعد على مرشحي القائمة وأحكام الاستخلاف لنصوص لقانون العضوي 12-01 المتعلق بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بإضافته عبارة مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03[3].

[1] المادة 89 من القانون العضوي 16-10.

[2] المادة 84 من القانون العضوي 16-10.

[3] محرز مبروكة، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مرجع سابق، ص822.

الفرع الثاني: تبني مبدأ المناصفة الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01.

من خلال استقراء نصوص القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01[1]، لتسليط الضوء على الجديد الذي تضمنه فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الاستحقاقات الانتخابية سوى بصفتها من الناخبين أو المترشحين، والملاحظ على مختلف نصوص هذا القانون أنها قد سوت بين جميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز مثله مثل القوانين الانتخابية الجزائرية السابقة.

قبل الخوض في الجديد الذي حمله هذا القانون فيما يخص حقوق المرأة، يجب في البداية الإشارة لبعض الملاحظات، تأتي أولاها أن القانون العضوي لانتخابات 12-01 نص على الغاء جميع الأحكام المخالفة له كما ورد في المادة 320 منه في باب" أحكام انتقالية وختامية"، لا سيما أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08[2]، والقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]، لكنه لم يخص بالذكر القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أولا: حقوق المرأة السياسية ضمن نصوص القانون العضوي 21-01.

أما فيما يخص إبراز ما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية، فقد تضمن العديد من الإضافات النوعية تكرس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات، واحترام حقوق كل الجزائريين والجزائريات باعتبارهم ناخبين أو مترشحين، فلا يوجد أي نص تميزي في القانون العضوي21-01 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات، ولقد استعمل المشرع مصطلح كل جزائري وجزائرية، وهذا ضمن أحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية، والشروط المطلوبة في الناخب، وهذا ما نصت عليه المادة 50، والملاحظ أن المشرع قد استبدل عبارة " التشريع المعمول به" بعبارة التشريع الساري المفعول مع إضافة شرط أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.

وفيما يخص القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، استعملت المادة 54 مصطلح"... كل مواطن ومواطنة..."، وهو مصطلح أكثر دقيق، بالإضافة لاعتبارها التسجيل في القوائم الانتخابية واجب، بينما استعمال الأمر 97-07 عبارة التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري، ويؤكد هذا على حق كل امرأة التسجيل

[1] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 م.

[2] القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08.

[3] القانون العضوي رقم19-07.

في القوائم الانتخابية، ولا يوجد أي شرط أضافي يمنعها أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، حيث الزما القانون العضوي كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما." [1].

وبخصوص حالات الوكالة فقد نص الفصل الثالث من القانون العضوي على التصويت بالوكالة، حيث حدد الفئات الناخبة التي يمكن أن تمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منها، وهي نفس الحالات التي تضمنها القانون العضوي16-10، دون الإشارة للوكالة بين الزوجين [2]، مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط، مع اشتراط أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[3].

أما عن كيفية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فقد حدد الفصل الأول من الباب الخامس كيفية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث حددت المادة 174 كيفية توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، بقولها"... أنه يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند حالة تساوي الأصوات بين مترشحين القائمة، المترشح الأصغر سنا..."، كما نصت المادة"...على أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة أي المترشحة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة."[4].

كما حدد القانون كذلك كيفية توزيع المقاعد المطلوب شغلها، في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على أنه عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الاخير للمترشح الأصغر سن[5]، كما أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة[6]، أما فيما يخص انتخاب ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الأمة، وبعد مرحلة فرز الأصوات يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا، وهنا يكمن الاختلاف بين توزيع المقاعد في

[1] المادة55من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

[2] المادة 157 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

[3] المادتين 159، 160 من القانون العضوي رقم 21-01.

[4] المادة 174 من القانون العضوي رقم 21-01.

[5] المادة 196 من القانون العضوي رقم 21-01.

[6] المادة 197 من القانون العضوي رقم 21-01.

الانتخابات المحلية، وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتوزيع مقاعد واكتساب عضوية مجلس الأمة في حالة تساوي عدد الأصوات فإن المشرع جعل الأفضلية للمترشح الأكبر سنا[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع حاول من خلال توزيع المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المحلية، وانتخابات المجلس الشعبي الوطني في حالة تساوي عدد الأصوات، دعم فئة الشباب بمنحه الأفضلية للمترشح الأصغر سن، بالإضافة على أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، فإنه منح الأفضلية للمترشحة، وأن دل هذا فإنما يدل على دعم المشرع لفئة الشباب والنساء، وهذا تجسيد لما نصت عليه المادة الأولى من القانون العضوي 21-01 وذلك بقولها "... ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لا سيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.".

أما بالنسبة لحالات الاستخلاف والتي نظمتها سابقاً المادة 06 من القانون 12-03 سابقا بقولها إن "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...»، وانطلاق من ذلك يجب التطرق إلى شروط الاستخلاف على مستوى الترشيحات والأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة التي تضمنها القانون العضوي 21-01.

ومن خلال دراسة الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على مستوى القانون العضوي 21-01، نلاحظ أن أحكام الاستخلاف على مستوى الترشيحات أنها تحكمها عدة مواد، حيث يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة، حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، وقد اشترط أن تتضمن القوائم عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد وعددا من المستخلفين، وهذا الشرط يهدف لحماية المجالس المنتخبة من حالة الشغور، أما الشرط الثاني أنه لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 180[2]، ومن خلال أحكام استخلاف المترشحين نلاحظ عدم وجود أي نص يفيد أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس، نفس الاحكام بالنسبة لاستخلاف على مستوى قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

[1] المادة 239 من القانون العضوي رقم 21-01.

[2] المادة 180 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01.

أما استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 212 على أنه يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب عدة حالات بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد أخر مترشح منتخب من القائمة، وكذلك بالنسبة لاستخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني والذي نظمته المادة 215، ويلاحظ أن المادة جاءت صريحة من خلال تقريرها أن استخلاف النائب بعد شغور منصبه يكون بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، ولم تشر إلى وجوب الاستخلاف من نفس الجنس، وبذلك تكون المادة 06 من القانون العضوي المتعلق لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة12-03 قد أفرغت من فحواها، وهو الحكم الذي نصت عليه نصوص المادتين 41 من قانون الولاية[1]، والمادة 41 من قانون البلدية[2].

ولقد سبق الإشارة إلى أن القانون العضوي للانتخابات 21-10 قد ألغى جميع الأحكام المخالفة له، ولقد خص بالذكر أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بموجب المادة320[3]، ومن خلال تحليل نصوصه نستنتج أن أغالب مواد القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قد أفرغت من محتواها من خلال القانون العضوي للانتخابات21-01.

كما تضمن القانون العضوي إضافة جديدة تدعم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، من خلال تبنيه لمبدأ المناصفة الانتخابية على مستوى الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا من خلال نص المادة 176، حيث كرس المشرع مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، تحت طائلة رفض القائمة، مع وجوب تخصيص على الأقل، نصف(2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة، وأن يكون لثلث(3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي[4]، وهذا دعم أخر من قبل المشرع لفئة النساء والشباب، غير أن المشرع لم يساوي بين كل بلديات الوطن بالنسبة للانتخابات المحلية فيما يخص تطبيق المناصفة حيث وضع استثناء على هذا الشرط في الفقرة 03 من المادة 176 منه بخصوص البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرون ألف (20.000) نسمة، وذلك

[1] القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] المادة 320 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-10.

[4] أنظر المادة 176 من القانون العضوي رقم 21-01.

لتقديره أنه من الصعوبة تحقيق هذا الشرط في مثل هذه البلديات، وأن كان الأمر يبقى نسبيا لأن هذا الشرط قد لا يتحقق حتى في بلديات أخرى يفوق عدد سكانها هذا العدد[1].

كما كرس المشرع كذلك مبدأ المناصفة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، بموجب نص المادة 191[2]، وتحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في قوائم الترشيحات، ويكون بذلك القانون العضوي للانتخابات 21-01 قد أساس لمبدأ المناصفة على مستوى الترشيحات فقط، أما حالة تساوي الاصوات المتحصل عليها بين مترشح ومترشحة، في هذه الحالة تفوز المترشحة بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة[3]، ولم يكتف المشرع بالنص على المناصفة في قوائم الترشحات للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، ولكنه أضاف شرطين أخرين أحدهما يتعلق بالسن والثاني بالمستوى التعليمي وإلا ترفض القائمة، وذلك بتخصيص على الأقل نصف مرشحي القائمة لمن هم دون 40 سنة، وأن يكون ثلثها على الأقل بمستوى تعليمي جامعي، وهو ما أقره أيضا بالنسبة للانتخابات المحلية كما ورد في الفقرة 02 من المادة (176) منه.

ولقد حدد المشرع في إطار الحق في الترشح الأشخاص غير القابلين للانتخاب في المجلس الشعبي الوطني" بصفة مؤقتة" وذلك بموجب المادة 199، لتأتي بعدها الشروط المتعلقة بالمترشح، بالإضافة إلى ما يشترط في قائمة الترشح، وتجدر الإشارة أن هذا التعديل لم يمس النصوص الخاصة بوجوب تكريس مبدأ المناصفة في الترشيحات، أو بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة في حالة تساوي الأصوات.

وأضاف المشرع شرط الترشح للانتخابات (المحلية والتشريعية ولمجلس الامة) وذلك من خلال نص المادة 200 فقرة 07، حيث استبعاد كل شخص ارتبط بممارسات سابقة غير شرعية، لكن أضافة هذا الشرط وصياغة المادة جاءت غامضة، فهي لم تأت في شكل قانوني يبرز معه آليات اثبات ما تم النص عليه، حيث ذكر:" ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، وان كان عمليا، قد

[1] بلمهدي أبراهيم، حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد- 07- العدد 02 ديسمبر 2022 ص 277.

[2] نصت المادة 191 على «...يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتخصص، على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي...».

[3] المادة 197/ 3 من القانون العضوي رقم 21-01.

أدى إعمال هذا الشرط إلى استبعاد الكثير من المترشحين ممن كانت لهم ممارسات غير سليمة، ولكن يصعب مع ذلك ضمان حقوق البعض الأخر في الترشح[1].

ثانيا: موقف الرقابة الدستورية من الأمر 21-01.

وفي هذا الخصوص، فإن المجلس الدستوري عند رقابته للأمر 21-01 لم يصرح في قراره بعدم دستورية هذا الشرط، إلا أنه صرح بدستورية فقرات المواد المتضمنة لهذا الشرط مع مراعاة تحفظه إزاء ذلك، رغم ما أكده في اعتباراته، حيث اعتبار أن هذا الحكم (الوارد في الفقرة الأخير من المادة 184 والفقرة 7 من المادة 200 والفقرة الأخيرة من المادة 221 من الأمر 21-01) غير واضح ويصعب إثباته، وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن، لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

وفيما يخص مصطلح" مبدأ" الذي سبق عبارة" التناصف بين النساء والرجال"، حيث نجد أن المشرع أورده صراحة في الفقرة02 من المادة (176) منه المتعلقة بقوائم المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذلك في الفقرة 03 من المادة (191) منه المتعلقة بقوائم الانتخابات التشريعية، ولكن فقط في النص القانوني المنشور باللغة العربية، دون غيره، في حين أنه أتى على ذكر عبارة" شرط المناصفة" في الفقرة 03 من المادة176[2].

وفيما يخص موقف الرقابة الدستورية، وبعد مصادقة البرلمان على مشروع القانون، أخطر المجلس الدستوري لرقابة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات 21-01، أصدر قراره رقم 21/16[3]، حيث صرح من حيث الشكل بصحة إجراءات إعداد والمصادقة على الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، أما في الموضوع فقد صرح بوجوب إضافة عدة تأشيرات يستوجب الاستناد لها، ووضح المجلس أجال الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان نتائجها[4].

[1] بلمهدي أبراهيم، مرجع سابق، ص 278.

[2] المرجع نفسه، ص 277.

[3] وفي هذا الصدد فقد أصدر المجلس الدستوري قرارا وليس رأيا كما كان معمول به، فيما يخص الرقابة السابقة للقوانين العضوية، ويأتي ذلك تطبيقا لما اقرته احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد استحداث المحكمة الدستورية والتي تصدر قرارات، وذلك عملا بالحكم الوارد في المادة 224 من الدستور ضمن الحكام الانتقالية، حيث يستمر المجلس الدستوري في أداء مهامه إلى غاية تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك ضمن الأجل الدستوري المحدد بسنة واحدة من تاريخ اصدار التعديل الدستوري.

[4] قرار رقم16/ق. م. د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 م.

ثالثا: موقف الرقابة الدستورية من الامر 21-10.

وللإشارة فقد عدل القانون العضوي رقم 21-01 بموجب القانون الأمر رقم 21- 10[1]، حيث مس التعديل مواعيد إيداع الترشيحات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى التشريعيات، ولقد أصدرا المجلس الدستوري الجزائري رأيه في الأمر 21-10 المعدل والمتمم للقانون العضوي للانتخابات 21-01، بعد قبوله الإخطار من حيث الشكل، أما من حيث موضوع فقد أكد على: " أن المشرع قد استند إلى المادة (68) من الدستور، وهو مالا يجب أن يستند إليه المشرع في هذا القانون العضوي لأن هذه المادة من الدستور لا علاقة لها بنظام الانتخابات، واعتبر ذلك سهوا وجب على المشرع تداركه.

وفي غياب نص دستوري صريح يؤسس لمبدأ المناصفة، فقد أستند المشرع في تأسيس للمناصفة على نص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2008، لكن بعد مرور مشروع القانون العضوي للانتخابات على الرقابة الدستورية، أشار المجلس الدستوري في أحد تأشيراته إلى أن المشرع قد استند إلى المادة 68 من الدستور، وهو ما لا يجب أن يستند إليه المشرع في هذا القانون، وصرح المجلس الدستوري إلى أنه يجب على المشرع الاستناد في إقراره للمناصفة بين الرجال والنساء، لمضمون المادة (59) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هدا الحكم.".

وللإشارة أنه نفس النص الذي استند إليه المشرع سابقا في إقراره لنظام " الكوتا" بموجب القانون العضوي 12-03، والذي أقر المجلس الدستوري دستوريته، رغم أنه جاء مخالفا لمبدأ دستوري أساسي وهو مبدأ المساواة، وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وبموجب المادة (31مكرر) منه.

ومن جهة أخرى، فقد تم الإشارة في تأشيرات الأمر 21-10 الاستناد على الخصوص إلى مواد من الدستور ومن بينها المادة 56 من الدستور التي تنص على أن" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب" والمادة 21 المتعلقة بمبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه في حدود تمثيل الشعب، والفقرة 02 من المادة 16 من الدستور المتعلقة بالمجلس المنتخب، ولكن دون ذكر الفقرة الأولى من هذه الخيرة والتي ذكرت صراحة عبارة" التمثيل الديمقراطي" من ضمن المبادئ الواردة فيها.

[1] الأمر 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ الموافق 25 غشت سنة 2021م، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج. ج العدد 65 الصادرة في 17 محرم 1443هـ الموافق 26 غشت 2021م.

-اعتبارا أن المادة 317 من الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، أقرت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر، إفادة الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة بناء على طلبها بترخيص لعدم مراعاة تكريس مبدأ المناصفة والموافقة على قوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق المناصفة المطلوبة بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي.

-واعتبارا أن المادة 318 من الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، تنص على قبول قوائم المترشحين المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة والتي تدعم على الأقل بعشرين توقيعا لكل مقعد مطلوب شغله من ناخبي البلدية المعنية التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20,000) نسمة، واعتبارا بالنتيجة، فإن المادتين 317و 318 من الأمر، موضوع الإخطار، لا تمس بأي مبدأ دستوري[1].

ويكون بذلك الأمر 21-10 المعدل والمتمم للقانون العضوي للانتخابات 21-01، موضوع الإخطار، قد أضاف المادة 317 ضمن الباب التاسع للأحكام الانتقالية والختامية للقانون العضوي[2].

وبتحليل نص المادة 191 يتضح أن منح هذه الصلاحية المؤقتة لسطلة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة انتقالية والتي تعفي بموجبها الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة من مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ضمن قوائم الترشيحات، مع العلم أن هذه المادة قد نصت على أنه عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة الثالثة من هذه المادة، أي فئة النساء والشباب ذي مستوى تعليمي جامعي، والملاحظ أن منح هذه الرخصة لم يراعي وجوب تطبيق باقي فقرات المادة191 [3]، أي عدم تطبيق ما اذا نتج عن الانتخابات عدد غير صحيح حيث يستوجب ذلك أن يجبر هذا العدد لصالح فئة الشباب والنساء.

كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشترط في منح هذه الرخصة أي شروط موضوعية، كما أنه لم يضع معايير تستند لها السلطة في منحها هذه الرخصة، حيث تستفيد الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة

[1] قرار رقم 388/ ق. م. د/21 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج العدد 65، المؤرخة في 17 محرم عام 1443هـ الموافق لـ26 غشت سنة 2021م.

[2] أنظر المادة 317 من القانون العضوي رقم 21-10.

[3] المادة 191 من القانون العضوي رقم21-01.

في الدوائر الانتخابية بترخيص بالموافقة والتصريح بقبولها القوائم دون شروط واضحة، وهذا ما يستنتج من نص المادة317 من خلال قولها "... بالموافقة على هذه القوائم وتصريح بقبولها..." وكان المشرع قد ترك لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في تقدير مدى جدية الطلب المقدم من طرف الأحزاب والقوائم المستقلة، على الرغم أن الاختصاص الأصيل في ذلك يعود للمشرع وكان من المفروض أن يصرح القضاء الدستوري بذلك، والذي يعد من بين أهم اختصاصاته تفسير النصوص وحماية المبدأ الدستورية.

وعلى ذكر المبادئ الدستورية، حيث يعد مبدأ المناصفة من ضمنها والذي تبنه المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، والملاحظ أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ المناصفة لدعم المرأة في مجال الشغل فقط، وليس المجال السياسي، وللإشارة فإن مصطلح" المناصفة في الترشح" لم يرد ضمن نصوص التعديل الدستوري، أنما ورد بموجب نص المادة 68 [1]،على سبيل التحديد، كما أن التعديل الدستوري لعام 2020 لم ينص على مبدأ المناصفة في الترشح لا في ديباجة ولا ضمن مادة من مواده، حيث يعد تمرير الرقابة الدستورية للمناصفة في الترشيحات بموجب قانون عضوي للانتخابات والذي يمثل أحد أهم النصوص القانونية التي تؤطر المجال السياسي خروج عن التكريس الدستوري لهذا المبدأ.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وفي محاولة منه، لتحقيق قبول أكبر عدد من قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات الأولى التي تلي صدور القانون العضوي للانتخابات وسع من الاستثناءات على شروط الترشح وذلك في الأحكام الانتقالية والختامية، ويأتي من بين هذه الاستثناءات ما ورد في المادتين 316و317 منه، حيث أقر إيقاف العمل بما ورد في المادة 202 بخصوص اشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وأقر بدلا عنها أحكاما أخرى حسب الحالة(أحزاب سياسية، قوائم مستقلة) [2]، واستثناء المتعلق بتعليق العمل بشرط المناصفة، الذي سبق الإشارة إليه.

بل ذهب المشرع في ظل الظروف التي أملتها تلك الفترة إلى تمديد اجل إيداع قوائم المترشحين بتعديله للأمر 21-01، فأصبح الأجل المحدد لذلك هو (50) يوما قبل تاريخ الاقتراح بدلا عن (45) يوما المحددة قبل التعديل، وحول ذلك اعتبر المجلس الدستوري أن الأحكام المعدلة والمتممة لا تمس بالضمانات الدستورية لممارسة المواطن لحقه في الترشح، وصرح بأنها دستورية.

[1] المادة 68 من التعديل الدستور لسنة 2020.

[2] بلمهدي أبراهيم، مرجع سابق، ص 278.

رغم أنه كان من الاجدر فيما يخص عجز الأحزاب السياسية على تطبيق مبدأ المناصفة في قوائم الترشيحات، ومنحها رخصة من طرف السلطة دون أي قيد، أن يتم على الأقل تقيدها بضرورة أن تنخفض نسبة ترشح النساء في القوائم المقدمة الحد الادن والمتمثل في الثلث، من خلال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 191، أي فئة النساء والشباب ذي مستوى تعليمي جامعي، أو تطبيق نسبة الثلث استناد للقانون العضوي 12-03، ولقد كان للقضاء الإداري والدستور المقارن تجربة بخصوص ذلك، حيث أكاد على مراعاة واحترام وجوب توسيع التمثيلية النسائية، استناد لنصوص التشريعية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، مع وجوب مراعاة ذلك ولو من خلال تكريس نسبة الثلث على الأقل أي نظام الحصة " الكوتا" التي هي آلية مرحلية سابقة على إقرار مبدأ المناصفة، وهذا بغية تجاوز معيقات تحسين تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة[1].

ومما سبق نستنتج أن القضاء الإداري والدستوري المقارن قد أكد على وجوب مراعاة واحترام التمثيلية النسائية، باستناد لأحكام الدستور والتشريع والاتفاقيات الدولية، وفي حالة تعذر تطبيق مبدأ المناصفة في الترشح بعذر موضوعي، يستوجب إعادة العمل وتفعيل نسبة الثلث على الأقل أي نظام الحصة التي هي آلية مرحلية سابقة على إقرار مبدأ المناصفة، وهذا بغية تجاوز معيقات تحسين تمثيل النساء[2]، على عكس

[1] لقد سبق تاريخيا ذهب القضاء الإداري المغربي لدعم يكرس المناصفة الانتخابية وإبطال العملية الانتخابية التي لم تراع مبدأ المناصفة التمثيلية النسائية، وهذا بمناسبة رفع طعن انتخابي يخص مجموعة من القوائم الانتخابية التي لم ينتخب فيها لمنصب نواب الرئيس أي مترشحة مطلقا، ولم يتم ترشيح فيها الحد الأدنى المتمثل في الثلث، أنظر قرار المحكمة الإدارية للرباط بخصوص الحكم رقم 4295 بتاريخ 2015/10/01 ملف رقم 15/7107/362، وكذا الحكم رقم 4193 بتاريخ 2015/09/29 ملف عدد: 2015/7107/350، ولقد أنتصر القضاء الإداري المغربي لما نص عليه الدستور، حيث نص الفصل 2/19 من الدستور على أن" تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بدعم حقوق المرأة، من خلال دعوتها بالارتقاء بمبدأ المناصفة إلى مبدأ إلزامي واجب تكريسه ضمن التشريعات الوطنية، ولقد أسست المحكمة الإدارية اجتهادها كذلك على المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية المغربية، التي أكدت على ضرورة مراعاة واحترام التمثيلية النسائية، مع أشارته إلى وجوب تكريس ذلك ولو من خلال تفعيل نسبة الثلث على الأقل أي نظام الحصة التي هي آلية مرحلية سابقة على إقرار مبدأ المناصفة.

[2] ولقد أيد المجلس الدستوري المغربي قرار المحكمة الادارية واستند في قراره على الفصل 146 من الدستور الذي يلزم المشرع بإصدار تشريعات تشجع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج للوظائف الانتخابية بهدف تحقيق المناصفة، أنظر قرار المجلس الدستوري المغربي رقم821/11 الصادر بتاريخ 2011/11/19، أنظر موقع المجلس الدستوري المغربي: https://www.cour-constitutionnelle.ma

لمزيد من التفصيل أنظر محمد الهيني، القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية، سلسلة دراسات وأبحاث، مؤلف جماعي، الانتخابات الجماعية، قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العدد12، المغرب، 2016.

المشرع الجزائري الذي منح للسلطة الوطنية للانتخابات أمكانية منح رخصة لتوقيف العمل بالمناصفة في الترشح، بدواعي عجز الأحزاب عن أمكانية تحقيقها وهو غير موضوعي، وذلك بموجب القانون العضوي 21-10 دون أن يبحث عن بديل يدعم مشاركة المرأة، والذي نتج عنها تراجع في تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية، وتأييد المجلس الدستوري لذلك يعتبر ثغرة قانونية تحسب عليه.

وفي الأخير الملاحظ أن القضاء الدستوري في الجزائري قد أهتم بشكل واضح بتحكيم مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال رقابته للعديد من الأحكام التشريعية التي تنظم المجال الانتخابي، لتأكد من التزامها بمقتضيات هذا المبدأ، وانطلاقا من تفسيره حاول تكريسه في أكثر من مناسبة، نذكر منها تقيد مجال تطبيق الوكالات في المجال الانتخابي، أما فيما يخص تكريس مبدأ المناصفة فأننا نلاحظ عدم تطرق المجلس الدستوري في رقابته لمدى دستورية نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمواد التي أقرت مبدأ المناصفة في الترشح، ورغم أشارته لوجوب تعديل التأسيس الدستوري للمناصفة لنص المادة 59 بدل من نص المادة 68، وللإشارة أنه نفس النص الذي اعتماد عليه في تبني نظام الحصص، وكأن القضاء الدستوري الجزائري يصرح بأن هذا النص يسمح للمشرع بأن يتخذ كل الإجراءات التي تساعد على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو بذلك يضفني نوع من المرونة على تفسير النص الدستوري وذلك بدافع ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

كما أنه يلاحظ أن القانون العضوي للانتخابات21-01 يعاني من عدم توحيد المصطلحات القانونية المستعملة فيما يخص التعبير عن المناصفة والتي تستوجب الدقة حيث استعمال عبارة " المبدأ" و"الشرط" وهناك فرق بينهما، وهو ما يعتبر خروج عن أوجه الرقابة الشكلية للنص، حيث عودنا المجلس الدستوري بالتزامه بحرفية النص، كما يعد كذلك خروج عن الاطار الموضوعي، حيث يعاب على القاضي الدستوري الجزائري عدم دقته وإغفال رقابة هذه النصوص التي تبنى من خلالها المشرع الجزائري أولا مرة مبدأ جديد وهو مبدأ المناصفة في نص يؤطر الحقوق السياسية.

الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية الفرنسية السابقة.

لقد اقر التعديل الدستوري لسنة 1999 مبدأ المناصفة الدستورية، والذي تم تنفيذه في النظام الدستوري الفرنسي تدريجيا من خلال عدة قوانين انتخابية، وللحصول على نظرة عامة على ذلك يجب تسليط الضوء على قوانين الانتخابات الفرنسية السابقة على هذا التعديل، والذي يعد قانون الانتخابات لسنة 1982 من أشهرها حيث أقترح من خلاله أولا مرة تبني نظام الحصص، وذلك بغية توسيع مشاركتها السياسية للمرأة، والذي تصد له المجلس الدستوري، بقراره التاريخي، حيث أحدث هذا قرار الكثير من النقاشات السياسية والقانونية، لذلك من الضروري التطرق له أولا ثم بعد ذلك الإحاطة بموقف المجلس الدستوري منه.

أن المبادرة باقتراح اعتماد نظام الحصص" الكوتا" في النظام الانتخابي الفرنسي يرجع لعدة عوامل بنيوية تعتمد على عامل الدعم السياسي وعوامل تتعلق بضرورة توسيع دائرة التمثيل من الجنسين في المجال المهني والسياسي"[1]، ولكي تتمكن المرأة من التغلب على مشكلة نقص التمثيل، بدأت المناضلات في عدة احزاب في أواخر سبعينيات القرن العشرين في النضال داخل هياكل الأحزاب[2]، حيث تما اقتراح مشروع أول قانون يحدد نسبة 80% على الأقل من عدد المرشحين من نفس الجنس على قوائم المرشحين في الانتخابات البلدية في بلديات التي يبلغ عدد سكانها 9000نسمة في سنة 1979[3]، ولقد صادقة الجمعية الوطنية على مشروع القرار، لكنه لم يقدم إلى مجلس الشيوخ بسبب قرب انتهاء الدورة البرلمانية [4].

أولا: حقوق المرأة السياسية في نصوص قانون الانتخابات لسنة 1982.

ولقد كان تاريخ 20 يناير 1982 بداية مرحلة جديدة في الدفاع عن حقوق المرأة الفرنسية، حيث تما اعتماد مقترح مقدم أماما مجلس الوزراء لجعل يوم 8 مارس 1982 يومًا وطني لحقوق المرأة الفرنسية، كما صدر سنة 1982 القانون رقم 82-380، المتعلق بالنظام العام للموظفين العموميين والذي أعترف أولا مرة بمبدأ

1) ACHIN Catherine ; LÉVÊQUE Sandrine, op.cit., p. 72. Cf. aussi à ACHIN Catherine et alii, op.cit., p.6.
2) GASPARD Françoise, « Le genre et les travaux sur la citoyenneté en France, op.cit, pp. 105-126.
3) DEMBÉLÉ Tambadian, L'impact de la loi n°2010-1563 du 16 décembre 2010 de réforme des collectivités territoriales sur l'égal accès des hommes et des femmes aux mandats électoraux et fonctions électives, Mémoire de Master 2 recherche en Droit public, Université Sorbonne Paris 13, 2011, p 2.
4) GASPARD Françoise, op.cit, p.105-126.

المساواة في الوصول إلى الوظائف العمومية[1]، وفي نفس السنة عرفت الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية نقاشات واسعة سياسية وقانونية، وذلك وبمناسبة اقتراح مشروع تعديل قانون الانتخابات في الجمعية الوطنية[2]، في عام 1982، المتعلق بـ:« تعديل قانون الانتخابات وقانون مجلس العموم وتعديل كيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية وشروط تسجيل المواطنين الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا في قوائم الناخبين»، حيث اقترحت مجموعة الأحزاب تعديلا يحدد حصة تبلغ 30 %من الجنسين على القوائم الانتخابية في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة أو أكثر[3].

وفي خضم المناقشات خفضت هذه الحصة إلى 25%، ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الاقتراح على الرغم من تشكيك المعارضة داخل الجمعية الوطنية في دستورية هذا المشروع، وعقب اعتماد مشروع القانون، أخطار نواب المعارضة داخل الجمعية الوطنية المجلس الدستوري بخصوص عدم دستورية أحكام المواد المتعلقة بتوزيع المقاعد في الانتخابات البلدية[4]، وبموجب هذا الإخطار أصدر المجلس الدستوري قراره التاريخي فيما يخص تبني نظام الحصص.

ثانيا: موقف المجلس الدستوري من القانون الانتخابات لسنة 1982.

لقد أعلن المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 82-146 DC [5]، أن ادعاهم لا أساس له من الصحة بخصوص عدم دستورية المواد المتعلقة بتوزيع المقاعد في الانتخابات البلدية، ولكن المجلس الدستوري وسع من رقابته تلقائيا إلى الحكم الذي يشترط توفر حصة 25% من النساء على القوائم الانتخابية في البلدات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة، ومن أهم ما جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص ذلك:

-مع الأخذ في الاعتبار أنه بموجب المادة 4 من القانون المقدم لدراسته من قبل المجلس، يتم انتخاب أعضاء المجالس البلدية التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة فأكثر عن طريق التصويت على القائمة، أنه

1) Loi n° 82-380 du 7 mai 1982 modifiant l'art 7 de l'ordonnance du 4 Février 1959 relative au statut général des fonctionnaires et portant Dispositions diverses concernant le principe d'égalité d'accès aux Emplois publics, J.O.R.F n°107, du 8/5/1982, p1315.
2) Loi n°82-974 du 19 novembre 1982, modifiant le code électoral et le code des communes relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales, J.O.R.F, n°270 du 20 novembre 1982, p 3478
3) LOSCHAK Danièle, « Les hommes politiques, les « sages » et les femmes à propos de la décision du Conseil constitutionnel du 18 novembre 1982 », Droit social, N°2-février 1983, pp. 131-137.
4) LOSCHAK Danièle, article précité ; MOSSUZ-LAVAU Janine, op.cit., p. 30.
5) Décision n°82-146 DC, po.cit.

لا يجوز للناخبين تعديل محتوى القوائم أو ترتيب تقديمها وذلك بموجب المادة ل. 260 مكرر: لا يجوز أن تحتوي قوائم المترشحين على أكثر من 75% شخص من نفس الجنس، باعتبار أنه بموجب أحكام المادة 3 من الدستور تنص على أن" السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية..."، "...ويمكن أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، ويكون دائما عاما ومتساويا وسريا"، "ويعتبرون ناخبين وفق الشروط المحددة في القانون، جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية...» [1].

كما أشار في قراره إلى «.. أن الحق في التصويت مستمد من مبدأ المساواة السياسية بين الأفراد...»، ثم أشار «...إلى أن المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنون: جميع المواطنين متساوين في نظر القانون، لهم حق متساو في التمتع بجميع الأعمال والأماكن العامة، وفقاً لقدرتهم ودون تمييز غير تلك المتعلقة بمؤهلاتهم وقدراتهم...».

وأخيرا، رأى المجلس الدستوري «...أن تقرير دستورية هذه النصوص يعني أن مركز المواطن يمنح الحق في التصويت والترشح في ظل ظروف مماثلة لجميع الذين لا يستبعدون، سواء بسبب السن أو العجز أو الجنسية، ولا لسبب يميل إلى الحفاظ على حرية الناخب أو استقلال الشخص المنتخب، ولا يحول هذا المبدأ الذي له قيمة دستورية دون تقسيم فئات الناخبين أو الأشخاص المؤهلين للانتخاب، وهذا هو الحال بالنسبة لكل تصويت سياسي، لاسيما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية...» [2]،

وإذ يرى أنه يترتب على ما سبق أن قاعدة إعداد القوائم المقدمة للناخبين، والتي تتضمن التمييز بين المرشحين بسبب جنسهم، تتعارض مع المبادئ الدستورية المشار إليها أعلاه، وبالتالي فإن المادة ل. 260 مكرر في الفصل 4 من القانون الانتخابات المقدم للفحص من قبل المجلس الدستوري تعتبر مخالفة للدستور، وبالنظر إلى أن الأحكام التي تطبق، في المادتين ل.265 ول.268 من قانون الانتخابات، القاعدة المنصوص عليها في المادة ل.260 مكرر، يجب بالتالي إعلان أنهما تتعارض مع الدستور، كما تعتبر إضافة كلمة "الجنس" إلى المواد ل 265 والمادة ل 260 مكرر ول 268 من قانون الانتخابات[3]، مخالفا للدستور.

1) Décision n°82-146 DC, op.cit.
2) Décision n°82-146 DC, Ibid.
3) Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires .J. O.R. F. n° 0162 du 14/07/1983.

وللإشارة فإن هذه القرار، يلزم منع اقتراح مشروع قانون جديد يسمح بتحديد حصص تمييزية في الحياة السياسية وذلك بموجب النصوص الدستورية وخاصة المادة 3 من الدستور، كما أنه لا يمكن إعادة تقديم مشروع قانون انتخابات يتضمن هذه الاقتراحات إلا بعد مرور عهدة تشريعية[1].

ومما سبق يلاحظ أن المجلس رفض فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المجال الانتخابي، حيث صرح المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية النص الذي يخصص حصة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات البلدية، والملاحظ أنه لم يستند في هذا المنع لعدم التمييز بين الجنسيين فقط، وإنما استند كذلك إلى الغاية (المصلحة) التي هدف لها المشرع من وراء سن القانون، والتي رأى المجلس أنها لا ترقى للمصلحة العامة التي تبرر معاملة تمييزية لمراكز قانونية متماثلة، ومن ثم انتهى إلى عدم دستورية النص لإخلاله بمبدأ المساواة[2].

وبما أن هذا القرار يشير إلى أن صفة المواطن تمنح حق الانتخاب والأهلية بشروط متطابقة لكل من لا يستبعد بسبب السن، أو العجز، أو الجنسية، أو لسبب يميل إلى الحفاظ على حرية الناخب أو استقلال المسؤول المنتخب، وأن هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية تعارض أي تقسيم حسب فئة الناخبين، وبذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي يكون قد جدد مفهوم المواطن اطلاق من تحديده من قبل لمفهوم الشعب الفرنسي في قراره91-290، ومن هذا المنطلق، من الضروري تقديم قراءة تحليلية للقرار رقم 82-146 DC[3]، الذي اعتبر فيه المجلس الدستوري أن من نتيجة تكريس المادة 3 من دستور عام 1958، التي تنص على أن الأولية في "حق التصويت" هو أن يقف ويعامل كل مواطن في ظل نفس الظروف التي يخضع لها الجميع، وأن لا يستبعدون بسبب السن أو العجز أو الجنسية، أو على أساس أنه يميل إلى الحفاظ على حرية الناخب أو استقلال الشخص المنتخب، دون أي تمييز بين الناخبين أو المؤهلين بسبب جنسهم.

كما إنه من خلال تحديد مفهوم " الشعب الفرنسي" الذي يتجاوز الاختلافات الاجتماعية والفئوية ويعبر عن وحدته في جميع أنحاء أراضي الجمهورية وتجانس الهيئة الاجتماعية التي تعبر عنها هذه الفكرة.

وفيما يتعلق بوحدة الاسم" الشعب الفرنسي"، فقد أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر فيما يخص كورسيكا المؤرخ 9 ماي1991 «أن الإشارة إلى مصطلح «الشعب الفرنسي» موجود منذ قرنين في العديد من النصوص الدستورية، وبالتالي فإن هذا المفهوم القانوني للشعب الفرنسي له قيمة دستورية»[4]، وعلى هذا

1) Décision n°82-146 DC, op.cit.

2) محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999-2004)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 84.

3) Décision n°82-146 DC, op.cit.

4) Décision n°91-290 DC du 09 mai 1991, J.O.R.F du 14 mai 1991, p. 6350.

الأساس، أعلن عن عدم دستورية النص الذي يشير إلى «...الشعب الكورسيكي، المكون من الشعب الفرنسي...»، على عكس الدستور الذي لا يعرف سوى بالشعب الفرنسي، «...المكون من جميع المواطنين الفرنسيين دون تمييز بين الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين...» [1].

ولقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي أي تقسيم لفئات الشعب الفرنسي، وهذا ما يؤكده قراره الذي حدد فيه مفهوم القانوني للشعب الفرنسي بقوله«...أن الجمهورية الخامسة مثلها في ذلك كمثل من سبقوها، لا تقبل أي هيئة وسيطة بين المواطن والشعب الفرنسي، قادرة على إحداث انقسام في السلطة، وأنه لا يعرف سوى مؤسسة واحدة، وهي مؤسسة الشعب الفرنسي...»، وبيد أن هذا المفهوم كان له بعض التحفظات في الماضي، وعلى هذا فإن المادة الأولى من الدستور 1958 كانت تشير إلى شعوب الأقاليم فيما وراء البحار.

كما ذكر المجلس الدستوري، في قراره بشأن القانون الذي ينظم التشاور مع سكان مايوت، أن«...دستور عام 1958 يميز الشعب الفرنسي عن شعوب الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار...»[2]، غير أنه يبدو أن هذه الاشارة قد الغيت وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1995[3]، ولقد تضمن هذا المعنى قرار المجلس الدستوري المؤرخ 7 ديسمبر 2000 بشأن القانون التوجيهي فيما وراء البحار[4]، حيث استخدم المجلس الدستوري مصطلح "السكان في الخارج"، بدل من شعوب الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، ولقد أكد التعديل الدستوري الصادر في 28 مارس 2003 على هذا النهج الموحد للشعب الفرنسي، وذلك وفقا للمادة 72-3 من التعديل حيث اصبحا يستعمل مصطلح الشعب الفرنسي لسكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحر[5].

ولقد أسس المجلس الدستوري قراره الصادر في 15جوان 1999، كما صرح به بناء على تجانس الهيئة الاجتماعية نتيجة لتفرد الشعب الفرنسي، وهذا ما أكده في قراره الصادر بشأن الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، حيث قرار المجلس القيمة الدستورية «...لمبدأ تفرد الشعب الفرنسي، الذي لا يمكن لأي فئة اجتماعية منفردة منه ممارسة السيادة الوطنية...»[6]، ولقد ذكر بشكل خاص أن هذا الميثاق «...يحد من مبادئ عدم قابلية الجمهورية للتجزئة، والمساواة أمام القانون، من حيث أنه يمنح "مجموعات"

[1] المادة 1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] Décision n°2000-428 DC du 4 mai 2000, Loi organisant une consultation pour de la population de Mayotte, J.O.R.F. du 10 mai 2000, p. 6976.

[3] Loi constitutionnelle n° 95-880, op.cit, p11744.

[4] Décision n°2000-435 DC du 7 décembre 2000, Loi d'orientation pour l'outre-mer, J.O.R.F. du 16 décembre 2000, p. 19830.

[5] LEMAIRE Félicien, « La notion de peuple dans la Constitution de 1958 », In CHAGNOLAUD Dominique Textes réunis par, Préface de BALLADUR Édouard, Les 50 ans de la Constitution : 1958-2008, Paris : Litec : Lexis Nexis, 2008, p. 43.

[6] Décision n°99-412 DC du 15 juin 1999, Charte européenne des langues régionales ou minoritaires, J.O.R.F. du 18 juin 1999, p. 8964.

من المتحدثين بلغات المنطقة أو لغات الأقليات، الحق في الاعتراف بها باعتبارها لغة وطنية للجمهورية وهذا ما يؤدي إلى انقسام، وعدم المساواة بين جميع المواطنين، ضمن أقاليم تمارس فيها هذه اللغات[1].

وطبقاً للمجلس الدستوري فإن «...هذه المبادئ الأساسية تعارض الاعتراف بالحقوق الجماعية لأي مجموعة، أو فئة والتي تحددها جماعة من الأصول، أو الثقافة، أو اللغة، أو المعتقد، أو الجنس...»[2]، ويكون بذلك المجلس قد عمل على منع أي شكل من أشكال التمييز بين مختلف الفئات الاجتماعية سوى كان أساسها الثقافة، أو اللغة، أو المعتقد، أو الجنس.

وهذا ما يفسر التحفظ الذي أبدته فرنسا بشأن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو لغوية، ولا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى تلك الأقليات من الحق في أن تكون لهم حياتهم الثقافية الخاصة مع غيرهم من أفراد جماعتهم، في أن يمارسون ديانتهم، أو استخدام لغتهم على أساس أن فرنسا بلد لا توجد فيه أقليات، وعلى نفس الأساس، أُبدي المجلس الدستوري تحفظ على المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة 20 نوفمبر 1989.

كما رفضت السلطات الفرنسية التوقيع على إطار العمل الخاص بحماية الأقليات الوطنية والذي تبنته لجنة وزراء مجلس أوروبا في العاشر من نوفمبر 1994، وتبني هذه المواقف يستند إلى معارضة بعض الساسة الجمهوريين بسبب توجهاتهم الفكرية، وخاصة أعضاء مجلس الشيوخ[3]، ولقد سلط الضوء أثناء المناقشات التي دارت في جلسة مفتوحة أمام البرلمان على مختلف هذه المواقف بمناسبة تعديل قانون الانتخابات لسنة 1982[4].

1) Ibid., considérant 10
2) Décision n°99-412 DC du 15 juin 1999, considérant 6
3) Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°247, précité.
4) Sénat, Session ordinaire 1998-1999, Discussion en séance publique, Séance du 4 mars 1999 ; http://www.senat.fr/seances/s199903/s19990304/st19990304000.html, consulté le 07 août 2017.

الفرع الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية بعد التعديل الدستوري لسنة 1999.

وفيما يخص موضوع حقوق المرأة السياسية في القوانين الانتخابية التي صدرة بعد التعديل الدستوري لسنة 1999، فقد حدث هناك تغيير جذري في القوانين الانتخابية الفرنسية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي على ضرورة أن يتم الاقتراع العام على أساس المساواة والسرية والعمومية، ويعد الاقتراع العام بهذه المثابة من المبادئ ذات القيمة الدستورية، وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بذلك في العديد من أحكامه، ولقد ترتب على ذلك أنه لا يمكن للمشرع أو للسلطة التنفيذية الإخلال بهذا المبدأ بإهدار حق المواطن في التصويت أو في ترشيح نفسه، أو بالتفرقة بين المواطنين بسبب اللون أو الأصل أو الجنس أو الانتماءات الفكرية أو السياسية، ولقد أكدة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعتبر فرنسا عضواً فيها، وكذلك إعلان الحقوق الفرنسي على ذلك.

وقد ساهم الفقه والقضاء الفرنسيان في تحديد ضوابط تطبيق مبدأ المساواة في الاقتراع بما لا يخل بمضمونه الحقيقي[1]، كما اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي أن التعديل الدستوري لسنة 1999، وخاصة المادة الثالثة منه تسمح للمشرع "بتبني نصوص ملزمة ذات طبيعة تحفيزية أو تقييدية".

وقبل الخوض في معرفة مدى تكريس مبدأ المناصفة من خلال نصوص قوانين الانتخابات الفرنسية يجب أولا الإشارة أن هناك اختلاف بين المجالس المنتخبة في فرنسا وأحكام الانتخابات التي تنظمها،

ولذلك سوف نحاول دراسة مدي تكريس مبدأ المناصفة على مستوى المجالس المحلية الفرنسية، وبعد ذلك تكريس مبدأ المناصفة على مستوى انتخابات البرلمان الفرنسي.

أولا: قوانين الانتخاب وتكريس مبدأ المناصفة في المجالس المحلية.

يعتبر قانون الانتخابات لسنة 2000 أولا قانون انتخابات يصدر بعد التعديل الدستوري لسنة 1999 وهو ما اصطلح على تسميته بقانون المساواة، والذي عمل على تكريس مبدأ المناصفة وتحفيز المرأة الفرنسية على المشاركة في انتخابات مختلف المجالس البلدية[2]، وخاصة في مجالس البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 الف نسمة أو أكثر، ولقد وسع قانون الانتخابات لسنة 2003 من ذلك مع الالتزام بتناوب الصارم بين المترشحين، وبحلول سنة 2007 صدر قانون جديد يقضي بإلغاء كل قائمة انتخابية لا تستجيب لمبدأ المناصفة، وفي سنة 2014 أخضعت انتخابات المجالس البلدية التي يبلغ عدد سكانها1000 أو أكثر نسمة

[1] André Roux et Philippe Terneyere, Principe d'égalité et droit du suffrage, Rapport français à la table ronde internationale d'Aix en province,12 juillet 1989, p 249.

[2] عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص22.

لمبدأ المناصفة [1]، ولقد حاولت كل هذه القوانين الانتخابية تجسيد ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1999 فيما يخص تكريس مبدأ المناصفة الانتخابية، وسوف نحاول تسليط الضوء عليها بترتيب.

حيث كانت البداية بالقانون الأساسي للانتخابات رقم 2000- 493المتعلق بتعزيز المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى الولايات الانتخابية والمهام انتخابية[2]، ولقد تما توسيع نطاق تطبيقه بموجب القانون رقم 2000-612 لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في تقلد مناصب أعضاء المجالس الإقليمية ما وراء البحار[3]، ولقد نصت أحكامه أولا مرة على الإلزامية تطبيق المناصفة الانتخابية بين المرشحين، كما نص على وجوب تكريس التناوب بين المترشحين من كل جنس، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة L264 ، على ذلك بقولها إنه " في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 500 3 نسمة أو أكثر، يشترط في كل قائمة من القوائم الترشيحات ألا يكون الفرق بين عدد المرشحين من كل جنس أكثر من واحد، وفي كل مجموعة كاملة من ستة مرشحين وفقاً لترتيب تقديم القائمة، فلابد من وجود عدد متساو من المرشحين لكلا الجنسين".

كما ألزام الأحزاب السياسية على تقديم قوائم تتضمن عدد متساوي من الرجال والنساء، وهذا عن كل دائرة انتخابية يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة أو أكثر، وتسليط غرامة مالية في حالة عدم الامتثال لذلك، حيث نص أنه " يجب على الأحزاب التي لا تقدم 50% من المرشحين من كل جنس أن تدفع غرامة...". ولقد طبق لأول مرة في الانتخابات البلدية لسنة 2001، وأدى ذلك إلى تحقيق المساواة نسبين في المجالس البلدية التي تضم 500 3 نسمة أو أكثر، كما كان له آثار متوسطة غير مباشرة في البلديات الأخرى، غير الملزمة بمبدأ المناصفة أو بالتناوب2014. ولقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي من خلال رقابته لهذا القانون قراره رقم2000-429 DC[4]، ومن أهم ما جاء فيه فيما يخص ضرورة الالتزام بالتناوب بين المترشحين:

أولا-تستكمل الفقرة الأولى من المادة ل. 264 من نفس قانون الانتخابات بجملتين صيغتهما كما يلي:

« في كل قائمة، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المرشحين من كل جنس أكبر من واحد، ويجب أن يكون هناك عدد متساوٍ من المرشحين من كل جنس".

1) Laure Bereni, Anne Revillard, op.cit,p5.

2) Loi n°2000-493, du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F. n°131 du 7 juin 2000, p 8560 .

3)Loi n°2000-612 du 4 juillet 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats de membre des assemblées de province et du congrès de la Nouvelle-Calédonie, de l'assemblée de la Polynésie française et de l'assemblée territoriale des Île Wallis-et-Futuna, J.O.R.F. n°154 du 5 juillet 2000, p 10127.

4) Décision n°2000-429 DC, du 30 mai 2000, tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F. n°131 ,7 juin 2000, p 8564.

ثانيا–أعادة صياغة الفقرة (4) من المادة ل. 265 من نفس القانون كما يلي: " يجب ذكر اللقب والاسم الأول والجنس وتاريخ ومكان الميلاد وموطن ومهنة كل مرشح"

ثالثا– وتستكمل الفقرة (1) من المادة ل. 300 من نفس القانون بجملتين صيغتهما كما يلي:

"في كل قائمة، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المرشحين من كل جنس أكبر من واحد، وتتكون كل قائمة بالتناوب من مرشح واحد من كل جنس."، ونفس الملاحظات بالنسبة للمواد، L.346، L.347، L.370،L.372، كما أشار المجلس لوجوب تعديل القانون المتعلق بانتخاب النواب الفرنسين في البرلمان الأوروبي والالتزام بنفس الملاحظات السابقة التي يجب أن تطبق كذلك على انتخاب النواب في البرلمان الأوربي[1].

كما أورد المجلس نفس الملاحظات بالنسبة للأحكام المتعلقة بإعلانات الترشيح، حيث الزم المجلس المترشحين بموجب المادة L.154 من قانون الانتخابات على "...يتعين على المترشحين تقديم تصريح يحمل توقيعهم، يذكر فيه لقبهم والاسم الأول وجنسهم وتاريخ ومكان ميلادهم ومحل إقامتهم ومهنتهم"، أما المادة L155 فقد أضاف بعد كلمة: "الاسم الأول" كلمة: "الجنس."، وهو ما قراره بالنسبة للمواد L.298 و L.299.

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمساعدات الممنوحة إلى الأحزاب والمجموعات السياسية، فقد أبد المجلس ملاحظات بخصوص نص المادة 9–1 من القانون رقم88–227 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة السياسية[2]، حيث خفض في نسبة تمويل الأحزاب السياسية للنصف بالنسبة للأحزاب التي لا تلتزم بأن يكون الفرق بين مرشحيها من كل جنس يفوق 2 %في قوائم انتخابات الجمعية الوطنية، كما ألزم المجلس الدستوري الأحزاب السياسية بتقديم تقرير كل سنة إلى البرلمان بشأن الأحكام التي أعلن عنها بموجب هذا القرار، وذلك بشأن الإجراءات المتخذة لصالح المناصفة السياسية، والتي تهدف إلى تعزيز المساواة وتعزيز المواطنة، ومن جهة ثانية الزم الحكومة بتقدم تقرير تقييمي لهذا القانون أمام البرلمان في سنة 2002، ثم كل ثلاث سنوات، حيث يجب أن يتضمن دراسة تفصيلية لتطور تكريس المناصفة في انتخابات الكانتونات، وانتخابات مجلس الشيوخ وخاصة البلديات التي لا يسري عليها هذا القانون، والهيئات التداولية والمديرين التنفيذيين المحليين.

–باعتبار أن أحكام القانون غير دستورية التي تمت الإشارة لها، والتي تنص على وضع قواعد إلزامية تتعلق بضرورة تكوين قوائم المرشحين للانتخابات من كل جنس، والتي تجري على أساس التمثيل النسبي، تدخل

1) Décision n°2000-429 DC, op.cit.
2) Loi n°88-227,op.cit.

في نطاق التدابير التي اعتمادها المشرع تطبيقا لأحكام المادة 3 من الدستور، مع ضرورة أن لا يتجاهلوا أيًا من القواعد أو أيًا من مبادئ ذات القيمة الدستورية التي لم يكن المقصود من القانون الدستوري المذكور الانتقاص منها[1].

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد أكد على ضرورة الأخذ في الاعتبار بأحكام الفقرة(5) من المادة 3 من الدستور، التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 1999، والتي تنص على السماح للمشرع بـ "إنشاء أي نظام يهدف إلى تفعيل المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، وتحقيقًا لهذه الغاية، أصبح مسموح للمشرع اعتماد أحكام ذات طبيعة تحفيزية أو تقييدية، ويعود المجلس الدستوري ويوكد على منح المجال لسلطة التقديرية للمشرع لتجسيد ذلك، لكن بشرط عدم المساس بالأحكام الدستورية وباقي المبادئ وذلك بقوله:"... ومع ذلك، فإن الأمر متروك لها لضمان التوفيق بين الأحكام الدستورية الجديدة والقواعد والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية التي لم تكن السلطة التأسيسية تنوي الانتقاص منها.

ولقد أبداء المجلس الدستوري مجموعة من الملاحظات تعتبر من أهم ما حمله هذا القرار، وذلك فيما يتعلق باعتماد المتقدمين بالأخطار على قراره السابق الصادر سنة 1982 فيما يخص مساس بعض قواعد قانون الانتخابات لمبدأ دستوري بقوله:" أن تدخل السلطة التأسيسية في نص الدستور أحكاما جديدة تخرج عن قواعد أو مبادئ ذات قيمة دستورية، وهذا هو الحال بالنسبة لأحكام المادتين 3 و4 من الدستور المنبثقتين عن التعديل الدستوري لسنة 1999، حيث يهدف ذلك في أساس إلى إزالة المعوقات الدستورية التي حددها المجلس الدستوري في قراراته عدد DC82–146 [2]، وبالتالي لا يمكن للمتقدمين بالأخطار الاعتماد بشكل فعال على سلطة الأمر المقضي به المرتبط بالقرار المذكور[3].

وهنا يمكن اعتبار إزالة المعوقات الدستورية التي صرح بها المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة هذا القرار وذلك عن طريق اعتماد تعديل دستوري يسمح للمشرع بـ إنشاء أي نظام يهدف إلى تفعيل المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، وهذا ما يعرف بتغير الظروف.

ولقد أكد على نفس الشروط القانون2000–641[4]، المتعلق بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الوصول لعضوية مجالس المقاطعات ومؤتمر كاليدونيا الجديدة وجمعية بولينيزيا الفرنسية والجمعية الإقليمية

1) Décision n°2000-429 DC, op.cit.
2) Décision n°82-146 DC, op.cit.
3) Décision n°2000-429 DC, op.cit.
4) Loi n° 2000-641 du 10 juillet 2000 relative à l'élection des sénateurs, J.O.R.F. n°159 du 11 juillet 2000, p.10472.

لجزيرتي واليس وفوتونا، كما فرض المرسوم رقم 2001-284[1]، المعدل لقانون الانتخابات، التناوب بين ثلاثة أعضاء من مجلس الشيوخ على مستوى القوائم في الدوائر الانتخابية، كما نص كذلك على وجوب الترشح الثنائي فيما يخص النواب، حيث يكون هناك اختلف بين جنس المترشح والبديل، وذلك من خلال نص المادة 4 بقولها:"...أما في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة أو أكثر، يجب تقديم قوائم المرشحين إلى مكتب الانتخابات قبل موعد الاقتراع للانتخاب المرشحين والبدلاء، ويجب أن تشير قوائم المرشحين المقدمة إلى عنوان القائمة المقدمة، اللقب والأسماء الأولى والعنوان وتاريخ ومكان الميلاد وكذلك ترتيب المرشحين.

ومما سبق يتضح أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أيد من خلال قراره رقم 2000-429[2]، التناوب الصارم في القوائم الانتخابية، حيث تتألف القوائم من مترشحين بالتناوب بين مترشح ومترشحة، أما القانون رقم 2000-493[3]، فقد نص على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، ولقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي رأيه مؤيد دستورية النصوص القانونية التي"... تعبر على توجه إرادة المشرع الفرنسي نحو تعزز المساواة في إمكانية حصول المرأة والرجل على الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية...".

أما القانون رقم2003-327[4]، المتعلق بانتخاب المستشارين الإقليميين والممثلين في البرلمان الأوروبي وكذلك المساعدة العامة للأحزاب السياسية، فقد فرض التناوب الصارم بين المرشحين من كل جنس على القوائم المقدمة للناخبين، وخاصة من خلال الباب الأول من القانون الذي خصص لأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس الإقليمية وانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، حيث فرض التناوب بين المترشحين من كل جنس في القوائم المقدمة لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، وهو نفس ما تضمنه الباب الثاني المخصص لأحكام انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي، حيث الزم المشرع من خلاله الأحزاب والمنتخبين الأحرار الالتزام بقاعدة التناوب بينهم.

1) Décret n°2001-284 du 2 avril 2001 modifiant le code électoral, J.O.R.F, n° 80 du 4 avril 2001.
2) Décision n° 2000-429 DC du 30 mai 2000, Loi tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F, du Journal officiel du 7 juin 2000, page 8564.
3) Loi n°2000-493,op.cit.
4) Loi n°2003-327 du 11 avril 2003 relative à l'élection des conseillers régionaux et des représentants au Parlement européen ainsi qu'à l'aide publique aux partis politiques, J.O.R.F. n°87 du 12 avril 2003, p. 6488.

وبالنسبة للانتخابات الإقليمية فقد فرض القانون2003-327[1]، التناوب بين المرشحين النساء والرجال في القوائم فيما يخص انتخاب أعضاء الجمعية، كما فرض نفس الالتزام في انتخابات البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة أو أكثر، أما قانون2003-1201[2]، فقد وسع نطاق هذا الالتزام ليشمل الجمعية الكورسيكية.

ولقد أصدر المجلس الدستوري كذلك قرار بمناسبة رقابته لنص هذا القانون الأساسي[3]، حيث قرار إعادة صياغة الفقرة (1) من المادة 17 من أحكام المتعلقة بطريقة التصويت بقوله:" تصاغ الفقرة الأولى كما يلي:"ينتج التصريح عن الترشح عن تقديم قائمة إلى وزارة الداخلية، ويكون عدد المترشحين في كل دائرة انتخابية مساويا لضعف عدد المقاعد المقرر شغلها في الدائرة الانتخابية، وتتكون القائمة بالتناوب من مرشح واحد من كل جنس".

ولقد خفض القانون رقم2003-697[4]، عدد المرشحين الذين يفرض التناوب بينهم إلى أربعة أعضاء، كما تم تخفيضها إلى ثلاثة أعضاء بموجب القانون رقم 2013-702، الذي نص أيضاً على وجوب التناوب بين جنسين لكل ترشيحات الانتخابات في الدوائر الانتخابية[5].

ونتيجة بعض النقائص التي عان منها كل من قانون سنة 2000، وقانون 2003، والتي تتعلق بعدم تفعيل التكافؤ في الانتخابات البلدية في المدن التي يقل عدد سكانها عن 3500 نسمة، وانتخابات الكانتونات، وانتخابات مجلس الشيوخ في المقاطعات التي تنتخب أقل من ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ، ولتصحيح بعض نقاط الضعف في هذا القانون، صدر القانون رقم 2007-128[6]، المتعلق بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى الولايات الانتخابية والمناصب الانتخابية.

1) Loi n°2003-327 ibid, p 6488.
2) Loi n°2003-1201 du 18 décembre 2003 relative à la parité entre hommes et femmes sur les listes de Candidats à l'élection des membres de l'Assemblée de Corse, J.O.R.F. n°293 du 19 décembre 2003, p 21678.
3) Décision n°2003-468 DC, du 3 avril 2003 relative à l'élection des conseillers régionaux et des représentants au Parlement européen ainsi qu'à l'aide publique aux partis politiques, J.O.R.F. n°78 du 3 avril 2003
4) Loi n° 2003-697 du 30 juillet 2003 portant réforme de l'élection des sénateurs, J.O.R.F. n°175 du 31 juillet 2003, p. 13017.
5) Loi n° 2013-702 du 2 août 2013 relative à l'élection des sénateurs, J.O.R.F. n°179 du 3 août 2013, p. 13258.
6) Loi n° 2007-128 du 31 janvier 2007 tendant à promouvoir l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F. n°27 du 1er février 2007, p. 1941.

ويهدف هذا القانون إلى زيادة تمثيل النساء في منصب المديرين التنفيذيين المحليين، في البلديات والمناطق، من خلال النص على تطبيق التكافؤ في انتخابات المجالس المحلية، ونواب رؤساء البلديات، وكذلك أعضاء اللجنة الدائمة، ونواب رؤساء المجالس الإقليمية، وانتخابات الكانتونات التي تكون ضمن نطاق نظام الانتخابات المشترك، حيث نص على وجوب أن يكون لدى المرشحين بديل من جنس مختلف، ولقد احتفاظ بنفس الشروط التي نصت عليها قوانين الانتخابات السابقة، فيما يخص التناوب، كما إدخال شرط المساواة بين الجنسين بالنسبة للمديرين التنفيذيين للبلديات، التي يبلغ عدد سكانها 3500 ألف نسمة واكبر، والمديرين التنفيذيين الإقليميين، كما إنشاء مناوبين لأعضاء المجالس العامة، كما اشترط التناوب بين الجنسين، وخفض الدعم العام للأحزاب في حالة عدم الالتزام بمبدأ المناصفة" التكافؤ" في الترشيحات للانتخابات البرلمانية.

أما فيما يتعلق بالانتخابات التي جرت في المحافظات "الكانتونات" وهو نظام تقسيم إقليمي فرنسي، فقد نص قانون الانتخابات رقم2007-128[1]، على وجوب تعويض استخلاف أي مرشح بمرشح من نفس الجنس، ولقد أكد من خلال نص المادة 2122 – 2-7 التي تحدد كيفية انتخاب نواب رؤساء البلديات، وتحديد شروط التي يجب أن تتوفر في قوائم الترشيحات على وجوب الالتزام بالمناصفة، كما نص أيضا على الالتزام بالتناوب في انتخابات البلديات التي يبلغ عدد سكانها 500 3 نسمة، وقد مكن هذا القانون من تحقيق المساواة في نطاق تطبيقه، وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2008، كما كان لها آثار غير مباشرة في انتخاب مجالس البلديات التي لا تخضع لنطاق تطبيقه.

أما قانون رقم 2008-175[2]، المتعلق بتيسير وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى ولاية المستشار العام، والذي عمل على تعزيز التكافؤ في الانتخابات العامة، حيث أعاد العمل بتعميم نظام الاستخلاف لعضو المجلس المنتخب بمن يليه مباشرة، كم نص على الترشح الثنائي(2) من كل جنس لعضوية منصب المستشارين، حيث ينوب أحد المنتخبين (المستشارين) محل المنتخب الأول في حالة شغور المنصب داخل المجلس، مع التأكيد على عدم أمكانية أن يحل البديل محل العضو المستشار شاغل المنصب تلقائيا إلا عندما تصبح العضوية شاغرة، ونص هذا القانون على الاستبدال التلقائي في حالة شغور المنصب بعد استقالة المستشار الأول، حيث يؤدي هذا الترتيب، والترشح الثنائي إلى تجنب إجراء انتخابات فرعية جديدة،

1) Loi n° 2007-128, op.cit.
2) Loi n° 2008-175 du 26 février 2008 facilitant l'égal accès des femmes et des hommes au mandat de conseiller général, J.O.R.F. n°49 du 27 février 2008, p 3370.

وبما أن القانون يشترط أن يكون هذا الترشح الثنائي من الجنسين فإنه من المؤكد سوف يزيد من نسبة تمثيل المرأة في المجالس العامة، ولذلك باعتبارها في الغالب البديل في حالة الشغور.

ولقد قدم ملف تشريعي بشأن مشروع القانون الذي ييسر وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى ولاية المستشار العام، أمام الجمعية الوطنية الفرنسية[1]، كما أخطار المجلس الدستوري بخصوصه في 12 فبراير 2008 من قبل أكثر من ستين عضوا، تطبيقا للفقرة 2 من المادة 61 من الدستور بشأنه، وبموجب هذا الإخطار أصدر المجلس الدستوري القرار الدستوري رقم DC 563 [2]، والذي جاء فيه:

– ولقد خص المجلس بعض المواد مشروع القانون ببعض الملاحظات شكلية التي تستوجب التزام المشرع بتعديلها، كما تحفظ على البعض الأخر،

– واعتبار المجلس أن مشروع القانون جاء ليجسد مواد التعديل الدستوري لسنة 1999،

– كما اعتبار أن مشروع القانون الأساسي لا يمس بكل المبدأ الدستوري، وبذلك يكون مشروع القانون مطابق للدستور.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي تقرير حول – مكانة المرأة في صنع القرار، بمناسبة أصدرا هذا القانون، والذي تناول العديد من الجوانب التي تخص مكانة المرأة في صنع القرار منها الاجتماعية، والاقتصادية هذه الجوانب التي لها تأثير مباشر على وصولها لمركز صنع القرار[3].

ونتيجة كل هذا هو أن مجالس البلديات والمجالس التنفيذية للبلديات التي يقطنها 1000 أو أكثر من السكان تقترب من تكريس المساواة، بينما لا تزال المجالس البلدية والمجالس التنفيذية للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 000 1 نسمة تتسم بتذبذب في تكريس المناصفة.

ولفهم هذا التطور بشكل أفضل، سنعرض أولا التقدم المحرز في ظل القوانين سنة 2000 وسنة 2007 في بلديات يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة وأكثر، وبعد ذلك سنبين التقدم في النتائج الذي تحقق نتيجة لتمديد الالتزام بالمناصفة بين السكان والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 000 1 نسمة، وما يزيد.

[1] للاطلاع على الملف التشريعي أنظر موقع الجمعية الوطنية الفرنسية:
https://www.assemblee-nationale.fr/13/dossiers/egalite_conseiller_general.asp

[2] Décision n° 2008-563 DC du 21 février 2008, Loi facilitant l'égal accès des femmes et des hommes au mandat de conseiller général, J.O.R.F, n° 02 du 27 février 2008, page 3370.

[3] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي حول: مكانة المرأة في صنع القرار "تعزيز التنوع بين الجنسين"
أنظر موقع المجلس: https://www.vie-publique.fr

أ-المساواة في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة أو أكثر آثار القوانين الصادرة في 6 جوان2000-493[1] وقانون 2007-128[2]، فعقب الانتخابات البلدية التي أجريت في عام 2001 والتي طبقت عليها أحكام قانون الانتخابات لسنة 2000لأول مرة، حيث ازدادت النسبة المئوية الإجمالية للنساء في المجالس البلدية في جميع البلديات من21,7% سنة 1995إلى 33% سنة 2001، ورغم هذا التطور العام الملموس، إلا أنه يخفي حالات يجب الإشارة له وخاصة بعد تطبيق نصوص القوانين المتتابعة الأخرى، والتي تلزم المشرع بالالتزام بالتناوب واستمرار بعمل بالمناصفة من أجل تحقيق هدف المساواة، ولقد قدم مرصد" OPFH" تحليل ذلك في تقرير خاص على النحو التالي:

"...ففي البلديات التي يطبق فيها القانون سنة 2000، وهي البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 500 3 نسمة، ارتفعت نسبة النساء المستشارات من 22.7 %سنة 1989 إلى 25.7 %سنة 1995 ، إلى47.4 %سنة 2001، بينما في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 500 3 نسمة، والتي لا تخضع للقانون، فقد زادت نسبة النساء المستشارات من 21,7%سنة 1995 إلى 30% سنة 2001ومع ذلك لا يوجد في هذه البلديات سوى 6,7 %من النساء اللاتي يشغلن منصب رئيس البلدية، مقارنة بنسبة 4,4 %في عام 1995، ويظهر ذلك أن القانون كان فعالا جدا لأنه مكن من الاقتراب من المساواة في المجالس البلدية للبلديات الخاضعة لنطاق القانون، كما تغيرت نسبة النساء في المجالس البلدية الأخرى.

ورغم هذا التحسن إلا أن الملاحظ أن هناك عدة مفارقات، وأكثر هذه المفارقات هي الزيادة الهزيلة في نسبة النساء المنتخبات لمنصب رئيس البلديات في البلديات التي تحققت فيها المساواة، مع ملاحظة إن هذه المفارقة قد تضاعفت في البلديات التي لا تخضع للقانون، وهناك نوعان من الحجج التي تفسر هذه النتائج وهي" الربط بانخفاض نسبة النساء على القائمة في انتخابات هذه البلديات"، والثانية والذي يفسر ذلك الفرق هو التفرقة بين البلديات تبعاً لعدد سكانها، ولقد دفعت هذه النتائج بالمرصدOPFH إلى أن يقترح في تقريره لعام 2005 بتمديد الالتزام بالمناصفة بين رؤساء البلديات في البلديات، وقد أُخذ بهذا الاقتراح ضمن نصوص قانون2007-128[3].

1) Loi n°2000-493, op.cit.
2) Loi n° 2007-128, op.cit.
3) Sénat, Session ordinaire de 2006-2007, Rapport d'information N°95 du 29 novembre 2006 de Mme Catherine TROENDLE sur le projet de loi n°93 2006-2007 tendant à promouvoir l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives et [sur plusieurs propositions de lois relatives à la parité], P. 33.

وقد أحدث هذا القانون شبه التعادل بين أعضاء الجنسين في النواب العموميين في الانتخابات البلدية لعام 2008، وكانت نسبة النساء اللاتي تم حصولهن على منصب رئيس البلدية في كل البلديات المعنية تزيد على 47 %، كما تغيرت هذه النسبة المئوية في الهيئات المحلية الأخرى، وإن كانت بنسب قليلة، حيث ارتفعت أيضاً نسبة النساء اللاتي يشغلن منصب رئيس بلدية في كل البلديات.

ويبدو من ذلك أن هذه القوانين كانت فعالة في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 الف نسمة، فيما يخص تكريس المناصفة في تشكيل المجالس البلدية والمسؤولين التنفيذيين، ومع ذلك وبما أن هذه البلديات لا تمثل سوى 7,7 %من البلديات الفرنسية، والتي تضم سوى 16,9 %من بين أعضاء المجالس البلدية و19,4 %من مجموع عدد المجالس[1]، فإن الحالة العامة لا تزال تتسم باختلال كبير في التوازن في تمثيل المرأة، ومن أجل تصحيح هذا الاختلال صدر القانون الأساسي للانتخابات رقم2013- 403، والمتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات وأعضاء المجالس البلديات وأعضاء المجالس المجتمعية[2]، ولقد أسس أولى مرة لتصويت على أساس المناصفة على قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء مجلس البلديات، حيث تما توسيع نطاق التصويت على القائمة مع الالتزام بمبدأ المناصفة في كل من الانتخابات المجالس التشريعية، والمسؤولين التنفيذيين ليشمل البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة وأكثر.

كما عدل بشكل كبير شروط الانتخابات المحلية، حيث يتم انتخاب أعضاء مجالس المقاطعات الذين يحلون محل المستشارين العامين من خلال تصويت في جولتين، مع توفر التناوب، ولقد وسع القانون من نطاق التزام بالتكافؤ في تشكيل القوائم، حيث أصبح يطبق على البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر.

ولقد عمل كذلك المشرع الفرنسي على تكريس مبدأ المناصفة في انتخابات المجالس المنتخبة بموجب القانون رقم 2013-667[3]، ومن أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون والتي تمت مناقشتها في البرلمان:

تعديل نسبة الوصول إلى الجولة الثانية، حيث تضمن التعديل النص بالضرورة إلغاء الأحكام المتعلقة بوجه خاص بنسبة الوصول إلى الجولة الثانية وهي نسبة 12,5 % للانتخابات الكانتونية، وتأجيل

1) Rapport OPFH, Réforme des autorités locales : égalisation des effets du projet de loi n°6 sur l'élection des membres des conseils régionaux et le renforcement de la démocratie locale, février 2011, p9.

2) Loi n° 2013-403 du 17 mai 2013 relative à l'élection des conseillers départementaux, des conseillers Municipaux et des conseillers communautaires, et modifiant le calendrier électoral, J.O.R.F. n°114 du 18 mai 2013, p. 8242.

3) Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, Loi relative à l'élection des conseillers départementaux, des conseillers municipaux et des conseillers communautaires, et modifiant le calendrier électoral, J.O.R.F n° 05, du 18 mai 2013 page 8258

الانتخابات إلى سنة 2015، وذلك لكثرة الانتخابات الفرعية وثقل النتائج المالية التي تنجر عنها[1]، كما تمت مناقشة هدف تعزيز التكافؤ في المجالس البلدية والنتائج المترتبة على خفض نسبة وجوب تكريس مبدأ المناصفة من 500 3 نسمة إلى000 1 نسمة، وما لهذا التخفيض من آثار قانونية ومالية وتنظيمية على الدولة، وعلى الأحزاب السياسية، كما ركزت المناقشات بشكل خاص على مسألة تأجيل انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ولقد وضحت الحكومة ذلك بقولها أن هذا التأجيل يهدف لتحقيق تحسين نسبة المشاركة في الانتخابات، وكذلك بسبب العدد المفرط من الانتخابات لسنة 2014.

ولقد تما أخطار المجلس الدستوري بشأن هذه النقاط، من قبل أكثر من ستين نائبا وأكثر من ستين عضوا من مجلس الشيوخ بخصوص الطعن في دستورية المواد 3 و4 و24 و30 و33 و47، وهي المواد خاصة بكيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمواد 15 و16 و17 و18 و19 ، وكذلك تعديل التقويم الزمني للانتخابات، حيث أوضحا النواب أن مبدأ الوضوح في المناقشات البرلمانية قد تم تجاهله أثناء النظر في هذه النصوص أماما الجمعية الوطنية، وأن تطبيق هذه المواد له من الأثر التي يمكن أن تنجر عن تطبيق خرق النصوص الدستورية، حيث أنها لا تتوافق خاصة مع متطلبات المواد 34-1، 39 و44 من الدستور[2]، ولقد ذهب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين قدموا الطعن فيما يخص المواد التي تنظم طريقة التصويت المطبقة على انتخاب أعضاء المجالس البلدية، بتأسيسهم طعنهم على أنها تتعارض مع المادة الثالثة من الدستور والمادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والتي تضمن حرية اختيار المواطن والمساواة في التصويت، فضلاً عن مبادئ الإدارة الحرة للسلطات المحلية والإقليمية.

ولقد جاء في قرار المجلس الدستوري أن هذه النصوص تتعارض مع الدستور وخاصة المادة 1 منه التي تنص على المناصفة، حيث أساس المجلس قرارها على مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم المجال الانتخابي، والتي تتضمن القاعدة التي تم تقديمها في المادة 3 بموجب التعديل الدستوري لسنة 1999على أن «...لا بد وأن يعزز القانون المساواة في القدرة على وصول النساء والرجال إلى الولايات الانتخابية».

والملاحظ أنه قبل هذه الإصلاحات، لم يكن بوسع المشرع الا التماس تجسيد مبدأ المساواة من خلال حصول النساء والرجال على المسؤوليات والوظائف السياسية ضمن إطار غير ملزم، لكن منذ صدور هذه

[1] خفض القيمة المالية لعتبة الانتخابات الفرعية التي تما تأجيلها إلى سنة 2015، موجب قرار المجلس الدستوري:
Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, Ibid.

[2] أخطار المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص الطعن في دستورية المواد 3 و4 و24 و30 و33 و47، والمواد الخاصة بكيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمواد 15 و16 و17 و18 و19، وكذلك تعديل التقويم الزمني للانتخابات، من قانون الانتخابات، أنظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي:
Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, op.cit.

النصوص القانونية وتأييد المجلس الدستوري لها، استطاع المشرع أن يعتمد قواعد قائمة على أساس نوع التمييز الإيجابي تكون ملزمة وآمرة، من أجل تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ومثال على ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 658-2012 [1]، الذي استناد فيه إلى المادة الأول من الدستور، حيث صرح بأنه "...كان من المفترض على المشرع أن يتبنى أحكاماً تهدف إلى تعزيز المساواة داخل المجلس الأعلى للتمويل العام..." كما كان من الواجب على السلطة التنظيمية أن تحدد إجراءات التنفيذ ذلك..."، بحيث تضمن هذه الإجراءات احترام تنفيذ هذا الهدف بشكل مستمر..."، أي هدف تحقيق التناصف، ومن خلال كل هذه النصوص التي أسست لنظام دستوري، ونظام انتخابي يكرس المساواة الفعلية من خلال إلزام القوائم الانتخابية بتجسيد مبدا المناصفة 50 % من النساء، و50 % من الرجال بين الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ.

كما أن تجسيد هدف المناصفة لم يتجاهل مبدأ حرية الاختيار التي يتمتع بها الناخب، والذي تضمنه المادة الثالثة من الدستور، وهذا لأن الناخب يضطر إلى التصويت بنفس الأصوات لصالح مرشحين اثنين، غير أن هذا الوضع ليس جديدا في القانون الانتخابي الفرنسي:

فبالنسبة لانتخابات على القائمة المغلقة، يصوت الناخبون، في الانتخابات التي تنظم في البلدية 3500 وفي البلديات الصغيرة، فإن التصويت يكون على القائمة بأكملها، دون إعادة ترتيب المرشحين، ولا يحد التصويت على مرشحين أثنين من حرية اختيار الناخبين، وفي هذا الصدد، لا تؤثر أغلبية الأصوات أو طبيعتها النسبية على تقييم التصويت.

ولقد أكد المجلس الدستوري كذلك أن مبدأ المساواة قبل التصويت، الذي تضمنته المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[2]، معمول به أيضا، ولا تضع المادة المطعون فيها أي حدود لا مكانية ترشح أي شخص بخلاف الالتزام بالترشح المتناوب بين الجنسين الذي تسمح به المادة الأول (1) من الدستور[3]، ولا يختلف هذا القيد عن القيد الذي يفرض، بالنسبة للانتخابات الإقليمية أو الأوروبية، تقديم قوائم مرشحين متناوبين من الجنسين.

وأخيرا، خلافا لما اقترحه مقدمو الطعن في النص القانوني يمكن الاستدلال من الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتي بموجبها يتعين على الأحزاب والجماعات السياسية أن تحترم مبادئ السيادة

1) Décision n° 2012-658 DC du 13 décembre 2012, Loi organique relative à la programmation et à la gouvernance des finances publiques, J.O.R.F, du 18 décembre 2012, page 19856

2) المادة 6 من DDHC

3) المادة 1 من دستور 1958.

الوطنية والديمقراطية على أن يكون تكريس المناصفة مقتصراً الترشح في الانتخابات التي تعتمد على الانتخابات القوائم وفق التمثيل النسبي، وأنه غير ممكن أن ينفذ في شكل تصويت بأغلبية اثنين من الأعضاء، وبناء على هذه الأسباب، قرار المجلس الدستوري الفرنسي دستورية المواد المطعون فيها.

ولقد صرح المجلس الدستوري بقوله:"...بما أن القانون الحالي يسمح بالفعل بإمكانية تغيير الأغلبية بين المجموعات، من خلال تغيير الانتماء الحزبي للممثلين المنتخبين بما يعرف بتجوال السياسي، دون إجراء انتخابات حتى لا تؤثر طريقة التصويت المعتمدة ولا قاعدة المقاعد الشاغرة على إمكانية تغيير الأغلبية، وهو أمر يؤثر على أداء الهيئات المنتخبة، وبذلك صرح المجلس الدستوري بأن المادة 15 لا تتعارض مع أي قاعدة أو شرط دستوري، كما تما رفض الاعتراضات المقدمة ضد المواد 16 و17 و18 و19[1].

وتترتب على هذه الرأي للمجلس ضمان توفير معاملة مماثلة للجنسين فيما يتصل بالامتثال للقواعد الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية وكل ما يترتب على ذلك من عواقب في حالة عدم وجود تمويل مالي وعدم وجود خبرة معرفية في تسيير الحملات الانتخابية، ويرجع هذا الاختيار إلى وجود حملة انتخابية واحدة فقط ويتم تعيين وكيل واحد، الأمر الذي يتطلب موافقة كلا العضوين لإنشاء حساب حملة واحدة لكلا المترشحين، وجميع النفقات تكون على عاتق كلا المرشحين بالضرورة لأن انتخابهم مشترك، وفيما يتعلق بمسؤولياتهما المشتركة، لا يمكن اعتبار أن آلية التضامن في ضوء قواعد التمويل الانتخابي تفرض مسؤولية مشتركة بين الطرفين، وتجدر الإشارة بالمناسبة إلى أن رؤساء القوائم مسؤولون عن سلوك جميع الأشخاص المدرجين في القائمة في حالة الانتخاب على أساس القائمة.

وأخيرا، لا يمكننا أن ننفي واقع أن الناخبين فعلا يصوتون لشخصين، في حالة الترشح الثنائي، لكن بعد أن ينتخبا، يسترد استقلالهما، بالإضافة إلى أن الولاية الانتخابية ليست إلزامية، وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق التصويت على القائمة–أو في حالة التصويت بالأغلبية– من الشائع أن يتعرض المرشحون لحساسيات سياسية مختلفة أو أن يحدث انقسام وينتج عنه انفصال بعض الأعضاء بعد انتخابهم عن القائمة، وهو ما يعرف بالتجوال السياسي.

وفيما يخص الطعن الذي يخص وجوب أحداث تغيير في الدوائر الانتخابية بموجب تغيير في النظام الانتخابي، فقد صرح المجلس الدستوري، بأنه لا يوجد أي حكم دستوري، أو مبدأ أساسي تعترف به قوانين الجمهورية، يقتضي بحتمية إجراء تغيير في الدوائر الانتخابية في الوقت الذي يتم فيه تعديل قانون

[1] Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, op.cit.

الانتخابات، حيث أن هذا يعد مجرد تقليد، وعلى سبيل المثال، لم يكن تعديل القانون 2012-1563[1]، المتعلق بإصلاح السلطات المحلية والإقليمية مصحوبا بتعديل متزامن في تقسيم الدوائر الانتخابية، كما أنه لا يوجد أي حكم دستوري، أو مبدأ أساسي تعترف به في قوانين الجمهورية يشترط ذلك[2].

والملاحظ أن انتخابات مجالس الكانتونات تتسم بوجود عدد محدود من النساء المنتخبات، حيث كانت النساء في سنة 1998 يمثلن نسبة 8.6% فقط من المنتخبات، ونسبة 10.9% سنة 2006، ولمعالجة هذه الحالة قرر المشرع الفرنسي تعديل نظام تصويت، بحيث أصبحا من الضروري اعتماد نظام تصويت قادر على ضمان تنفيذ المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة من الناحية العملية، ضمن هذه المجالس. وبغية تعزيز توسيع تواجد المرأة في المجلس المنتخبة للكانتونات، مكن القانون رقم 2007-128[3]، المرأة الفرنسية من المشاركة واكتساب العضوية في المجالس العامة للكانتونات، وهذا عن طريق فرض مبدأ المناصفة، وقد صاحب هذا الإجراء زيادة في تمثيل المرأة في هذه المجالس، حيث ارتفعت نسبة تواجدها سنة 2009 إلى 13.5% ضمن مجالس الكانتونات، كما أدخلت تغييرات على تقسيمات إقليمية على الكانتونات بدافع تحسين تمثيل المرأة ضمنها، لكن بشرط أن لا يؤثر ذلك على جداول الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادة L. 125 من قانون الانتخابات، وقد حددت المادة الثالثة من الأمر رقم 2009-935[4]، المتعلق بتوزيع المقاعد وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب، إلى حدود الكانتونات والبلديات والدوائر الانتخابية التابعة لجميع المجالس الفرنسية في الخارج.

وفيما يتعلق بنظام الانتخابات البرلمانية، فقد قرر المجلس الدستوري أن هناك فرضية موازية في المادة 34، وذلك لأن "ترسيم الدوائر الانتخابية هو أحد مكونات ذلك النظام وهذا بموجب قراره رقم 86-208[5]، ولذلك، فإن من اختصاص المشرع تنظيم وتحديد عدد الكانتونات.

1) Loi n° 2010-1563 du 16 décembre 2010 de réforme des collectivités territoriales, J.O.R.F, n° 293, du 18 décembre 2010

2) Décret n° 2008-1477 du 30 décembre 2008 authentifiant les chiffres des populations de métropole, des départements d'outre-mer, de Saint-Barthélemy, de Saint-Martin et de Saint-Pierre-et-Miquelon, J.O.R.F n°304, du 31 décembre 2008.

3) Loi n° 2007-128, op.cit.

4) Ordonnance n° 2009-935 du 29 juillet 2009 portant répartition des sièges et délimitation des circonscriptions pour l'élection des députés, J.O.R.F n°175, du 31 juillet 2009.

5) Décision n°86-208 DC - 02 juillet 1986 - Loi relative à l'élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales – Conformité, J.O.R.F, du3 juillet 1986.

وأعرب المشرع عن رغبته في توسيع نطاق تطبيق وجوب تقديم قوائم متساوية، وذلك من أجل تعزيز المساواة في تمثيل الرجال والنساء في المجالس البلدية، وقد ظهرت نفس المناقشة عندما فرض الالتزام بوضع قوائم مشتركة، وقد رفع هذا من نسبة التخوف من عدم إمكانية تقديم قوائم تفي بمتطلبات القانون بأعداد كافية، لكن الملاحظ أن نتيجة تطبيق هذا الالتزام ارتفاعات نسبة مشاركة النساء، ففي حين كانت نسبة النساء في المجالس البلدية التي عدد سكانها بين 3500 أو أكثر إلى 9000 نسمة تتراوح 1،25% أمراء فقط، قبل الالتزام بقوائم متساوية، ففي انتخابات عام 2001 بلغ عدد النساء 4،47% من أعضاء المجالس المنتخبة في هذه البلديات، ومنه فإن الالتزام بوضع قوائم مشتركة لا يشكل مشكلة في هذه المجالس المحلية.

ووفقا لأعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ الذين قدموا طعون، إن تمديد فترة عضوية المستشارين العامين والمستشارين الإقليميين حتى آذار/مارس 2015 لا يبرر بالمصلحة العامة وينتهك مبدأ حرية التصويت وكذلك المادة 24 من الدستور المتعلقة بانتخابات مجلس الشيوخ.

ولقد صرح المجلس الدستوري بقوله:" وبما أنه يجوز للمشرع، الذي له الاختصاص بموجب المادة 34 من الدستور بوضع القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي للمجالس المحلية، أن يحدد في هذا الصدد مدة عضوية الاعضاء المنتخبين في المجالس المنتخبة، شريطة أن يكون الناخبون مطالبون بممارسة حقهم في التصويت على نحو معقول[1].

وفي هذا السياق، قدمت الحكومة مشروع إصلاح الجدول الزمني للانتخابات الذي يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

في المقام الأول إلى تخفيف الجدول الزمني للانتخابات لعام 2014، ثم تقريب مدة ولاية المستشارين في كل من المجلسين العام والإقليمي إلى ما هو طبيعي، وأخيراً تعزيز المشاركة الانتخابية.

ويهدف هذا الإصلاح الذي اقترحته الحكومة أيضاً إلى تعزيز نسبة إقبال الناخبين، من خلال خفض الجدول الزمني للانتخابات لعام 2014 وتأجيلها لعامي 2016 و2017، ولقد استند المشرع في ذلك لنتائج الانتخابات الإقليمية في عام2010 والتي بلغ معدل المشاركة فيها 46,3% في الجولة الأولى، أي أقل بنحو 16% مقارنة بانتخابات الكوانتونات لسنة 2004 التي نظمت وحدها حيث بلغت نسبة المشاركة 63,9% في الجولة الأولى، لذلك وجب تمديد الولاية الانتخابية لكي تلبي متطلبات التعديل الدستوري لسنة 1999، حيث أنها جزء من إصلاح يهدف إلى تحقيق التجديد الكامل للمجالس الاقليمية والعامة على السواء، ورفع نسبة المشاركة، كما أكد المجلس أن القانون الصادر في 16 فبراير/شباط 2010، والذي

1) Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, op.cit.

عدل أيضاً مدة عضوية المستشارين الإقليميين، "والتي كانت بالتزامن مع الانتخابات أخرى، مبرراً ذلك أيضاً أنها كانت من أجل تشجيع زيادة مشاركة الناخبين في كل من هذه المشاورات".

ولهذه الاسباب جميعها، ترى الحكومة أنه يجب رفض الطعن الموجَّهة ضد القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس الاقليمية، وتعديل الجدول الزمني للانتخابات[1]، ولقد أصدر المجلس الدستوري بموجب هذا الطعن قراره رقم 2005–529 DC[2]، حيث أكد على دستورية مشروع قانون تمديد الفترة النيابية ودستورية المادة 47 من القانون.

فقد وسع قانون الانتخابات لسنة 2013 من نطاق الالتزام بالمناصفة ليشمل البلديات التي يتروح عدد سكانها 1000 نسمة وأكثر، ولقد أدى ذلك لتوسيع مجال تطبيق الالتزام بالتناوب الصارم في قوائم الترشيحات سنة 2014 بين أعضاء المجالس البلدية والمديرين التنفيذيين في هذه البلديات، حيث أدى ذلك إلى الاقتراب من تكريس المناصفة فيها، بينما لا يزال الاختلال قائماً في التجمعات المحلية الأخرى.

ونتيجة لذلك فقد بلغت النسبة المئوية للنساء في المجالس البلدية التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر بعد تطبيق قانون سنة2013[3]، 48,2% في سنة 2014، في حين كانت النسبة 34,9% سنة 2008، ومقارنة بالوضع السابق، فإن نسبة تواجد النساء بين أعضاء المجالس البلدية في البلديات الخاضعة الالتزام بالمناصفة آخذة في الارتفاع، كما شهدت زيادة صغيرة في البلديات التي لا تخضع لهذا الالتزام، وذلك نتيجة لزيادة عدد البلديات الخاضعة لالتزامات مشتركة، تطورت الحالة العامة بصورة أكثر لافت للنظر، حيث ارتفعت نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية في جميع البلديات من 34,9% في عام 2008 إلى 40,3% في عام 2014.

وعلى الرغم من هذه النتائج، ألا أن النساء يمثلن نسبة 16.0% فقط من رؤساء البلديات في جميع البلديات، حيث يرد هذا التطور البطيء في وصول النساء لمنصب رؤساء البلديات لفكرة ضعف تكريس المناصفة في هذا المنصب ولقد أكد المجلس الأعلى للمساواة بين الجنسين HCEFH من خلال تقريره على ذلك بقوله "إن إعادة توزيع القوى داخل هذه المجالس يتوقف على التمكن من الوصول لمركز السلطة، حيث تمثل النساء المداولات، أما اتخاذ القرارات فهي للرجال"[4].

1) Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, op.cit.
2) Décision n° 2005-529 DC du 15 décembre 2005, Loi organique modifiant les dates des renouvellements du Sénat, J.O.R.F, du 16 décembre 2005, page 19358.
3) Loi n° 2013-403, op.cit.
4) Rapport HCEFH, Parité en politique : entre progrès et stagnations. Évaluations des lois dites de parité dans le cadre des élections de 2014: municipales et communautaires, européennes, sénatoriales, février 2015, p 23.

وترتبط النسبة المئوية المنخفضة للنساء اللاتي يشغلن منصب رئيس البلديات بانخفاض النسبة المئوية للنساء المدرجين في القائمة، وفي الانتخابات البلدية التي جرت في عام 2014، كان الرجال هم الذين يتزعمون القوائم بنسبة 83% في كل المجالس[1]، وعلاوة على ذلك، "فإن النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن منصب رئيس البلدية بلغت 17,2% في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة، مقارنة بنسبة 12,9% فقط في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة وأكثر، ولقد أشار المجلس HCEFH لهذه الفجوة من خلال مثال توضيحي بقوله: " أن هناك انقسام جنسني ومتحيز في توزيع المهام والمسؤوليات داخل البلديات.

ومما تقدم، يتضح أن التوصل للاقتراب من تكريس المناصفة في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 000 1 نسمة أو أكثر هو نتيجة لتوسيع تفعيل قوانين المناصفة في انتخاب مجالسها مع الالتزام بالتناوب، أما بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 000 1 نسمة، فإن تمثيل النساء في مجالسها يتسم بالتفاوت والتذبذب بين نسبة النساء والرجال، وبما أن هذه البلديات تمثل نسبة 73.7% من بلديات فرنسا، فإن المجلسHCEFH، صرح بأن ذلك دليل على أن تكريس المناصفة في المجالس المنتخبة البلدية في فرنسا لا يتجاوز نصف المجالس البلدية، أي أن هناك ضعف في تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة بنسبة كبيرة.

ثانيا: تكريس مبدأ المناصفة على مستوى البرلمان.

لقد أخضع المشرع الفرنسي انتخابات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والبرلمان الأوروبي لأساليب تصويت مختلفة، وذلك بموجب المادة 24 من الدستور[2]، حيث ينتخب النواب عن طريق الاقتراع المباشر وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر، أما فيما يخص قانون الانتخابات فإن انتخاب نواب

1) Ibid., p 32.

2) المادة 24 "... يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الامة.
ينتخب نواب الجمعية الوطنية التي لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضوا، بالاقتراع المباشر.
ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ الذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم ثلاثمائة وثمانية وأربعين عضوا، بالاقتراع غير المباشر.
ويكفل تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية فيه.
يمثل الفرنسيون المقيمون خارج فرنسا في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ."

الجمعية الوطنية يتم طبقا لنص المادة 123من قانون الانتخابات[1]، أما انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ يتم استناد لنص المادة 294[2]، والمادة 295 من قانون الانتخابات[3].

أما فيما يخص اعتماد تدابير تعزيز المناصفة في جمعية العامة، فقد نص المشرع في قانون الانتخاب على وسائل تقييد لفرض احترام المناصفة، وأدى ذلك إلى اعتماد أحكام تنص على عقوبات مالية لعدم الامتثال للمناصفة، وذلك بموجب القانون المتعلق بالشفافية المالية في الحياة السياسية، الذي ينظم التمويل العام للأحزاب السياسية، ولقد اعتماد المشرع ثلاثة طرق لتعزيز المناصفة في المجالس البرلمانية: اتخاذ تدابير صارمة وملزمة تحتوي على عقوبات مالية بالنسبة للأحزاب في الانتخابات الأوروبية، ونفس التدابير بالنسبة انتخابات مجلس الشيوخ في المحافظات التي تجري فيها الانتخابات على أساس القائمة، واعتماد تدابير وإجراءات تحفيزية في انتخابات الجمعية الوطنية.

ولقد نتج عن اعتماد المشرع لهذه التدابير المختلفة على مستوى المجالس البرلمانية، نتائج مختلفة من مجلس لآخر، حيث لم تكن لها نفس الفعالية على مستوى انتخابات هذه المجالس، حيث يلاحظ أن هناك استقرار كبير وفعالية نسبية في الإجراءات المتعلقة بوجوب تكريس المناصفة في انتخابات البرلمان الأوروبي، وعلى النقيض من ذلك في انتخابات مجلس الشيوخ، أما على مستوى الجمعية الوطنية فقد تما تعزيز الحوافز تدريجيا بسبب فعاليتها.

1-على مستوى الجمعية الوطنية:

لقد ظلت الجمعية الوطنية لفترة طويلة واحدة من أفضل المعاقل المحمية ضد المطالبين بالمساواة، رغم ذلك فإن أغالب نوابها كان من المؤيدين لفكرة زيادة حصة تمثيل المرأة فيها، ولقد بدأ تكريس ذلك بمجرد صدور قانون الانتخابات الذي اصطلح على تسميته بقانون المساواة لسنة2000، هذا القانون الذي أدخل تعديل للنظام التمويل العام المقدمة إلى الأحزاب والجماعات السياسية بهدف تعزيز تجسيد هدف المساواة، والذي اعتمد تعديل في المساعدات العمومية المقدمة إلى الأحزاب والمجموعات السياسية، التي ينظمها قانون الشفافية المالية للحياة السياسية، والبرلمانية، حيث نصت المادة 8 منه على توزيع هذه المساعدات العمومية للأحزاب والمجموعات السياسية،" فِي حصتين متساوتين.

[1] المادة 123 "ينتخب النواب عن طريق الانتخاب الاسمي بالأغلبية في دورتين "

Art L123 Les députés sont élus au scrutin uninominal majoritaire à deux tours

[2]Art L294 " Dans les départements où sont élus deux sénateurs ou moins, l'élection a lieu au scrutin majoritaire à deux tours. Nul n'est élu sénateur au premier tour du scrutin s'il n'a réuni:
1° La majorité absolue des suffrages exprimés ;
2° Un nombre de voix égal au quart des électeurs inscrits. Au second tour de scrutin, la majorité relative suffit. En cas d'égalité des suffrages, le plus âgé des candidats est élu."

[3]Art L295 "Dans les départements où sont élus trois sénateurs ou plus, l'élection a lieu à la représentation proportionnelle suivant la règle de la plus forte moyenne, sans panachage ni vote préférentiel. Sur chaque liste, les sièges sont attribués aux candidats d'après l'ordre de présentation."

الحصة الأول موجهة لتمويل الأحزاب والمجموعات وفقا للنتائج التي حققتها في انتخابات الجمعية الوطنية، أما الحصة الثاني فهي مخصص على وجه التحديد لتمويل الأحزاب والمجموعات الممثلة في البرلمان بحسب عدد منتخباتها من النساء، شريطة أن تكون قد استفادة من الحصة الأول".

أما المادة 9 فقد نصت على أنه " إذا كان الفرق بين عدد المرشحين من كل جنس، بالنسبة لحزب سياسي أو جماعة سياسية، في انتخابات تجديد الجمعية الوطنية، تجاوز 2% من مجموع المرشحين، يخفض مبلغ الإعانة من الحصة الأول المخصص له بموجب المادتين 8 و9 بمبلغ يعادل النصف من هذا الفرق مقارنة بالعدد الإجمالي للمرشحين"، بنتيجة فإنه " كلما كانت الفجوة بين مرشحي كل جنس أكبر، حيث تتجاوز العتبة المسموح بها والتي هي 2% خفضت الإعانة المقدمة له في الحصة الأول، وعلى هذا فإذا قدم حزب سياسي 25% من المرشحات و75% من المرشحين الذكور، فإن الفارق هنا 50 نقطة، وهذا يعني أن حصته من المنحة العامة من الحصة الأول تخفض إلى نسبة 25%"[1] .

ولكن الملاحظ أن هذا التدبير لم يسفر إلا عن تقدم محتشم لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية خلال انتخابات عامي 2002 و2007، وقد كان عدد النساء في العهدة البرلمانية الحادي عشر 1997–2002 تقدر بـ 10,8%، أما العهد البرلمانية الثاني عشر 2002–2007 فقد أصبحت 12,1%، وأصبحت تقدر بـ 18,5% في العهدة البرلمانية الثالث عشر 2007–2012، وفي الوقت نفسه زادت نسبة المرشحات من 23.2%في العهدة التشريعية 1997–2002، الى39.3 % في العهدة 2002–2007، و41.6 % في العهدة التشريعية2007–2012 على التوالي.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن قانون المساواة لسنة 2000 قد أد إلى تطور معتبر في عدد المرشحات أكثر من المنتخبات، حيث تما ترشيح النساء بصفة تفضيلية في الدوائر الانتخابية، مع ملاحظة أن ترتيبهم كان في المرتب الأخيرة في القوائم وهذا دليل على أن الأحزاب تتعمد ذلك للإفلات من العقوبات المالية فقط، حيث إن هذا الترتيب لا يمكنهن من الفوز بمقعد في الجمعية العامة ألا بصعوبة.

ونستنتج من خلال ذلك أن هذه الجزاءات المالية لم تكن تشكل عقبات كافية للأحزاب السياسية، ونتيجة لهذا فإن الهدف الردعي للعقوبات المالية لم يحقق النتيجة المرجوة منه حيث كانت النتائج ضعيفة بموجب تطبيق هذا الإجراء[2].

[1)]Assemblée nationale, Treizième législature, Rapport n°2512 du 12 mai 2010 de M. Bruno LE ROUX sur la proposition de loi n°2422 visant à renforcer l'exigence de parité des candidatures aux élections législatives, p.7

[2)]Assemblée nationale, Treizième législature, Rapport n°2512, Ibid..p8

وانطلاق من هذه الحقيقة تما تعزز العقوبات المالية المطبقة على الأحزاب السياسية والتي لا تحترم هدف المناصفة لجعلها رادعة أكثر، وذلك بموجب القانون الصادر سنة 2007 والذي يهدف إلى تعزيز المناصفة بين النساء والرجال[1]، وذلك بموجب المادة 5 المعدلة للمادة 9-1 من قانون الشفافية المالية في الحياة السياسية، بالنص في الفقرة 1 منها على" إذا كان الفرق بين عدد مرشحين من كل جنس لحزب السياسي أو تجمع سياسي في أخر تجديد عام للجمعية الوطنية، حيث يتجاوز 2 %من مجموع المرشحين، فإن مبلغ الحصة الأول من التمويل المخصص له يخفض بنسبة تعادل ثلاثة أرباع ¾ وهذا الفارق بالنسبة إلى العدد الإجمالي للمرشحين"، وحسب هذا الإجراء فإن أي حزب سياسي الذي يقدم في الدور الأولى من الانتخابات التشريعية 30% من المترشحات و70% من المترشحين، بمعنى فارق بـ40 نقطة سوف يشهد تقليص في حصته الأول من المساعدات العامة بنسبة 30%، وقد طبق هذا الإجراء في الانتخابات التشريعية لعام 2012 والذي كان له أثر في زيادة عدد المنتخبات.

ولقد شهدت نسبة النساء المنتخبات في الجمعية الوطنية تطورًا ملحوظًا خلال الانتخابات التشريعية في سنة 2012، حيث ارتفعت نسبة النساء المنتخبات إلى 26.9%، مقابل 18.7% في العهدة التشريعية السابقة، وتجدر الإشارة إلى أن النساء كن يمثلن 40.0% من المرشحات في عام 2012 مقارنة بـ 41.6% في عام 2007[2].

ومن أجل زيادة تعزيز المناصفة، صدر القانون رقم 2014-873[3]، حيث رفع من مستوى العقوبات المالية المتعلقة بعدم الامتثال لتطبيق المناصفة بين المرأة والرجل، وذلك من خلال تعديل نص المادة 9-1 من قانون المتعلق بالشفافية المالية في الحياة السياسية على النحو التالي:" إذا كان الفرق بين عدد مرشحين من كل جنس، بالنسبة لحزب سياسي أو جماعة سياسية في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية، يتجاوز 2% من مجموع المرشحين، فإن مبلغ الحصة الأول من التمويل المخصص له يخفض بموجب المادتين 8 و9 بنسبة مئوية تعادل 15% وهذا الفارق بالنسبة إلى العدد الإجمالي للمرشحين...".

1) Promouvoir l'égalité d'accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et aux fonctions électorales dans le cadre de la loi de 2007.

2) Rapport OPFH du 18 juin 2012 sur la parité : loin de l'objectif mais en net progrès ! A égalité : des progrès timides et inégaux. Evolution quantitative des systèmes paritaires après les élections législatives des 10 et 17 juin 2012, tome I, juillet 2012, p32.

3) Loi n°2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, J.O.R.F. n°179 du 5 août 2014, p 12949.

وبالإضافة لاعتماد العقوبات المالية مشددة في حالة عدم الامتثال لمبدأ المناصفة بموجب القانون رقم 2014-873، صدر قانون رقم 2014-125 والذي يمنع الجمع بين الوظائف التنفيذية المحلية والعهدة الانتخابية بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ[1]، ويهدف هذا القانون لتعزيز لمساواة والمساهمة في تكريس التكافؤ وذلك وفقاً لدراسة أجراها المجلس HCEFH [2]، والتي توصلت إلى أن 80% من أعضاء البرلمان هم من الرجال الذين يجمعون بين العهدة البرلمانية ووظيفة رئيس البلدية[3].

وبموجب العمل بهذين القانونين قانون حظر الجمع بين الوظائف التنفيذية المحلية والعهدة الانتخابية، وقانون تشديد العقوبات مالية على الأحزاب في حالة عدم امتثالها لقواعد المناصفة، تم تحقيق تحسن في نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية، وذلك بانتخاب 225 امرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، بنسبة 38.99%، ويعتبر هذا تطور ايجابي في نسبة تمثيل المرأة مقارنة بنسبة12.09% المحققة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، حيث كانت الجمعية الوطنية تضم 155 امرأة فقط، لكن هذا التحسن تراجع في الانتخابات التشريعية الأخير لسنة 2022، حيث أوضحت النتائج أن من بين 577 نائبا يشكلون الجمعية الوطنية، هناك 208 امرأة أي ما يعدل 36% من إجمالي النواب، وهي نتيجة أقل مما تم تسجيله خلال العهدة التشريعية 2017-2022.

كما تما كذلك سنة 2014، تعزيز المساواة داخل مكتب الجمعية الوطنية، وذلك طبقا لنص المادة 8 من النظام الداخلي للجمعية، والتي أوجبت الالتزام في انتخاب نواب الرئيس، والموظفين والمحاسبون الذين يتولون إدارة مكتب المجلس، والأمناء، احترام مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ونتيجة لهذا الالزام تما تحقيق المساواة بين أعضاء المكتب بعد انتخابات سنة 2017، حيث أصبح المكتب الحالي يضم 11 امرأة و11 رجلا، وتعتبر هذه النتيجة معتبرة مقارنة بالمكتب السابق الذي كان يضم 8 نساء و14 رجلا، أي بنسبة 36.36% من النساء[4].

1) Loi organique n° 2014-125 du 14 février 2014 interdisant le cumul de fonctions exécutives locales avec le andat de député ou de sénateur, J.O.R.F. n°40 du 16 février 2014, p. 2703.

2) HCEFH : Haut conseil à l'égalité entre les Femmes et les Hommes. http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr

3) Étude genrée sur le cumul des mandats des parlementaires HCEFH, 2013 : http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/parite/actualites/article/reforme-du-cumul-des-mandats-une

4) أنظر موقع الجمعية الوطنية الفرنسية، تكوين مكتب الجمعية الوطنية لسنة 2014، و2017.
http://www2.assemblee-nationale.fr/15/le-bureau-de-l-assemblee-nationale
http://www2.assemblee-nationale.fr/14/le-bureau-de-l-assemblee-nationale
consultés le 08 août 2019.

2- موقف مجلس الشيوخ من تطبيق مبدأ المناصفة:

يتكون مجلس الشيوخ الفرنسي من 348 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام غير المباشر لمدة 6 سنوات، وتتجدد عضوية النصف من أعضاء المجلس كل 3 سنوات منذ سنة 2011، ويمثل أعضاء مجلس الشيوخ الأقاليم، ويتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس والنواب والمستشارون الإقليميون والإداريون، بالإضافة إلى مندوبي المجالس البلدية الذين يمثلون نحو 95% من الناخبين.

ومن أجل مراعاة هدف المناصفة في مجلس الشيوخ صدر القانون رقم 2000-641 [1]،المتعلق بكيفية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، والذي وسع في نمط الاقتراع على القائمة مع الالتزام بالمناصفة في الأقاليم التي تنتخب ثلاثة أعضاء أو أكثر، حيث تم تخصيص الحد الأعلى لتطبيق هذا النمط من الانتخاب على الأقاليم التي تنتخب أربعة أعضاء أو أكثر طبقا للقانون رقم 2003-697 [2] المعدل لقانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، وقد أداء تطبيق هذه القوانين إلى زيادة في حصة النساء في مجلس الشيوخ، هذه الحصة، التي كانت تساوي 5,9% في عام 1992، وارتفعت إلى 10,9% في عام 2001، و16,9% في عام 2004، و21.1% في عام 2008، و22,1% في عام 2011 [3].

وعلى الرغم من الزيادة المحققة في حصة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ، لكنها ظلت أقل بكثير من التوقعات، ومن أجل تحسين تمثيل المرأة أكثر في هذا المجلس، صدر القانون رقم 2013-702 [4]، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، والذي نص على تبني نظام التصويت على القائمة مع الالتزام بالمناصفة في الدوائر التي تنتخب ثلاثة أعضاء أو أكثر في مجلس الشيوخ، وبخصوص حالة استبدال المرشحين المنتخبين عن طريق نظام الانتخاب الموحد اشترط القانون أنه يجب:

- على وجه الخصوص على أنه لا يمكن أن يكون الفرق بين عدد المرشحين من كل جنس في هذه الدوائر في كل قائمة أكثر من واحد ويجب أن تتكون كل قائمة بالتناوب بينهم.

- ويجب على كل مرشح أن يذكر في إعلان ترشحه اسم المنتخب الذي يتم استدعاؤه ليحل محله كعضو في مجلس الشيوخ، حيث نصت المادة LO 319 من قانون الانتخابات [5]"...يستخلف أعضاء مجلس الشيوخ

1) Loi n° 2000-641,op.cit.
2) Loi n° 2003-697, op.cit.
3) Rapport de l'OPFH sur : Élections sénatoriales de 2011 établissant la parité, octobre 2011, p.3.
4) Loi n° 2013-702, op.cit.
5) Art LO319" Sous réserve du second alinéa du présent article, les sénateurs élus au scrutin majoritaire dont le siège devient vacant pour toute autre cause que l'annulation de l'élection, la démission d'office prononcée par le Conseil constitutionnel en application des articles LO 136-1 ou LO 136-4, la démission intervenue pour tout autre motif qu'une incompatibilité prévue aux articles LO 137, LO 137-1, LO 141 ou LO 141-1 ou la déchéance constatée par le Conseil

المنتخبين الذين يعينون في وظائف حكومية، باستثناء حالة شغور مقعد بسبب إلغاء الانتخابات، أو الإلغاء الذي يعلانه المجلس الدستوري أو الاستقالة بالأشخاص المنتخبون في نفس الوقت معهم."، حيث يجب أن يكون المرشح وبديله من جنسين مختلفين، وذلك لتعزيز التكافؤ في المجلس.

ولقد تما تطبيق هذا القانون أولا مرة في انتخابات مجلس الشيوخ لسنة 2014، ولقد أشار المجلس"HCEFH" "...الى أن تطبيق القانون2013-702[1] الذي مدد من تطبيق المناصفة لتشمل الدوائر التي لديها ثلاثة مقاعد، نتج عنه الزيادة في الالتزام بتكريس المناصفة إلى ما يقرب ثلاثة أرباع مقاعد مجلس الشيوخ – مقارنة بتطبيق القانون السابق الذي كان يلزم بتطبيقها على نصف المقاعد فقط.... "[2]، ولقد نتج عنه انتخاب 25% من النساء في مجلس الشيوخ في عام 2014، ومع ذلك فإن هذا النسبة لا تعتبر كافية مقارنة بما كان منتظر من تطبيق هذه القوانين.

وخلافاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، فلا يوجد التزام بالمناصفة في انتخاب أعضاء مكتب مجلس الشيوخ، والذي ينظمه النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والتعليمات العامة للمجلس، ويضم مكتب مجلس الشيوخ الأخير8 نساء مقابل 18 رجلا، ولقد كان يتشكل في انتخابات 2011 من 6 نساء مقابل 20 رجلا، أما سنة 2008 فقد كان يضم 7 نساء و19 رجلاً[3].

وعلى النقيض من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، فإن تطبيق قواعد المناصفة بالنسبة لانتخابات البرلمان الأوروبي، والتي يحكمها قانون الانتخابات رقم 2003-327[4]، ولقد استطاع المشرع فرض قواعد المناصفة في الانتخابات الأوروبية بسهولة، حيث يمثل النساء نسبة 41.9% من المقاعد المخصصة لفرنسا بعد انتخابات 2014.

وقد أدى التعزيز التدريجي لقيد المناصفة ضمن قوائم المترشحين بموجب هذه القوانين المتعاقبة، إلى أمكانية تحقيق المناصفة بين المنتخبين، خاصة في بلديات التي يبلغ عدد سكانها 000 1 نسمة، وفي المقاطعات، والمناطق، وبين المنتخبين الفرنسيين في البرلمان الاوروبي، كما أحرز تقدم ملحوظ في توسيع تمثيل المرأة الفرنسية في الجمعية الوطنية وعزز تمثيلها في مجلس الشيوخ.

constitutionnel en application de l'article LO 136 sont remplacés par les personnes élues en même temps qu'eux à cet effet.
Les sénateurs élus au scrutin majoritaire qui acceptent des fonctions gouvernementales sont remplacés, jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation de ces fonctions, par les personnes élues en même temps qu'eux à cet effet."

1) Loi n° 2013-702, op.cit.

2) HCEFH, Rapport de février 2015, op.cit, p. 83.

3) http://www.senat.fr/themas/infocompo_2011/infocompo_20112.html#toc51, consulté le 08 août 2017.

4) Loi n°2003-327, op.cit., p 6488.

ولقد دعم المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته وبمناسبة إصدار قوانين أساسية تنظم المجال الانتخابي توسيع مشاركة المرأة في المجال السياسي عن طريق تكريس مبدأ المناصفة، هذه القرارات التي أقر فيها المعاملة التمييزية لذوي المركز القانونية الواحد وأساس ذلك بداعي المصلحة العامة[1]، حيث تبنى في قراراته فكرة التمييز الإيجابي بين النساء والرجال في المجال الانتخابي.

ويلاحظ ذلك بوضوح في قراره رقم DC483-2003 الذي أصدره بمناسبة اخطاره من طرف مجموعة من النواب لرقابة مدى دستورية القانون رقم 775-2003[2]، والذي صرح فيه بأنه:" ... أن مقدمي الطلبات يؤكدون أن هذه الأحكام تتجاهل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل،...مع الأخذ في الاعتبار أن مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من تنظيم الأوضاع المختلفة بشكل مختلف، ولا من الانحراف عن المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بشرط أن يكون اختلاف المعاملة الناتج في كلتا الحالتين مرتبطا بشكل مباشر بهدف القانون. القانون الذي أنشأها، ...ومع ذلك، إذ نرى أن الأمر متروك للمشرع أن يأخذ في الاعتبار أوجه عدم المساواة الفعلية التي تعرضت لها المرأة حتى الآن ..."، "... ولذلك يمكن للمشرع أن يأخذ في الاعتبار عدم المساواة الواقعية التي يكون مصيرها إلى الزوال..."[3].

ونستنتج من هذا القرار أن القضاء الدستوري الفرنسي سمح للمشرع بخروج عن المساواة النظرية التي أطلاق عليها صفة "... عدم المساواة الواقعية..." بدافع المصلحة العامة، كما أكد على أنه يمكن للمشرع للخروج هذه المساواة مصيرها الزوال، وهو بذلك يقر بدستورية نصوص قانونية وإجراءات خاصة تعمل على تكريس المساواة الفعلية.

وبالإضافة إلى تنظيم المجال السياسي وتكريس مبدأ المناصفة من خلال قوانين الانتخابات المتتالية، وكذلك من خلال نصوص تنظيمية لهذه القوانين، اعتمد المشرع الفرنسي قوانين مماثلة بشأن المسؤوليات المهنية والاجتماعية عملت على تكريس مبدأ المناصفة، حيث تما توسيع نطاق الحكم الوارد في المادة الثالثة(3) ليشمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية ونقلها إلى المادة(1) بمناسبة التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008[4].

[1] أنظر بعض التطبيقات من خلال قرارات المجلس الدستوري في: محمد عطية فودة، مرجع سابق، ص.ص 325-327.

[2] Loi n° 2003-775 du 21 août 2003, Loi portant réforme des retraites, J.O.R.F. n°193 du 22 août 2003

[3] Décision du Conseil constitutionnel n° 2003-483 DC du 14 août 2003, Loi portant réforme des retraites, J.O.R.F. n°0114 du 22aout 2003.

[4] Loi constitutionnelle n° 2008-724, op.cit.

المطلب الثاني:

الاجتهاد الدستوري ودعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية.

تمثل التعددية الحزبية قوام دولة القانون وضمانة من الضمانات الحقوق السياسية، التي عرفت رواجا كبيرا في منتصف القرن التاسع عشر، إن تعدد الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، إذ لا يمكن اضطلاع الأحزاب بوظيفتها كاملة إلا على الوجه الذي استقرت عليه الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة [1].

وتعتبر الحرية السياسية هي الوسيلة التي توفر قيام الديمقراطية على اعتبار منح المواطن حق في تولي الوظائف العمومية ومباشرتها على نحو يسمح بالرقابة على الحكام ومنه ممارسة حقوقه السياسية، وهو ما ينطبق على حقوق المرأة السياسية، حيث إنها لا تخرج عن إطار الحقوق السياسية التي تكفل لها أيضا بالمساواة مع الرجل في تأسيس الأحزاب وغيرها من الحقوق السياسية الأخرى التي هي جوهر الديمقراطية[2].

وتكمن أدوات الممارسة السياسية للمرأة لحقوقها السياسية، في حق الإنشاء والانتماء والترشح ضمن قوائم الأحزاب السياسية، وذلك وفق القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، هذه القوانين التي تعتبر قوانين أساسية تخضع للرقابة السابقة الوجوبية من طرف القضاء الدستوري، وانطلاق مما سبق سوف يتم التطرق من خلال، **(الفرع الأول)** لدور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية الجزائرية، أما **(الفرع الثاني)** فسوف نخصصه لدور القضاء الدستوري في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين التي تنظم الأحزاب السياسية الفرنسية.

الفرع الأول: دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية الجزائرية.

وفيما يخص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في الواجبات والحقوق السياسية ضمن الاطار الحزبي بعد الاستقلال، فقد كانت الحياة السياسية في الجزائر في ظل الحزب الواحد انتخاباتها يسيطر عليها حزب جبهة التحرير الوطني فهو الذي كان يرشح ويعلن النتائج، فكان النظام السابق تنعدم فيه التعددية[3]، وجاء ضمن

[1] حسن جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2001، ص 144.

[2] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص288.

[3] BEN SAADA Mohamed Tahar ; Le Régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger : ENAI, 1992, P108.

نصوص جبهة التحرير الوطني " ينبغي للحزب في الجزائر أن يقضي على كل عوائق تطوير المرأة وتفتحها، وأن يدعم عمل المنظمات النسوية ولسوف يكون عمل الحزب ناجحا في هذا الميدان[1].

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق دور الرقابة الدستوري في دعم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين الأحزاب السابقة أولا، وكذلك في ظل القانون العضوي12-04 وموقف الرقابة الدستورية منه ثانيا.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين الاحزاب السياسية السابقة.

في نهاية الثمانينات عرفت الجزائر تحولات كبيرة في البنية الأساسية التي تقوم عليها السلطة توجت بإصلاحات سياسية عميقة لدعم التعدّديّة السياسية، كتجربة رائدة ومتميزة فاقت حينها تطورا تجارب جل الدولة العربية حتى أصبحت مصدر إلهام ودراسة، حيث أسس النظام الدستوري الجزائري للحق في المشاركة الحزبية بموجب دستور 1989[2]، ثم تطورت الأمور في التعديل الدستوري لسنة 1996[3].

ولقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية، خاصة بعد صدور القانون رقم 11/89، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لها وهذا من خلال المواد 05و06 منه بوضعه لضوابط وأطر تحدد تشكيل وعمل ومراقبة هذه الأحزاب[4]، ويعد هذا القانون، ثمرة الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية التي بدأت تأخذ في التطور اعتبارا من التعديل الدستوري لسنة1996 لأن هذا الأخير مكن للأحزاب السياسية من أن يكون لها قانونا عضويا فيما بعد[5].

[1] نورة قنيفة ،المرأة والمسار الديمقراطي في شمال أفريقيا...الجزائر نموذجاً، أنظر الموقع:
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title تاريخ التصفح 2019/20/11

[2] المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[3] لمادة 42من التعديل الدستوري المؤرّخ في 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4] قانون 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج العدد 27، الصادرة بتاريخ 1989-07-05.

[5] نظرا لأهمية الانتخاب في الفعل السياسي ودور الأحزاب في صنع الديمقراطية ويستهل التداول على السلطة فإن المؤسس الدستوري خصهما في ظل دستور 1996 بعناية فائقة إذ أنه أخرجها من مجال التشريع الممنوح للبرلمان في المادة 120 ليكون أكثر فاعلية من خلال النص عليهما في المادة 123 وخص إصدارهما بناء على قانون عضوي وهو الشيء الذي لم يكن متوفر قبل دستور 1996 إذ في ظل دستور 1989 أشار المؤسس الدستوري في المادة10/115إلى أن القوانين المتعلقة بالانتخاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي تدخل في مجال التشريع أي بموجب قوانين عادية وليست عضوية وهذا الارتقاء يضمن إطار لحماية الحقوق السياسية للمرأة في النص التشريعي.

وبصدور القانون العضوي97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]، والمستمد من نصوص التعديل الدستوري لسنة1996، حيث اعترف هذا الأخير في المادة 42 منه صراحة بحق إنشاء الأحزاب السياسية بعدما كان هذا الاعتراف يشوبه الغموض في ظل دستور1989[2]، حيث مكن هذا التحول الديمقراطي والتعددي المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية ومنحها مطلق الحرية في المشاركة السياسية ضمن الإطار الحزبي.

ويظهر اهتمام هذا القانون بالحقوق السياسية في مادته 08 التي أشارت إلى أن الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا، كما أن المادة03 أشارت إلى أن الحزب السياسي يجب عليه احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعدد الأحزاب، يسمح بوقف تسلط الحكومة، وبالتالي حماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد[3].

فبعد تبني الجزائر نظام التعددية، أضحت أحزابا عديدة تتنافس على المناصب الانتخابية وبدأ دور المرأة يبرز، حيث تختلف نظرة الأحزاب السياسية لحقوق المرأة حسب اختلاف طبيعة كل حزب واتجاهاته الأيديولوجية والفكرية وبالتالي سيتم التطرق لحقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال تنظيمات الأحزاب السياسية في الجزائرية[4].

ثانيا: موقف المجلس الدستوري من قانون الأحزاب 97-09: لقد اعتبار المجلس الدستوري بعد مراقبتها لمطابقة الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية، أن نص الأمر مطابق للدستوري من حيث الشكل[5].

أما من حيث الموضوع، فقد عالج المجلس الدستوري مجموعة من المواد، ومن اهم هذا المواد والتي لها علاقة بمبدأ المساواة، المواد 3،13،14 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مأخوذة بصفة مجتمعة.

[1] الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 12الصادرة في27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م.

[2] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص420.

[3] المادة 03،08 من أمر رقم 97-09.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص298.

[5] رأي رقم 01 ر. أ. ق عضـ/ م. د / 97 المؤرخ في 27 شؤال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج ر ج ج العدد 12، الصادرة في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6مارس 1997.

حيث صرح فيما يخص ما تشترطه المادة (03) من هذا الأمر من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعربية والأمازيغية لأغراض سياسية، وبخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاملين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وما تشترطه في الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منظمة على التراب الوطني.

-وأعتبر أن هذه الأحكام قد وضعت شروطها يكون أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42، كما أعتبر أن الفقرة الثانية من المادة 42 من الدستور قد وضعت القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية والتي لا تمت بأية صلة للشروط المذكورة أعلاه، واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه.

-اعتبارا أن هذه الشروط الواردة بالمادة 13 والمادة 14 من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى"... أي ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي"... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."،

-واعتبارا أن الالتزامات والواجبات الأخرى، التي يمكن المشرع أن يقررها إنشاء أحزاب سياسية، كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستورياً،

-واعتبارا أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور، سيما المادة 32 منه التي تعتبرها"... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وأجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته".

ولهذه الأسباب أصدر المجلس الدستوري الرأي: أولا: القول أن: -عبارة"... وكذا لأغراض سياسية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة3 من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور.

– شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13، وكذا شرط الإقامة بالتراب الوطني الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقين للدستور.

–الشرط الوارد في البند العاشر (10) من المادة 14 المتعلق بملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، من الأمر موضوع الإخطار غير مطابق للدستور.

ثانيا: تعتبر هذه الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

ومن خلال هذا الرأي نلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري قد أكد على ضرورة مراعات مقتضيات المادة 29 من الدستور وعدم الاخلال بها، والتي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى"... أي ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي"... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."، كما أكد المجلس على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستورياً، واعتبر أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور، سيما المادة 32 منه التي تعتبرها"... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وأجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته".

ورغم أن المجلس حدد مجال ممارسة الحقوق الحزبية من خلال ما اشترطه القانون من عدم استعمال الأحزاب السياسية للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية مأخوذا بصفة منفردة، الا أن موقف المجلس الدستوري كان داعما لمبدأ المساواة لجميع المواطنين الجزائريين بدون تمييز وذلك باعتباره أن هذه الشروط الواردة بالمادة 13 والمادة 14 من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى"... أي ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 31 من

[1] رأي رقم 01 ر. أ. ق عض/ م. د، بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لدستور مرجع سابق.

الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي"... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...".

كما أكد المجلس الدستوري على وجوب تكريس مبدأ المساواة بين النواب المنتمين للأحزاب السياسية، والنواب المستقلين، بمناسبة رقابته للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث وقرر المجلس الدستوري أن قصر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لحق تشكيل المجموعات البرلمانية على النواب المنتمين للأحزاب السياسية دون النواب المستقلين، يشكل مساسًا بمبدأ المساواة بين النواب[1].

وما يلاحظ أيضا في تلك الفترة أن المشاركة السياسية للنساء قد تحسنت كناخبات وليس كمترشحات للأحزاب السياسية، ولقد أكدة بعض الأحزاب الجزائرية ضمن نصوصها التنظيمية الداخلية على تكريس مبدأ المساواة وترقية دور المرأة داخل الحزب وفي المجتمع[2]، ومنه ما جاء في القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ، حيث أكد على فكرة المساواة من خلال ما ورد بالباب الأول:" على أن حزب جبهة التحرير الوطني يعمل ويتمسك بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ويهدف إلى ترسيخ وحماية مبدأ المساواة مع التأكيد على ترقية دور المرأة في المجتمع"، حيث لم يميز النظام الداخلي للحزب بين المنخرطين في ممارسة الحقوق، لكن الملاحظ أن هذا الحزب لم يعمل على تنفيذ هذا النص بصورة فعلية، كما أنه لم يبين الأدوات التي على أساسها تتم المساواة بين المرأة والرجل داخل الحزب، كما أنه لم يتطرق إلى موضوع تخصيص مقاعد للمرأة أو نسبة مقابلة[3]، وللعلم أن حزب جبهة التحرير الوطني قد فاز بنصف المقاعد خلال الانتخابات المحلية لعام 2002 لكنه لم يرشح سوى نسبة 2.56 % من النساء على قوائمه.

والملاحظ أن حزب جبهة التحرير الوطني قد تدارك الفراغ المسجل على مستوى القانون الأساسي للحزب فيما يخص كيفية دعم مشاركة المرأة ضمن هياكل الحزب، حيث تضمن القانون الأساسي للحزب لسنة 2015 من خلال نص المادة 10 من الفصل الرابع المتعلق بواجبات المناضل وحقوقه:" يتساوى المناضلون

[1] رأي رقم 10/ر. ن. د/ م د/ 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2011، وقد سبق للمجلس الدستوري أن قضى على هذا النحو من خلال قراره رقم 02-ق. ق-م د- 1989 المؤرخ في 28 محرم 1410 هـ الموافق 30 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية القانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. ج العدد 37 الصادرة في 4 صفر 1410هـ الموافق 4 سبتمبر 1989.

[2] بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة دالي إبراهيم –الجزائر–، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، ص324.

[3] القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني المنبثقين من المؤتمر الثامن للحزب بتاريخ 20/18 مارس 2003.

في حزب جبهة التحرير الوطني في الواجبات والحقوق وفقا للشروط المحددة في القانون الاساسي والنظام الداخلي للحزب ولوائح وتعليمات القيادة على أن يراعى تخفيض شرط الأقدمية بالنسبة للنساء في المناطق ذات الخصوصية والشباب."[1].

أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي، فإنه لم يرشح سوى نسبة 1.90 % من النساء على الرغم من أنه يعتمد على كوتا اختيارية من خلال منحه نسبة 30% لتمثيل المرأة داخل هيئاته ونسبة20% لشباب وذلك وفق نظامه الداخلي، أما دور المرأة السياسي في حركة مجتمع السلم، فهي20% من مقاعد المجالس الاستشارية الولائية، وتتمتع بعضوية كل هيئات الحزب، وتبذل الحركة جهد في التأطير والتكوين السياسي لمناضلات الحزب[2]، وبخصوص التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد أدرج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامجه عند تأسيسه[3].

ولقد اعتمد حزب العمال الجزائري الذي تتزعمه امرأة، توجها إيجابيا بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد كانت نسبة 46% من الترشيحات المقدمة للانتخابات التشريعية لسنة 2007 من النساء، ومن بين ال 26 نائبا الذي تم انتخابهم، بلغ عدد النساء 11، وقد قرر مؤتمر الحزب وضع النساء المترشحات على رأس القوائم أو في المرتبة الثانية، وكذلك الشأن داخل هياكل ومراكز اتخاذ القرار.

والملاحظة الأخيرة أن هذا القانون لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب وفي ممارسة حق الانتخاب، كما وأنه مكّن المرأة من ممارسة جميع حقوقها السياسية، كما أنه ومن الناحية النظرية لا توجد أية قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومع ذلك ألا أن النساء اللاتي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية يوجهون في غالب الأحيان مقاومة من طرف الأعضاء الرجال، ولمواجهة هذا الوضع وانخفاض حجم تمثيل المرأة في المجال السياسي قدمت عضوات الأحزاب السياسية بيانا رسميا إلى

[1] القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني المنبثقين عن مؤتمر الحزب المنعقد في أيام 10-11 و12 شعبان 1436هـ الموافق لـ 28-29 و30 مـاي 2015، أنظر المواقع الالكتروني: https://fln.dz تاريخ الاطلاع 2019/15.

[2] بودرهم فاطمة، مرجع سابق، ص324.

[3] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، الأبيار الجزائر،2013، ص61.

الحكومة يوصي بضرورة تبني نظام الحصص، وتخصيص نسبة 35% من المقاعد للنساء في الانتخابات المحلية والانتخابات البرلمانية [1].

ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04.

وفي ظل الإصلاحات العميقة التي أكدة على وجوب الارتقاء بالتعدّديّة السياسية القائمة على التعددية الحزبية، "...من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد..."، صدر القانون العضوي 12-04[2]، المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أكد هذا القانون على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين لحياة العامة وذلك عبر: المساهمة في تكوين الرّأي العام، الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة، اقتراح مترشحين للمجالس الشّعبية المحليّة والوطنية، السّهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتّداول على السّلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة [3].

ولقد عرف مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إدراج مجموعة من التعديلات المقترحة مست أزيد من 40 مادة وهي التعديلات التي تم تبنيها بعد دراسة شاملة وتحليل معمق من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، أوضح رئيس اللجنة السيد الشريف نزار أهم التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على مشروع قانون الأحزاب من خلال عرضه للتقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بشأن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من التعديلات، خصصت بعضها لترقية حق المرأة في المشاركة الحزبية "...التنصيص على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتكريس الفعل الديمقراطي وترقية حقوق المرأة والإنسان وقيم التسامح..." إن إقرار مبدأ الأحقّية في المشاركة الحزبية أقرّة المشرع بوضوح في المادة 02 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".

[1] كارولين ساكينا باراك دي لابيرير، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المواطنة والعدالة)، تحرير: ثمينة نذير ولي تومبيرت، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة فريدون هاوس، 2005، ص52.

[2] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير 2012م.

[3] المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04.

أما المادة 03 فنصّت على تعريف الحزب السياسي بقوله "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وَضِعْ مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1]، ونستنتج من خلال هذا التعريف أنّ المبدأ الذي يقوم عليه الحزب السياسي هو مبدأ مشاركة مجموعة من الأشخاص في فكرة معيّنة يسعون لتطبيقها، وترجمتها في شكل مقعد أو أكثر داخل المجالس المنتخبة، فلم يميز المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب، كما أنه مكّن للمرأة حقوقها السياسية من خلال الاحترام الذي أولاه هذا القانون لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية للمرأة، التي تعد جوهر باقي الحقوق الأخرى، أما فيما يخص الشروط الخاصة بالتصويت والترشح للانتخابات متماثلة بين الرجال والنساء، وبالتالي يتم تعيين وانتخاب المرأة للمناصب المحلية والتشريعية، ولقد حدد المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي للانتخابات كافة السبل والشروط المحددة للمشاركة السياسية لكلا الجنسين[2].

وتضمن القانون العضوي للأحزاب تفصيلا أكثر بالنسبة للأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي حملته نصوص المادتين08 و09 حيث نصت على عدم جواز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة لأحكام الدستور، ولقد منح القانون حق تكوين الأحزاب السياسية لكل جزائري وجزائرية دون استثناء وحق الانخراط، والانسحاب من عضوية الأحزاب، بكامل الحرية بموجب المادة 10" يمكن كل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت..." لقد أشارت المادة إلى إمكانية انخراط المرأة إذا ما توفر لها نصاب الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي[3].

وجاء القانون العضو أكثر تفصيلا كذلك لدور ومهام الحزب، من خلال المادة 11 التي حددت دور ومهام الحزب السياسي، من حيث المساهمة في تكوين الرأي العام، والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها، والعمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات

[1] أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04.

[2] المواد من (المادة 6 إلى المادة 13) من القانون العضوي رقم 21-01 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 21-10.

[3] أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04.

الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة ، العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح[1].

ولقد تني المشرع الجزائري من خلال نصوص هذا القانون ما اصطلاح على تسميته بالكوتا الحزبية، والتي تنقسم إلى " الطوعية" أو " الإلزامية" أو " التحفيزية"، ولقد استعمال المشرع الجزائري كل هذه النظم من خلال نصوص القانون العضوير12-04[2].

حيث تعتبر هذه المادة 11من أكثر المواد تكريس لحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، لأنها جعلت من مهام الحزب الأساسية تشجيعاً ومساهمة فعلية للمواطنين في الحياة العامة، أي المشاركة الفعلية لكل المواطنين دون استثناء بما فيهم المرأة دون تمييز، والمشاركة الفعلية أي تحقيق المساواة الفعلية والواقعية وليست الصورية أو القانونية فقط أنما العمل على توسيع الثقافة السياسية لدي جميع المواطنين، لتحمل المسؤوليات العامة، وذلك بعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، فكان هذا النص أشمل من النص الدستوري الذي حصر ترقية الحقوق السياسية للمرأة في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، دون غيرها من المجالات السياسية ، وذلك بموجب المادة 31مكرر من الدستور، أما المادة 11 من القانون العضوي 12-04 فقد جعلت من مهام الحزب العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة دون تخصيص.

أومن أكثر ما تمييز به القانون هو الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين فقد حددتها المادة 17، ومن بين هذه الشروط التي تعمل على توسيع مشاركة المرأة في المجال الحزبي قولها"... ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء." وهذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها والنص عليها من قبل[3].

وبخصوص المؤتمر التأسيسي للحزب، فقد وضّحت شروط انعقاده المادة 24 بنصها على ضرورة مساهمة نسبة من النساء فيه بقولها"...و يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء."، أما كيفية مشاركة المرأة في أعداد القانون الأساسي للحزب وتنظيم الحزب وهيئاته، فقد اشترطت المادة 35 من القانون العضوي وجوب أن تكون هناك نسبة من المناضلات في كل من هيئة المداولة والهيئة التنفيذية

[1] عمار بوضياف، قانون الاحزاب" القانون العضوي رقم 12-04"، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص51.

[2] عبد الوهاب خريف، تطور كتلة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور لصالح فئتي النساء والشباب، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2023، ص115.

[3] عمار بوضياف، قانون الاحزاب " القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق، ص52.

للحزب[1]، أما المادة41 والتي تعتبر من أهم المواد التي تدعم حق المرأة في تشكيل والمشاركة في قيادة الأحزاب السياسية في الجزائر، فقد نصت على" يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية."، وفيما يخص موارد الحزب والتي ومن بينها المساعدات التي تقدمها الدولة، فقد نصت المادة 52 من القانون العضوي أعلاه بقولها " تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي: ...المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة".

إضافة إلى المادة 58 والتي جاء فيها:" يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس..."، هذا الأمر الذي أكدته المادة 07 من القانون العضوي 12-03 بنصها على إمكانية تقديم الدولة مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، حسب عدد مرشحاتهم المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، مع إحالتها إلى التنظيم لتبيين كيفيات تطبيقها[2].

يتبين من نصوص المواد السابق بأنه تمويل جوازي أي متوقف على إرادة الدولة وحدها، وهذا ما يستخلص من عبارتي" المحتملة" و" يمكن" الواردتين- على التوالي- في نص المادتين 52و58 ، وكذا من عبارة" يمكن" الواردة في المادة 07 من القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وعليه فالدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح هذا التمويل من عدمه بل وفي تقدير قيمته إذا قررت منحه، وإن كانت في الواقع قد اختارت منح مساعدات للأحزاب من ميزانيتها العامة وهذا منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة1997 [3]، وهذه المساعدات تقدر حاليا ب 400,000 دج عن كل نائب في البرلمان وفقاً لما جاء في نص المادة 65 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008[4].

[1] بقولها " ...ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات..."

[2] المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03.

[3] نقصد هنا الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغي.

[4] أنظر المادة 65 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429هـ الموافق 24يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادرة في 27 رجب 1429هـ الموافق 27 يوليو 2008 ، ونشير إلى أن هذه القيمة كانت محددة بـ 200,000 دج عن كل نائب وفقا لما جاء في المادة 75 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان 1418هـ الموافق 31 ديسمبر 1997م المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 89 الصادرة في 2رمضان 1419هـ الموافق 31 ديسمبر 1998م.

ومقارنة بين أحكام المادة 58 من القانون العضوي 12-04 والمادة 33 من الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، نلاحظ بأن المشرع قد أضاف أساساً ثانياً لمنح الإعانات المالية للأحزاب السياسية يتمثل في عدد منتخبات الحزب في المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا في البرلمان، والواقع أن هذه الإضافة تأتي في السياق العام الذي انتهجته الدولة مؤخرا في الإصلاحات التشريعية الأخيرة والرامي إلى تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتكريس قدر من التمييز الإيجابي لفائدتها[1].

ومن خلال تحليل نصوص هذه المواد نلاحظ أن المشرع أتاح مبدأ المشاركة الحزبية لكل الجزائريين على حد سواء من الرجال والنساء دون تمييز، ويكون بذلك القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية قد حقق إضافة نوعية مقارنة مع سابقه من باب تطوير التشريع بين المرحلة والأخرى والاستفادة من التجارب السابقة[2]، وخاصة فيما يخص تكريس العديد من النصوص لحقوق المرأة في المشاركة الحزبية.

وأخيرا يمكننا القول أنه على الرغم من تكريس القانون العضوي للأحزاب السياسية حق المرأة الجزائرية في المشاركة الحزبية ألا أن ما يلاحظ على الأحزاب السياسية الجزائرية، أنها لا تمثل فعلا قنوات هامة لتمثيل النساء في البرلمان أو غيره من المسؤوليات الحزبية أو التنفيذية، من حيث انخراط النساء الضئيل جدا في الأحزاب السياسية، حيث عدم المساواة في التمثيل الحزبي للنساء مقارنة بالرجال، فهن لا يؤثرن على مجريات الأمور من حيث الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف القيادية بسبب حجمهن العددي الضعيف وقلة تأثيرهن لقلة وزنهن العددي في تركيبة وعمل الأحزاب السياسية، التي تنظر إلى المرأة المناضلة أو المنخرطة في صفوفها نظرة دونية وأخرى فوقية، مما يجعل النساء داخل هذه التنظيمات مبعدات عن مراكز صنع واتخاذ القرار، بل تابعات من الدرجة الثانية في هذه الهياكل.

رغم الجهود التي تبذلها بعض الأحزاب السياسية لاستقطاب وجذب النساء خاصة المثقفات والجامعيات، إلا أن هذا الجذب يبقى غير مهم وغير قادر على توفير وعاء هام من الطاقات النسائية داخل الأحزاب السياسية، بسبب الأعراف والتقاليد المسيطرة على المجتمع الجزائري من جهة، وقلة الاهتمام بترشيح النساء للمناصب القيادية على قوائم الأحزاب، لانعدام الثقة في قدرة النساء على تقديم الكفاءة والفعالية في الأداء الحزبي[3].

[1] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،2011-2012، ص298.

[2] عمار بوضياف، قانون الاحزاب " القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق، ص54.

[3] أمين خالد حرطاني، تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي (الجزائر، المغرب، تونس) دراسة مقارنة، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، الجزائر أفريل 2006، ص 4.

رابعا: رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي 12-04[1].

ولقد تدرس المجلس القانون العضوي موضوع الإخطار من مختلف جوانبه، من حيث الشكل والموضوع، بتناوله العديد من التأشيرات، التي أغفالها المشرع، ومن أهم ما جاء فيها عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار حيث اعتبار من حيث الشكل إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، جاءت مطابقة للدستور،

أما من حيث الموضوع: فقد تباحث المجلس الدستوري عدة نصوص من أهمها موضوع المادة 8 من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي تنص على:" لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو فئوي، أو مهني، أو جهوي، ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه"،

-واعتبارا أن المشرع أضاف كلمة" فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقر توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي،

واعتبارا أن نص المادة 42 من الدستور لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها، واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص الفقرتين 3و4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة" فئوي" المشار إليها أعلاه،

واعتبارا أن المشرع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجال نصوص أخرى واعتبارا بالنتيجة أن المشرع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3و 4 من المادة 42 من الدستور، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

وفيما يخص بداية المادة 18 من القانون العضوي، موضوع الأخطار، والمحررة كالآتي: يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الأتية:"-أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية، ..."

[1] رأي رقم 01/ر. م. د/ 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج العدد02 الصادرة 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012م.

ولقد اعتبارا أن المشرع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 لسنة 1997 والمتعلق بالأحزاب السياسية للدستور[1]، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور"... واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب أثارها طالما أن الأسباب التي أستند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الحكام الدستورية للتعديل.

أما فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي فقد صرح المجلس بـ: اعتبارا أن تحدد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية،...واعتبارا أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي، يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار موطن إقامته،...واعتبارا أن المؤسس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل التراب الوطني،...واعتبار بالنتيجة أنه إذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشترطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

أما فيما يخص الفقرة 4 من المادة 73 من القانون العضوي والمحررة كالآتي: المادة 73:" يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي: -..... تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية، ..." واعتبار المشرع بنصه في الفقرة 4 من المادة 73 على تجريد منتخبي الحزب الذي حل قضائيا من عهدتهم الانتخابية، يكون قد ربط بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهدته،...واعتبار أن المادة 10 من الدستور أقرت بأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات،...واعتبارا أن تجريد المنتخبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من الدستور، والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،...واعتبارا بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن الفقرة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر غير مطابقة للدستور[2].

[1] الرأي رقم01 ر. أ. ق عضـ/م. د/ 1997، مرجع سابق.

[2] رأي رقم 01/ر. م. د/ 12، مرجع سابق.

والملاحظ في رأي المجلس الدستوري فيما يخص القانون العضوي للأحزاب أن المجلس لم يتعرض لنصوص المواد التي تشترط تواجد نسبة من النساء أثناء مرحلة تأسيس الأحزاب وكذلك باقي المواد الخاصة بدعم مشاركة النساء في المجال السياسي من خلال الأحزاب السياسية، خاصة المواد 2، 4، 5، 17، 24، 41، والمواد المواد52،58،59 الخاصة بإمكانية منح الدعم المالي للأحزاب السياسية من قبل الدولة، وأن دل هذا أنما يدل على أن المجلس الدستوري لا يراء أي خرق لأحكام ومبدأ الدستور من خلال هذه النصوص.

خامسا: الضمانات القانونية لتدعيم مشاركة المرأة الجزائرية من خلال قانون 12-04:

إن المشرع الجزائري مكّن المرأة الجزائرية من حق المشاركة الحزبية كمظهر من مظاهر المشاركة السياسية، من خلال حقها في تأسيس الأحزاب السياسية، والحق في الانتماء إلى الأحزاب والمشاركة في هيئاته التنفيذية والقيادية، مع وجوب مشاركة المرأة في المؤتمر التأسيسي، والتأكيد على أن من بين مهام الأحزاب السياسية العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتنمية ثقافتها السياسية.

ولقد أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات مساعدة في نجاح وتفعيل نظام الحصة النسائية، ولترقية المشاركة السياسية للمرأة لاسيما على المستوى الحزبي، منها ما هو تشجيعي ومنها ما هو ردعي يتلاءم مع طبيعتها الإجبارية، وتتجلى مظاهر هذه الضمانات في:

1-تدعيم التواجد النسائي في البنية الحزبية:

يتجلى ذلك من خلال اشتراط المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية، نسبة من النساء لم يحدد مقدارها في جميع مراحل تأسيس واعتماد الحزب السياسي، وذلك على مستوى الأعضاء المؤسسين، وفي المؤتمرين، وفي هيئاته القيادية[1].

واضح جدا هدف المشرع من هذا الشرط هو تأهيل وإدماج المرأة في الحياة السياسية من القاعدة الحزبية ذاتها، وتحقيق تواجدها السياسي بالتبعية ليس على مستوى القوائم فقط، لكنه لم يحدد مقدار النسبة، يبدو ذلك لعدم المساس باستقلالية الحزب السياسي، وترك الحرية له في النسبة التي يمكن أن تتوفر له.

2-رفض القائمة كجزاء لعدم احترام نظام الحصة:

نصت على هذا الجزء المادة05، والتي رتبت رفض كل قائمة ترشيحات سواء حزبية أو حرة تخالف أحكام المادة 02، أي النسب المذكورة بهذه المادة حسب كل مجلس منتخب، ويعد هذا كوسيلة ضغط لاحترام القانون بتبيان الجزء المترتب عن مخالفته.

[1] أنظر المواد 17، 24، 41 من القانون العضوي رقم 12-04.

غير أنه وتخفيفا من المشرع لتجنب الإقصاء المطلق نص في الفقرة الثانية من المادة على منح أجل لا يتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع لتدارك الأمر عن طريق مطابقة قوائم الترشيحات مع النسب المذكورة[1].

3-وجوب مراعاة عامل الجنس في التصريح بالترشح:

أمر بديهي أن اعتماد نظام الحصة النسائية يتطلب إعطاء اعتبار لعامل الجنس، ونظرا لأن كثير من أسماء الأشخاص يتم إضفاؤها على الذكر والأنثى، تطلب المشرع إبراز طبيعة الجنس في التصريح بالترشح في قانون الانتخابات وكذلك المادة 04 من القانون العضوي 12-03 السالف الذكر.

4- إمكانية منح الدعم المالي للأحزاب السياسية "تمويل تحفيزي":

وقد نصت على هذا النمط من التمويل المواد52،58،59 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنها بينت إمكانية منح الدولة إعانة مالية للحزب السياسي تقيد في ميزانية الدولة، لكن هذه الإعانة مرتبطة بعدد المقاعد المحصل عليها من جهة، ومن جهة أخرى حسب عدد منتخباته في المجالس[2].

وبالتالي يلعب هذا الدعم دور التشجيع للأحزاب السياسية في تدعيم الحضور النسائي في الانتخابات وفي المجالس المنتخبة، لاسيما في عملية ترتيبهن على مستوى القوائم الانتخابية للأحزاب، وهو أمر محفز للأحزاب في المساهمة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

لكن ما يعاب على هذه المسألة أن التدعيم المالي تم قصره على الأحزاب فقط، ورغم أن هذا يؤكد أنها في الحقيقة كوتا حزبية بطريقة غير مباشرة، كان يحبذ لو تم الأمر حتى على مستوى الترشيحات الحرة للنساء لاسيما ذوات الكفاءة ، خاصة إذا ما علمنا أن من أهم العوائق للمشاركة السياسية للمرأة والذي تشترك فيه جميع نساء العالم هو التمويل المالي للحملات الانتخابية[3]، ويعب كذلك على المادة 58 من القانون 12-04 أنها وقعت في نفس الغموض الذي كانت قد وقعت فيه المادة 33 من الأمر رقم 97-09 الملغى وذلك حينما لم تحدد بشكل دقيق أي حزب يحصل على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة.

[1] المادة05 من القانون العضوي رقم 12-03.

[2] أنظر المواد52،58،59من القانون العضوي رقم 12-04.

[3] فاطمة خفاجي،" دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية"، محاضرة في منتدى النساء السياسيات ...، مرجع سابق، ص 150-151، أنظر أيضا: ليدي إيبر: "التجربة الأوربية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية ... تطور المفهوم التشريعي والاجتماعي ..."، محاضرة في منتدى النساء...، مرجع سابق، ص161.

الفرع الثاني: دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية الفرنسية.

لم يكن دستور الجمهورية الثالثة 1875-1946 الفرنسية، ولا دستور الجمهورية الرابعة 1946-1958 يحتويان على أية نصوص تتعلق بالأحزاب السياسية، وكان ذلك يعود إلى الاعتقاد السائد آنذاك بأن في وجود الأحزاب ما يتعارض مع المبدأ القائل بأن النائب يمثل الأمة بأكملها، وكذلك إلى الاعتقاد بأن انتخاب أعضاء الأحزاب السياسية يمثل خرقاً للمبدأ القاضي بمنع " النيابة الإلزامية" [1]، غير أن تلك النظرة لم تمنع من النص في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، اعتبارا من عام 1910 على وجود الهيئات أو المجموعات البرلمانية ذات الانتماء الحزبي داخل المجالس التشريعية، ومن ذلك التاريخ لغاية اعلان الجمهورية الخامسة كانت توجد على الساحة الفرنسية تيارات سياسية عديدة لدرجة أن فرنسا عرفت خلال تلك الفترة بأنها بلد التعددية السياسية [2].

أولا: الاحزاب السياسية في ظل دستور الجمهورية الخامسة.

لقد نص دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، في مادته الرابعة على أن " تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"، ويعد هذا النص أول معالجة دستورية لموضوع الأحزاب السياسية، إلى جانب مجموعة من المبادئ الدستورية المكتوبة وغير المكتوبة والنصوص التشريعية، وكذلك مبادئ الممارسة السياسية، والقضاء المستقر للمجلس الدستوري الفرنسي.

ورغم اعتراف الدستور الفرنسي بالأحزاب السياسية الا أن هذه الأخيرة تعتبر حتى الآن من قبل الجمعيات الأهلية، ولا شك أن لذلك نتائج تنعكس على نظرة المشرع لدور الأحزاب في توسيع المشاركة في المجال السياسي بصورة عامة، ودعم مشاركة المرأة خاصة، وقبل أن نستعرض ذلك لبد أن نتطرق للنظام القانوني للأحزاب السياسية الفرنسية أولا.

كما نصت المادة الرابعة من دستور 1958، على الحق في أنشاء أحزاب سياسية، وللإشارة أن النظام القانوني للأحزاب السياسية في فرنسا لا يستند إلى نصوص قانونية خاصة بالأحزاب فقط، وإنما إلى تشريعات كانت موجودة قبل صدور دستور الجمهورية الخامسة[3].

[1] تحديد مفهوم النيابة الإلزامية " Mandat impératif" في القانون الفرنسي أنظر:

André ROUX, Rapport français à la table ronde internationale intitulé" Constituions et partis politiques", (A.I.J.C), 1993, p 135.

[2] Georges BURDEAU, traité de science politique, tome VIII, Paris, Montchrestien, 1970, p373.

[3] عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 40.

فتكوين الأحزاب السياسية يحكمه كما نصت المادة الرابعة من الدستور" مبدأ الحرية"، ويعتبر هذا من أكثر ضمانات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي بكل حرية، حيث يمثل واحدا " من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية" وهي مجموعة من المبادئ التي أسبغ عليها المجلس الدستوري قيمة القاعدة الدستوري، وتأسس الأحزاب السياسية على أسس قانون الجمعيات الأهلية، التي يحكمها القانون الصادر في 1 يوليو1901، الذي يسمح بإنشاء هذه الأحزاب في جميع أنحاء أراضي الدولة الفرنسية، وتعد التعددية السياسية أحد الدعائم الرئيسية للديمقراطية وحرية الرأي في فرنسا، إن هذا الحق الملزم بناء على نص المادة الرابعة من دستور، يعد هو الضمان كذلك بالنسبة لحرية الانضمام أو عدم الانضمام للأحزاب السياسية [1].

ثانيا: موقف الرقابة الدستورية من حرية تكوين الجمعيات السياسية.

وقد زاد من قدسية حرية تكوين الجمعيات السياسية، ارتباطها بمسألة تكوين الأحزاب، حيث أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار يعد من أهم القرارات التي مست حرية تأسيس الأحزاب السياسية، الخاص بمدى دستورية بعض أحكام قانون 1901، الخاص بالجمعيات السياسية بحجة أن من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على حرية تكوين الأحزاب السياسية، حيث أكد المجلس على وجوب الالتزام بمبدأ الحرية بقوله "...أنه ينبغي إدراج مبدأ حرية في تكوين الجمعيات ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية والتي تؤكدها ديباجة الدستور، حيث تمثل هذه المبدأ أساس الأحكام العامة للقانون المتعلق بشروط تأسيس الجمعيات، والذي يسمح بأسيس الجمعيات بكل بحرية، وذلك باستناد لهذا المبدأ، وبذلك فإن تأسيس الجمعيات لا يمكن منعه أو ربطه بتدخل مسبق من السلطة الإدارية أو حتى السلطة القضائية..."[2].

كما أن الوضع الدستوري للأحزاب السياسية الفرنسية يوضح عدم خضوع الاحزاب السياسية ونشاطها لأية رقابة، حيث إن الحق المعترف به للأفراد بإنشاء أحزاب سياسية يفترض أن لا أحداً– المشرع أو القاضي– يستطيع أن يفرض على حزب قبول عضو أو طرده، ومن هذا المبدأ استخلص المجلس الدستوري نتيجة هامة، فهو اعتبر أنه إذا كان بإمكان النظام الداخلي للجمعية التشريعية أن يشترط من كل مجموعة نيابية "إعلان سياسي"، فإن هذا الإعلان لا يمكن أن يخضع لأية رقابة[3].

[1] المرجع نفسه، ص41.

[2] Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 Loi complétant les dispositions des Art 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, J. O.R.F du 18 juillet 1971, page 7114.

[3] Décision n° 71-42 DC du 18 mai 1971, Résolution tendant à modifier les articles 2, 3, 5, 6, 7, 8, 11, 13, 14, 17, 21, 22, 29, 32, 36, 42, 45, 59, 72 et 108 du règlement du Sénat, à le compléter par un article 29 bis et un article 109 et à abroger l'article 84 dudit règlement, J, O, R, F, du 30 mai 1971, page 5278.

ولقد حاول بعض الفقه الدستوري الفرنسي أن يفسر المادة الرابعة من الدستور التي تنص على واجب الأحزاب في احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، على أنها تجيز للقاضي ممارسة رقابته للتأكد ما إذا كان التنظيم الداخلي للحزب ديمقراطياً أو يتناقض تماماً مع مبادئ الديمقراطية، حيث إنهم أكد أن جمع المشرع الدستوري في جملة واحدة السيادة الوطنية والديمقراطية يوضح نيته الخفية في إدانة الأحزاب التي تنتقد الشكل الديمقراطي للدولة، ومحاولة تسليط نوع من الرقابة عليها.

وعلاوة على قانون الجمعيات الصادر سنة 1901، فقد ساهمت كذلك في تحديد النظام القانوني للأحزاب السياسية، النظم الداخلية للمجالس النيابية الفرنسية، وهنا أيضاً يمكنا القول كذلك أن الأحزاب السياسية الفرنسية تتمتع بحماية وضمانة اضافية من خلال هذه النصوص، حيث إنها تخضع بقوة القانون للرقابة الدستورية الوقائية التي يمارسها المجلس الدستوري، بعد التصويت عليها وقبل دخولها حيز التطبيق، وبالتالي لا توجد شكوك كبيرة حول مدى دستوريتها، كما تساهم كذلك في تحديد النظام القانوني للأحزاب وبدرجة كبيرة القوانين المتعلقة بالانتخابات، على أساس أن الأحزاب تساهم بمقتضى المادة 4 من الدستور في التعبير عن الرأي بالاقتراع، حيث يسرى عليها الأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية وبتمويل الأحزاب السياسية وكذلك الحملات الانتخابية للمترشحين.

أما الناحية التنظيمية للأحزاب في فرنسا فأنه يحددها النظام الداخلي لأي حزب سياسي وذلك بمقتضى النص التأسيسي له، ولكي تتمكن الأحزاب السياسية من الاندماج في العملية الانتخابية والإسهام فيها بصورة مستمرة، يتعين عليها أن يقوم بتشكيل هيئات داخلية لتنظيم أعمال الحزب على المستوى الوطني، حيث يتعين إنشاء مكتب أو مجلس وطني للحزب، يتولى رئاسته رئيس أو سكرتير وطني، يتم انتخابه في أغلب الأحيان بواسطة أعضاء الحزب، وعلى المستوى المحلي، حيث يتعين إنشاء فروع أو خلايا يتم تجميعها في إطار اتحادات إقليمية يتم اختيار أعضائها بواسطة الانتخاب من قبل أعضاء الحزب.

وتوجد في فرنسا أكثر من خمس تيارات سياسية تحقق نتائج ملموسة في الانتخابات التشريعية، على أن هذه التيارات ليست على نفس الدرجة من القوة حيث توجد ثلاث تشكيلات فقط تحصل على ما يقارب 20% من أصوات الناخبين، وهي حزب" التجمع من أجل الجمهورية"، وحزب " الاتحاد من أجل الديمقراطية"، و" الحزب الاشتراكي"، أما بقية الأحزاب فيمكن وصفها بالهامشية وإن حققت بعض النتائج في الانتخابات[1].

1) André ROUX, Rapport français à la table ronde internationale intitulé, op.cit, p 135.

ثالثا: دور الأحزاب السياسية الفرنسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة.

وفيما يتعلق بدور الأحزاب الفرنسية، فقد نص الدستور الفرنسي على أن :" تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بكل حرية..."، كما نص كذلك على أن" السيادة الوطنية ملك الشعب وهو يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء..."، [1]ومن خلال هذه النصوص نستنتج أهمية عملية الاقتراع في النظام الدستوري الفرنسي، وهذا ما أدى إلى حمل التيارات السياسية الفرنسية المختلفة على التمحور والتكتل مكونة بذلك اتجاهين رئيسيين هما الاتجاه اليميني والاتجاه اليساري الاشتراكي، في أطار تجمع وتكتل حزبي.

وفي تقرير خاص بدور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية، قدمه مرصد المساواة OPFHعدة نقاط تخص ذلك جاء فيه:"...فقد لحظ التقرير أن هناك أجماع من طرف قادة الأحزاب حول وضع المرأة، وضعف تمثيلها ومشاركاتها السياسية، حيث اعربوا عن أسفهم فيما يخص النقص الهائل في تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وبالنسبة نسبة مشاركة المرأة في هيئات وأجهزة الأحزاب، فإن الأحزاب لم تنجح في توسيع مشاركة المرأة في أجهزتها وممارسة تنوع حقيقي في هياكلها، والالتزام بنص المادة 4 من الدستور..."، ويعود التقرير ليوضح أسباب ذلك بقوله:"...وأن من أهم أسباب هذا النقص هو معارضة أعضاء الحزب على مستوى القاعدي (أغلبهم رجال)، وندرة النساء الراغبين في ممارسة المجال السياسي، ورفض المرأة لقيم (المنافسة والعنف واللغة الخشبية) في مجال المواجهة السياسية، في حين أن جميع استطلاعات الرأي تؤكد أن الفرنسيين يدعمون فكرة توسيع المشاركة المتساوية للمرأة في صنع القرار.

ولقد قامت بعض الأحزاب السياسية، بعد استطلاع للرأي العام حول موضوع دعم مشاركة المرأة السياسية، ونشر تقرير مرصد OPFH، بتبني توصيات هذا التقرير، حيث أعلن حزب التجمع من أجل الجمهورية عن بعض القرارات، ورغم رفض مجلسه الوطني تبني نظام الحصص للمرأة عن طريق الوسائل التشريعية، لكنه تبني ذلك من خلال النظام الداخلي للحزب، ولقد أخذ بعض الأحزاب بهذه التوصيات، حيث قرر حزب التجمع من أجل الجمهورية أن تحتوي قوائمه للانتخابات الأوروبية والإقليمية والبلدية نسبة الثلث من النساء، كما شجع الحزب على اعتماد التناوب بين الجنسين في قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية[2].

[1] أنظر المادتين 3 و4 من الدستور الفرنسي 1958.

[2] Rapport, OPFH : https://www.vie-publique.fr/parole-dexpert/283968-droits-des-femmes-ou-en-est-la-politique-degalite-femmes-hommes

أما حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية (UDF)، فقد قدم للجمعية الوطنية مشروع تعديل دستوري ينص في المادة 3 منه على تحديد نسبة مئوية من المرشحين من نفس الجنس[1]، وفعلا فقد اعتماد هذا التعديل الدستوري سنة 1999، كما قدم مشروع قانون أساسي يفرض نسبة مئوية تتروح بين ثلثي المرشحين من نفس الجنس من خلال قانون الانتخابات، وقد تما اعتماد هذا الاقتراح في قانون الانتخابات لسنة 2000، وطبق أولا مرة في الانتخابات البلدية بموجب نص (المادة L.260) والإقليمية بموجب(المادة L.338) والانتخابات الإقليمية في كورسيكا بموجب (المادة L.365)، كما طبق في الانتخابات الأوروبية بنفس الشروط.

أما الحزب الاشتراكي (PS) فقد أعلنا على قيامه بمشاورات سياسية بين أعضائه حيث وافقوا بنسبة 74.98٪ على إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في النظام الأساسي للحزب، وعلى أساس هذه المشاورات، اعتمد المجلس الوطني للحزب هذا المبدأ كهدف في برنامجه، وحدد نسبة مئوية دنيا قدرها 30 % من المرشحات للانتخابات التشريعية، كما طبق نفس الالتزام بالنسبة للانتخابات الإقليمية، ووضع هدف مستقبلي لبلوغ نسبة 50٪، كما التزام الحزب الشيوعي، من جانبه بالتعديل الدستوري، ونصوص قانون الانتخابات، لكنه قدم تحفظات بشأن تقديم حافز مالي للأحزاب، وهو إجراء من شأنه أن يحابي الأحزاب الكبيرة التي ستسمح أعداد أعضائها بأكبر قدر من الحرية فيما يتعلق بمثل هذا الحافز، ولقد قرار الحزب حجز نسبة من المقاعد للنساء وتفعيل مبدأ المناصفة في قوائم الترشيحات، وبالنسبة للانتخابات التشريعية، اعتماد نسبة 30% في المائة على الأقل من النساء مرشحات[2].

ولقد عبرة غالبية الأحزاب على تأييدها بالإجماع على ضرورة اعتماد ما يسمى بالتدابير المرافقة أو المساعدة عن طريق حوافز مالية للأحزاب وسوف تستفيد الأحزاب التي تقدم أكبر عدد من المرشحات، والمنتخبات بدعم مالي، ولقد نتج عن اعتماد ذلك تعديل القانون المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية.

وللإشارة أن المشرع الفرنسي لم يشترط ضمن شروط الترشيح للانتخابات التشريعية، ضرورة الانتماء الحزبي، حيث أنه لم يجعل منه شرطا ضروريا للترشح للانتخابات مقلصا بذلك، من الناحية النظرية على الأقل، دور الأحزاب في الترشيح للانتخابات التشريعية، غير أن هذا لا يعني تعمد المشرع أضعاف دور الأحزاب في الانتخابات، كما أن الملاحظ من خلال ما طرأ على الساحة السياسية الفرنسية من تطورات موضوعية، وكذلك من خلال ما أصدره المشرع الفرنسي ذاته من قوانين حديثة نسبيا أقل ما توصف به أنها

1) Laure Bereni, Anne Revillard, op.cit, p p 472 ,473
2) Rapport, OPFH, op.cit.

تؤكد بصورة ضمنية على أن للأحزاب دورا هاما في الانتخابات عامة والانتخابات التشريعية خاصة، في دعم توسيع مشاركة المرأة في جميع المجالس المنتخبة[1].

رابعا: تحفيز دعم المشاركة الحزبية للمرأة من خلال التمويل العمومي للأحزاب: وإلى جانب ما سبق ذكره من تطورات في الواقع السياسي، صدرت عن المشرع الفرنسي ذاته مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد – ولو بصورة ضمنية – على دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابات، حيث تضمنت أغالب القوانين الانتخابية الإشارة لشرط تمويل الحملات الانتخابية، وتمويل الأحزاب السياسية التي ترشح ويمثلها نساء داخل المجالس المنتخبة المختلفة.

حيث أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين تتعلق بـ" بالشفافية المالية للحياة السياسية"، وبموجب هذه القوانين تم الاعتراف–لأول مرة في فرنسا– بمبدأ التمويل الحكومي والخاص للحملات الانتخابية للمرشحين وللأحزاب السياسية، حيث يخصص جزءا من المساعدات الحكومية لتغطية نفقاتها الاعتيادية للحزب، أما الجزء الأخر فينفقه على الدعاية الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها، ولقد تم تنظيم تمويل الأحزاب السياسية ابتداءً من عام 1988 بموجب القانون 88–227[2]، وهناك مبادئ رئيسية تحكم عملية تمويل الأحزاب السياسية، حيث يعتمد هذا التمويل بشكل رئيسي على المصادر العامة، هذا وقد تم تدعيم مبدأ شفافية الحسابات المصرفية للأحزاب السياسية، في الوقت الذي تُمنع فيه الهبات المالية من قبل الشركات الخاصة، أما المصاريف الخاصة بحملات الأحزاب الانتخابية فهي محددة بسقف معين لا يمكن تخطيه[3].

وبنسبة بالتمويل الخاص للأحزاب، فإن القانون يسمح بالهبات المقدمة من جانب الأفراد بصفة قاصرة، ويمنع القانون 95–65 الصادر في 19 يناير/كانون الثاني 1995 الخاص بتمويل الحياة السياسية الشركات من تمويل الأحزاب السياسية (المادة 16) وكذلك المشاركة في الحملة الانتخابية لصالح أحد أو عدد من المرشحين سواء في شكل هبات مباشرة أو غير مباشرة (المادة 4)، من جهة أخرى، منذ إصدار هذا القانون، تعتبر الاشتراكات المالية المقدمة من جانب أعضاء الأحزاب السياسية هبات تحظى بنفس التسهيلات الضريبية للهبات المقدمة لصالح الأعمال ذات النفع العام أو الهيئات التي تعمل في مجال الخدمة العامة.

[1] عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 41.

[2] Loi n°88-227 du 11 mars 1988 Lié à la transparence financière dans la vie politique, J.O.R.F. n° 61 du 12 mars 1988.

[3] Les partis politiques français / sous la direction de P. Bréchon La Documentation française, Les Etudes, n°5208-09, février 2005, p 13.

أما التمويل العام فقد أحدثت القوانين المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية تجديداً يتعلق بالمساعدات العامة التي باتت من مصدر التمويل الرئيسي للأحزاب السياسي، وتقضي آلية تمويل الأحزاب السياسية بتقسيم هذه المساعدات العامة إلى جزأين بناءً على النسبة منتخبين هذه الأحزاب على ضوء نتائج الانتخابات، حيث يتم تقديم مساعدات عامة إلى الأحزاب التي قدمت مرشحين في عدد من الدوائر الانتخابية، وبعد أن كانت هذه الدوائر قد تحددت سنة 1990 بـ75 دائرة، انخفض عددها إلى 50 دائرة بمقتضى القانون الصادر في 20يناير1993، أما الجزء الثاني من هذه المساعدات، فإنه يقدم استناد لنسبة مرشحين الحزب الفائزين في الانتخابات أي المنتخبين، ولقد وضح قانون مكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، كيفية تطبيق ذلك.

وفي المقابل، فإنه يمكن خفض حجم المساعدات العامة في حال عدم احترام الأحزاب السياسية للقانون 2000-493[1]، الذي يقضي بتمثيل متساوي للمرأة والرجل في المهام النيابية والوظائف الانتخابية، كما ضمنت كل القوانين الانتخابية المتتالية، بداية من قانون2003-1201[2]، الدعم المالي الذي يمكن أن يحصل عليه كل حزب سياسي أو مجموعة سياسية حرة، بعد حصول النساء المترشحات في هذه القوائم على نسبة من المقاعد في الانتخابات البرلمانية، مع شرط تقديم مرشحين في خمسين دائرة انتخابية على الأقل، ويهدف هذا في الأساس لخفض الفجوة بين المترشحين والمترشحات في الأحزاب السياسية، والقوائم الحرة، مع وجوب أن لا تتجاوز الفجوة بين عدد المرشحين من كل جنس 2% من إجمالي عدد مرشحيها أي " الأحزاب السياسية"، كما خفض القانون2014- 873[3]، هذا الفارق دون ذلك، وهذا لتعزيز فرص تكريس مبدأ المناصفة بين المرشحين، وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة.

ولقد حدد القانون سقف المصاريف الحزبية والهابات حيث يتم تسجيلها في حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية، وتدعيماً لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، تم إنشاء لجنتين مخصصتين لهذا الغرض[4]:

1) Loi n°2000-493, op.cit.

2) Loi n°2003-1201, op.cit.

3) Loi n° 2014-873, op.cit.

4) –اللجنة الوطنية لمحاسبات الحملة الانتخابية وأشكال التمويل السياسي (CNCCFP)، أنظر موقعها الالكتروني: http://cnccfp.fr.

–لجنة الشفافية في الحياة السياسية، أنظر موقعها الإلكتروني: http://www.commission-transparence.fr

1-اللجنة الوطنية لمحاسبات الحملة الانتخابية وأشكال التمويل السياسي، وتتولى هذه اللجنة مراقبة الحسابات المصرفية للأحزاب السياسية ونشرها في الجريدة الرسمية.

2-لجنة الشفافية في الحياة السياسية، تتحقق اللجنة من حالات عدم الكسب المشروع للنواب بمقتضى وظائفهم[1].

وفيما يخص موقف الرقابة الدستورية من النصوص التي عالجت دور الاحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي لم يصدر أي قرار أو اجتهاد يخص ذلك، لكنه التفت في العديد من المناسبات، فيما يخص الطعون المثارة أمامه في نتائج الانتخابات التشريعية لمسألة الانتماء الحزبي، حيث أشار إلى ضرورة الإلزام (الانتماء) الحزبي للمنتخبين[2].

[1] Institutions et vie politique, La Documentation française, Les Notices, mars 2003, Voir les fiches 13 et 14.

[2] عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني:

دور الهيئات والنصوص القانونية الخاصة في توسيع المشاركة السياسية للمرأة.

تنص أغالب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة على ضرورة التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة، والذي يتطلب دعم مشاركة المرأة في إدارة شؤون الحكم دون تمييز بينها وبين الرجل، وتوصي هذا الاتفاقيات بضرورة النص بضمان ذلك في تشريعاتها الداخلية، وهو ما وجد ترجمته في استجابة كل من المشرع الجزائري والفرنسي من خلال التعديلات الدستورية وقوانين العامة التي تؤطر المجال السياسي ونصوص قانونية خاصة، بالإضافة لأنشاء هيئات ومؤسسات تعمل على حماية ودعم حقوق المرأة.

وانطلاق مما سبق سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة دور الرقابة الدستورية في دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي 12-03 في الجزائر (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسوف نسلط الضوء فيه على دور الهيئات الخاصة بدعم حقوق المرأة، وكذلك النصوص التي تدعم حقوق المرأة، مع التركيز على دور المجلس الدستوري الفرنسي في توسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال نصوص ما اصطلح على تسميته بقوانين المساواة.

المطلب الأول:

دور الرقابة الدستورية في دعم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 12-03.

على الرغم من تكريس المساواة بين الجنسيين في الدستور والقوانين كلها خاصة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي إلا أن تمكين المرأة السياسي وتمثيلها في المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج إلى معالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة لكفالتها، لأنه وبعد مرور قرابة خمس عقود من استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية ظل تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة ضعيفا[1]، وأمام هذا الوضعية ووفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية، اضطر المشرع لتدخل من اجل إيجاد مجموعة من آليات تتمثل في أطار مؤسساتي وقانوني خاص يعمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة، وانطلاقا مما سبق سوف يتم من خلال (الفرع الأول)، التطرق للإطار المؤسساتي لدعم وحماية حقوق المرأة الجزائرية، أما (الفرع الثاني) فسوف نخصصه لدراسة النص القانوني الذي تبنت من خلاله الجزائر نظام الحصص، ورأي المجلس الدستوري فيه وفي الأخير محاولة تقييم الجانب الشكلي والتطبيقي له.

[1] الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية6، الدورة العادية9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة5، رقم 249، ص ص 3،4.

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي لدعم وحماية حقوق المرأة الجزائرية.

للإشارة أنه لا توجد مؤسسات وهيئات خاصة مكلفة بدعم توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع لدور كل من الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للأسرة والمرأة في دعم وحماية حقوق المرأة الجزائرية عامة مع التركيز على دورها في دعم الحقوق السياسية للمرأة.

أولا: دور وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يعتبر إنشاء أولا مرة وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة2002، تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسية الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1]، لتتحول في التعديلات الوزارية بعد سنة 2020 لوزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة[2]، فهذه الهيئة الحكومية مكلّفة بالسهر على تطبيق الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية حقوق المرأة، واعتبارها شريكا مساويا، بل محاورا ومبادرا بالمشاركة في المجال العام، عن طريق كل المؤسسات العامة والأكاديمية، وعن طريق الحركة الجمعوي، لذلك أوكلت لهذه الهيئة الحكومية مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية وتأثير الغرض منها:

دعم وتعزيز التنسيق مع مختلف الأقسام الوزارية من أجل ترقية الاندماج الكامل لاقتراب النوع في كل الإستراتيجيات وبرامج التنمية على المستويين الوطني والمحلي.

المناداة بسياسات وإجراءات الدعم أو التعزيز وتوسيع مكتسبات المرأة وتعميقها في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على إدماج المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتقديم المساعدة وتشجيع النشاط المنظم للنساء، حيث تقوم بهذه المهام بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة، وتتمتع الوزارة في عملها بموارد بشرية كما تستعين بخبراء في إنجاز الدراسات[3]، وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز على المساهمة على الخصوص في:

1. إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورت وإعمال وتقييم البرامج الوطنية

[1] وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: أنظر الموقع:
www.minister-famille.gov.dz 18/11/24 تاريخ التصفح 20.

[2] وزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة: أنظر الموقع: https://www.msnfcf.gov.dz/#

[3] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص80.

2. إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.
3. وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.
4. وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.
5. إنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، ووضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة.
6. تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية[1].

تتولى وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، عبر برامجها، مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة، وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين والدفاع عنها، وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود القطاعات الوزارية الأخرى لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تكيف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة وعليه يتمحور برنامج عمل الوزارة حول جعل قضايا الأسرة والمرأة داعية الحضور ضمن اهتمامات الدولة والمجتمع.

وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة قامت الوزارة بالدراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية سنة 2006 بناءً عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المنتديات منظمة النساء العربيات، وفي مجال التوعية نظمت الوزارة دورات تدريبية جهوية حول التوعية بحقوق المرأة بالتنسيق مع لجنة الاتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية الإفريقية بالجزائر، من أهدافها تقييم عملية إدماج التوعية بحقوق المرأة في المناهج المدرسية وتحديد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بشأن القدرات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالتوعية بحقوق المرأة[2].

وتعمل الوزارة على تقديم تقرير توضح التقدم المحرز في مجال تقدم المرأة، تترجمه عديد المؤشرات الإيجابية من خلال حماية المرأة، ومن ضمنها إشرافها عن إعداد وتقديم التقرير الوطني بشأن تنفيذ منهاج بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي بينت فيه على أن

[1] وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة أنظر الموقع https://www.msnfcf.gov.dz/# تاريخ التصفح 2020/11/24.
[2] بودرهم فاطمة، مرجع سابق، ص89.

مساهمة المرأة في الحياة الأسرية والاقتصادية، قد ازدادت وأصبحت المرأة تساهم بشكل أساسي في عملية صنع القرار داخل الأسرة في كافة القضايا المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية والزوجية[1].

كما تشرف الوزارة حاليا على تنفيذ عدد من خطط العمل المخصصة لترقية الأسرة والمرأة نذكر منها على سبيل المثال: فمن خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث أعدت الوزارة استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي[2]، تستعرض فيها الوزارة حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقترح الإجراءات الأولية الكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرياتها، وفيما يخص الحقوق السياسية للمرأة جاء فيه أنه بالرغم من التطور الحاصل على مستوى تعليم المرأة وحصولها على درجة علمية عالية وخروجها إلى العمل، الا أن ذلك لم يصحبه وبالقدر الملائم تغييرات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية مما أدى إلى: ضعف حضور المرأة في مناصب صنع القرار، ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة وترشيحاتها، ضعف تواجد المرأة في مناصب المسؤولية، التصور السلبي لدور المرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار، ترسخ منظومة القيم وعلاقات التمييز السائدة داخل الأسرة والمجتمع[3].

ومن بين برامج الوزارة كذلك، إعداد المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية للأسرة والتي تهدف إلى تعزيز دور الأسرة في البناء المجتمعي والحفاظ عليها والسهر على التحسين النوعي للعلاقات ضمنها[4].

أما البرنامج المشترك للمساواة وتمكين النساء– الانصاف– فيهدف البرنامج المشترك من أجل المساواة بين الجنسين واستقلالية المرأة (الإنصاف) "إنجازات وأفاق" إلى مضاعفة الجهود لترقية مكانة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الشغل.

ثانيا: دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

وهو هيئة استشارية أنشئ تحت وصاية وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، ويضم المجلس أكثر من 50عضوا يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني، وهو جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيكين+ 15، اعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

[2] منشورات الوزارة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة (2008–2018)، الجزائر 29جويلية 2008، ص03، أنظر أيضا الموقع:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version.pdf

17/08/2020 تاريخ التصفح

[3] منشورات الوزارة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق، ص28.

[4] منشورات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة (2010–2014)، الجزائر 30 نوفمبر 2011، ص12.

وضمان التشاور، ويتشكل المجلس الوطني للأسرة والمرأة من ممثلين عن كل الوزارات، وكذلك ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة التنمية الاجتماعية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أربعة (04) أساتذة جامعيين، ستة (06) باحثين خبراء، عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة[1].

للإشارة أنه قبل إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، كان قد أنشئ المجلس الوطني للمرأة، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الأمور المتعلقة بترقية حقوق المرأة[2]، لكن في الحقيقة أن هذا المرسوم لم يجسد من الناحية العملية، ولم ينشأ المجلس الوطني للمرأة إلى غاية اليوم[3].

وتتمثل مهام المجلس الوطني للأسرة والمرأة في:

. المساهمة في إعداد البرامج العلمية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة، مع المساهمة والقيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة،

. تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة،

. إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة،

. العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها،

. تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه، والعمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة،

. دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة والمساهمة في إعداد البرامج العلمية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم06–421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006م، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر.ج.ج العدد 75، الصادرة في 5 ذي القعدة عام 1427 هـ 26 نوفمبر 2006م.

[2] انظر الوثيقة (CEDAW/C/ SR .406) الصادرة في 04 أفريل 2006.

[3] أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد 10، مرجع سابق، ص 25.

[4] أنظر الموقع:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version.pdf

تاريخ التصفح 17/08/2013.

وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المرأة قد تقررت على المستوى المؤسساتي إضافة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة.

لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها. المراصد القطاعية الجديدة لترقية عمالة المرأة والذي شرع في إنشائها ابتداء من فيفري 2002[1].

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية وتوسيع حقوق المرأة السياسية في القانون العضوي 12-03.

بعد استعراض دور كل من وزارة التضامن والاسرة والمجلس الوطني للأسرة في دعم حقوق المرأة الجزائرية سوف نتطرق من خلال هذا الفرع للنص الوحيد الخاص الذي أصدره المشرع الجزائري لدعم توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، والذي تبني من خلاله نظام الحصص" الكوتا"، بداية من عرض أسباب تبني نظام الحصص، واستعراض مرحلة مناقشته على مستوى البرلمان، وأخير موقف الرقابة الدستورية منه.

أولا: عرض أسباب تبني نظام الحصص" كوتا".

ولقد جاء في بيان عرض أسباب التعديل الدستور لسنة 2008"...انه لا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان اخرى في غرب المعمورة وشرقها..."[2].

وبمبادرة مجموعة من البرلمانيات تم اقتراح تبني نظام الكوتا، وفي إطار تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، تم تشكيل لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة 16 مارس2009 أسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة[3]، وقد توصلت هذه اللجنة إلى اقتراح مشروع القانون يمنح حصة 30% للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وتداول

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنظر الموقع:
www.minister-famille.gov.dz تاريخ التصفح 2020/11/15
https://www.msnfcf.gov.dz/#

[2] التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009.

[3] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

المترشحين من الرجال والنساء على القوائم الانتخابية من أجل ضمان أكبر للمنتخبات في المجالس، وأخيرا اقتراح العقوبات التي قد تتعرض لها الأحزاب السياسية التي لا تحترم هذه الأحكام[1].

ولقد جاء في بيان عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، أن الجزائر رغم مرور 50 عاما على استرجاع السيادة الوطنية، لا تزال فيها مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة، ففي المجلس الشعبي الوطني تشغل 30 امرأة منصب نائب من مجموع 389 نائبا في العهدة النيابية 2007-2012، وهو ما يمثل نسبة 7.7%، و7 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة أي ما يمثل نسبة 4.86% حاليا، واللذين تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي، أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإنه يوجد 3 نساء فقط كرئيسات للمجلس الشعبي البلدي من مجموع 1541.[2]

بالإضافة إلى هذه الأسباب، فقد أدرج في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب المادة 31 مكرر، حكم دستوري جديد جاء لتكريس. ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات، ليقر بأحقية المرأة في التمثيل ضمن المجالس المنتخبة، وبأهمية تواجدها في الساحة السياسية والمساهمة في الإصلاح الاجتماعي، والإقتصادي، والسياسي، ولذلك لابد من مساندة المرأة الجزائرية بكل ما نملك من إمكانيات لتكوينها وتشجيعها، وقبل كل هذا لابد أن نؤمن ونثق بقدراتها وبحقها في التمثيل النيابي بهدف إيصال انشغالاتها، هنا نستطيع أن نقول بأننا وضعنا حجر الأساس لإنجاح مشروع مشاركة المرأة في المجال السياسي على كل الجبهات، الجبهة الداخلية التي طال انتظارها لمثل هذه المكاسب، والجبهة الخارجية للوفاء بالالتزامات الدولية.

ولقد مر هذا القانون، بمراحل عِدة من والإجراءات والتشاور شاركا فيها العديد من الخبراء المهتمين بهذا الموضوع، من أجل التوصل إلى صياغة نص قانوني يكون في مستوى تطلعات الجميع، وهذا مرّده إلى الأهميّة التي يحْظَى بها موضوع تواجد المرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة[3]، كما طرح هذا المشروع للمناقشة والإثراء في عدة اجتماعات للحكومة[4]، ولقد استدعت الأولوية صدور هذا القانون الذي

[1] بودرهم فاطمة، مرجع سابق، ص331

[2] مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وزارة العدل، سبتمبر 2011 .

[3] وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريد الرسمية للمداولات مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد10 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص03.

[4] وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 20113، ص3

يدعم حماية حقوق المرأة السياسية وتوسيع تمثيلها السياسي في المجالس المنتخبة، الزيادة في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وذلك لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد يجب أن يمنح لها مقعد إضافي يمنح للتمثيل النسوي[1].

ثانيا: مناقشة والتصويت على نصوص القانون 12-03.

تلقى البرلمان نص القانون المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يحتوى على 09 مواد وقد أحال رئيس مجلس الأمة هذا النص إلى اللجنة المختصة لدراسته، وفي نفس السياق، استمعت اللجنة إلى عرض قدمهُ وزير العدل، أوضح فيه أسباب الأخذ بنظام الحصص، والتي من بينها تجسيد لمبادئ الديمقراطية والمساوة بين المواطنات والمواطنين، وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع، وتكريسا للدستور الجزائري خاصة المادة 31 مكرر، وبهدف وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، وقصد تجاوز إشكالية عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، وأوضح ان الهدف من هذا القانون والذي يعتبر ترجمة الإرادة السياسية في الرفع من مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، وتكثيف حضورها في مختلف المجالس المنتخبة[2].

ولقد تم عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من قبل السيد وزير العدل أمام أعضاء مجلس الأمة، حيث تما توضيح أسباب اقتراح مشروع هذا القانون، أثناء عرضه للأسباب:

-إن كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية، وخير دليل على هذا الواقع هو عدد النساء اللاتي يترأسن المجالس البلدية، فمن بين 1541 رئيس لا يوجد سوى ثلاث نساء، كما لا توجد أية امرأة رئيس للمجلس الشعبي الولائي، وكذا الحال بالنسبة للتمثيل النسوي داخل البرلمان، فمن بين 389 نائب بالمجلس الشعبي الوطني، لا توجد سوى ثلاثين امرأة، وفي مجلس الأمة ومن بين 136 عضوا، لا توجد سوى سبع نساء معنيات ضمن الثلث الرئاسي ولسن منتخبات.

- كما أكد على أن هذا النص يعد خطوة أولى مهمة لإلزام الأحزاب بدعم تمثيل المرأة، مشيرا إلى أن الحكومة اقترحت في المشروع المتعلق بالأحزاب إلزامها بتحديد نسبة من النساء ممثلة في الهياكل القيادية

[1] وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، مرجع سابق، ص03.

[2] الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص12.

للحزب بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار، كما أشار السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي مرحلي، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخب[1].

وتأسيسا على ما سبق أعدت اللجنة تقريراً تمهيدياً، حول مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وعليه وللاعتبارات السالفة الذكر اعتبر التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة أن هذا النص يعد مكسبا من المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية، باعتبارها النواة المركزية في المجتمع[2].

عرض النص للنقاش العام على مجلس الأمة في جلستين علنيتين عامتين عقدهما، تدخل خلالها ستة وعشرون26عضواً لمجموعة من الانشغالات والتساؤلات على السيد ممثل الحكومة حول مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي[3]، وكانت أهم هذه التساؤلات تدور حول، المشاكل التي يمكن أن تعترض تطبيق النسب المحددة في المادة 02 من مشروع القانون وكيفية توزيعها ومثال ذلك "... المفروض الإشارة إلى نسبة 25% وليس 20% لان هذه النسبة هي الأصح حيث لو طبقت نسبة 20% من 4 مقاعد ينتج عنها 0,8% تقريبا، ولا يمكن أن نجبر قانون القائمة على أن تأخذ مقعدا من أربعة...".

"...أما نسبة 50% للنساء بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج يحتاج إلى توضيح خصوصا وأن الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج قد لا تتعدى مقعدا واحدا في بعض الدوائر، إذا ما أخذنا فرنسا مثلا بها 04 مقاعد وأوروبا ناقص فرنسا مقعد واحد، المشرق العربي مقعد واحد والمغرب العربي مقعد واحد، وفي أمريكا مقعد واحد50 % ، بمقعد واحد أظنه عسيرا علينا تطبيقه، مما قد يخلق إشكالا إلا إذا كانت عدد المقاعد مرشحة للتزايد العددي مستقبلا..." و"... بالنسبة لتوزيع المقاعد فإن المادة 03 تتكلم على توزيع المقاعد وتحدد حسب الأصوات التي تحصل عليها القائمة لكن هذه المسألة ستثير إشكالات على أرض الواقع، فكان يجب أن تكون هناك فقرة ثانية تتكلم عن كيفيات حل النزاع في هذا الموضوع الخاص...و نظرا لحساسية الموضوع ونظرا للإشكالات التي ذكرة، كان لابد هنا من تنظيم مهم وفق المادة 05 بحيث

[1] التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص10.

[2] الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص03.

[3] المرجع نفسه، ص04.

وضعت حلا بالنسبة للقوائم التي لا تحترم النسب، وحتى تستطيع الحكومة أن تتعامل مع مثل هذه الانتقادات..."و"...وبخصوص المادة 03...كان يمكن الإشارة إلى إحالة تطبيقها على التنظيم كما أحال على التنظيم المادة 07، إذن هذا القانون تضمن إحالة واحدة على التنظيم دون المواد الأخرى... وللإشارة هذه المادة لا يمكن تطبيقها في العديد من الحالات ..."[1].

وبخصوص نص المادة07"... تنص على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية لديها منتخبات من مساعدة مالية بمعنى هذه تبقى المساعدات إمكانية وليست وجوبية... فلماذا لم نقل مباشرة تستفيد حتي تصبح واجبا على الدولة... خصوصا أن الموضوع حساس نحو هذه الأحزاب التي قدمت نساء مترشحات ونجحن..."، أما المادة08"...نحن نعلم أن تبني هذا القانون جاء طبقا للمادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على وجوب تدابير مؤقتة بطبيعتها لأن الأصل هو المساواة وبالتالي يجب أن تحدد التدابير بزمن معين لكن المادة 08 كان مبهم بقوله"... تقدم الحكومة تقارير تقييمية" لماذا لم تحدد بفترة زمنية معينة...أو في حدود ثلاثة أو أربعة انتخابات، ثم نعود إلى الأصل أي كل شخص له حرية الترشح..."[2].

ولقد أجاب ممثل الحكومة عن هذه الانشغالات، والتوضيحات من بينها توضيح فيما يخص المادة 07، حيث أجاب ممثل الحكومة بقوله:"... أن الدولة تمنح تشجيعات للأحزاب السياسية، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية، وأنها أحالت كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم، وحول الانشغال المتعلق بعدم تحديد مدة تطبيق هذا القانون، كشف ممثل الحكومة أنه مؤقت ولا يمكن تقييد مدة تطبيقه بزمن معين، لأن الأمر متعلق بتحقيق الغاية المرجوة منه وهي المساواة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

–وبخصوص الانشغال المتعلق بنسبة 20% التي نصت عليها المادة 02 والتي قد تحرم المرأة من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني في 14 ولاية، قد أوضح السيد ممثل الحكومة أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، الذي ادخل تعديلات على المشروع الذي قدمته، مؤكدا أن كل مؤسسة من مؤسسات الدولة تعمل في إطار الصلاحيات المخولة لها دستوريا وقانونيا، والمجلس الشعبي الوطني سيد في إدخال ما يراه من تعديلات، وقد أشار إلى النمط الانتخابي المتبع في الجزائر،

[1] إبراهيم بوتخيل، مناقشة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص ص25، 26.

والذي يستحيل في إطاره أن يتحصل أي حزب من الأحزاب السياسية خلال المنافسة الانتخابية على أكثر من مقعد في الدوائر الانتخابية التي حدد عدد المقاعد فيها ب4 مقاعد، موضحا أن نسبة 20 بالمئة المحددة في المادة 02 تشكل قاعدة آمرة، وتبقى الأحزاب حرة في إعداد قوائمها الانتخابية ولها أن تخصص مقعدا للمرأة من بين 4 مقاعد.

–أما عن المادة 05 وضح السيد ممثل الحكومة أن قوائم الترشيحات المخالفة لأحكام المادة 02 من هذا النص، لا ترفض مباشرة، بل تمنح للأحزاب فرصة لتصحيحها في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

–وبخصوص الاستخلاف الذي نصت عليه المادة 07 أقر ذات المتحدث أنه يكون من نفس الجنس، من أجل الحفاظ على نفس نسبة النساء المنتخبات في المجالس المنتخبة[1].

–وبشأن التقرير الذي نصت عليه المادة08، أكد أن الحكومة تقدم بعد كل استحقاق عرض حال مدى تطبيق ونجاح هذا القانون في الميدان وهي فرصة لطرح الحكومة موضوع المرأة للمناقشة مع البرلمان[2].

وبناء على الجلسة العلنّية التي تمت فيها تلاوة التقرير التكميلي للجنة المختصة[3]، حيث ثمنت اللجنة مشروع القانون الذي رأت أنه سيساهم في حماية حق المرأة في ممارسة العمل السياسي ويعززه، ويعمل على معالجة المعوقات والمشاكل التي تحد من مشاركتها، هذا إلى جانب ما سيوضع من استراتيجيات واضحة المعالم للوصول إلى مشاركة سياسية فعالة، وما سيعتمد من آليات من شأنها تغيير الصورة النمطية السائدة تجاه المرأة في المجتمع، وفي الأخير توصي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان:

–بضرورة توعية المرأة بدور البرلمانيات والمنتخبات في المجالس الولائية والبلدية، بأهمية مشاركتها السياسية.

– ضرورة تنظيم دورات تدريبية وندوات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاء بها نص القانون لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسية.

[1] الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص11 .

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص10.

إنّ القصد من التذكير بهذه المراحل التي مر بها مشروع هذا القانون هو إبراز كثافة ونوعية التشاورات والاتفاق في المسعى حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، هذا القانون الذي يجسد بالدرجة الأول وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، إذ يعتبر قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من بين أهم القوانين التي تمت مناقشتها على مستوى البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال السنوات الأخيرة 2009-2013[1].

ثالثا: رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي 12-03[2].

بعد مصادقة البرلمان على مشروع القانون، تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، لمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لأحكام الدستور، والذي قدم رأيه في مجموعة من النقاط ندرج أهمها فيما يلي:

حيث كان للمجلس الدستوري عدة ملاحظات من حيث الشكل خاصة فيما يخص عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه، وكذلك الفقرتان 01 و02 من المادة02 والمادة03من القانون العضوي، موضوع الإخطار، حيث قرار إعادة صياغتها، ومراعات التحفظات المثارة بشائنها.

أما من حيث الموضوع فقد أثار المجلس الدستوري ملاحظات تخص نص المادة08 ضمن مشروع القانون على " تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان". فإن المجلس الدستوري اعتبرها غير مطابقة للدستور، وذلك لأن إلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي، بعد كل انتخابات للمجالس المنتخبة يعتبر غير دستوري.

وقد جاء في رأى المجلس الدستوري أن المشرع بنصه على ذلك يكون قد أسس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي، ويعتبر ذلك فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث حدد الدستور على سبيل الحصر في المواد 80و 84و 133و 134، آليات ممارسة هذه الرقابة، فإن إقرار المشرع آلية للرقابة على عمل

[1] لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة الممتدة ما بين 200-2013، على الموقع: http://www.apn-dz.org، راجع أيضا حصيلة النشاط التشريعي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013 على الموقع:
http://www.majliselouma.dz.

[2] رأي رقم 05/ر. م. د/ 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج العدد الأول، الصادرة في 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م.

الحكومة خارج هذه الآليات..."، ويكون بذلك قد خالف رأي المجلس الدستوري الفرنسي في الزام الحكومة والأحزاب بتقديم تقرير أمام البرلمان بعد أولا انتخابات طبق فيها قانون المناصفة، مع وجوب تقديمه وبعد ذلك دورين كل سنتين لمعرفة مدى الالتزام بمبدأ المناصفة.

ولقد اعتماد المجلس الدستوري في حسم رأيه لصالح نظام الحصة النسائية على:

أولا/ اعتماد تأسيسه لهذه الآلية على المادة 31 من الدستور والتي تهدف إلى "... إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."، حيث ذهب المجلس الدستوري للقول في هذا الخصوص:" واعتباراً أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين 31 و31 مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم تشريعي ذو صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، ومنصباً وجوباً في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها...".

ثانيا/ كما اعتبار "... أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة، عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة..."[1].

الفرع الثالث: التقييم الشكلي والتطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع لتقييم الشكلي والتطبيقي للقانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بدراسة الإطار الشكلي لنصوصه، أما بالنسبة لتقييم التطبيقي فسوف نتطرق للنتائج التي حققه تطبيقه بالنسبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

أولا: التقييم الشكلي لنصوص القانون العضوي 12-03.

بعد مصادقة البرلمان، وإبداء المجلس الدستوري رأيه بخصوص هذا القانون صدر، القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يحتوي هذا القانون على ثمانية مواد معتمدا على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وأصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة أو من حزب أو عدة أحزاب [2]عن نسبة 20% بالمائة في انتخابات

[1] الرأي رقم 05/ ر.م. د/ 11، مرجع سابق.

[2] المادة 01 من القانون العضوي رقم 12-03.

المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة04 مقاعد، أما نسبة 30%عندما يكون عددها يساوي أو يفوق خمسة05 مقاعد، كما حدد نسبة 35% من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني إذا كانت عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر14 مقعدا، ونسبة 40% عندما يساوي عددها أو يفوق اثنين وثلاثين32مقعدا، فيما حدد نسبة 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية في الخارج.

وبخصوص انتخابات المجالس الشعبية الولائية: حدادة نسبة 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35و39و43و47مقعدا، ونسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد من 50 إلى 55مقعدا.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فحددها القانون بنسبة 30% في جميع بلديات مقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة، وقد أكد نص القانون على أن النسب المحددة توزع وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[1]، كما أشار إلى ضرورة إعمال استخلاف في الترشيحات والعضوية في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية، بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، فيما نص على إمكانية استفادة الأحزاب من مساعدات مالية من طرف الدولة، بعدد مرشحاته المنتخبات وذلك في كل المجالس المنتخبة، وترك أمر تطبيق المادة07 لتنظيم[2].

وبخصوص المادة02، فلم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات، وهذا يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة، والتي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها[3]، وهي البلديات التي يقل عددا أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا ومن ثم فهذا النص لا يطبق إلا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من 19 مقعدا، باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر[4].

مع ملاحظة أن النسبة التي جاء بها مشروع القانون والذي أقرها مجلس الوزراء وهي نسبة موحدة لتمثيل النساء في القوائم الترشيحات ب30% ، قد أعيد فيها النظر على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكن لا بد أن نوضح أن البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، والتي تخرج عن نطاق المادة 02

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03.

[2] المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03.

[3] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– الجزائر، جوان 2013، ص90.

[4] المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

يكاد يفوق عددها 792 بلدية، وقد يتساءل البعض هنا عن مصير التمثيل السياسي للمرأة على مستوى هذه البلديات، وما هي النسبة التي لا يجب أن يقل عنها ترشيح النساء؟.

والجواب هو أن المشرع ونظرا للطبيعة الاجتماعية والثقافية التي قد تتسم بها هذه البلديات والتي قد تحول دون تحقيق النسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خاصة إذا كان الإحجام من جانبهن أثر ترك الأمر للحزب السياسي لاختيار نسبة التمثيل التي يستطيع تحقيقها، شريطة ألا يخرج عن روح المادة 31 مكرر من الدستور ويحرص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للبلديات المعنية.

هذا وقد أكد المجلس الدستوري في رأيه وهو يفحص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03"... أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في القوائم المرشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف 20,000 نسمة، واعتباراً أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافياً من النساء بسبب القيود الإجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ..." [1]، بالمفهوم العكسي لذلك، فإنه يحق للأحزاب السياسية أن لا تقدم ضمن قوائمها مترشحات في هذه البلديات، أما فيما يخص الجالية الجزائرية في الخارج، التي أدرج لها المشرع أكبر نسبة 50% أي النصف، رغم أن عدد مقاعدها حسب الأمر المذكور أعلاه هو ثمانية فقط [2]، والذي تقابله على المستوى المحلي نسبة 30%.

وتجدر الملاحظة هنا أن النسب المذكورة في المادة 02 هي التي لا يجب أن يقل فيها عدد المترشحات من النساء في كل قائمة ترشيحات، وبالتالي ممكن للأحزاب السياسية أن تدرج نسبة أكبر من المفروضة قانونا بصورة طوعية، الأمر الذي من شأنه الزيادة في حظوظ المرأة، وممكن أيضا عن طريق وضع المرأة في ترتيب مناسب في القائمة، والعكس وارد أيضا رغم أن الحصة النسائية تخص أيضا القوائم الفائزة إلا

[1] محمد هاملي، مرجع سابق، ص321.

[2] الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 13 فبراير 2012م، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 08، الصادرة في 22ربيع الأول 1433هـ الموافق 15 فبراير 2012م.

أن مكانة الأحزاب وحريتها في الترتيب بوضعها في ترتيب غير ملائم يضعف من حظوظها، وعليه لأسلوب التصعيد والتنزيل في إعداد القوائم الانتخابية تأثير على حظوظ المرأة في الفوز بالمقاعد[1].

أما بخصوص كيفية توزيع المقاعد فقد سمح القانون الجديد لمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيز التطبيق[2]، على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى[3]، على أن تخصص المادة 03 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[4].

لكن صياغة المادة من القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03، وكذلك المواد التي وردت في القانون العضوي للانتخابات 12-01، لم تكن واضحة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية والأحزاب السياسية، وكذلك من طرف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث طلبت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من مجلس الدولة، تقديم رأيه حول كيفية توزيع المقاعد، وتطبيق القانون الخاص بترقية المشاركة السياسية للمرأة[5]، حتى تتمكن الأحزاب السياسية والمراقبين الأجانب للانتخابات من معرفة الطريقة التي تستعمل في تطبيق النص القانوني، لكن تدخلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن طريق مراسلة الإدارات المعنية بالانتخابات في الانتخابات التشريعية والمحلية عن طريق برقيات مستعجلة للولاة بتاريخ 07 ماي 2012، و27 نوفمبر 2012[6].

[1] بوسالم دنيا، نظام الحصة النسائية (الكوتا) في الأحزاب السياسية وترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، الملتقى الدولي حول: الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي، جامعة باجي مختارة عنابة، كلية الحقوق، بتاريخ 22-23 افريل 2012، ص11.

[2] حيث كان عدد المتر شحات للانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، 7700 امرأة، نظر موقع وزارة الداخلية www. Interieur.gov.dz

[3] أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[4] المادة03 من القانون العضوي رقم 12-03.

[5] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص91.

[6] البرقية رقم 781 المؤرخة في 07 ماي 2012، المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر أيضا: الملحق رقم (05).

- البرقية رقم 3458 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012، المتعلقة بكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وكذلك إصدار مذكرة تفسيرية نشرتها على موقعها الإلكتروني بعنوان" الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012"، لتوضح المواد المبهمة باعتماد عمليات حسابية، والتي توضيح كيفية تطبيق نص المادة 03 [2]، ويسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي 12-03، لكن التساؤل الذي كان يجب أن يطرح في تلك الفترة هل يمكن أن يتم تنظيم كيفية تطبيق قانون عضوي عن طريق برقيات تحمل تسميات دليل تقني بخصوص توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات، الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية ومنشورات تفسيرية إلكترونية!، إذ كان من الأفضل توضيح هذه الأحكام بموجب تنظيم من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما جاء في اقتراحات أعضاء مجلس الأمة أثنا مناقشة مشروع القانون العضوي 12-03[1].

وبالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري من خلال عرض رأيه حول مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث جاء فيه" ...واعتبار أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المداتين31و 31مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها..." [2]، بمقتضى ذلك يكون كل نص قانوني، ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وليس في اتجاه تقليصها، فعبارة "تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور" حسب ما تبناه المجلس الدستوري في رأيه، توحي بأن هناك إمكانية لفحص مطابقة التشريعات العادية ذات الصلة بالقانون العضوي12-03، وفق ما تفيده العبارة السابقة، حيث يكون ذلك قبل صدورها، خاصة مع تصور وجود قوانين عادية يكون الغرض منها ترقية الحقوق السياسية للمرأة، باعتبار أن القانون العضوي قد يحتاج إلى ذلك النوع من التشريعات، لتفصيله أكثر[3]، إذن القانون العضوي

[1] الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص25.

[2] رأي رقم 05/ ر.م. د/ 11 مرجع سابق.

[3] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص74.

12-03 كان من المفروض أن تصدر بموجبه عدة تنظيمات توضح كيفية توزيع المقاعد، أو استفادة الأحزاب من المساعدات المالية، وغيرها من الإشكالية التي يثيرها هذا القانون العضوي.

وباستقراء مواد القانون العضوي السالف الذكر يتضح أن مجلس الأمة غير معني بنظام الحصة النسائية، الأمر الذي سيؤثر سلبا على المشاركة السياسية للمرأة على مستواه، هذا مع ملاحظة توسيع تمثيل المرأة على مستوي المجلس الشعبي الوطني، وكذلك التحسن الملحوظ في تواجد المرأة على مستوى السلطة التنفيذية وفي مختلف مراكز صنع القرار، لكن مجلس الأمة بقيت فيه نسبة تمثيل المرأة هي نفسها، فهل يعني ذلك أن المشرع لا يريد دورا للمرأة في هذا المجلس؟ وكيف يمكن إذن تدعيم المشاركة السياسية للمرأة على مستواه؟

ولقد أجاب وزير العدل أثناء عرض أسباب مشروع القانون على ذلك، بأن المسألة في حقيقتها تعود لاختلاف نمط الاقتراع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث في الأول سبق تبيان أنه اقتراع مباشر على القائمة، أما مجلس الأمة فنمط الاقتراع فيه غير مباشر من بين المترشحين من المجالس الشعبية الولائية والبلدية وليس على قائمة[1]، وبالتالي يعيق نمط هذا الاقتراع وصول المرأة إلى هذا المجلس[2].

لكن سيتم تأثّر هذا المجلس بنظام الحصة النسائية بطريقة غير مباشرة، لكونها مطبقة أيضا على مستوى المجالس المنتخبة المحلية الولائية والبلدية، وبإمكان المرأة الترشح بحكم تواجدها فيها إلى منصب عضو في مجلس الأمة، لكن الأمور تبقى نسبية، من ناحية أخرى فإنه بإمكان السلطة تعيين الثلث الرئاسي المخولة لرئيس الجمهورية على مستوى هذا المجلس أن تؤثر إيجابين في تحسين وضعية مشاركة المرأة فيه، مما يدفعنا في هذا المجال للمطالبة بمزيد من دعم المرأة من خلالها والاستمرارية في ذلك للتخفيف من نتائج اعتماد الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضائه، وحبذا لو يكون الأمر باعتماد حصة نسائية عن طريق آلية التّعيين في مجلس الأمة، خاصة أن الدستور الجزائري نص على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة دون أن يحدد آلية أو نظام محدد لذلك، وبالتالي هناك حرية في اعتماد نظام الحصة في آلية الانتخاب أو التعيين أو كليهما معا، وهو أمر معمول به في بعض الدول[3].

[1] أنظر المادة 101 من دستور 1996، والمادة 105 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[2] فاطمة الزهراء ساي، مرجع سابق، ص137.

[3] حيث إنه في الأردن الحصة النسائية موجودة على مستوى مجلس النواب ومجلس الأعيان، الذي تم رفع المقاعد النسائية فيه إلى 20 مقعد بفضل تعيين أعضاء مجلس الأعيان بموجب الإرادة الملكية، انظر منال محمود المشني، " حقوق المرأة

وتجدر الملاحظة أن الأمر يكتسي أهمية أكبر على مستوى مجلس الأمة، لأن الأمر يتعلق بتعيين نساء في المجالات العلمية والثقافية، فمسألة الكفاءة مدرجة في تعيين الثلث الرئاسي بموجب المادة 101 منه، الأمر الذي لا يكفله النظام الانتخابي إلا إذا اعتمدته الأحزاب بصورة تلقائية وطوعية[1].

وقد جاء في عرض الأسباب مشروع القانون العضوي 12-03 أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف وزير العدل "... أن هذا القانون يلقى بآثاره على مواد ذات صلة ضمن قانون الانتخابات والأحزاب..."، ويتضح ذلك في عملية استخلاف المترشح أو المنتخب لأي سبب من الأسباب أبرزها الوفاة والاستقالة، حيث تشترط المادة 06 من القانون العضوي أن يكون الاستخلاف بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وذلك في جميع الحالات التي تناولها القانون الانتخابات، الولاية، البلدية.

وبالرجوع إلى كل من قانون الانتخابات 12-01 من خلال نص المادتين99 و102[2]، منه الخاصة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية والبلدية والولائية، فإنها لا تنص على وجوب استخلاف الأعضاء من نفس الجنس أنما تنص على ما يلي :" دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شعور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة،..."[3]، وللإشارة إلى أن الدستور من خلال المادة 112 قد نص على أن شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده تحدد بموجب قانون عضوي.

ولقد تدارك القانون العضوي للانتخابات 16-10 هذه الثغرة، حيث نص على أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس، أما بالنسبة لقانون الولاية والبلدية فقد استمرت هذه الثغرة لغاية إلغاء القانون العضوي 12-03 حيث لم تنص كل من المادة41 من قانون الولاية، والمادة 41 من قانون البلدية[4] على شرط الاستخلاف من نفس الجنس، والغريب في الأمر أن مختلف قوانين الإصلاحات من القانون العضوي للانتخابات والقانون

بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 159.

[1] بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص.11

[2] شروط استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 99" دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له، حسب الحالة، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو البلدية"

[3] نص المادة 102 توضح شروط استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01.

العضوي لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الولاية وقانون البلدية، قد تمت دراستهم في فترة زمنية متقاربة، بل أن القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 12-03 كانا في نفس الفترة التشريعية بل أنهم عرضوا للتصويت أمام مجلس الأمة في نفس الجلسة، وأخطار بهما المجلس الدستوري كذلك في نفس التاريخ، وللإشارة أن وضع رئيس المجلس الدستوري في تلك الفترة كان غير قانوني، حيث عينه رئيس للمجلس الدستوري سنة 2005[1]، وانتهت عهدته قانونيا في 26 سبتمبر 2011 بعد استكمال ال 06 سنوات المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور، فكان من المفروض تعيين رئيس جديد، إلا أن رئيس الجمهورية فضل التريث إلى غاية شهر مارس 2012 حيث أنهى مهامه[2]، وهذا على الرغم أنه لا يوجد أي نص يقر بحالة تمديد فترة رئاسة المجلس الدستوري.

لقد أدى هذا التمديد في فترة رئاسة المجلس الدستوري للكثير من الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري، على اعتبار أن النصوص القانونية التي درست في تلك الفترة كان يشوبها عيب الرقابة الفعلية على مدى دستوريتها، ومما لا يدع مجالا للشك أن المجلس الدستوري أصبح مؤسسة مكلفة بمهمة[3]، إذا لا يوجد أي تبرير لهذه الثغرة في نص القانون العضوي 12-03، وبالتالي تكون المادة 06 قد أفرغت من فحواها.

وبشأن توضيح المادة 07 فإن الدولة تمنح تشجيعات للأحزاب السياسية، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية، البلدية، الولائية والبرلمان، وأحالت كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم، مع ملاحظة أن المادة تبدأ بعبارة يمكن وهي لا توفيد الوجوب وكذلك إن التنظيم المحال إليه لم يصدر بعد أي تنظيم ينضم المسألة.

[1] المادة41" في حالة الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلاف في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي"، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، انظر كذلك المادة 41 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-376 المؤرخ في22 شعبان 1426هـ الموافق 26سبتمبر2005م، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 67 الصادر في 2رمضان 1426هـ الموافق 5 أكتوبر 2005م.

[3] المرسوم الرئاسي 12-152 المؤرخ 6 جمادي الأول 1433هـ الموافق في 29 مارس 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 19 الصادرة في 9 جمادي الأولى 1433هـ الموافق لـ أول أبريل2012م.

ثانيا: التقييم التطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03.

غني عن القول إن حصول المرأة على كافة حقوقها الاجتماعية والسياسية يستلزم تضافر مجموعة من العوامل من قبيل تطوَر الوضع الاقتصادي والوصول إلى مستوى متقدم معين من التنمية في مختلف الميادين، وتضافر جهود المجتمع المدني والجمعيات مع المؤسسات الدستورية والعمومية، وحدوث تغيير في البنى والهياكل الاجتماعية، وكذلك تبني آليات وإجراءات تدعم تواجدها في مراكز صنع القرار.

ومن خلال دسترة دعم توسيع مشاركة المرأة سنة 2008 وتكريس مبدأ المناصفة في المجال المهني والاجتماعي سنة 2016، ودعم ذلك بنص قانوني عضوي خاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رقم 12-03، والذي نتج عن أولا تطبق له في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، تحسن نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث أصبح عدد النساء في مجلس الأمة 10 نساء، أما المجلس الشعبي الوطني 145 مقعد من أصل 462 مقعد أي نسبة 31.38٪[1]، وبالنسبة للمجالس المحلية فقد أصبحت تمثل في المجالس الشعبية الولائية 595 منتخبة بمعدل 29.54%، أما المجالس الشعبية البلدية 4120 منتخبة بمعدل16.49% [2] .

وخير مثال على ارتفاع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة المحلية، فقد رفعت من تمثيل المرأة في المجالس المحلية لولاية بجاية من امرأتين خلال فترة من 2007 إلى 2012 إلى ما مجموعه 99 امرأة على 839 عضوا بالنسبة لكل المجالس (بلدية أو المجلس الولائي) أي بنسبة 11.79%منذ 29 نوفمبر 2012 الماضي[3].

وتمثل نسبة 28% من مجموع المترشحين والبالغ عددهم 185 ألف مترشح تقل أعمارهم عن 30 سنة، وارتفع عدد المترشحين بالنسبة لانتخابات 2007 بـ 64 ألف.

[1] أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html, 101&s=23,
تاريخ تصفح الموقع 2018/08/27

[2] مصدر الاحصائيات وزارة الخارجية والجماعات المحلية والوازرة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، وكذلك عثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لتراقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013.

[3] مختاري عبد الكريم ، " التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لازمات سياسية –»، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر – "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 16 و17 ديسمبر 2012.

أما نسبة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار على مستوى السلطة التنفيذية بعد تطبيق الإصلاحات التشريعية، فقد عرف التمثيل النسوي على مستوى السلطة التنفيذية كذلك تحسن ملحوظ من خلال تقلد سبعة حقائب وزارية للنساء حيث أصبحت تشكل المرأة على مستوى السلطة التنفيذية نسبة 20% [1].

ولقد احتلت الجزائر استنادا للنتائج المحققة، مرتبة متقدمة في التصنيف العالمي لتمثيل المرأة في البرلمان، حيث ذكر التقرير الإتحاد البرلماني الدولي أستناد لهذه النتيجة المسجلة أن الجزائر أصبحت تحتل المرتبة الـ 26 وفق التصنيف العالمي للاتحاد البرلماني الدولي الصادر في 31 ماي 2012 ، الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد أن كانت تحتل المرتبة 116 في الانتخابات البرلمانية لسنة 2007 وذلك حسب تقرير الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في 30 نوفمبر 2011 ، وأصبحت بذلك الجزائر تتصدر تصنيف الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان، قبل تونس التي تحتل المرتبة 36 عالميا بنسبة 26.7 %، ثم العراق في المرتبة 40 بنسبة 25.2 %والسودان في المرتبة 43 بنسبة 24.6 %، ثم موريتانيا في المرتبة 56 بنسبة 22.1 %[2].

كما سمح التصنيف الجديد باحتلال الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بعدد من الدول الغربية، مثل فرنسا التي تحتل المرتبة 70في العالم بـ 109 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 18.9 %من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب، وكذلك سويسرا التي جاءت في المرتبة الـ 32عالميا بـ 28.5%، وتتصدر التصنيف العالمي دولة رواندا بـ 56.3 %من النساء في برلمانها الوطني، ثم كوبا في المرتبة الثالثة بـ 45.2 %وبعدها السويد بـ44.7 %، وفنلندا في المرتبة السادسة بـ 42.5%، وجاء في تقرير الاتحاد البرلماني الدولي، أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشحات الأحزاب السياسية الجزائرية في تشريعيات 2012، مكنت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن، وتبلغ هذه النسبة 13.6 % في روسيا ونسبة 16.8 %في الولايات المتحدة، في حين تبلغ 18.9 %في فرنسا، لتصل إلى 21.3 %في الصين و22.3 %في بريطانيا[3].

[1] موقع رئاسة الجمهورية:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours arabe 2003/03.html /D1090303HTM,
تاريخ تصفح الموقع: 16-10-2017

[2] التصنيف العالمي للاتحاد البرلماني الدولي الموقع:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=2943 : تاريخ التصفح 21-10-2017

[3] أنظر موقع الاتحاد البرلماني الدولـي: تاريخ التصفح: 21-10-2017
www.ipu.org/wmn-f .

أن هذه النتائج التي حققتها المرأة الجزائرية على مستوي التمثيل في الهيئات المنتخبة كانت نتيجة تضاعف اهتمام الدولة بقضايا المرأة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016، حيث أولى أهمية بالغة لموضوع ترقية المرأة في كل المجالات، ورغم هذه المكاسب المحققة على صعيد تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار فإن فعالية هذا التمثيل تبقى محدودة بالدور الذي تقوم به المرأة داخل مؤسسات صنع القرار سواء كانت المؤسسة تنفيذية أو تشريعية، فرئاسة مجالس الوزراء والوزارات الأساسية في تخصيص الموارد وفي تحديد السياسات الخارجية وحماية الأمن الداخلي والخارجي كلها في يد الرجال، وكذلك الأمر بالنسبة للمجالس النيابية ولجانها، حيث يلاحظ ضعف نسبة تواجد المرأة في هذه اللجان البرلمانية، وضعف شغالها منصب تسيير الولايات مثل منصب الوالي والامناء العامون.

والحقيقة أن كل هذا ناتج كانت لمجرد محاولة الجزائر للوفاء بالتزاماتها الدولية، وتقديم تقرير إيجابية حول وضع المرأة للمنظمات الدولية وعلى تمكين المرأة، حيث تربط هذه المنظمات تقريرها وتقديم هذه المؤسسات والمنظمات الخارجية مساعداتها بتحسين وضع النساء في المنطقة بذلك التحسن، يدفع بالعديد من الدول للالتفاف على هذا الشرط باللجوء للتمثيل الصوري للنساء في ظل تهميش المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص من المشاركة في الشأن العام[1]، من جهة، ومن جهة ثانية ضعف مستوى المنتخبات، من جانب الكفاءة والمستوى العلمي حيث أشار الأستاذ مختاري عبد الكريم إلى "أن الانتخابات التشريعية كشفت عن لهث الأحزاب وراء آية "أنثى" " تسد " بها قوائمها دون أدنى اعتبار للمستوى التعليمي...مما فتح المجال للحديث عن قوائم مليئة بالأميّات...، وبذلك فإن النتائج المحققة من الناحية العددية لا تعبر عن تمثيل فعلي من ناحية النوع"[2].

ومن حيث وضع حقوق المرأة حسب دراسة أجراها المنتدى الاقتصادي العالمي، أنه رغم الإمكانيات المالية الهائلة التي يملكها البلد، إلا أن وضع المرأة السياسي والاقتصادي والإجتماعي في تدهور مستمر، وتسعى هذه الدراسة، التي قامت بها جامعتان أمريكيتان–جامعة كاليفورنيا وجامعة هارفارد– بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي إلى رصد الفوارق الموجودة بين الرجال والنساء في العالم من حيث توفير فرص العمل والصحة والتعليم، والمشاركة في صنع القرار، بالإضافة إلى الأمل في الحياة، كما كشفت دراسة أجراها المنتدى أن النساء الجزائريات لا يعشن في ظروف اجتماعية واقتصادية حسنة، ويبين التقرير أن الجزائر تحتل المراتب الأخيرة المرتبة 120 من أصل 135 دولة.

[1] يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص93.

[2] مختاري عبد الكريم، " التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لازمات سياسية –"، مرجع سابق.

أن حصيلة الجزائر في هذا المجال رديئة للغاية، فهي تصنف – الجزائر في المرتبة ...131 من حيث توفير فرص العمل للنساء والمرتبة 103 في ما يتعلق بالإمكانيات التي توفرها الحكومة في مجال الدراسة وتربية البنات والمرتبة 108 في ما يتعلق بالخدمات الصحية والمرتبة 57 في ما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية للبلاد، فهو الشيء الوحيد والإيجابي الذي أشارت إليه الدراسة، وأفادت نفس الدراسة أن وضع النساء في الجزائر يبعث على القلق ويتدهور سنة بعد أخرى، فبعدما كان هذا البلد يحتل المرتبة 97 في عام 2006 في مجال حقوق النساء، تراجع في 2008 إلى المرتبة 111 ثم إلى المرتبة 117 في 2012 وهو ليس بعيدا عن المراتب التي تحتلها دول فقيرة، مثل مالي وبنين وإثيوبيا[1].

كما أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي ان التقدم الوحيد الذي أحرزته الجزائر في مجال حقوق المرأة هو تمكين المرأة من الحصول على مقاعد أكثر في المجالس المنتخبة، وهذا بفضل قانون يفرض حصة للمرأة، لكن رغم ذلك ما زالت تعاني التمييز في العديد من المجالات[2].

وفيما يخص تطبيق نظام " الكوتا" الذي أقره القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأن كان عمليا قد رفع من عدد النساء داخل البرلمان إلا أنه كان على حساب الكفاءة والنضال السياسي، وارتفاع العدد لا يعود فقط لمجرد إلزام القوائم الحرة وكذا قوائم الأحزاب بتضمين نسبة معينة من النساء فيها، ولكن أتى ذلك بموجب القاعدة الأخرى التي تبناها المشرع دون اعتراض من المجلس الدستوري، وذلك بتخصيص هذه النسب للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة وليس حسب ترتيب كل الأسماء حسب ما أوجبته المادة 03 من هذا القانون العضوي، وإن التواجد المفروض للمرأة في الغرفة الأولى للبرلمان لم يرتبط سابقا بشرط الكفاءة، وهذا ما جعله لا يقدم جديدا من حيث النوعية، مما غيب مسألة أحداث تأثير على تكوين البرلمان وأدائه.

أما الانتخابات التشريعية سنة2017 العهدة التشريعية 2017-2019 والتي كانت في ظل القانون العضوي للانتخابات 16-10، فقد نتج عنها حصول النساء على 119 مقعد من أصل 462 مقعد أي نسبة

[1] دراسة المنتدى الاقتصادي العالمي حول وضع النساء في الجزائر لسنة 2012، أنظر الموقع:
http://search.un.org/search?ie=utf8&site=un_org&output=xml_no_dtd&client=UN_Website_ar&num=10&proxystylesheet=UN_Website_ar&oe=utf8&q=المنتدى+الاقتصادي&Submit, تاريخ التصفح, 15-05-2018.

[2] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الانسان حول الجزائر لسنة 2012، أنظر الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/ai_search?keywords=D8%B1&op=B&form_id=search_theme_form&form_token=389357842d9647, تاريخ التصفح , 15-05-2018.

25.7%[1]، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فقد استحوذت النساء على نسبة 30%من مقاعد المجالس الشعبية الولائية، و27.54% من مقاعد المجالس الشعبية البلدية حسب وزارة الداخلية[2]، مع ملاحظة ضعف انتخابها في منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المحلس الولائي، ومقارنة مع انتخابات تشريعية لسنة 2012 والتي تحصلت فيها على مقاعد أكثر، وان دل هذا إنما يدل على ضعف الاطار القانوني الذي يؤطر هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

وبعد مرور البلد بمرحلة سياسية استعدت تعديل دستوري في سنة 2020، صدر القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي تبني من خلاله المناصفة في الترشح، والذي عدل بموجب الأمر 21-10، والذي نص على استثناء تطبيق المناصفة في الانتخابات التشريعية التي تلت **أصدره** مباشرة.

أما بالنسبة لتقييم مرحلة ما بعد إقرار المناصفة في الترشح بين الجنسين للمجالس المنتخبة بموجب القانون العضوي للانتخابات 21-01 فإن عدد النساء المرشحات للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 بلغ (8304) امرأة، أما عدد الشباب فقد بلغ (13009) ممن يقل أعمارهم عن 40 سنة (منهم 5743 مرشحة)، من بين عدد اجمالي بلغ(22552) مواطن مرشح، حيث بلغت ترشحات(القوائم المستقلة (12084)، أما الأحزاب السياسية(10468)) أي بنسبة تجاوزت (50%) بالنسبة للقوائم المستقلة عن الأحزاب السياسية)، ويلاحظ من خلال ذلك زيادة في معدل المرشحات.

أما بخصوص نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2021، ففي ظل إقرار منح رخصة تقييد المناصفة في الترشح وإقرار التصويت التفضيلي من قائمة واحدة، فالملاحظ ضعف فوز المرأة بمقاعد، حيث تشكل نسبة تمثيلها(8.1%) وذلك بحصولها على (33 مقعدا) من بين(407) مقاعد[3]، ولكن هذه النسبة جاءت متقاربة مقارنة مع ما كان قبل إقرار نظام " الكوتا" وتحديدا مع العهدة التشريعية الخامسة(2002-2007)، والعهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، حيث سجلت نسبتي(6.7% و8%) على التوالي، وهذا مع مراعاة

[1] إحصائيات المجلس الشعبي الوطني من خلال موقعه الرسمي: http://www.apn.dz/ar
تاريخ الاطلاع: 17-10-2017

[2] أنظر الموقع:

Htpp://www.elkhabar.com/press/aeticle/129272/2017

[3] أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمجلس الشعبي الوطني:
http://www.interieur.gov.dz
http://www.apn.dz

الاختلاف في العدد الإجمالي لمقاعد هذه الغرفة، ورغم ذلك فإن هذه النتائج لا تعد معيارا كافيا لتقييم تواجد المرأة في البرلمان، وهذا يعود إلى عاملين أساسيين:

الأول منهما يعود لنسبة المشاركة في الانتخابات والتي لم تكن مرتفعة حيث بلغت 23% فقط، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سبقتها، يضاف لها الوضعية الصحية للبلاد حينها في ظل استمرار انتشار فيروس(كوفيد 19)، أما الثاني فيعود لقصر الفترة الممتدة بين صدور القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وعملية إجراء الانتخابات (ثلاثة أشهر تقريبا بالنسبة للانتخابات التشريعية)، مع اضافة الاستثناء الذي نص عليه الأمر 21-10 فيما يخص الترخيص للأحزاب بعدم تطبيق المناصفة، ورغم هذه النتائج الضعيفة مقارنة بنتائج الفترات التشريعية السابقة، إلا أنه من المتوقع تحسنها بعد تطبيق المناصفة في الترشح مع ضرورة توضيح كيفية تطبيق نصوصها.

وفي الأخير فإنه كان من المفروض أن يواكب المشرع الجزائري التطورات المعاصرة لنصوص القوانين التي تبنتها العديد من النظم المقارنة، وذلك لتجسيد ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي أعاد تأكيده كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، من خلال توسيع مجال تدخل مؤسسات الدولة في دعم هدف المساواة في مختلف المجالات، لكن للأسف نلاحظ أن النص القانوني الوحيد والذي صدر أعرج من خلال التناقض الذي كان موجود بين نصوصه والنصوص قوانين الانتخابات السابقة لغاية صدور قانون الانتخابات رقم 21-01 والذي نص ضمنين على ألغاء القانون العضوي 12-03 من خلال أفرغ جل نصوصه من محتواها وبذلك تكون الجزائر أمام مرحلة جديد للانتقال من نظام الحصص إلى تكريس مبدأ المناصفة في الترشح، وفي انتظار صدور نصوص توضح كيفية تطبيقه حتى لا نقع في نفس الإشكالات الذي واكبت تطبيق القانون العضوي 12-03.

المطلب الثاني:
دور الهيئات والنصوص القانونية الخاصة في دعم المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية.

من المتعارف عليه أن المطالبة بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء قد قوبل بمقاومة من طرف النظام السياسي الفرنسي كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول من الأطروحة، ولكن بمجرد دسترة مبدأ المناصفة اصبحا تنفيذه أكثر سهولة، حيث لم يتلق أي اعتراض من طرف المجلس الدستوري، بينما وجهته صعوبات تقييم فعاليته الميدانية، وتم الاحتجاج بهذه الصعوبات لتبرير عدم تطبيق المناصفة في الترشح لانتخابات بعض المجالس المنتخبة التي لا يتعد عدد سكانها 1000 نسمة، وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فقد تم تنفيذ مبدأ المناصفة تدريجيا، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعتماد في ذلك على أسلوب التقيد والتحفيز من خلال العديد من النصوص القانونية العامة والتي تتمثل خاصة في قوانين الانتخابات، ونصوص وهيئات خاصة تحفز تجسيد هذا المبدأ، ومما سبق سوف نحاول أن نتطرق من خلال هذا المطلب للنصوص القانونية والهيئات التي تدعم توسيع التمثيل السياسي للمرأة الفرنسية، بالإضافة لمحاولة تقييم فعاليتها.

الفرع الأول: دور الهيئات الخاصة في حماية حقوق المرأة.

إن تبني المساواة بين الجنسين في النظام الفرنسي، من خلال سياسات خاصة يعتبر حديث نوع ماء، ولقد ظهرت هذه السياسة قبل نصف قرن تقريبا، وهي تتميز عن العديد من السياسات العامة الأخرى بطابعها المشترك بين الوزارات، وهذا بغية تحقيق دمج هدف المساواة بين الجنسين في سياسات التوظيف ومكافحة الفقر والصحة ومحاربة العنف، وأخيرا المساواة في المجال السياسي وما إلى ذلك، ولقد رسخت السياسة الداعمة لحقوق المرأة في فرنسا سياسة المساواة بين الجنسين، ولا يتعلق الأمر بالاعتراف بحقوق معينة للنساء فقط، أنما حاولت تكريس المساواة في مختلف المجالات، ولقد تظافرت العديد من الجهود لتحقيق ذلك وكانت البداية من سنة1974، حيث تما إنشاء أول أمانة دولة لشؤون المرأة، وبعد فترة إنشات وزارة خاصة بحقوق المرأة، حيث كانت بداية الاتجاه الذي اعترف بمسؤولية الإدارة عن تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل[1].

ولقد اعتبرت سياسة المساواة بين الجنسين هي سياسة عامة، يجب العمل على تحقيقها ودمجها كأهداف في معظم السياسات العامة الفرنسية، حيث تلعب العديد من الهيئات والمؤسسات وكذلك المجتمع المدني دور هام فيها، حيث تساهم تعبئة المجتمع المدني في تنفيذ هذه السياسات العامة وذلك من خلال العديد من روابط وثيقة مع جميع القطاعات، وهذا بعد مرور نصف قرن على التدابير الأولى لصالح حقوق المرأة، التي تالتها العديد من التدابير، والنصوص القانونية الداعمة لحقوق المرأة، بغية تحقيق هدف المساواة، ورغم

1) Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit, p318.

تحقيق العديد من النتائج ألا أن تكريسه فعلين مازال يواجه العديد من التحديات الحقيقية تجمع هذه السياسة بين تدابير محددة تستهدف المرأة والنظرة الشاملة لقضايا المساواة في السياسات العامة الأخرى، على سبيل المثال، يجب دمج هدف المساواة بين الجنسين في سياسات التوظيف، ومكافحة الفقر، والصحة، وما إلى ذلك.

والملاحظ أنه منذ بداية اهتمام النظام الفرنسي بموضوع حقوق المرأة، تطورت مواضيع التي تعتني بها المؤسسات المتخصصة، وانتقلت بين مؤسسات خاصة بوضع المرأة، ثم لحقوق المرأة وأخيرا للمساواة بين الجنسين، والتي تهدف في جميع هذه المراحل إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أحدهما تصحيحي وهو محاربة التمييز ضد المرأة، والثاني هو تغيير الصورة النمطية للمرأة، حيث يتمثل الهدف الأول في مكافحة التمييز ضد المرأة، أي ليس فقط ضمان الحقوق المتساوية مع الرجل، التي يكفلها الدستور، ولكن أيضًا المساواة في المعاملة، إذا لزم الأمر من خلال إجراءات تمييزية، أما الهدف الثاني هو مكافحة الصور النمطية لتمييز بين الجنسين في جميع المجالات، وتعزيز ثقافة المساواة في العلاقات الاجتماعية[1].

ولتحقيق هذه الأهداف، تعمل المؤسسة المخصصة للمساواة بين الجنسين من خلال المشاركة، والارتباط الوثيق مع المجتمع المدني وهذا الارتباط مالي في المقام الأول من خلال دعم هذه الجمعيات مقابل تفويضها وتكليفها بجزء من الأعمال مثل جمع المعلومات حول الحقوق المرأة خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي وتزويد (مراكز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة CIDFF)، ودعم ضحايا العنف، ولقد تما تخصيص نسبة معتبرة من الميزانية المركز لداعم هذه الجمعيات المتخصصة في حماية حقوق المرأة، وهذا بغية الاستفادة من دورها الاستشاري وخبرتها إلى حد كبير من خلال العمل الميداني[2].

كما تما إنشاء العديد من الهيئات الاستشارية الأخرى، تعمل على تقديم تقارير دورية، واقتراحات لجميع السلطات وهي:

أولا: تأسيس لجنة العمل النسائي في سنة 1965: والتي حل محلها المجلس الأعلى للمساواة المهنية بين المرأة والرجل (HCE)1984، ولقد حل مرصد المساواة بين المرأة والرجل (OPFH)، الذي تأسس سنة 1995[3]، محل المجلس، وتتمثل اختصاصاته في:

1) Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit, p 319.

2) Laure Bereni, De la cause à la loi, Les mobilisations pour la parité politique en Fronce (1992-2000), THÈSE de Doctorat de l'Université Panthéon-Sorbonne- Paris1, Ecole doctorale de Sciences Politiques, Présentée et soutenue publiquement Le 6 décembre 2007, p 467.

3) Décret n°95-1114 du 18 octobre 1995 portant création d'un Observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, J.O.R. F n° 244 du 19/10/1995.

أولا: اختصاصات مرصد المساواة بين المرأة والرجل (OPFH).

-جمع البيانات وإعداد وإنتاج التحليلات والدراسات والبحوث حول وضع المرأة على الصعيدين الوطني والدولي؛

-تعزيز برامج العمل الرامية بشكل خاص إلى نشر المعرفة؛

-إبلاغ السلطات العامة وكذلك الجهات الفاعلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بقراراتها؛

-تقديم كافة التوصيات والمقترحات الخاصة بالإصلاحات التشريعية والتنظيمية؛

-للمرصد حق إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية؛

- يقدم المرصد كل سنتين تقريراً عاماً إلى مجلس الوزراء، وإلى البرلمان وينشر للأعلام .

أما فيما يخص مسؤوليات المرصد فإنه يقوم بإعداد دراسات وأبحاث إحصائية، ويتعين على مختلف الإدارات والمؤسسات العامة للدولة أن تساعد المرصد في أداء مهامه من خلال تزويده بمختلف المعلومات والإحصائيات الضرورية، والتي يستخدمها في إعداد دراسات وبيانات وتقرير، تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة لتكريس المساواة في مختلف المجالات [1].

والملاحظ أنه لم يكن من السهل في فرنسا الاعتراف بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسة قبل سنة 1995، أي قبل تأسيس مرصد OPFH، حيث يقدم المرصد تقرير خاصة بتقييم السياسة العامة والوظيفية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والملاحظ أنه قبل إنشائه، كانت نسبة النساء في الجمعية الوطنية 5.9% فقط، وفي سنة 1997، بعد إنشاء المرصد، تضاعفت النسبة إلى 10.8%، هذا الدور الذي نتج عنه تبني المؤسس الدستوري الفرنسي التعديل الدستوري لسنة 1999، وهي سنة بداية إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ المناصفة في فرنسا، وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية[2].

ومن بين أهم التقرير دورية التي قدمها OPFH، والتي تناول العديد من النقاط فيما يخص حقوق المرأة عامة والحقوق السياسية خاصة:

-فيما يخص لقد دور الحركة النسائية التي تناضل بهدف تحقيق المساواة السياسية، والتي من خلال الحوار معهم تبين أنها تفضل تبني مبدأ المناصفة "التكافؤ" بدل من نظام الحصص، حيث أجمعت هذه الحركات بأن نظام المناصفة هو الاقتراح الوحيد العادل والفعال والذي يجب تفعيله عن طريق قانون أساسي أو دستوري، كما أقترح التقرير فتح مجال للمناقشات وطنية للاستفادة من مختلف الآراء الحزبية في دعم الحقوق

1) Art 2 et 7 de Décret n°95-1114, op.cit.
2) Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit, p325.

السياسية للمرأة، مع ضرورة اتخاذ تدابير إضافية، من بينها منع الجمع بين الوظائف الانتخابية، والحد من تراكم الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية لنفس الأشخاص وتقديم حوافز وتسليط عقوبات مالية على الأحزاب السياسية، مع ضرورة تسقيف الحد الأقصى للسن (75 عاما) في ممارسة الولايات السياسية، ولكن في إطار نظام داخلي للحزب وليس قانون[1].

كما أوصى التقرير بضرورة اتخاذ تدابير التشريعية و/أو الدستورية، حيث تميل هذه التدابير إلى إرساء مبادئ الحصة أو التكافؤ، ضمن النظام الداخلي للأحزاب السياسية، فإن الكوتا أو التكافؤ لا يتطلبان تدخل المشرع ولا تدخل المواطن، وخاصة أن الدستور يعترف بحق الأحزاب في تنظيم نفسها والمشاركة في التعبير بحرية كاملة، كما أنه لا يمكن فرض أي قيود عليهم.

وقد عرف التقرير نظام الحصة بقوله:" بأنها التدبير الذي يجعل التصديق على قائمة المرشحين أو مجموع المرشحين مرهونا بوجود نسبة مئوية قصوى (أو دنيا) من المرشحين من نفس الجنس، وتطرق كذلك لمفهوم المناصفة "التكافؤ" بقوله المناصفة هي المساواة السياسية بين المرأة والرجل من خلال تمثيلهما بأعداد متساوية في المجالس المنتخبة[2].

ثانيا: تأسيس الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة.

كما أنشاء القانون رقم 2004-1486[3]، الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة سنة 2004، حيث نصت المادة الأول منه على: «تنشا هيئة إدارية مستقلة تسمى الهيئة العليا لمكافحة التمييز والمساواة، وتختص الهيئة بمعالجة كافة أشكال التمييز، المباشر أو غير المباشر، الذي يحظره القانون أو الالتزامات الدولية "، كما منح القانون لضحايا التمييز أمكانية اللجوء للهيئة [4].

ولقد تطرقت المادة 5 إلى مهام الهيئة بكل دقة وذلك بقولها: " تقوم الهيئة العليا بجمع كافة المعلومات عن الوقائع التي يعرضها عليها ضحيا التمييز، كما تباشر تحقيقًا لهذه الغاية، ويجوز لها أن تطلب

1) Rapport, OPFH, op.cit.

2) Rapport, OPFH, op.cit.

3) Loi n° 2004-1486 du décembre 2004 portant création de la Haute Autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité, J. O. R.F. n° 0304 du 31 décembre 2004.

4) المادة 4:" ويمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية للتمييز أن يتصل بالسلطة العليا، وفقا للشروط التي يحددها القانون. ويمكن للسلطة العليا أيضًا أن تنظر في حالات التمييز المباشر أو غير المباشر التي تكون على علم بها، كما يمكن لضحايا التمييز أيضًا الاتصال بالسلطة العليا من خلال نائب أو عضو في مجلس الشيوخ أو ممثل فرنسي في البرلمان الأوروبي. كما يجوز لأي جمعية تعمل بانتظام لمدة خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ وقوع الوقائع، وتقترح من خلال نظامها الأساسي مكافحة التمييز أو مساعدة ضحايا التمييز، إحالة الأمر إلى السلطة العليا بالاشتراك مع أي شخص يعتبر نفسه ضحية للتمييز. ولا يقطع الإحالة إلى الهيئة العليا أو يعلق الآجال المتعلقة بفترة التقادم بالنسبة للدعاوى في المسائل المدنية والجنائية وفي الطعون الإدارية والمنازعات."

توضيحات من أي شخص طبيعي أو أي كيان قانوني خاضع للقانون الخاص أو العام، كما يجوز لها أن تطلب إرسال المعلومات والمستندات والاستماع إلى أي شخص ترى أن مساعدته مفيدة، كما يجوز للأشخاص الذين تطلب منهم الهيئة توضيحات وفقًا للفقرة السابقة أن يحصلوا على مساعدة من محامي، يتم تحرير تقرير عن الجلسة ويسلم إلى الشخص الذي استمع إليه.".

وفيما يخص تسهيل مهام الهيئة، فقد الزم القانون السلطات العمومية والمنظمات الاستجابة لطالبات الهيئة وتزويدها بكل المعلومات[1]، كما تعمل الهيئة على مساعدة ضحايا التمييز من خلال تقديم يد العون في جمع ملفاتهم وتوجيههم للإجراءات الصحيحة التي يجب اتخاذها[2]، وتعمل الهيئة على إعداد برامج تدريبية ودراسات وأبحاث خاصة في مجال اختصاصها، وتشجع وتدعم مبادرات جميع المنظمات فيما يتعلق بتطوير واعتماد الالتزامات التي تهدف إلى تعزيز المساواة، ويمكن للهيئة التوصية بأي تعديل تشريعي أو تنظيمي حيث تعتبر جهة استشارية للحكومة في أي مشروع قانون يتعلق بمكافحة التمييز وتعزيز المساواة، كما تساهم بناء على طلب من رئيس الوزراء، في إعداد وتحديد الموقف الفرنسي في المفاوضات الدولية، ويمكنها المشاركة بناء على طلب من الوزير الأول، في التمثيل الفرنسي في المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال مكافحة التمييز، وتقوم الهيئة العليا بتقديم تقريرا سنوي على نشاطها لكل من رئيس جمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، كما يتم نشر هذا التقرير للعامة.

ويتمحور هذا التقرير حول المسائل الحماية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، وتوفير السلع والخدمات، والحق في الانتماء والالتزام بنقابة عمالية أو منظمة مهنية، وكذلك الوصول إلى مناصب العمل، وتوفير الاستقلالية فيه، كما يحق لكل شخص الحصول على معاملة متساوية، بغض النظر عن أصله القومي، أو

[1] المادة 6:" يتعين على السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن مهمة الخدمة العامة أن تأذن لموظفيها الخاضعين لسلطتها بالرد على أي استفسار من الهيئة العليا، ويطلب من هؤلاء ا الامتثال لهذا الطلب، ويجوز للمتورطين منهم في التمييز أمام الهيئة العليا والمستمعين إليها أن يستعينوا بمحامي من اختيارهم، يتم تحرير تقرير عن الجلسة ويسلم إلى الشخص الذي استمع إليه.

ويجب على السلطات العامة اتخاذ كافة التدابير لتسهيل مهمة الهيئة العليا، ويقومون بتزويد الهيئة بجميع المعلومات والوثائق المفيدة لممارسة مهمتها.

ويجوز للسلطة العليا، بنفس الشروط، أن تطلب من الوزراء المختصين الاتصال بالجهات الرقابية لإجراء دراسات أو تحقيقات تدخل في اختصاصها، ويبلغ الوزراء الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة بشأن هذه الطلبات."

[2] المادة7:"وتساعد الهيئة العليا ضحايا التمييز في تجميع ملفاتهم، وعلى الإجراءات المناسبة لحالتهم. يجوز للسلطة العليا أن تشرع أو تتخذ الترتيبات اللازمة للحل الودي للمنازعات التي يتم عرضها عليها، عن طريق الوساطة. عند إجراء هذه الوساطة، لا يمكن تقديم النتائج والبيانات التي تم جمعها خلالها أو الاستناد إليها لاحقًا في إجراءات مدنية أو إدارية، دون موافقة الأشخاص المعنيين."

انتمائه الحقيقي، أو عدم انتمائه إلى عرق أو جنس، وتوفر الهيئة خدمة الاستقبال الهاتفي المجاني وذلك بغية تسهيل التواصل معها وتبليغ عن حالات التمييز من قبل ضحايا التمييز[1].

ثالثا: استحداث وزارة مكلفة بالمساواة ومجلس أعلى للمساواة بين النساء والرجال(HCEFH).

كما استحدثت وزارة مسؤولة عن المساواة بين المرأة والرجل، والتي تلعب دورا توجيهيا مع مختلف الجهات الفاعلة حتى تدمج سياسة المساواة في مختلف المجالات والسياسات الأخرى، وذلك من خلال أتباع منهج متكامل لتحقيق المساواة يجمع بين تدابير محددة ومستمرة وذلك من خلال فتح مجال التعاون بين الوزارات، وبشكل ملموس، حيث حدد دور الوزارة في تفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين وبالتالي إدراج جميع إجراءات الدولة لصالح المساواة، وترتكز هذه السياسة على فهم أوجه عدم المساواة التي لا يمكن التغلب عليها عن طريق التدخل في مجال واحد من مجالات السياسات العامة، بل يجب العمل المتكامل بين جميع القطاعات، وهذا ما تروج له الاتفاقيات والهيئات الدولية، والذي يُترجم إلى نهج متكامل لتكريس المساواة، ويجمع هذا الأخير بين تدابير محددة تهدف إلى تصحيح عدم المساواة وتدابير خاصة تتبنها السياسات العامة التي تتيح مراعاة الاختلافات بين المرأة والرجل، لكن ورغم كل هذه الجهود التي تبذلها وتبذلها هذه الهيئات في النظام السياسي الفرنسي إلا أن تحقيقات المساواة في الحقوق السياسية يواجه عدم المساواة في النتائج[2].

أما فيما يخص إشراك السلطات المحلية بشكل أكبر في دعم مختلف قضايا المرأة وعلى وجه الخصوص حقوقها السياسية، فإن إشراكها يعتبر مسألة ذات أهمية، ولقد أكد قانون 4 أوت 2014 الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل[3]، على دور السلطات المحلية في تحقيق المساواة الفعلية، حيث يجب على كل مجمع سكاني، وأي مؤسسة عامة لتعاون بين البلديات"EPCI" يزيد عدد سكانها عن20.000 نسمة أن تقدم كل عام، قبل مناقشات الميزانية، تقريرًا عن حالة المساواة بين المرأة والرجل أمام المجالس المنتخبة والتجمعات المحلية، ويهدف ذلك إلى رفع مستوى الوعي بين المنتخبين والناخبين.

ولقد أصبحت المساواة أولوية شاملة منذ سنة 2014 في المجالس المنتخبة المحلية، ولقد تمكنت العديد من المجالس المحلية من التوقيع على الميثاق الأوروبي للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة المحلية الذي يدعو إلى اتخاذ موقف عام بشأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل واعتماد خطط للإجراءات التي يجب تقييمها دورين، ويتم ذلك من خلال التخطيط والتنظيم ورصد واقع المساواة بين المرأة والرجل من قبل المجالس المحلية، مع بذل جهود من المنتخبين لتصبح تلك الإجراءات المتخذة أكثر فعلية.

1) Art 15,16,19, 24 Loi n° 2004-1486, op.cit.
2) Tambadian DEMBÉLÉ, op.cit, p325.
3) Loi n°2014-873, op.cit.

ومن بين أهم النصوص القانونية التي وضعت خطط مستقبلية لتجسيد التكافؤ قانون 27 ديسمبر 2019 المتعلق بالمشاركة في الحياة المحلية والقرب من العمل العمومي، والذي أوصى بتعديل القانون الانتخابي لمراجعة آليات التكافؤ للولايات الانتخابية للمجالس المشتركة بين البلديات، من أجل تعزيز التكافؤ بين مديري مؤسسات العامة للتعاون بين البلديات المشتركة "EPCI" والمعدل لقانون ميثاق الحوكمة بين البلديات المشتركة من أجل تحديد أهداف التكافؤ لهيئات ولجان الحوكمة في نهاية عام 2021، ولقد تما تأجيل تعزيز التكافؤ في تجمع البلديات المشتركة إلى نص مستقبلي من المفترض أن يصدر وتطبيق أحكامه بداية من سنة 2026، وهذا وفق ما نصت عليه خطة الحكومة لسنة 2027.

ولقد قدم المجلس الأعلى للمساواة تقرير عن التكافؤ داخل المجالس المحلية المنتخبة، في 2 فبراير 2022، حمل العديد من توصيات من شأنها دعم التكافؤ، حيث أوصى بالتركيز على وجوب دعم المرأة للوصول إلى مناصب التسيير في البلديات، حيث جاء فيه:" على أنه إذا كانت المجالس الخاضعة لأحكام التكافؤ تشهد تقدم ملحوظ، إلا أن ذلك لا يدل على تحقيق التكافؤ الفعال، حيث أنه ورغم الوصول إلى المساواة العددية تقريبًا في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة، ألا أن الرجال مزال يسيطرون على الحياة السياسية المحلية، وخاصة في المناصب الأساسية في هذه المجالس" رئيس البلدية"، ولقد حذر أيضًا من حقيقة أن هناك العديد من السلطات المحلية لا تخضع بعد لأي التزام متساوٍ، مع ملاحظته تقدمًا ملحوظًا في الدول الأوروبية الأخرى التي تبنت سياسة الحصص[1].

كما أصدر المرصد تقرير تقيمي لمختلف الإجراءات المحلية التي تما تنفيذها لصالح المساواة من قبل البلديات، حيث تأسف لاستمرار التحيز الجنسي المنهجي في السياسة والذي يمس النساء بشكل مباشر ويؤثر على ممارسة ولاياتهن، حيث أقرت، بأن تعزيز سياسة عامة حقيقية للمساواة بين المرأة والرجل غير موجود بشكل خاص على المستوى المحلي القاعدي، ولقد أشار إلى أن الصعوبة الرئيسية التي تمت مواجهتها في تقييم التكافؤ هي عدم إمكانية الوصول إلى بيانات شاملة، ونظرا أنه لا يزال تمثيل المرأة ناقصًا إلى حد كبير في بعض المجالس المحلية والتنفيذية القاعدية، صدر عن المجلس العديد من الملاحظات والتوصيات، حول تجسيد التكافؤ السياسي المحلي:

-يلاحظ تقدماً واضحاً في تمثيل المرأة على المستويات الخاضعة لأحكام التكافؤ، مقابل عدم تحقيق التكافؤ الفعلي على المستوى القاعدي،

-تحقيق التكافؤ العددي في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة، ومع ذلك لا يزال الرجال يهيمنون على الحياة السياسية المحلية،

[1] أنظر تقرير المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجلHCEFH حول" التكافؤ في البلديات "، على الموقع:
Comment obtenir la parité au sein des communes et des intercommunalités : freins et leviers

–وجود عدة أنواع من المجالس المحلية لا تخضع بعد لأي التزام بالتكافؤ، مثل تجمع مجالس البلديات "EPCI"،

–يظل منصب الرئيس التنفيذي المحلي مكانًا لسلطة الرجال، وذلك بوجود نوع من الممارسات الخاصة في المجالس المحلية تعيق وصول المرأة لهذا المنصب،

– توصل المرصد أن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال على المستوى المحلي تتطلب تواجد أرادة على مستوى الإدارات المحلية، كما تتطلب المساواة بين النساء والرجال التنسيق المؤسسي والمجتمعي، ولكي تكون الإجراءات الداعمة للمساواة فعالة، يجب توحيد قواعد التكافؤ في جميع المجالس، مع ضرورة الاستعانة بتجارب الأوروبية التي يمكن الاستفادة منها، لتعزيز ووضع سياسة عامة حقيقية للمساواة بين المرأة والرجل.

أما في 8 مارس 2023، فقد عرض الوزير المنتدب المكلف بالمساواة بين المرأة والرجل والتنوع وتكافؤ الفرص، خطة تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل[1]، والتي من المقرر أنها تستمر لغاية 2027، تتمحور هذه الخطة حول أربعة محاور رئيسية:

مكافحة العنف ضد المرأة، ولقد أوصت الخطة على العديد من التدابير، التي تهدف إلى كسر عزلة الضحايا ودعمهم دعم شامل للنساء ضحايا جميع أنواع العنف، مدعومًا بمركز مستشفى متخصص، كما سيتم إنشاء نظام لجمع الشكاوى والأدلة دون شكوى بالنسبة للعنف المنزلي، مع ضرورة تدريب القضاة وتخصصهم، ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب، ستتم إزالة العقبات التي تعترض الملاحقة القضائية، مع المطالبة بتمديد فترة التقادم لجرائم العنف المرتكبة.

أما فيما يخص المحور الثاني والذي يخص توفير الحماية لصحة المرأة، حيث تندرج الاستراتيجية الوطنية لمكافحة بطانة الرحم في صلب الخطة المخصص لصحة المرأة، كما سيتم التكفل بالعواقب الناجمة عن حالات الإجهاض الإرادي بعين الاعتبار ومع وجوب تعويض النساء .

أما المحور الثالث من الخطة فهو مخصص للمساواة الاقتصادية والمهنية، ومن بين التدابير المقدمة ذلك: استبعاد الشركات التي لا تحترم التزاماتها فيما يتعلق بمؤشر المساواة المهنية وهي تحقيق نسبة (50%) من النساء، من الوصول إلى الأسواق العامة علاوة على ذلك وجوب تعزيز مؤشر المساواة الاقتصادية والمهنية وتعميمه.

أما المحور الرابع والأخير للخطة، والذي ينص بشكل خاص على دعم إنشاء متحف للحركات النسوية أو حتى الدعم الشامل لـ 10000 شابة لدمج المهن الرقمية والتكنولوجية.

[1] أنظر موقع خطة المساواة بين المرأة والرجل 2027:

https://www.vie-publique.fr/discours/288537-conseil-des-ministres-08032023-plan-egalite-2027-femmes-hommes

الفرع الثاني: النصوص القانونية ودعم الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية.

قبل التطرق للنصوص التي دعمت تمكين المرأة من المشاركة السياسية في التشريع الفرنسي يجب أولا الإشارة إلى أنه لا توجد نصوص خاصة خصصها المشرع الفرنسي لذلك، على الرغم من أصدرا عدة نصوص تدعم تكريس مبدأ المناصفة في المجال المهني الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك في مجال محاربة العنف ضد المرأة، وأنشاء مؤسسات وهيئات مؤهلة تعمل في الميدان لدعم هذا التوجه من أهمها مرصد OPFH، ووزارة مكلفة بالمساواة بين المرأة والرجل ومجلس أعلى للمساواة، وكذلك من خلال تبني النظام الفرنسي سياسة التأثير على نسبة المشاركة المئوية للنساء في السياسية عن طريق التحفيز بهدف تحسين وضع المرأة، أما تكريس المناصفة في المجال السياسي فقد اقتصر المشرع الفرنسي على تنظيمها من خلال نصوص القوانين الانتخابية فقط.

أولا: نصوص القوانين الانتخابية وحقوق المرأة السياسية.

لقد كانت البداية من خلال قانون الانتخابات رقم 2000-493[1]، والذي أطلق عليه تسمية قانون المساواة، حيث يعتبر أولا قانون يكرس المناصفة بين المرأة والرجل في الوصول إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، حيث خصص لتكريس المناصفة على مستوى انتخابات الجمعية الوطنية، وانتخابات المحلية بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة، والذي صدر لتجسيد التعديل الدستوري لسنة 1999 مباشرة، ولقد سجلت أولا انتخابات تالة صدوره سنة 2002 زيادة معتبرة في نسبة مشاركة النساء في الانتخابات.

كما فرض قانون 2003-327[2]، التناوب الصارم، حيث أصبح من الضروري الالتزام أن يكون هناك مرشح واحد من كل جنس على قوائم الناخبين في الانتخابات الأوروبية، أما في انتخابات مجلس الشيوخ اشترط القانون وجوب التناوب في قائمة الترشح بين كل خمسة مرشحين لانتخابات مجلس الشيوخ، ولقد خفض هذا الحد إلى ثلاثة بموجب القانون2000-641[3]، ثم عاد وارتفع إلى أربعة بموجب القانون2003-697[4].

كما أشترط القانون 2003-327 التناوب بين الجنسين لكل ترشيحات الانتخابات في الدوائر التي تجرى فيها الانتخابات على أساس الاقتراع الفردي، على أن يتساوى عدد المرشحين من كل جنس في كل

1) Loi n°2000-493, op.cit.
2) Loi n°2003-327, op.cit.
3) Loi n° 2000-641,op.cit.
4) Loi n° 2003-697, op.cit.

قائمة، مع ترتيب المرشحين حسب ترتيب تقديم القائمة في الانتخابات الإقليمية والبلدية، وفي البلديات التي تضم 500 3 نسمة أو أكثر[1].

وبالنسبة للانتخابات الإقليمية التي نضمها قانون سنة 2003، والذي يفرض التناوب الصارم بين المرشحين واحد من كل جنس على قوائم الناخبين، أما قانون2003-1201[2]، فقد نص على ضرورة توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل الجمعية الكورسيكية، وفرض نفس الالتزام في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة وأكثر، في انتخاب المديرين التنفيذيين وكذلك على مستوى انتخاب المسؤولين التنفيذيين في المناطق بموجب القانون2007-128[3].

ولقد تم توسيع نطاق التصويت على القائمة مع الالتزام بمبدأ المناصفة، والتناوب في كل من الانتخابات المجالس والمسؤولين التنفيذيين ليشمل البلدات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة وأكثر بموجب القانون2013-403، كما فرض هذا القانون في نفس البلديات التزاما بالتناوب على قوائم المرشحين في انتخابات الإقليمية[4].

أما فيما يخص الانتخابات البرلمانية، فهي الانتخابات الوحيدة التي يسري عليها نظام الترشح الذي ينظمه قانون المساواة المؤرخ 6 جوان2000، حيث ينص القانون على تخصيص مبلغ من الأموال، والتي يمكن أن يحصل عليها كل حزب سياسي أو مجموعة سياسية، فازة في الدور الأولى من الانتخابات البرلمانية، بشرط تقدم مرشحين في خمسين(50) دائرة انتخابية على الأقل، ويهدف ذلك إلى تحقيق التعادل بالنسبة للمترشحين، ومحاولة تكريس التناصف، وذلك بشرط ألا يتجاوز الفارق الإجمالي بين عدد المرشحين من كل جنس 2% ، أما قانون رقم 2014-873 فقد خفض هذا الفارق دون ذلك[5].

أما الانتخابات التي تجرت في "الكانتونات"، فقد أدخل عليها قانون رقم 2007-128 نظام تعويض استخلاف أي مرشح بمرشح من نفس الجنس، أما قانون رقم 2008-175[6]، فقد عمل على تعميم نظام الاستخلاف في جميع المجالس المنتخبة، ولقد أسس قانون رقم 2013-403 وللمرة الأولى التصويت على أساس المساواة بين العضوين المرشحين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة[7].

1) Loi n° 2013-702, op.cit.
2) Loi n°2003-1201, op.cit.
3) Loi n° 2007-128, op.cit.
4) Loi n° 2013-403, op.cit.
5) Loi n° 2014-873, op.cit.
6) Loi n° 2008-175,op.cit.
7) Loi n° 2013-403, op.cit.

أما على مستوى المجالس الإقليمية فقد وضع المشرع أحكام ملزمة على نحو مضاعف لانتخاب المجلس والهيئة التنفيذية، ومنصب الرئيس على مستوى مجالس المقاطعات والمجالس البلدية للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر، وقد سمحت هذه الأحكام بتطور سريع نحو تجسيد المناصفة في هذه المجالس.

أما على مستوى البرلمان فقد تم وضعت أحكام ملزمة منذ سنة 2000 للانتخابات الأوروبية وانتخابات مجلس الشيوخ، حيث ينص 2013-702[1]، بشأن انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، على انتخاب مرشحين (رجل وامرأة)، حيث يلعب أحد المنتخب دور بديل في حالة غياب المنتخب الأول، أما بالنسبة للانتخابات العامة، فإنها تخضع لنظام حوافز تدريجي لتحقيق المناصفة.

ولقد أصدر المشرع الفرنسي القانون أساسي رقم 2014-125، والمتضمن حظر الجمع بين الوظائف التنفيذية المحلية ومنصب نائب أو عضو مجلس شيوخ، كما يحظر هذا القانون كذلك الجمع بين الوظائف التنفيذية المحلية ومنصب نائب في البرلمان الأوروبي، حيث لم يعد بإمكان للبرلمانيين (النواب وأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الأوروبيين) ممارسة ولاية تنفيذية محلية بالإضافة إلى ولايتهم الوطنية، ويشكل هذا القانون فرصة لتجديد المجالس المنتخبة من خلال انتخاب نواب جدد، كما يمنح الأحزاب السياسية الفرصة لترشيح وتعزيز تمثيل أفضل للمرأة، كما حظر القانون أساس رقم 2014-126 كذلك تراكم الوظائف التنفيذية المحلية مع ولاية ممثل في البرلمان الأوروبي[2].

ثانيا: حقوق المرأة السياسية من خلال قانون تكريس المساواة بين المرأة والرجل.

وفي نفس السنة صدر القانون رقم2014-873[3]،المتعلق بتكريس المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، والذي ينص على مضاعفة الاستقطاع من المخصصات المالية (تمويل الأحزاب السياسية) للأحزاب للنصف وذلك في حالة عدم الالتزام بتكريس المناصفة في القوائم المقترحة، كما أوصي بالتكريس التدريجي والإسراع في تطبيق التمثيل المتوازن بين النساء والرجال في المؤسسات العامة والاتحادات الرياضية والشركات الخاصة، كما صدر القانون رقم 2017-86[4] ،المتعلق بالمساواة والمواطنة، ولقد أصدر المجلس الدستوري بخصوصه قرار[5]، أكد فيه المجلس على ضرورة الالتزام بتطبيق نصوصه على جميع المجالات المعنية به،

1) Loi n° 2013-702, op.cit.

2) Loi organique n° 2014-125 du 14 février 2014 interdisant le cumul de fonctions exécutives locales avec le mandat de député ou de sénateur, J.O.R.F. n°40 du 16 février 2014, p. 2703. Le cumul de ces fonctions avec le mandat de député européen est également interdit. Cf. = = Loi n°2014-126 du 14 février 2014 interdisant le cumul de fonctions exécutives locales avec le mandat de représentant au Parlement européen, J.O.R.F. n°40 du 16 février 2014, p 2705.

3) Loi n°2014-873,op.cit.

4) Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté, J.O.R.F n° 24 du 28 janvier 2017.

5) Décision n° 2016-745 DC du 26 janvier 2017,J.O.R. F n°0024 du 28 janvier 2017.

حيث يعد هذا القانون من أهم القوانين الفرنسية التي حاولت تكريس مبدأ المساواة ولقد تناول مواضيع هامة، منها الشباب والمواطنة والمشاركة، المساعدة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، ولقد عنوان الباب الثالث منه بـ "من أجل المساواة الحقيقية"، ولقد نص على أحكام خاصة بتعزيز مكافحة التمييز على أساس الجنس، أما فيما يخص المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي فقد نص على وجوب تعزيز مشاركة المواطنين في الشأن العام، كما نص على إنشاء مجلس للشباب على مستوى كل الجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين البلديات، ولقد اشترط ألا تزيد الفجوة بين عدد النساء والرجال في هذه المجالس أكثر من 1%.

وقد أدى التعزيز التدريجي لقيد المناصفة بموجب قوانين الانتخابية المتتالية، والنصوص القانونية الخاصة المتعاقبة إلى جعل تصور تحقيق المساواة واقعين ممكن، وفعلا قد تما تحقيق ذلك من خلال نتائج انتخابات المحلية خاصة في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000نسمة أو أكثر، وفي المقاطعات، وفي المناطق، وبين الممثلين الفرنسيين في البرلمان الأوروبي، وانتخابات نواب الجمعية الوطنية حيث أنها تخضع لترتيبات مشتركة للحوافز كما أحرز تطبيق هذه النصوص القانونية تقدم في نسبة تواجد النساء في مجلس الشيوخ، الذي يخضع جزئيا لنصوص المناصفة، وفي المؤسسات العامة للتعاون بين البلديات"EPCI"والتي تخضع كذلك جزئيا لإلزاميه نصوص المناصفة، وفي البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة والتي لا تخضع لأي التزام يخص المناصفة.

وبالإضافة إلى الحياة السياسية، اعتمد المشرع الفرنسي قوانين مماثلة بشأن تحقيق مبدأ المناصفة في تولي المسؤوليات المهنية والاجتماعية، ولقد كان للمجلس الدستوري الفرنسي قرار فيما يخص توسيع نطاق تطبيق التعديل الدستوري لسنة 1999، حيث فرض الرقابة عليه بعد أحالت مشروع القانون من طرف النواب، ولقد جاء في قرار المجلس الدستوري أن نصوص التعديل الدستوري لسنة 1999 تتعلق فقط بالحياة السياسية، لكن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع نطاق الحكم الوارد في المادة الثالثة 3 من الدستور ليشمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية ونقلها إلى المادة1 بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2008[1]، ونتيجة لذلك سنت عدة قوانين لتحقيق هدف المناصفة في هذه المجالات[2]

1) Loi constitutionnelle n° 2008-724, op.cit.

2) Loi n°2011-103 du 27 janvier 2011 relative à la représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein des conseils d'administration et de surveillance et à l'égalité professionnelle, J.O.R.F. n°23 du 28 février 2011, p. 1680.

-Loi n°2012-347 du 12 mars 2012 relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des Conditions d'emploi des agents contractuels de la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique, J.O.R.F. n°62 du 13 mars 2012, p. 4498.

-Loin°2013-660 du 22 juillet 2013 relative à l'enseignement supérieur et à la recherche, J.O.R.F. n°169 du 23 juillet 2013, p. 12235.

نذكر منها خاصة قانون سنة 2006 للمساواة في الأجر، وقانون المساواة والمواطنة لسنة2017، كما أظهر التقييم الجزئي لهذا التعديل أمام البرلمان إلى أنه أدي إلى زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في إدارة الأعمال التجارية وفي مجالات المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

والملاحظ من خلال النتائج المحققة بموجب هذه القوانين أنه تما فعلا تحقيق نسب تقدم ملحوظة نحو تجسيد المساواة الفعلية، وهو ما يتضح من انتشار قوانين المناصفة على مدار أكثر من عشرين سنة ماضية، وهذه ما تثبته النتائج المحققة والتي استغرقت فترة زمنية كبيرة، ألا أنها لم تحقق تجسيد مبدأ المناصفة على مستوى كل المجالس، وذلك لعدم خضوع بعض المجالس لهذه القواعد، ومنها خاصة البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة، وهذا راجع لغياب قيود المناصفة، وعدم إلزامية قوانينها على مستوى هذه البلديات، ولهذا السبب لا تمثل النساء سوى ثلث مجالس هذه البلديات، ويتضح ذلك من خلال نسب تمثيل المرأة في هذه المناطق التي تبقى محرومة من تجسيد مبدأ المناصفة على كافة المستويات، أذا يمثل الرجال أكثر من نصف الإدارات أي ما يقرب من ¾، كما يشغل الرجال نسبة أكثر من 65% من النائب الأول للرئيس، وفي البلديات أخرى يمثل الرجال أكثر من 70% من نواب رئيس البلدية، وينطبق ذلك على الانتخابات مجلس الشيوخ الذي لا يخضع إلا جزئيا للالتزام باحترام مبدا المناصفة .

ومن أجل علاج هذا الوضع قدم المجلس الأعلى للمساواة بين النساء والرجالHCEFH ، ومؤسسة التنمية الريفية لبلديات فرنسا، ورابطة رؤساء البلديات، وتجمع العديد من الجمعيات المحلية في فرنسا، ورابطة المدن الصغيرة في فرنسا، ومجموعة من البرلمانيين مشروع قانون لمعالجة هذا الوضع،– ووفقاً للمجلس HCEFH فإنه في غياب قيد المناصفة على مستوى هذه البلديات، لا يمكن أن تتجسد قواعد التكافؤ، وتتكرس المساواة الفعلية "[1]، حيث صرح بأن هذا الوضع يتطلب التحرك بسرعة–، للمطالبة بضرورة تكريس قانون المناصفة وتجسيد المساواة في هذه المناطق، قبل الانتخابات البلدية لسنة 2020، من خلال رسم سياسات عامة خاصة في الإقليم التي تعاني من ضعف الالتزام بهذه المبدأ، حيث تقدمت هذه الهيئات مجموعة من مقترحات بخصوص تعزيز المناصفة في جميع البلديات والبلديات المشتركة خاصة[2]:

–تعميم إلزامية قواعد المناصفة الصارمة المطبقة على قوائم المرشحين لانتخابات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة على البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة، واحترام التناوب الصارم بين النساء والرجال في هذه البلديات.

-Loi n°2014-873, op.cit.

[1] Rapport, OPFH : https://www.vie-publique.fr/parole-dexpert/283968-droits-des-femmes-ou-en-est-la-politique-degalite-femmes-hommes.

[2] مشروع المجلس الأعلى للمساواة HCEFH ومؤسسة التنمية الريفية لبلديات فرنسا...، أنظر الموقع الالكتروني:
https://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/parite/actualites/article/communique-de-presse-projet-de-loi-pouvoir-d-achat-2022-le-hce-appelle-a

–تطبيق التكافؤ بين مهام رئيس البلدية والنائب الأول للبلديات، عن طريق منع ممارسة هاتين الوظيفتين من مسؤولان منتخبان من نفس الجنس.

مقترحات لمزيد من التكافؤ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة والتي تمثل 74% من البلديات الفرنسية، حيث تبلغ حصة المرأة في هذه المجالس34.5% (مقابل 39.9% في جميع البلديات)، وتم تسجيل 17% من النساء بين رؤساء البلديات، و29% من منصب النائب الأول، و38% من منصب النائب الثاني، و43% بين النواب الآخرين وأعضاء المجالس، وفي جميع أحجام البلديات المشتركة، وجميع الوظائف مجتمعة (الرؤساء، ونواب الرؤساء، والمستشارين)، بلغت حصة المرأة في المجالس المشتركة في جانفي2019، نسبة 31.4%، والملاحظ على مستوى مجالس البلدية المشتركة أنه كلما ابتعدنا عن منصب الرئيس، كلما زاد عدد المناصب التي تشغلها النساء.

وبسبب هذا الوضع ولتمكين التقاسم الحقيقي للسلطة في جميع البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة والبلديات المشتركة، تما اقتراح مشروع قانون أخر مدعوم من المفوضية العليا لحقوق الإنسان والجمعيات الوطنية للمسؤولين المنتخبين المحليين على مكتب الجمعية الوطنية في 20 مارس[1]2019، والذي حمل مجموعة من المقترحات من بينها:

–تطبيق قواعد التكافؤ الصارمة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة،

–أجرء الانتخابات عن طريق التصويت بالتناوب على القوائم دون أي مزيج،

–تطبيق التكافؤ بين مهام رئيس البلدية والنائب الأول للرئيس، وعدم جواز أن يمارس هاتين الوظيفتين مسؤولان منتخبان من نفس الجنس.

لكن حسب تقرير HCEFH فإن هذه الاقتراحات لم تعرض للمناقشة، ولم تأخذها الحكومة بعين الاعتبار في عرض مشروع تعديل قانون الانتخابات، حيث بقيت قواعد المناصفة دون تغيير بالنسبة لانتخابات على مستوى البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة وأقل[2]، كما طبقت نفس القواعد بالنسبة لانتخابات التشريعية بعد حل الجمعية الوطنية سنة 2024[3].

[1] أنظر اقتراحات مشروع القانون على الموقع:

-Les femmes parmi les maires et les conseillers municipaux De 1947 à 2020.
-Graphique: Vie-publique.fr/DILA Source: Direction générale des collectivités locales Récupérer les données Créé avec Datawrapper

[2] تقديم مشروع قانون من طرف مشروع قانون مدعوم من المفوضية العليا لحقوق الإنسان والجمعيات الوطنية للمسؤولين المنتخبين المحليين على مكتب الجمعية الوطنية في 20 مارس 2019:

https://www.vie-publique.fr/en-bref/276083-municipales-2020-les-femmes-plus-nombreuses-dans-conseils-municipaux

[3] أنظر الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للمساواة بين النساء والرجال HCEFH:

http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr

الفرع الثالث: التقييم التطبيقي لمبدأ للمناصفة في النظام الفرنسي.

منذ أربعة وعشرين عاما، من دسترة مبدأ المناصفة، حاول المؤسس الدستوري الفرنسي تجسيد مبدأ المساواة الفعلية، حيث اعتماد من خلال المراجعة الدستورية لسنة 1999 من خلال تعديل المادتين 03 و04 من الدستور بكل وضوح ، على إدراجه عن طريق قانون دستوري نص على التساوي بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية، وتجدر الإشارة أن المطالبة بتكريس مبدأ المناصفة في فرنسا، عرف الكثير من الجدل والمعارضة، خصوصا في صفوف الحركات النسوية، والتي عرفت برفضها القاطع لهذا المبدأ، والتي اعتبرت هذا المبدأ إهانة لشخص المرأة، التي تستطيع بقدراتها وإمكانياتها الذاتية الولوج إلى المعترك السياسي دون أن تحتاج إلى قانون تمييزي يجبرها ويفرض عليها ذلك ونادت بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا من خلال نظام تمييزي إيجابي لا يختلف عن نظام الحصص "الكوتا" الذي أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار تاريخي بمناسبة رقبته لقانون الانتخابات سنة 1982، حيث اعتباره خرق صارخ لمبادئ العدالة والمساواة التي يضمنها الدستور.

أولا: نتائج تطبيق قوانين المناصفة على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وبعد إقرار الرقابة الدستورية دستورية التعديل الدستوري لسنة 1999 ومن خلال نصوص قوانين الانتخابات المتتالية والقوانين الخاصة التي تؤطر الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عمل من خلالها المشرع الفرنسي على تجسيد التعديل الدستوري واقعين وذلك من خلال العديد من النصوص، حيث كانت البداية من سنة 2000 بإصدار أولا قانون انتخابات[1]، الزمت نصوص المترشحين والأحزاب بمبدأ المناصفة والتناوب الصارم في قوائم الترشح لانتخابات البلديات التي بلغ عدد سكانها 3500 نسمة واكثر، كما عدل هذا قانون في سنة 2003[2] ليوسع من مجال المناصفة ليشمل البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة واكثر، مع الالزام بالتناوب الصارم في القوائم، أما قانون سنة 2007[3] والذي كان اكثر صرامة حيث يقضي بإلغاء كل قائمة انتخابية التي لا تستجيب لمبدأ المناصفة، وفي سنة 2013 أخضعت البلديات التي يبلغ عدد سكانها1000 ساكن كذلك لنفس شروط مبدأ المناصفة، كما ساعد كذلك فرض العقوبات والجزاءات جراء خروج الأحزاب السياسية عنه من تجسيده عمليا.

ولقد حققت هذه القوانين الانتخابية المتتالية، بالإضافة لقانون الأحزاب السياسية نتائج إيجابية اعتمادا على نظام التصويت، حيث مكن التصويت على القائمة، المصحوب بقيود صارمة فيما يتعلق بالتكوين المتساوي والتناوب في قوائم المرشحين، من أن يصبح التكافؤ واقعا فعليا في المجالس البلدية التي يبلغ عدد سكانها

1) Loi n°2000-493, op.cit.
2) Loi n°2003-327, op.cit.
3) Loi n° 2007-128, op.cit.

3500 الف نسمة، وكذلك المجلس التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة، وكذلك في المجالس الجهوية، وفي مجالس المقاطعات والأقاليم، والتمثيل الفرنسي في البرلمان الأوروبي، حيث يتم الاستشهاد في الانتخابات الأوروبية بنصوص القوانين الفرنسية باعتبارها قوانين نموذجية من حيث تجسيدها لمبدأ التكافؤ[1].

كما ارتفعت حصة المرأة في المجالس البلدية لتصل إلى 42.4% في أخر انتخابات محلية لسنة 2020 بحسب المديرية العامة للجماعات المحلية، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة في مختلف أنواع المجالس المجتمعة 35.8% بعد انتخابات 2020، كما أصبحت النساء تمثل نسبة 48% من المستشارين الإقليميين، و50.3% من مستشاري الإدارات حسب أخر تقرير للمديرية العامة للتنسيق بين الجماعات المحلية.

أما بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة، والتي يعد فيها قانون التكافؤ غير ملزم، فإن التقدم في تحقيق التكافؤ فيها محدود أكثر، وذلك بتحقيق نسبة 37.6% فقط من النساء في المجالس البلدية بعد انتخابات 2020 مقارنة بـ 46.6% في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر، والملاحظ أنه وعلى الرغم من أن قوانين المناصفة مكنت من تحسين مكانة المرأة في هذه المجالس، إلا أنها لا تزال مستبعدة من المناصب ذات المسؤولية العالية، حيث إنه وعلى الرغم من صدور قانون عام 2007 والذي يقضي بالتكافؤ في انتخاب النواب الرئيس، إلا أن نسبة النساء المنتخبات لرؤساء البلديات لا تزال منخفضة (19.8% بعد انتخابات 2020)، ورغم نجاح القانون بشكل جيد في الانتخابات الإقليمية، والتي ارتفعت فيها نسبة أعضاء المجالس الإقليمية من عام 1995 إلى عام 2004، من 27.5% إلى 47.6%، كما تحسن تمثيل المرأة في نتائج انتخابات المحلية وهذا بعد دخول قانون 2007 حيز التنفيذ الذي يقضي بالتكافؤ داخل المجالس الإقليمية وفي الهيئات الدائمة ونواب الرئيس، والذي زاد من تمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية الإقليمية بشكل ملحوظ، حيث أصبحت تشغل النساء نسبة 48.1% من الولايات التنفيذية، ورغم أن القانون لا يفرض أي التزام على رئاسة قوائم الترشح حيث كانت نسبتهم ضعيفة سنة 2010، لكنها تحسنت بعد تطبيق قواعد المناصفة في الانتخابات البلدية[2].

أما بالنسبة لآخر انتخابات محلية وفقا للدراسة التي نشرتها المديرية العامة للجماعات المحلية الفرنسية، فقد حققت المرأة زيادة في حصة تمثيلها في المجالس البلدية مع وجود عدد أكبر من النساء بين المسؤولين

[1] أنظر الموقع الالكتروني لتطور قوانين التكافؤ في التشريع الفرنسي:
https://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/parite/reperes-juridiques/?debut_art_juri=0#pagination_art_juri تاريخ الاطلاع 20./03./2024

[2] أنظر موقع احصائيات مشاركة وتمثيل المرأة الفرنسية في المجالس المنتخبة:
https://www.vie-publique.fr/eclairage/270578-bilan-de-lapplication-des-regles-de-la-parite-aux-elections-municipales#des-propositions-pour-plus-de-parit%C3%A9-dans-les-conseils-municipaux
تاريخ الاطلاع: 2024/03/20

المنتخبين الشباب، حيث بلغت نسبة البلديات التي ترأسها النساء 1000 بلدية، وقد لحظت هذه زيادة في تمثيل النساء في المجالس البلدية بعد انتخابات سنة 2020 وهي أخر انتخابات بلدية لغاية الان، حيث ارتفعت نسبة النساء بين رؤساء البلديات وبلغت 19.8%، أي زيادة 1000بلدية إضافية من 6858 بلدية، والملاحظ بالنسبة لهذا التحسن أن النساء يرأسون في أغلب الأحيان البلديات الصغيرة، وتمثل النساء أكثر من 20% من رؤساء البلديات الريفية مقارنة بـ 18% في البلديات الحضرية، وقد سجل هذا التحسن في شغل النساء منصب رؤساء البلديات على مستوى البلديات التي يزيد عدد سكانها عن1000 ألف نسمة، حيث بلغت نسبة النساء بين رؤسائها 28.6 %مقارنة بـ 16.7% قبل الانتخابات البلدية 2020، مقابل سبع نساء على رأس البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 1000 ألف نسمة في الانتخابات السابقة.

والملاحظ أنه قد أعيد انتخاب جميع النساء الذين شغلوا منصب رئيس بلدية سابقا وذلك لتميزهن في أدائهن، ولقد أصبحت حصة تمثيل المرأة في المجالس البلدية (عمداء، نواب، مستشارين) تعادل نسبة 42.4% مقارنة بـ 39.9% قبل انتخابات 2020، مع وجود ما يقرب من 20% من البلديات التي ترأسها امرأة، وبالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر، والتي تقترب من تحقيق التكافؤ وذلك بتحقيق نسبة 48.5% من النساء في المجالس البلدية، مقابل 49.9 % من الرجال رؤساء البلديات[1].

ولقد أشار المجلس الأعلى للمساواة(HCEFH) ، في تقريره الصادر في فبراير 2022 حول تقييم قانون التكافؤ داخل البلديات، حيث أظهرت مستويات الخاضعة له تقدما ملحوظا، حيث يكاد يتحقق التكافؤ العددي في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 000 1 نسمة أو أكثر، لكن الملاحظ أن الرجال ما زالوا يشغلون المناصب التي تسيطر على معظم السلطات المحلية، وتحذر اللجنة العليا للانتخابات من حقيقة أن هناك عدة أنواع من السلطات المحلية (وهذا لتعدد التقسيم الإداري) لا تخضع لأي التزام بالمساواة، وتأسف اللجنة العليا للانتخابات" لاستمرار التحيز المنهجي لصالح الرجال في السياسة، على جميع المستويات، والذي في الواقع يؤثر على ممارسة النساء لأولياتهن[2] .

[1] أنظر موقع:

https://www.vie-publique.fr/eclairage/270578-bilan-de-lapplication-des-regles-de-la-parite-aux-elections-municipales#des-propositions-pour-plus-de-parit%C3%A9-dans-les-conseils-municipaux

تاريخ الاطلاع: 2024/03/20

[2] أنظر الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للمساواة بين النساء والرجال HCEFH:

http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr

أما بالنسبة للأقاليم فإن الملاحظ أنه مزال هناك فوارق في تمثيل النساء في جميع أنحاء الإقليم، وأن أغلب النساء المنتخبات في المجالس البلدية يشغلنا وظائف تنفيذية أكثر من وظائف الرئيس على مستوى البلديات بنسبة 33.3% بين النائب الأول، و42.2% بين النائب الثاني، و44.6% بين النواب الآخرين لرئيس البلدية، مع ملاحظة وجود تفاوت من إقليم إلى آخر.

علاوة على ذلك يلاحظ ارتفع نسبة النساء المنتخبات لمجلس الشيوخ من 10.9% عام 1997، إلى 12.3% عام 2002، ثم 18.5% عام 2007، و26% عام 2012. وشهد عام 2017 تحطيم عدد النساء المنتخبات رقما قياسيا مع 224 نائبة، أي 38.8% من مقاعد الجمعية الوطنية البالغ عددها 577 مقعدا، لكن انتخابات سنة2022 شهدت تراجع في عدد النساء المنتخبات، حيث تم انتخاب 217 امرأة، ورغم ذلك فإن هذا العدد يعتبر إيجابي مقارنة بنسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ، وفي مقابل فإن الإلزام القانوني للأحزاب السياسية بنسب مشاركة معينة، فإن هذا الأجراء الإيجابي حسن نسبين في تمثيل المرأة، ورغم هذا فلا تزال هناك أحزاب سياسية تفضل دفع الغرامات بدلاً من ترشيح النساء.

ثانيا: تمثيل المرأة الفرنسية في السلطة التنفيذية والبرلمان الأوربي.

أما فيما يخص التمثيل الفرنسي في البرلمان الأوروبي فقد تحسنت نسبة تمثيل المرأة بانتخاب 39 امرأة و40 رجلاً من بين 79 عضوًا ممثل لفرنسا في البرلمان الأوروبي في انتخابات الأوروبية لسنة 2019، حيث تمثل نسبة تمثيل النساء الفرنسيات نموذج إيجابي أوروبي.

أما بالنسبة لانعكاسات هذه القوانين على تحسين مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية فقد تما تعيين رئيسة وزراء في 16 وفي مايو 2022، وذلك بعد مرور واحد وثلاثين عامًا على "تعيين أولا رئيسة للوزراء"، وذلك بموجب نص المرسوم الصادر في 16 مايو 2022 ، وفي 28 يونيو 2022 تما انتخاب أول مرة امرأة لرئاسة الجمعية الوطنية، والتي تمثل الشخص الرابع في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الشيوخ، كما ترأست أول امرأة اجتماع لغرفتي برلمان في 4 مارس 2024 وذلك بمناسبة التصويت على مشروع التعديل الدستوري المتعلق بحرية اللجوء إلى الإنهاء الطوعي للحمل" الإجهاض"، وقد تما الموافقة عليه[1].

[1] أنظر موقع الإلكتروني:

https://www.vie-publique.fr/eclairage/270578-bilan-de-lapplication-des-regles-de-la-parite-aux-elections-municipales#des-propositions-pour-plus-de-parit%C3%A9-dans-les-conseils-municipaux

تاريخ الاطلاع: 2024/03/20

خلاصة الباب الثاني.

لقد خصص الباب الثاني من هذه الدراسة للإطار التشريعي للرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة للحقوق السياسية للمرأة في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، حيث تم التركيز على دور الرقابة الدستورية في حماية مبدأ المساواة عامة والمساواة في الحقوق السياسية للمرأة خاصة في ظل التعديلات الدستورية في النظامين، وموقف الرقابة الدستورية من ذلك في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى دور الرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة للحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية العامة والتي تناولنا من خلاله كل النصوص العامة التي تؤطر المجال السياسي والتي تتمثل في القوانين الانتخابية وقوانين الأحزاب، كما تما التطرق للاطار المؤسساتي وللنصوص الخاصة التي تدعم توسيع المشاركة السياسية للمرأة، وتقييم مدى فعاليتها.

حيث تضمنت المنظومة القانونية في الجزائر وفرنسا، المتعلقة بمجال حماية الحقوق السياسية، نصوص دستورية وتشريعية خاصة، هذه النصوص التي حاول المشرع من خلالها تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، من خلال التعهد بدعم وترقية هذه الحقوق، ولقد كان للقضاء الدستوري في النظامين دور هام في دعمها، من خلال رقابته لمختلف التعديلات الدستورية والنصوص القانونية العامة والخاصة التي تؤطر المجال السياسي، ويظهر ذلك الدور في محاولة القضاء الدستوري في التوصل لتجسيد المساواة الفعلية في الحقوق السياسية من خلال النتائج المحققة من تطبيق هذه النصوص.

وبما أن تكريس أي مبدأ دستوري فعلين يمر بسن قوانين يقوم المشرع من خلالها باستعمال الوسائل والتقنيات والتي يتم الاعتماد عليها لتكريس ذلك المبدأ، فقد استُمرت الرقابة الدستورية الجزائرية في التأكيد على تمسكها بمبدأ المساواة المنصوص عليه منذ أول دستور والى غاية اخر تعديل دستوري، ولقد خص التعديل الدستوري لسنة 2008 بمادة تقضي بترقية حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولقد جسد ذلك من خلال أصدر القانون العضوي 12-03 الذي تبنا من خلاله المشرع نظام الحصة (الكوتا)، والذي حقق زيادة وتمثيل كمي للمرأة في المجالس المنتخبة، في الانتخابات المحلية والتشريعية التي تالة صدوره مباشرة والتي كانت في ظل القانون العضوي للانتخابات 12-01 ، لكن التقييم الشكلي والتطبيقي للقانون 12-03 اثبت عدم فعليته في الواقع.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أسس لمبدأ المناصفة في سوق التشغيل، والذي نظمت الانتخابات في ظله بموجب القانون العضوي للانتخابات 16-10، ولقد أعاد التأكيد على العمل على ترقية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما تبنه التعديل الدستوري لسنة2020 بالإضافة لتشجيع المشاركة في الحياة السياسية للشباب، كما أساس المشرع في ظله من خلال القانون العضوي للانتخابات

21-01 للمناصفة في الترشح والذي ألغى ضمنين القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولقد عمل المشرع على دعم المشاركة السياسية للمرأة في الإطار الحزبي بموجب القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 وذلك بتدعيم التواجد النسائي في هياكل الحزب، وتحفيز ذلك من خلال إمكانية الدعم المالي، هذه التطورات والتعديلات التشريعية المتتالية التي حاول من خلالها المؤسس الدستوري والمشرع وبمساندة القضاء الدستوري الوصل لتحقيق المساواة الفعلية وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

والملاحظ أنه وعلى الرغم من الدعم الواضح للمؤسس الدستوري لمبدأ المساواة عامة والمساواة في المجال السياسي خاصة إلا أن ذلك لم يمنع من انتهاكه، مما أتاح الفرصة أمام القضاء الدستوري الجزائري للاعتراض، على هذه الاحكام التشريعية، وقد ظهر هذا الامر بشكل خاص في آراء المجلس الدستوري المتعلقة برقابة دستورية القوانين العضوية التي تؤطر المجال السياسي، حيث أصدر المجلس الدستوري، وكذلك المحكمة الدستورية العديد من الآراء والقرارات الخاصة برقابة مطابقة هذه النصوص لدستور بداية من سنة 1989 إلى غاية سنة 2021، عمل من خلالها القضاء الدستوري الجزائري على حماية مبدأ المساواة.

لكن هذا التصدي لحماية مبدأ رافقتها تناقض في بعض الأحيان في بسط رقابته على هذه النصوص خاصة التي تبنت إجراءات ومبدأ خاصة تدعم المشاركة السياسية للمرأة، حيث يلاحظ أن الرقابة الدستورية في الجزائر تعرف عدم استقرار في اجتهاداتها الخاصة بمبدأ المساواة، كما يلاحظ أن دعمها لتوسيع مشاركة المرأة من خلال تبني نصوص قانونية تجيز اعتماد إجراءات تمييزية خاصة لم ينتج عنه في الواقع تحقيق النتائج المنتظرة من أصدر هذه النصوص، وخير دليل على ذلك نتائج التقييم التطبيقي لهذه النصوص حيث كانت النتائج المحققة مؤقتة عدادية فقط على حسب نوعية التمثيل السياسي للمرأة.

أما بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي فقد كانت البداية من تمكين الرقابة الدستورية من خلال إقرارها لمبدأ المناصفة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1999 المشرع الفرنسي من اتخاذ أي تدابير ترمي لجعل المساواة فعلية من أجل وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى العهد الانتخابية والوظائف الانتخابية بشرط وحيد أن تضمن عدم تجاوز بين الأحكام الدستورية الجديدة والقواعد والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على هذا الموقف على نحو مستمر، كما أوضح بأن قاعدة المناصفة تتعلق بمجال السياسية فقط، هذا لغاية التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي سمح بتكريس المناصفة في المجال المهني والاجتماعي.

ورغم معارضة المجلس الدستوري الفرنسي لاعتماد حصص خاصة بالنساء، ألا أن التعديل الدستوري لسنة 1999 مكن المجلس الدستوري من أضفاء نوع من المرونة على رقابته للنصوص القانونية وخاصة قوانين الانتخابات، حيث أسس المؤسس الدستوري الفرنسي للمناصفة في المجال السياسي، ولقد كانت البداية بالقانون الأساسي للانتخابات رقم 2000-493 المتعلق بتعزيز المساواة بين النساء والرجال الترشح في انتخابات البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة، أما القانون الأساسي الانتخابات لسنة 2007 المتعلق بتعزيز نظام المناصفة من خلال توسيع نطاق التزام التناوب الصارم بين النساء والرجال في تشكيل قوائم انتخاب المجالس البلدية تحت طائلة عدم قبولها، كما وسع القانون رقم 2013-403 من إلزامية المناصفة في قوائم المترشحين في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة فأكثر، ولقد منع قانون سنة 2019 الجمع بين العضوية في البرلمان الأوربي وعضوية المجالس المحلية.

وبعيد عن تكريس المناصفة عن طريق قوانين الانتخابات فقد كرست عدة قوانين المناصفة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، من بينها قانون المساواة في الأجر لسنة 2006، والقانون المتعلق بالمساواة والمواطن لسنة 2017 الذي حاول من خلاله المشرع تجسيد المساواة في مختلف المجالات، بالإضافة ولقد ساندة الرقابة الدستورية كل هذه الاصلاحات بإقرارها لهذه النصوص، كما أسس المشرع مرصد ومجلس استشاري وطني للمساواة بين الرجال والنساء، يعمل على دعم ورقابة مدى تحقيق هدف المناصفة في المجال السياسي، كل هذه الجهود التي مكنت النظام الفرنسي، من تحقيق نتائج إيجابية، توصل من خلالها المشرع الفرنسي من تجسيد المساواة بين النساء والرجال في مختلف المجالس المنتخبة، والتي كانت نتيجة وضع المشرع الفرنسي لسياسة تشريعية ومؤسساتية مكانته من تجسيد هدف المساواة الفعلية.

و من خلال مقارنة التطورات التشريعية التي تؤطر مجال الحقوق السياسية، بالإضافة لموقف القضاء الدستوري منها في النظامين نستنتج أن هناك نوع من الاختلاف في طريقة معالجة العجز عن تطبيق المساواة الفعلية من طرف القاضي الدستوري الجزائري والفرنسي رغم المظهر الخارجي الذي يوحي بتشابه الأطر التشريعية والإجراءات المعتمد عليها، حيث أن كلاهما قد أدخل استثناء على مبدأ المساواة في دساتير، من خلال اعتماد تدبير خاصة لكنها لم تتبع نفس الوتيرة ولا نفس الإجراءات لتعزيز تحقيق الهدف من هذه التدبير، ومن جهة أخرى، فقد تم توسيع نطاق هذا المبدأ من خلال تبني مبدأ دستوري جديدي " المناصفة" ليشمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية في كل من النظام الدستوري الفرنسي والجزائري، وللإشارة أن الفرق بين النظامين أن مبدأ المساواة السياسية مكرس في مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، على العكس من الدساتير الفرنسية، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتماد دعم توسيع حظوظ تمثيل

المرأة في المجالس المنتخبة أولا في التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي استند إليها في التأسيس لنظام الحصص لصالح النساء، وبعد ذلك اعتماد المناصفة في سوق التشغيل.

أما المؤسس الدستوري الفرنسي فقد أسس في التعديل الدستوري لسنة 1999 لمبدا المناصفة ووسع اعتماد المبدأ ليشمل المجال المهني والاجتماعي في التعديل الدستوري لسنة 2008، وفي كلتا النظامين، هناك ارتباط بين عملية إضفاء الشرعية على هذه التدبير الإيجابية المتمثلة في اعتماد آلية " الحصة"، في الجزائر ليعود المشرع الجزائري ليعتمد بدل منها مبدأ المناصفة في الترشح بموجب القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021، أما المشرع الفرنسي فقط اعتماد على عدة تدابير من بينها تكريس المناصفة في الترشح والتناوب بين المترشحين وحجز مقاعد أثناء الفرز بنسب معينة مع التعديل والتنوع في نظام التصويت، بالإضافة لمنع الجمع بين التمثيل في المجالس، ما اطلق عليه تراكم الوظائف، واعتماد التحفيز المالي من خلال تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية، مقابل عقوبات مالية تتمثل في تخفيض التمويل العام للأحزاب في حالة عدم الامتثال، كما استعمال أساليب تصويت مختلفة في انتخابات المجالس المنتخبة، كل هذا بغية الوصول لتحقيق هدف المساواة الفعلية وهذا ما استطاع فعلا تحقيقه بنسب مشاركة متميزة للمرأة الفرنسية في المجالس المنتخبة.

نخلص في النهاية إلى أن مبدأ المساواة يعتبر حقا أساسيا مهما يكفل حماية سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بما فيها الحق في المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، وأن القضاء الدستوري في النظامين من خلال رقابته لعديد من القوانين المتعاقبة، قد بلور العديد من القواعد والضوابط المتعلقة بكيفية تفسير مبدأ المساواة وتوظيفه في منع الكثير من الأحكام التشريعية التي تنال منه، وقد بدأ القضاء الدستوري الجزائري على هذا الصعيد متأثرا بشكل واضح بمنهج واجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي في فهم وتوظيف مبدأ المساواة.

الخـــاتمـــة

من خلال دراسة موضوع دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة – دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا–، والذي تطرقنا في الباب الأول منها للإطار النظري للرقابة الدستورية كآلية لحماية مبدأ المساواة، والتي خلصت الى النتائج الاتية:

1– بالنسبة للتأصيل التاريخي للرقابة الدستورية:

إن أهمية الدور الذي لعبه الفقه الدستوري من الجانب الفكري والسياسي الداعم لضرورة وجود رقابة دستورية في النظم الدستورية المختلفة، أدى إلى نجاحها في العديد من التجارب الدستورية، مما دفع بالكثير من دول العالم إلى تبنيها أحياناً بنجاح وأحياناً بنصوص دستورية مقيدة لعملها أكثر منها ضامنة للديمقراطية وحامية للحقوق والحريات الأساسية.

ولقد شهدت تطور من خلال عدت تعديلات دستورية متتالية، من حيث تبنيها، أو انعدامها، وبعد صراع طويل في النظام الدستوري الفرنسي أسس دستور 1958 للرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري، والذي عرف العديد من التعديلات مست بعضها جهاز الرقابة الدستورية، خاصة التعديل الدستوري لسنة1974 الذي منح لأعضاء البرلمان الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين قبل إصدارها، ويعد تعديل سنة 2008 من أهم التعديلات التي منحت للأفراد حق اللجوء للمجلس الدستوري.

أما نشأة وتطور الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والتي تعد حديثة مقارنة بالتجربة الفرنسية، فقد عرفت بدورها العديد من التطورات، ولقد كانت بداية ظهورها في أول دستور جزائري بعد الاستقلال لكنها لم ترى النور وهذا بسبب توقيف العمل به، وغابت بعد ذلك في دستور 1976، ليتبناها المؤسس الدستوري الجزائري من جديد في دستور 1989، وفي التعديلات المتتالية، حيث وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من مجال اخطار المجلس الدستوري، وذلك بمنح أعضاء البرلمان والأفراد من امكانية اللجوء للقضاء الدستوري لحماية حقوقهم وحرياتهم الدستورية، أما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو استبدال تسمية هيئة الرقابة من "مجلس" إلى "محكمة".

ويتولى الرقابة الدستورية في النظامين الدستورين جهاز يعتبر نوعا من أنواع القضاء ظاهريا من خلال صلاحياته واختصاصاته أما من حيث تكوينه وإنشائه فهو جهاز سياسي، ويتضح ذلك من خلال تعمدا المؤسس الدستوري في النظامين عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة على هذه المؤسسة، رغم تعديل المؤسس الدستوري الجزائري لتسمية المؤسسة المكلفة بالرقابة، إلا أنه لم ينص عليها ضمن الفصل الدستوري المخصص للسلطة القضائية، إنما تم النص على تأسيس محكمة دستورية ضمن المؤسسات الرقابية، أي

أنها لم تمنح صفة القضاء، ومن هذا المنظور فهذه المؤسسة ليست هيئة سياسية بحتة ولا هي هيئة قضائية، مما يتعذر معه تحديد طبيعة هذا الرقابة.

ومن خلال تتبع اجتهادات القضاء الدستوري في النظاميين يتضح أن هناك نوع من التطور في دور القاضي الدستوري، والذي تحول من مدافع عن السلطة العامة إلى مدافع عن الحريات الفردية، فمن جهة فهو يعمل على استقرار التشريع بدافع تحقيق الأمن القانوني، والعمل على الفصل بين السلطات المكرس دستورين، وذلك من خلال آلية الإخطار، ومن جهة ثانية فإنه حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع من خلال منع إصدار قوانين تخرق مجال الحقوق والحريات، فهو تنطبق عليه صفة قاضي الحقوق والحريات في حالة البث في نزاع دستوري من خلال الدفع بعدم دستورية التشريعات التي فيها مساس بالحقوق والحريات المحمية دستورين.

إن المتتبع لمجال تطور أوجه الرقابة الدستورية يتأكد أنه هناك قفزة نوعية في تطوير آليات الرقابة والفحص، يعتمد فيها القضاء الدستوري المقارن على أسس ومعايير خاصة في فحص التشريعات التمييزية، كما أن الملاحظ أن هناك نوع من التطور في اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري والفرنسي خاصة بعد تفعيل آلية الدفع بعد الدستورية، وتمكين الافراد من الدفاع عن حقوقهم الدستورية الشئ الدي ساعد في تنشيط الرقابة الدستورية، فقد أصبح في امكان المجلس الدستوري الفرنسي البحث في بواعث المشرع من أصدراه لتشريع بهدف التحقق من مدى دستوريته، كما أصبحت تحكمه عدة أسس من بينها باعث المصلحة العامة والنظام العام، وعدت مطالب مثل المطالب الاجتماعية، التي أسس من خلالها لمبدأ المناصفة.

ومما تقدم يتضح أن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين قد أصبحت حقيقة واقعة، في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، والتي يعتبر من أهم نتائجها توسيع اختصاصات القضاء الدستوري، كما أن من أهم آثارها تحقيق وحدة تفسير النص الدستور على عكس ما رأى جانب من الفقه، من أن تبنى الرقابة اللاحقة سيؤدى إلى تعدد تفسيره، وأن تنظيم إجراءات الرقابة اللاحقة واشتراط العلنية والمواجهة أمامه عزز الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية في النظاميين والتي كانت موضع شك حتى وقت قريب.

2-بالنسبة لآليات ممارسة الحقوق السياسية ضماناتها وحدودها:

تتمثل وسائل المشاركة السياسية في مجموع من القنوات التي تمكن الأفراد من ممارسة هذه الحقوق وهي حق المشاركة الانتخابية، وحق تولي الوظائف العامة، حق تأسيس والانخراط في الأحزاب، أما فيما يخص ضمانات الحقوق السياسية، والذي يعد مبدأ الرقابة بكل أنواعها، وعلى الخصوص رقابة القضاء الدستوري

من أهمها، والذي يعمل على حماية الحقوق والحريات ويكرس دولة القانون والديمقراطية، من خلال مشاركة كل أفراد الشعب في اختيار ممثليهم بواسطة انتخابات حرة ونزيهة، كما تعد التعددية الحزبية ضمانة سياسية حقيقية لحقوق وحريات الأفراد السياسية، وهذا من خلال ضمان تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد، حيث تتمحور فكرة المساواة في مجال الحقوق السياسية حول التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز، مقابل هذه الضمانات كلها، فإن المشرع حاول تحديد هذه الحقوق بمجموعة من القيود والضوابط وذلك بناء على دوافع موضوعية التي حاول من خلالها المشرع تحديد ممارسة هذه الحقوق بموجب نصوص قانونية، تعمل على الحفاظ على النظام العام.

3-بالنسبة لدور القضاء الدستوري في حماية وتفعيل مبدأ المساواة:

تم التطرق للحماية الدستورية لمبدأ المساواة، باعتباره مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية، ودور القضاء الدستوري في حمايتها، حيث يقوم على طبيعة مزدوجة، وتبرز هذه الازدواجية في اختلاف المراكز القانونية بحد ذاتها، بحيث تزداد صعوبة القاضي الدستوري في تحديد المعوقات التي تكتنف تطبيق مبدأ المساواة كلما وجد تقارب في هذه المراكز القانونية مما يدفع بالقضاء الدستوري إلى البحث في مدى تناسب الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة، بمعنى مراقبة السلطة التقديرية للمشرع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز وهو ما يعتبر مجالا محظور من رقابة القضاء الدستوري، وتتفق النظم الدستورية على مبدأ عام يقضي بحظر أي نوع من أنواع التمييز غير المبرر حيث اختصر القضاء الدستوري الخطوط العريضة لمبدأ المساواة، في اعتبار أن مبدأ المساواة يهدف إلى عدم السماح لأي سلطة من وضع نصوص تمييزية، إما عند إقرار النصوص أو عند تطبيقها.

وأما بخصوص الاستراتيجية التي اتبعها القاضي الدستوري لتدعيم مبدأ المساواة، حيث اصبح من الضروري على القاضي الدستوري تصحيح الأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة النظرية القانونية البحتة لسنوات طويلة، من خلال محاولته التوصل لتجسيدها فعليا، وبما أن التطبيق العملي لمبدأ المساواة يترتب عنه مشاكل هامة كونه لا يسعى إلى تحديد ماهية المساواة بحد ذاتها، بل إلى وجوبية المعاملة المتساوية لكل ما هو متساوٍ، تأسيسا على ذلك نرى أن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة، الذي يتمحور شكلياٍ حول عدم التمييز الذي يعتبر من الثوابت والمسلمات الدستورية، والتي تخطاها القاضي الدستوري، في مختلف النظم الدستورية المقارنة، حيث سعى من خلال استراتيجية جديدة وتحديد مسار اجتهادي حديث، بغية الوصول من الناحية العملية إلى تطبيق مبدأ المساواة ، حيث أنه لم يتعامل مع مبدأ المساواة باعتباره مبدأ دستوريا نظريا جامدا جمودا مطلقا إنما تعامل مع هذا المبدأ من خلال اجتهاداته وفقا لمتطلبات واقعية مرنة.

وفيما يخص دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة، فقد توصلنا إلى أنه قد أصبحا للقضاء الدستوري دورا أساسيين في حماية هذا المبدأ خاصة بعد التحديث الذي ورد على مفهومه، بالإضافة لمجموعة الاستثناءات الخاصة التي أصبحت تعتريه، والتي تستوجب ضرورة تدخل وحماية دستورية خاصة له، ومحاولة من القضاء الدستوري التوصل لنوع من المساواة الفعلية، اعتماد القضاء الدستوري مجموعة من الأسس للأخذ بنصوص تمييزية بالإضافة لمعايير خاصة لفحص هذه النصوص، والتي تبنتها أغلب النظم الدستورية الرقابية وأصبحت تأخذ بها لمراقبة نصوص قانونية تقر بإجراءات تميزية، حيث يعتمد القضاء الدستوري فيها على مجموعة من الضوابط والمعايير لفحص التشريعات التمييزية.

أما فيما يخص الباب الثاني من هذه الدراسة والذي تطرقنا من خلاله للإطار التشريعي للرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة للحقوق السياسية للمرأة في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، والذي خلص الى النتائج الاتية:

1- بالنسبة لدور الرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة للحقوق السياسية للمرأة في النصوص الدستورية وتعديلاتها في النظام الدستوري الجزائر والفرنسي:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي كخيار أساسي التكريس الفعلي لمبدأ المساواة، واعتبره هدفاً وطنيا يحظى بالأولويّة، مما سمح للقاضي الدستوري في النظامين من خلال الممارسة والتّجربة لسنوات وباختلاف الاطار الدستوري صدرت خلالها العديد من القوانين والتّشريعات، بغرض تطوير التّجربة الدستورية بإصدار العديد من النصوص التي تؤطر المجال السياسي من جانب الممارسة، وإرساء قواعد ومبادئ تعمل على حماية الحقوق السياسية عامة، والحقوق السياسية للمرأة خاصة وضمان تكريسها على المستوى العملي، مع تشجيع المرأة على المستوى السياسي، بهدف وصولها لمراكز صنع القرار، كل هذا تكريسا لمقتضيات مبدأ المساواة الفعلية.

ولتدعيم ذلك تبنت الرقابة الدستورية في الجزائر وفرنسا عدة تعديلات دستورية ونصوص قانونية تدعم تبني إجراءات إيجابية لصالح المرأة في المجال السياسي، مع اختلاف الأطر القانونية المستعملة، مع استمرار تأكيدها على تمسكها بمبدأ المساواة، هذا التطور في موقف القضاء الدستوري نتج عن عدة تعديلات دستورية متتالية كانت بدايتها في سنة 2008، كما تبني التعديل الدستوري لسنة 2016 المناصفة في سوق الشغل في الجزائر.

أما المؤسس الدستوري الفرنسي فقد كرس المناصفة من خلال التعديل الدستوري لسنة1999، حيث قام المجلس الدستوري الفرنسي نتيجة لذلك بإقرار العديد من القوانين التي تعمل على تكريس هدف المناصفة

في الحياة السياسية، ولقد وسع من نطاق هذا الهدف ليشمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي تلته كذلك إصدار العديد من النصوص القانونية تعمل على تكريس هذا المبدأ، اقتصادين واجتماعين.

وجدير بالذكر أن تكريس المناصفة في سوق الشغل الذي تبنه التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يصدر بشأنه أي نص قانوني ولم يعدل استناد اليه أي قانون ذات صالة به لغاية الان، ونذكر بالخصوص قانون العمل وقانون الوظيفة العمومية، ونصوص القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي لشركات العمومية أو الخاصة، خدمة لتجسيد مبدأ المناصفة، وهذا بعكس الخطوات والتعديلات والقانونية التي تبنها المشرع الفرنسي بدعم من المجلس الدستوري والتي نتج عنها تحقيق نسبة تقدم معتبرة تكاد تحقق المساواة الفعلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

2-بالنسبة لدور الرقابة الدستورية في تفعيل مبدأ المساواة للحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية العامة والخاصة التي تؤطر المشاركة السياسية.

لقد عملت الرقابة الدستورية من خلال رقابتها لنصوص القانون العام التي تؤطر المجال السياسي ونخص بالذكر قوانين الانتخابات والأحزاب على دعم توسيع مجال المشاركة السياسية للمرأة في كل من النظامين، حيث حاول المشرع الجزائري من خلال نصوص قوانين الانتخابات المتتالية حماية وتكريس ممارسة المرأة لحقوقها الانتخابية، حيث أهتم القضاء الدستوري بشكل واضح بتحكيم مبدأ المساواة، وذلك من خلال رقابته للعديد من الأحكام التشريعية السابقة التي تنظم المجال الانتخابي، لتأكد من التزامها بمقتضيات هذا المبدأ، وانطلاقا من تفسيره حاول تكريسه في أكثر من مناسبة، نذكر منها تقيد مجال تطبيق الوكالات في المجال الانتخابي.

واستمر القضاء الدستوري الجزائري في حماية وتكريس المبدأ الى غاية القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، والذي رفقه صدور القانون العضوي 12-03، الذي تبني من خلاله نظام الحصة " الكوتا"، وصولاً لتكريس مبدأ المناصفة من خلال القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021، الذي يعد في نظر القضاء الدستوري المقارن المرحلة الأخيرة لتجسيد المساواة الفعلية، بل أنه يعد الوجه الثاني لمبدأ المساواة، على دعم توسيع مشاركة المرأة في مختلف مستويات الانتخابات المحلية والتشريعية.

وفيما يخص تكريس مبدأ المناصفة فأننا نلاحظ عدم تطرق المجلس الدستوري في رقابته لمدى دستورية نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمواد التي أقرت مبدأ المناصفة في الترشح، ورغم أشارته لوجوب تعديل التأسيس الدستوري للمناصفة لنص المادة 59 بدل من نص المادة 68، وللإشارة أنه

نفس النص الذي اعتماد عليه في تبني نظام الحصص، وكأن القضاء الدستوري الجزائري يصرح بأن هذا النص يسمح للمشرع بأن يتخذ كل الإجراءات التي تساعد على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو بذلك يضفني نوع من المرونة على تفسير النص الدستوري وذلك بدافع ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

كما أنه يلاحظ أن القانون العضوي للانتخابات21-01 يعاني من عدم توحيد المصطلحات القانونية المستعملة فيما يخص التعبير عن المناصفة والتي تستوجب الدقة حيث استعمال عبارة " المبدأ" و"الشرط" وهناك فرق بينهما، وهو ما يعتبر خروج عن أوجه الرقابة الشكلية للنص، حيث عودنا سوى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بالتزامهما بحرفية النص، كما يعد كذلك خروج عن الاطار الموضوعي، حيث يعاب هنا على القاضي الدستوري عدم دقته وإغفال رقابة هذه النصوص التي تبنى من خلالها المشرع الجزائري أولا مرة مبدأ جديد وهو مبدأ المناصفة في نص يؤطر الحقوق السياسية.

أما فيما يخص قوانين الأحزاب السياسية نخص بالذكر منها القانون العضوي 12-04، فقد حاول كذلك من خلاله المشرع دعم توسيع المشاركة السياسي ةللمرأة ، حيث اشترط وجوب مشاركة المرأة في الهياكل الحزبية من تأسيس الى غاية فرض وجوب ترشيحها في القوائم بنسب معينة، ويعد ذلك من أهم الإصلاحات التشريعة التي مست قوانين الأحزاب والتي دعم من خلالها المشرع الجزائري الحقوق السياسية للمرأة.

وبالنسبة لدور المجلس الدستوري الفرنسي في تكريس مبدأ المساواة، من خلال نصوص القانون العام التي تؤطر الحياة السياسية، فرغم وقوفه في وجه أي مساس يمكن أن يخل بمبدأ المساواة ولقد جسد ذلك من خلال معارضته لاعتماد نظام الحصص سنة 1982، إلا أن المؤسس الدستوري عمل بمساندة الرقابة الدستورية بداية من التعديل الدستوري لسنة1999 على إصدار العديد من التشريعات، حيث مست بعضها القوانين الانتخابية والتي تبني من خلالها المشرع الفرنسي مبدأ المناصفة، ولقد كانت البداية بقانون الأساسي للانتخابات لسنة2000 الذي اطلق عليه قانون المساواة والذي يعد أول قانون انتخابي فرض تكريس المناصفة في قوائم المرشحين في البلديات.

كما عزز قانون الانتخابات لسنة 2007 نظام المناصفة من خلال توسيع نطاق التزام التناوب الصارم في تشكيل قوائم انتخاب البلديات، مع فرض غرامات مالية على الأحزاب السياسية، أما قانون سنة 2013 فقد أعاد التأكيد على وجوب التكافؤ في قوائم المترشحين، كما عدل قانون الانتخابات لكل من سنة 2019 و2020 من بعض النصوص الخاصة بانتخابات مجلس الشيوخ بهدف دعم توسيع تمثيل المرأة، وعمل

كذلك قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الفرنسي على توسيع مشاركة المرأة في المجال السياسي، كل هذه القوانين حاول المشرع الفرنسي من خلالها توسيع تكريس مبدأ المساواة عن طريق اعتماد إجراءات تميزية بهدف دعم الحقوق السياسية للمرأة.

ولقد أحرز تنفيذ كل هذه التشريعات في كل من النظامين تقدم عددي في تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة خاصة المركزية منها في الجزائر مقابل ارتفاع في المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس عدد ونوعاً في فرنسا، هذا التقدم الذي استخدم فيه المشرع الفرنسي أسلوب التقييد والتحفيز المالي للأحزاب السياسية بهدف فرض دمج النساء ضمن النشاط الحزبي، ولقد نتج عن ذلك تحسن ملحوظ في مستوى تمثيل المرأة في جميع المجالس المنتخبة وحتى على مستوى البرلمان الاوربي، وذلك من خلال دعم الرقابة الدستورية لمختلف النصوص والتشريعات التي ساعدة على تحقيق ذلك، وفي انتظار تفعيل مبدأ المناصفة الذي تضمنه القانون العضوي لانتخابات 21-01، لمعرفة مدى فعاليته، وجدير بالذكر فإن المشرع قد أنهى بصدور الأمر المنظم للانتخابات وضعية غير دستورية لم ينهيها المجلس الدستوري، وذلك بعد تخليه ضمنين عن نظام" الكوتا" وإلغاء القانون العضوي 12-03.

أما فيما يخص النصوص القانونية الخاصة فقد عمل القضاء الدستوري والمشرع على دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال نصوص خاصة تعتبر ظاهرين أنها نصوص تمييزية لصالح المرأة، لكنها في حقيقة كما يطلق عليها إجراءات إيجابية خاصة دعت لها الاتفاقيات الدولية، تتصف بأنها مقتضيات ذات طابع ظرفي مرحلي وتدرجي، حيث اعتماد كل من المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي على آليات مرحلية لدعم المرأة في الوصول للولايات الانتخابية عن طريق تبني نظام الحصص، بموجب قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03 الجزائري، وقانون المساواة والمواطنة الفرنسي لسنة 2017، هذه القوانين التي كان لها الأثر البليغ في تعزز تحقيق هدف المناصفة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل.

وفي نفس الصدد فقد عمل المشرع الجزائري على تأسيس مؤسسات مكلفة بسهر على حماية حقوق المرأة من أهمها الوزارة المكلفة بالأسرة والتضامن وقضايا المرأة، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة، هذه المؤسسات التي كان دورها محتشم في ترقية ونشر الوعي السياسي للمرأة الجزائرية، بل أن المجلس الوطني للمرأة لم يجسد من الناحية العملية، أما المؤسسات والهيئات الخاصة بدعم حقوق المرأة الفرنسية المتمثلة في مرصد المساواة بين المرأة والرجل، والمجلس الأعلى للمساواة بين النساء والرجال، فقد عملت على تجسيد هدف المساواة بين النساء والرجال في مختلف المجالات، حيث نجحت في تحقيق ذلك، وعلى نحو عام فقد تأكد من خلال التجربة الفرنسية أن تجسيد مبدأ المناصفة عمليا، يجعل فكرة المساواة الفعلية في التمثيل

يمكن بلوغها، ولقد أحرز المشرع الفرنسي تقدم حقيقي في الوصول لتجسيدها، من خلال اعتماد إجراءات وآليات إيجابية في توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بكل مستوياتها المحلية والإقليمية والمركزية، حيث يعد التشريع الفرنسي النموذج الأمثل الذي طبقا نظام المناصفة ، حيث اصبحا مثال يحتذ به في القارة الأوروبية.

ويكمن الفرق بين مدي فاعلية هذه المؤسسات والهيئات الجزائرية والفرنسية في تحقيق هدف المساواة ميدانين في تمكين المشرع الفرنسي هذه الهيئات بأطر قانونية وآليات خاصة تمكنها من تحقيق ذلك، خاصة منها آليات الرقابة، ورفع تقرير دورية لسلطات مع وجوب الالتزام بتوصياتها، على العكس المجلس الدستوري الجزائري الذي اعتبار نص مادة في مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تلزم الحكومة بتقديم تقرير أمام البرلمان بعد كل انتخابات تحدد فيه مدي تحقيق الأهداف المسطرة لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس غير دستوري.

من هذا المنطلق، انتهت الدراسة بعرض بعض الاقتراحات التي يمكن أن تجسد دور الرقابة الدستورية في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري:

1-من الضروري وجود قضاء الدستوري له من الصلاحيات ما يضمن قيامه بمهامه على أحسن وجه والتي تعد حماية الحقوق والحريات من أهمها، وحماية المبادئ الدستورية عامة، ومبدأ المساواة بصفة خاصة، مع الحفاظ على التوازنات المتجددة خاصة على الصعيد السياسي والاجتماعي، أيا ماكن الخلاف النظري حولها من حيث مضمونها وطبيعتها وأثارها، فإن صورتها النهائية إنما تتحدد على ضوء التطبيق العملي والصحيح كما رآها أو فسرها القضاء الدستوري من خلال آرائه واجتهاداته، وعليه يقع العبء الأكبر في اختبار حقيقة النصوص الدستورية التي تحمي الحق في المساواة ومدى كفايتها في كفالته وحمايته حماية فعلية.

بالإضافة لضرورة البحث عن آليات وسبل تتمثل في أسس ومعايير تساعد القاضي الدستوري في تحقيق التقارب بين ما هو واقعي ومطالب به وبين المبادئ الدستورية النظرية للوصول لتحقيق نوع من العدالة الدستورية تعمل على التكريس الفعلي لجميع المبادئ الدستورية، هذه الأسس والمعايير التي تمكنه خاصة من تطبيق وحماية مبدأ المساواة، ولقد ساند الفقه والقضاء الدستوري المقارن هذا الاتجاه، حيث طرأ على مبدأ المساواة الكثير من التطور، وهنا يبرز دور القضاء الدستوري كي يلعب دوره المحوري الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن، والتماسك بين مبدأ المساواة وتلك التحولات الواقعية والموضوعية.

2- يجب التصدي لما اصطلح على تسميته بـ: «إشكالية التّفلت من الرقابة على دستورية القوانين»، حيث تفقد الرقابة على دستورية القوانين قيمتها إذا كان هناك إمكانية لتغييب القضاء الدستوري، ووضع قوانين لا يتاح له النظر في مدى دستوريتها خاصة بعد إصدارها، مع أمكانية أن تكون فيها خرق للحقوق والحريات المضمونة دستوريا، والإخلال بالمنظومة القانونية، وعدم إمكانية التصدي التلقائي لمراجعة قانون تمّ إقرار دستوريته ومباشرة العمل به بدافع بعدم دستوريته، حيث أن الرقابة اللاحقة على الدستورية القوانين لا تمتد إلى القوانين الأساسية،" القوانين العضوية"، وهنا يمكننا أن نلاحظ بروز إشكالية التفلت القوانين العضوية من الرقابة الدستورية اللاحقة في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، إلا في حالة تغيير الظروف، هذا القوانين التي تنظم العديد من الحقوق والحريات الدستورية ومن أهمها "قانون الانتخابات والأحزاب"، ويتضح مما سبق عدم أمكانية تدخل القاضي الدستوري لحماية الحقوق والحريات خاصة منها الحقوق السياسية التي تنظمها هذا القوانين.

3-ضرورة اخضاع مختلف النصوص والتنظيمات التي تؤطر المجال السياسي للرقابة الدستورية، حيث أن هناك نصوص قانونية مهمة تنظم المجال بعيدة عن متناول الرقابة الدستورية، ولا تملك صلاحية رقابتها، ويتعلق الأمر هنا بـ" النصوص التنظيمية الخاصة بتنفيذ وتطبيق الأحكام التشريعية الواردة في قانون الانتخابات، والتي أصبحت تصدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبما أن هذه النصوص التنظيمية يمكن أن تتضمن مساسا بالحقوق الانتخابية عبر المراحل المختلفة والمعقدة للعملية الانتخابية، والملاحظ أن هذه التنظيمات لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري، وذلك لأنها لا يمكن اعتبارها حكم تشريعي ولا تنظيمي، كما لا تعد قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وهنا يظهر مجال أخر من التفلت من الرقابة والذي يمكن أن يمس الحقوق والحريات الانتخابية والتي تمثل ركيزة من أهم ركاز الحقوق السياسية، لذلك يجب منح القضاء الدستوري اختصاصا رقابة هذه التنظيمات.

4-وجوب إعادة منح المحكمة الدستورية في الجزائر سلطة توسيع مجال فحص النصوص والتصدي لأي تناقض بينها في حالة تفسير، والملاحظ أن القانون العضوي 22-19، قد ألزم المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به، حيث لا يمكنها أن تتصدى لأحكام أو نص لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينه وبين الأحكام موضوع الإخطار، والملاحظ أن هذا بدون شك سوف يؤثر على دور المحكمة الدستورية خاصة فيما يخص تفسير النصوص.

5-اصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية تطبيق مبدأ المناصفة في قوائم الترشحات، التي تم النص عليها من خلال القانون العضوي للانتخابات 21-01، وللإشارة أن تكريس المناصفة المنصوص عليها دستورين في الجزائر يخص مجال التشغيل فقط، لذلك ندعو لتعديل قانون الانتخابات وافق ما هو مطالب به من طرف الطبقة السياسية التي تعاني من ضعف اقبال فئة النساء على الترشح، وهذا أن دل أنما يدل على أن الإجراءات التي تبنها المشرع هي في الحقيقة بعيدة كل البعد عن الواقع الاجتماعي والسياسي.

وإجابة على الإشكالية المطروحة: التي تتمحور في الأساس حول دور الرقابة الدستورية في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وفرنسا، يتضح أن كل من المؤسسات الدستورية المكلفة بسهر على الرقابة الدستورية في النظاميين قد عملتا على تكريس هذا المبدأ في الحقوق السياسية دون أي تمييز بل قد وقفتا دائما أمام أي خرق له، حيث كرستا مختلف اجتهاداتها على حمايته ودعمه، خاصة من خلال رقابتها لمختلف التعديلات الدستورية، أما فيما يخص النصوص القانونية العامة التي تؤطر المشاركة السياسية، وكذلك النصوص الخاصة التي تبنت إجراءات إيجابية تدعم توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقد أسّس القضاء الدستوري لهذه النصوص انطلق من عدة اعتبارات ومطالب سياسية واجتماعية باعتبار أنها نصوص مرحلية تهدف إلى التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة، من خلال استحدث مبدأ دستوري جديد" المناصفة"، أو من خلال إقرار نسب معين في الترشح محاولة منه لتجسيد مبدأ المساواة، مع ملاحظة أنه وعلى الرغم من كل هذا الجهود الداعمة لحقوق المرأة السياسية من قبل المشرع و القضاء الدستوري إلا أنه مزال هناك العديد من النقائص التي يجب تداركها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-باللغة العربية

1- الدساتير الجزائرية:

1. دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسميّة، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرّسميّة العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976، المعدّل والمتّمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤّرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرّسميّة العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

3. دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرّسميّة، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02. 03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة في 11/17/ 1967، حسب قرارها رقم 2263 (د-22)، الصادر في 1967/11/17م.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 -37، المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 الصادرة في 5 جمادي الثاني عام 1407هـ الموافق 4فبراير 1987م.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966م، الموافق عليه بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409هـ الموافق 25 أبريل سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادرة في 20 رمضان عام 1409هـ الموافق 26 أبريل 1989م، المصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89-67 المؤّرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 ماي 1989، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد20، الصادرة في 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي 1989م.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27، تم الانضمام اليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

5. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640) (د-7) (المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952) تاريخ بدأ النفاذ: 07 تموز/ جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06، تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004 ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

6. الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد8 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

7. بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي بمابوتو(موزمبيق)، في 11 يوليو 2003، تم التصديق عليه مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي 16-254 المؤرخ في 27 ديسمبر 2016، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخة في 05 أكتوبر 2016.

3- القوانين العضوية الجزائرية:

1. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12الصادرة في27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م.

2. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997م.

3. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، الصادرة في 6 صفر عام 1419 هـ الموافق أول يوينو 1998م.

4. قانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق7 فبراير 2004، يعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شؤال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد09 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م.

5. القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012م.

6. القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14يناير سنة 2012م.

7. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق بتاريخ 15 يناير 2012م.

8. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

9. قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

10. القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439هـ الموافق لـ 2 سبتمبر 2018م، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 25 ذي الحجة 1439هـ الموافق لـ 05 سبتمبر 2018م.

11. قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت

سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 15 محرم 1441هـ الموافق 15 سبتمبر 2019م.

12. القانون العضوي رقم19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، الصادرة في15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

13. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م.

14. الأمر 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق 25 غشت سنة 2021م، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 الصادرة في 17 محرم 1443هـ الموافق 26 غشت 2021م.

15. القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 25 يوليو 2022م، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51، الصادرة في 2محرم 1444هـ الموافق لـ 31 يوليو 2022م.

4- القوانين والأوامر الجزائرية:

1. القانون رقم 63-305 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بتحديد سن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 20 أوت 1963.

2. الامر رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بتحديد سن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 20 أوت 1963.

3. الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 07 رجب 1396هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م المتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 الصادرة في 3شعبان 1396هـ الموافق 30 يوليو 1976م.

4. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 1980م المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة في 14 ذي الحجة عام 1400هـ الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 1980م.

5. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409هـ الموافق 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، الصادرة في 2 ذي الحجة 1409هـ الموافق 05 يوليو1989م.

6. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 أوت 1989م، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989م.

7. القانون رقم 91-17 المؤرخ في7 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في8 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1991م.

8. القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان 1418هـ الموافق 31 ديسمبر 1997م المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 89 الصادرة في 2رمضان 1419هـ الموافق 31 ديسمبر 1998م.

9. القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 الصادرة في 6 صفر 1419هـ الموافق أولا يونيو 1998م.

10. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18محرم 1426هـ الموافق 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ 17 شوال 1390هـ الموافق في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15، الصادرة في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م.

11. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 1817 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 23 أبريل 2008م.

12. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429هـ الموافق 24يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42 الصادرة في 27 رجب 1429هـ الموافق 27 يوليو 2008.

13. القانون رقم 11-10 المؤّرخ في20 رجب 1432هـ الموافق 22يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، الصادرة في أولا شعبان 1432هـ 03 يوليو 2011م.

14. الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 13 فبراير 2012م، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة في 22ربيع الأول 1433هـ الموافق 15 فبراير 2012م.

15. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 29 فبراير 2012م.

5-النصوص التنظيمية الجزائرية:

- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5محرم عام 1410هـ الموافق 7أوت1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة في 5 محرم عام 1410هـ الموافق 7 أوت 1989م.

2. المرسوم الرئاسي رقم 02-106 المؤرخ في20 محرم عام 1423هـ الموافق 03 أبريل سنة 2002، المتعلق باستدعاء البرلمان بغرفتيه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 22، الصادرة في 20 محرم عام 1423هـ الموافق 3 ابريل 2002م.

3. المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد62 الصادرة في 11 ذي القعدة 1429هـ الموافق 9نوفمبر 2008م.

4. المرسوم الرئاسي رقم 05-376 المؤرخ في22 شعبان 1426هـ الموافق 26سبتمبر2005م، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 الصادر في 2رمضان 1426هـ الموافق 5 أكتوبر 2005م.

5. المرسوم الرئاسي 12-152 المؤرخ 6 جمادي الأول 1433هـ الموافق في 29 مارس 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 الصادرة في 9 جمادي الأولى 1433هـ الموافق لـ أول أبريل2012م.

6. المرسوم رئاسي رقم16-209 المؤرخ في 22 شوال1437هـ الموافق 27 يوليو سنة2016م، المتضمن تعين نائب رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 45 الصادرة في 26 شوال 1437هـ الموافق 31 يوليو 2016م.

7. المرسوم رئاسي16-210، المؤرخ في22 شوال1437هـ الموافق 27 يوليو لسنة2016، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 45 الصادرة في 3126 شوال 1437هـ الموافق يوليو 2016م.

8. المرسوم الرئاسي 16-201، المؤرخ في 11 شوال 1473هـ الموافق 16 جويلية 2016م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في12 شوال 1437هـ الموافق 17 جويلية 2016م.

9. المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ 5 شعبان 1443هـ الموافق 8 مارس 2022م يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 17، المؤرخة في 7 شعبان 1443هـ الموافق 10 مارس 2022م.

- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006م، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، الصادرة في 5 ذي القعدة عام 1427 هـ 26 نوفمبر 2006م.

6- أراء وقرارات المجلس الدّستوري والمحكمة الدستورية الجزائرية:

-الآراء:

1. رأي رقم 01/ر. أ. ق عضـ/ م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م.

2. رأي رقم02/ر. أ. ق عضـ/ م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م.

3. رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 1998 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998م.

4. رأي رقم 01/د. ق. عضـ/ م. د/04 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 05 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شؤال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد09، الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م.

5. رأي رقم 08/01 ر. ت. د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008م.

6. رأي رقم 10/ر. ن. د/ م د/ 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2011م.

7. رأي رقم 03/ر. م. د /11 مؤرخ في 27 محرم في عام 1433هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2011م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، الصادر في 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012م.

8. رأي رقم 05 /ر. م. د/ 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2011م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، الصادرة في 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م.

9. رأي رقم 01/ر.م. د/12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433هـ الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

10. رأي رقم 16-01/ر. ت. د/م. د/ المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة في 0324ربيع الثاني عام 1437هـ الموافق لـ 03 فبراير 2016م.

11. رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د /16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت سنة 2016م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

12. رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م. د /16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت سنة 2016م يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

13.رأي رقم 04/ ر. ق. ع/ م. د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت سنة 2016م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

14.رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 15 محرم 1441هـ الموافق 15 سبتمبر 2019م.

15.رأي رقم 01/ر. ق .ع/ م. د/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، الصادرة في15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

16.رأي رقم 01/ر. م. د/ت. د/24 المؤرخ في 4 رجب عام 1445هـ الموافق 16 جانفي سنة 2024م، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) والمادة 141 من الدستور.

- القرارات:

1. قرار رقم1-ق. ق-م د -مؤرخ في 18 محرم عام 1410هـ الموافق 20 غشت 1989م يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد36 الصادرة في 28 محرم عام 1410هـ الموافق 30 غشت 1989م.

2. قرار رقم 02-ق. ق-م د- 1989 المؤرخ في 28 محرم 1410 هـ الموافق 30 أوت 1989م، يتعلق برقابة دستورية القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرة في 4 صفر 1410هـ الموافق 4 سبتمبر 1989م.

3. قرار رقم 4- ق ق.م د.91 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 1991م يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991م الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989م، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد53، الصادرة في 22ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 30 أكتوبر 1991م.

4. قرار رقم 16/ق. م. د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق10 مارس سنة 2021 م.

5. قرار رقم 388/ ق. م. د/21 المؤرخ في 15 محرم عام 1443هـ الموافق 24 غشت سنة 2021م، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65، المؤرخة في 17 محرم عام 1443هـ الموافق لـ26 غشت سنة 2021م.

6. قرار رقم 04 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443هـ الموافق 29 يونيو 2022م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد51، المؤرخة في 31 يوليو 2022م.

7. قرار رقم 30/ق. م. د/ د ع د/22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 2022م، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815و826و904و905و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م.

8. قرار رقم 02 ق. م. د/ د ع د /20 المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة في 10 جمادي الثاني 1442هـ الموافق 24 جانفي 2024م.

7- الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس والمحكمة الدستورية الجزائرية:

1. النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 18 شعبان عام 1417 الموافق 29 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد3، المؤرخ 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير 1997.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 6 جمادي الأولى عام 1421هـ الموافق 6 غشت سنة 2000م.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 الصادرة في 11 جمادي الثاني عام 1433هـ الموافق 3 مايو سنة 2012م.

4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق 11 مايو 2016م.

5.النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 الصادرة في 29 جمادي الثاني عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023.

8- البرقيات الرسمية:

1. البرقية رقم 781 المؤرخة في 07 ماي 2012، المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2. البرقية رقم 3458 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012، المتعلقة بكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

9- قرارات واحكام القضاء الدستوري والإداري المقارن باللغة العربية:

1. قرار المحكمة الإدارية للرباط بخصوص الحكم رقم 4295 بتاريخ 2015/10/01 ملف رقم 15/7107/362، موضوع الطعن المتعلق بإلغاء انتخاب المكتب الجماعي للرباط، وكذا الحكم رقم 4193 بتاريخ 2015/09/29 ملف عدد: 2015/7107/350 موضوع الطعن المتعلق بإلغاء انتخاب المكتب الجماعي لجماعة أولاد علي منصور قيادة بني حسان تطوان- المغرب-.

2. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر في 4 جانفي 1992، الموقع الالكتروني:
https://www.sccourt.gov.eg/scc/?sccportal12c-jsessionid=57owhmi5t0mn0yoi4lb0_rbcayeh-g54wxptf6gmarspebkmq0qd!29448503

ب: المصادر باللغة الفرنسية.

- النصوص الرسمية:

1- الدساتير الفرنسية:

1. La Constitution de la République française, le 27 octobre1946, Journal officiel de la République française n°253 du28 octobre1946

2. La Constitution de la République française, le 4 octobre 1958, Journal officiel de la République française n° 234 du 5 octobre 1958, Loi constitutionnelle n° 60-525 du 4 juin 1960 tendant à compléter les dispositions du titre XII de la constitution, Journal officiel de la République française n°132 du 8 juin 1960, Loi constitutionnelle n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel, Journal officiel de la République française du 7 novembre 1962, Loi constitutionnelle n°63-1327du 30 décembre1963, Journal officiel de la République française du 30 décembre1963, Loi constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974, Journal officiel de la République française du 30 octobre 1974, Loi constitutionnelle n° 76-527 du 18 juin 1976 modifiant l'art 7 de la Constitution, Journal officiel de la République française du 19 juin 1979, Loi constitutionnelle n° 92-554 du 25 juin 1992 ajoutant à la Constitution un titre : « Des Communautés européennes et de l'Union européenne », Journal officiel de la République française n°147 du 26 juin 1992, Loi constitutionnelle n° 93-952 du 27 juillet 1993 portant révision de la Constitution du 4 octobre 1958 et modifiant ses titres VIII, IX, X et XVI, Journal officiel de la République française n° 172 du 27 juillet 1993, Loi constitutionnelle n° 93-1256 du 25 novembre 1993 relative aux accords internationaux en matière de droit d'asile, Journal officiel de la République française n° 274 du 26 novembre 1993, Loi constitutionnelle n° 95-880 du 4 août 1995, Journal officiel de la République française n° 181 du 5 août 1995, Loi constitutionnelle n° 96-138 du 22 février 1996 instituant les lois de financement de la sécurité sociale, Journal officiel de la République française n° 46 du 22 février 1996, Loi constitutionnelle n°98-610 du 20 juillet 1998 relative à la Nouvelle-Calédonie, Journal officiel de la République française n°166 du21 juillet 1998, Loi constitutionnelle n° 99-49 du 25 janvier 1999 modifiant les articles 88-2 et 88-4 de la Constitution, Journal officiel de la République française n°21 du 26 janvier 1999, Loi constitutionnelle n°99-568 du 8 juillet 1999 constitutionnelle insérant, au titre VI de la Constitution, un art 53-2 et relative à la Cour pénale internationale, Journal officiel de la République française n°157 du 9 juillet 1999, Loi constitutionnelle n°99-569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, Journal officiel de la République française n°157 du 9 juillet 1999,Loi constitutionnelle n°2000-964 du 2 octobre 2000 constitutionnelle

relative à la durée du mandat du Président de la République, Journal officiel de la République française n° 229 du 3 octobre 2000, Loi constitutionnelle n°2003-267 du 25 mars 2003 relative au mandat d'arrêt européen, Journal officiel de la République française n° 72 du 26 mars 2003, Loi constitutionnelle n°2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, Journal officiel de la République française n°75 du 29 mars 2003, Loi constitutionnelle n°2005-204 du 1er mars 2005 modifiant le titre XV de la Constitution Journal officiel de la République française n° 51 du 2 mars 2005, Loi constitutionnelle n°2007-237 du 23 février 2007 modifiant l'art 77 de la Constitution [Corps électoral de la Nouvelle-Calédonie], Journal officiel de la République française n°47 du 24 février 2007, Loi constitutionnelle n°2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution [Responsabilité du Président de la République] Journal officiel de la République française n° 47 du 24 février 2007, Loi constitutionnelle n°2007-239 du 23 février 2007, Journal officiel de la République française n° 47 du 24 février 2007, Loi constitutionnelle n°2008-103 du4 février 2008 modifiant le titre XV de la Constitution, Journal officiel de la République française n° 30 du 5 février 2008, Loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, Journal officiel de la République française n° 171 du 24 juillet 2008, Loi constitutionnelle n°2024-200 du 8 mars 2024, Journal officiel de la République française n° 58 du 9 mars 2024.

2- القوانين العضوية الفرنسية:

1. Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Journal officiel de la République française n°287 du 11 décembre 2009.

2. Loi organique n° 2014-125 du 14 février 2014 interdisant le cumul de fonctions exécutives locales avec le andat de député ou de sénateur, Journal officiel de la République française n°40 du 16 février 2014.

3. Loi organique n°2014-126 du 14 février 2014 interdisant le cumul de fonctions exécutives locales avec le mandat de représentant au Parlement européen, Journal officiel de la République française n°40 du 16 février 2014.

3- القوانين والأوامر الفرنسية:

1. Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel Journal officiel de la République française n° 20, du 9 novembre 1958.

2. Ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 portant modification de l'ordonnance du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Journal officiel de la République française du 7 février 1959.

3. Loi n° 74-1101 du 26 décembre 1974 modifiant l'ordonnance du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Journal officiel de la République française du 27 décembre 1974.

4. Loi n° 82-380 du 7 mai 1982 modifiant l'art 7 de l'ordonnance du 4 Février 1959 relative au statut général des fonctionnaires et portant Dispositions diverses concernant le principe d'égalité d'accès aux Emplois publics, Journal officiel de la République française n°107, du 8 mai 1982.

5. des communes relativesvembre 1982, modifiant le code électoral et le code des communes relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales, Journal officiel de la République française n°270 du 20 novembre 1982.

6. Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires, Journal officiel de la République française n° 0162 du 14/07/1983.

7. Loi n°88-227 du 11 mars 1988 Lié à la transparence financière dans la vie politique, Journal officiel de la République française n°61 du 12 mars 1988.

8. Loi n° 95-63 du 19 janvier 1995 relative à la déclaration de patrimoine des membres du Parlement et aux incompatibilités applicables aux membres du Parlement et à ceux du Conseil constitutionnel, Journal officiel de la République française du 20 janvier 1995.

9. Loi n°2000-493, du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, Journal officiel de la République française n°131 du 7 juin 2000.

10. Loi n°2000-612 du 4 juillet 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats de membre des assemblées de province et du congrès de la Nouvelle-Calédonie, de l'assemblée de la Polynésie française et de l'assemblée territoriale des Île Wallis-et-Futuna, Journal officiel de la République française n°154 du 5 juillet 2000.

11. Loi n° 2000-641 du 10 juillet 2000 relative à l'élection des sénateurs, Journal officiel de la République française n°159 du 11 juillet 2000.

12. Loi n° 2001-397 du 9 mai 2001 relative à l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes, Journal officiel de la République française du 9mai 2001.

13. Loi n°2003-327 du 11 avril 2003 relative à l'élection des conseillers régionaux et des représentants au Parlement européen ainsi qu'à l'aide publique aux partis politiques, Journal officiel de la République française n°87 du 12 avril 2003.

14. Loi n° 2003-697 du 30 juillet 2003 portant réforme de l'élection des sénateurs, Journal officiel de la République française n°175 du 31 juillet 2003.

15. Loi n°2003-1201 du 18 décembre 2003 relative à la parité entre hommes et femmes sur les listes de Candidats à l'élection des membres de l'Assemblée de Corse, Journal officiel de la République française n°293 du 19 décembre 2003.

16. Loi n° 2004-1486, du décembre 2004 portant création de la Haute Autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité, Journal officiel de la République française n° 0304 du 31 décembre 2004.

17. Loi n° 2007-128 du 31 janvier 2007 tendant à promouvoir l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, Journal officiel de la République française n°27 du 1er février 2007.

18. Loi n° 2008-175 du 26 février 2008 facilitant l'égal accès des femmes et des hommes au mandat de conseiller général, Journal officiel de la République française n°49 du 27 février 2008.

19. Loi n° 2008-695 du 15 juillet 2008 relative aux archives du Conseil constitutionnel, Journal officiel de la République française du 16 juillet 2008.

20. Ordonnance n° 2009-935 du 29 juillet 2009 portant répartition des sièges et délimitation des circonscriptions pour l'élection des députés, Journal officiel de la République française n°175, du 31 juillet 2009.

21. Loi n° 2010-1563 du 16 décembre 2010 de réforme des collectivités territoriales, Journal officiel de la République française n°293, du 18 décembre 2010.

22. Loi n°2011-103 du 27 janvier 2011 relative à la représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein des conseils d'administration et de surveillance et à l'égalité professionnelle, Journal officiel de la République française n°23 du 28 février 2011.

23. Loi n° 2011-410 du 14 avril 2011 relative à l'élection des députés et des sénateurs, Journal officiel de la République française du 19 avril 2011.

24. Loi n°2012-347 du 12 mars 2012 relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des Conditions d'emploi des agents contractuels de la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique, Journal officiel de la République française n°62 du 13 mars 2012.

25. Loi n° 2013-403 du 17 mai 2013 relative à l'élection des conseillers départementaux, des conseillers Municipaux et des conseillers communautaires, et

modifiant le calendrier électoral, Journal officiel de la République française n°114 du 18 mai 2013.

26. Loi n°2013-660 du 22 juillet 2013 relative à l'enseignement supérieur et à la recherche, Journal officiel de la République française n°169 du 23 juillet 2013.

27. Loi n° 2013-702 du 2 août 2013 relative à l'élection des sénateurs, Journal officiel de la République française n°179 du 3 août 2013.

28. Loi n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, Journal officiel de la République française du 12 octobre 2013.

29. Loi n° 2013-1114 du 6 décembre 2013 portant application de l'article 11 de la constitution, Journal officiel de la République française du 7 décembre 2013.

30. Loi n°2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, Journal officiel de la République française n°179 du 5 août 2014.

31. Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté, Journal officiel de la République française n° 24 du 28 janvier 2017.

32. Loi n° 2021-1774 du 24 décembre 2021 visant à accélérer l'égalité économique et professionnelle, Journal officiel de la République française n°0300 du 26 décembre 2021.

4- النصوص التنظيمية الفرنسية:

1. Décret n°63-306 du 20 Aout 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations électorales, Journal officiel de la République française du 20 Aout 1963.

2. Décret n°95-1114 du 18 octobre 1995 portant création d'un Observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, Journal officiel de la République française n° 244 du 19/10/1995.

3. Décret n°2001-284 du 2 avril 2001 modifiant le code électoral, Journal officiel de la République française n° 80 du 4 avril 2001.

4. Décret n° 2008-1477 du 30 décembre 2008 authentifiant les chiffres des populations de métropole, des départements d'outre-mer, de Saint-Barthélemy, de Saint-Martin et de Saint-Pierre-et-Miquelon, Journal officiel de la République française n°304, du 31 décembre 2008.

5. Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

5-آراء وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

1. Décision n° 71-42 DC du 18 mai 1971, Résolution tendant à modifier les articles 2, 3, 5, 6, 7, 8, 11, 13, 14, 17, 21, 22, 29, 32, 36, 42, 45, 59, 72 et 108 du règlement du Sénat, à le compléter par un article 29 bis et un article 109 et à abroger l'article 84 dudit règlement, Journal officiel de la République française du 30 mai 1971.

2. Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 Loi complétant les dispositions des Art 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel de la République française du 18 juillet 1971.

3. Décision n° 75-59 DC du 30 décembre 1975, Loi relative aux conséquences de l'autodétermination des îles des Comores, Journal officiel de la République française du 3 janvier 1976.

4. Décision n°78-101 DC du 17 janvier 1979, Loi portant modification des dispositions du titre 1er du livre V du code du travail relatives aux conseils de prud'hommes, Journal officiel de la République française du 19 janvier 1978.

5. Décision n°79-107 L du 30 mai 1979, Nature juridique des dispositions de l'article 2 de la loi n° 67-7 du 3 janvier 1967 portant création d'organismes de recherche (Agence nationale de valorisation de la recherche), Journal officiel de la République française du 1er juin 1979.

6. Décision n°82-146 DC - 18 novembre 1982 - Loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales, Journal officiel de la République française du 19 novembre 1982.

7. Décision n°86-208 DC - 02 juillet 1986 - Loi relative à l'élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales – Conformité, Journal officiel de la République française du 3 juillet 1986.

8. Décision n°87-232 DC du 7 janvier 1988, Loi relative à la mutualisation de la Caisse nationale de crédit agricole, Journal officiel de la République française du 10 janvier 1988.

9. Décision n°91-290 DC du 09 mai 1991, Journal officiel de la République française du 14 mai 1991.

10. Décision n°92-313 DC - 23 septembre 1992 - Loi autorisant la ratification du traité sur l'Union européenne - Incompétence pour statuer, Journal officiel de la République française n° 0223 du 25 septembre 1992.

11. Décision n°99-412 DC du 15 juin 1999, Charte européenne des langues régionales ou minoritaires, Journal officiel de la République française du 18 juin 1999.

12. Décision n°99-416 DC du 23 juillet 1999, Loi portant création d'une couverture maladie universelle, Journal officiel de la République française du 28 juillet 1999.

13. Décision n°2000-428 DC du 4 mai 2000, Loi organisant une consultation pour de la population de Mayotte, Journal officiel de la République française du 10 mai 2000.

14. Décision n°2000-429 DC, du 30 mai 2000, tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, Journal officiel de la République française n°131 ,7 juin 2000.

15. Décision n°2000-435 DC du 7 décembre 2000, Loi d'orientation pour l'outre-mer, Journal officiel de la République française du 16 décembre 2000.

16. Décision n°2003-469 DC du 26 mars 2003 LOI constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, Journal officiel de la République française n°75 du 29 mars 2003.

17. Décision n°2003-468 DC, du 3 avril 2003 relative à l'élection des conseillers régionaux et des représentants au Parlement européen ainsi qu'à l'aide publique aux partis politiques, Journal officiel de la République française n°78 du 3 avril 2003.

18. Décision du Conseil constitutionnel n° 2003-483 DC du 14 août 2003, Loi portant réforme des retraites, Journal officiel de la République française n°0114 du 22aout 2003.

19. Décision n° 2005-529 DC du 15 décembre 2005, Loi organique modifiant les dates des renouvellements du Sénat, Journal officiel de la République française du 16 décembre 2005.

20. Décision n° 2008-563 DC du 21 février 2008, Loi facilitant l'égal accès des femmes et des hommes au mandat de conseiller général, Journal officiel de la République française n° 02 du 27 février 2008.

21. Décision n° 2010-5 QPC du 18 juin 2010, SNC KIMBERLY CLARK [Incompétence négative en matière fiscale], Journal officiel de la République française du 19 juin 2010.

22. Décision n° 2012-658 DC du 13 décembre 2012, Loi organique relative à la programmation et à la gouvernance des finances publiques, Journal officiel de la République française du 18 décembre 2012.

23. Décision n° 2013-667 DC du 16 mai 2013, Loi relative à l'élection des conseillers départementaux, des conseillers municipaux et des conseillers communautaires, et modifiant le calendrier électoral, Journal officiel de la République française n° 05, du 18 mai 2013.

24. Décision n°2014-392 QPC - 25 avril 2014 - Province Sud de Nouvelle-Calédonie, Loi adoptée par référendum- Droit du travail en Nouvelle-Calédonie, Journal officiel de la République française n°99 du 27 avril 2014.

25. Décision n° 2016-745 DC du 26 janvier 2017, Journal officiel de la République française n°0024 du 28 janvier 2017.

6- قرارات واحكام القضاء الدستوري والإداري المقارن بالغة الاجنبية:

1. حكم لمجلس الدولة الفرنسي الموقع الالكتروني:

https://cns.public.lu/dam-assets/legislations/actes-generaux-techniques/medecins/medecins-nomenclature-tarifs-01072022.pdf

2. دليل أكسفورد لجميع لقرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية الموقع الالكتروني:

https://www.oxfordreference.com/search?q=Kirkpatrick%20v.%20Preisler
https://www.oxfordreference.com/search?q=Kirkpatrick%20v.%20Preisler

ثانيا: المراجع.

أ-المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- الكتب الخاصة:

1. الموسى (نوفل عبد الحميد)، الالتزامات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2020.

2. المشني (منال محمود)، "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

3. السيد (محمد صلاح عبد البديع)، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2009.

4. العهاني (عمر سعيد محمد فارع)، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

5. الرشيد (أحمد حسن)، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض البلاد العربية، ندوة حقوق الانسان في الدساتير العربية، منشورات مركز البحوث السياسية، مصر، 1991.

6. الشاعر (رمزي)، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، مطابع دار النشر، القاهرة، مصر، 2004.

7. ـــــــ، ـــــــ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

8. الباز (داود)، حق المشاركة في الحياة السياسية – دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

9. الباز (شهيدة)، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

10. البرزنجي(سرهنك حميد صالح)، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

11. الجميل (صفاء سيد)، التربية السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، إسكندرية 2008.

12. الدسوقي (سيد إبراهيم)، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.

13. بيرم(عيسى)، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع ، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

14. بوحنية (قوي)، بن الشيخ (عصام)، المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية، من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

15. بلحاج(صالح)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

16. حرطاني (أمين خالد)، تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي (الجزائر، المغرب، تونس) دراسة مقارنة، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، الجزائر أفريل2006 .

17. حسانين (محمد فتحي محمد)، الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مطبعة الأهرام، مصر، 1997.

18. جوادي (إلياس)، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

19. يحياوي (أعمر)، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

20. عبد الله (عبد الغني بسيوني)، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

21. عبد اللطيف (محمد)، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (2004–1999)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22. علام (شوقي إبراهيم عبد الكريم)، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

23. عبد الفتاح السنتريسي (أحمد عبد الحسيب) ، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2017.

24. عبلا(وليد)، دراسات في القانون الدستوري اللبناني مجموعة دراسات وأبحاث في القانون والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

25. فهمي (خالد مصطفي)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2007.

26. صليبا (أمين عاطف)، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون –دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

27. شكر(زهير)، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأولى، والجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار بلال، بيروت، لبنان، 2014.

28. ـــــــــــ، ـــــــــــ، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار مجد، لبنان، 1986.

29. شكري (شرين)، المرأة والجندر الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 2002.

30. دي لابيرير (كارولين ساكينا باراك)، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المواطنة والعدالة)، تحرير: ثمينة نذير ولي تومبيرت، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة فريدون هاوس، 2005.

31. عبد النعيم (محمد أحمد)، مدي دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

32. عبد (أحمد عصام سعيد)، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.

33. سامي (جمال الدين)، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

34. سليمة (مسراتي)، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989- 2010)، دار هومه، الجزائر، 2012.

35. نصير (سمارة)، رشيد (تلمساني)، المرأة والسياسة في الجزائر، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، ، تحرير وتقديم عبد الإله بلقزيز، سلسلة كتب المستقبل العربي(70)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001.

36. شحاته (شحاته أبو زيد)، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والوجبات العامة وتطبيقاته القضائية، دار PRESS، مصر، دار النهضة، 2001.

37. ياقوت العشماوى، القانون في أمريكا ترجمة وتعليق ، دار المعارف، مصر، 1980.

38. ـــــــــ، ـــــــــ، قضايا دستورية، ترجمة، دار المعارف، مصر، 1988.

39. محمد (سالمان عبد العزيز)، نظم الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.

40. محمد (سلامة خير)، حماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، مطبعة أبناء وهبة حسان الطبعة الأولى، مصر 2009.

41. شنان (مسعود)،" مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي، (تحرير) حمدي عبد الرحمن، الطبعة الأولى، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة2001.

42. هنري (روسيون)، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2001.

- الكتب العامة:

1. إدريس (بوكرا)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003.

2. ـــــــــ، ـــــــــ، " تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

3. الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، دار الفكر العربي، قطر، 2000.

4. أوصديق (فوزي)، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5. ـــــــــ، ـــــــــ، الوافي في شرح القانون الدستوري" النظرية العامة للدساتير"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

6. ـــــــــــ، ـــــــــــ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر، 2006.

7. أحمد (ثروت عبد العال)، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص وتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

8. الدباس (علي محمد صالح)، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

9. الحلو (ماجد راغب)، القانون الدستوري المبادئ العامة التاريخ الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2008.

10. الحلو (ماجد راغب)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000.

11. الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان2006.

12. مجذوب (محمد سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000.

13. مجذوب (محمد سعيد)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس للطباعة، طرابلس لبنان، 2001.

14. المنوفي(كمال)، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت،1987.

15. ـــــــــــ، ـــــــــــ، الثقافة السياسية المتغيرة، منشورات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1979.

16. الفارابي (أبي نصر)، السياسة، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، د. ت.

17. الراجحي (صالح بن عبد الله)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة أولا، مكتبة العبيكان، الأردن، 2004.

18. الشرقاوي(سعاد)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

19. الخزرجي (عروبة جبار)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2010.

20. بدوي (ثروت)، النظم السياسية، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، مصر ،1969.

21. بوالشعير (سعيد)، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

22. ـــــــــــ، ـــــــــــ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.

23. بوضياف (عمار)، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

24. ـــــــــ، ـــــــــ، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2008.

25. ـــــــــ، ـــــــــ، قانون الاحزاب " القانون العضوي رقم 12-04..." الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

26. بن علي (يحياوي نورة)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004.

27. بن خرف الله (الطاهر)، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

28. جبيري (ياسين)، حقوق الفئات الخاصة،" نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

29. جميل (حسن)، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2001.

30. جرار (أماني غازي)، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

31. ديدان (مولود)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

32. هوريو (أندري) (André houriou)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1997.

33. زيدان (عبد الكريم)، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993.

34. حمادة (بسيوني ابراهيم)، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995.

35. يوسف (علي)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن، 2006.

36. لباد (ناصر)، دساتير ومواثيق دولية، مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، الطبعة الأولى، الجزائر2007.

37. لعشب (محفوظ)، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001.

38. منصور (إسحاق إبراهيم)، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

39. محمد أكلي (قزو)، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

40. محفوظ (عبد المنعم)، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، عالم الكتاب، المجلد الثاني، القاهرة، مصر، 1984.

41. مقدم (سعيد)، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

42. نسيب (محمد أرزقي)، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر،1998.

43. نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان –أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2008.

44. عبد الوهاب (محمد رفعت)، ابراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الإجادة للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

45. عبد الوهاب (محمد رفعت)، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

46. عبد الوهاب (طارق محمد)، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2000.

47. عبد الله (عبد الغني بسيوني)، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر 1989.

48. عبد الكريم (علوان)، النظم السياسية في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.

49. عبيد (محمد كامل)، نظم الحكم في دستور الإمارات، مجلة كلية شرطة دبي، الإمارات، 1994.

50. علوان (محمد يوسف)، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

51. صويلح (بوجمعة)، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الامة، الجزائر 2010.

52. قادري (عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

53. قوراية (أحمد)، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2012.

54. شمس الدين (محمد مهدي)، مسائل حرجة في الفقه المرأة، الكتاب الثاني، دون دار لنشر، مصر، د.ت.

55. شريط (الأمين)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002.

2- المعاجم والقواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، والمجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

2. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3. عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الجزائرية، الجزائر، 2005.

4. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

5. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

6. الشوبكي (سمير)، المعجم الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية بالغة العربية.

-الرسائل:

1. أبو يوسف (حسام فرحات شحات محمد)، الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،2004

2. إدريس (عبد المنصف عبد الفتاح محمد)، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري «دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر 2011

3. العام (رشيدة)، المجلس الدستوري الجزائري، اطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2010-2011

4. بنيني (أحمد)، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006.

5. هاملي (محمد)، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،2011-2012.

6. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2012-2013.

7. حساني (محمد منير)، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتورا في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016.

8. مناصرية(سميحة)، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- ، الجزائر، 2019-2020.

9. مختاري(عبد الكريم)، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر- ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزيوزو- الجزائر، 2019.

10. نبالي (فطة)، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

11. نصيب (نعيمة)، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.

12. شرقي (عبد الوهاب)، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2- الجزائر 2021-2022.

13. فاضلي (سيد علي)، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة الجزائر-المغرب- فرنسا، أطروحة دكتورا في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزئر2017،1-2018.

14. خلفة (نادية)، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر-باتنة- 2009-2010.

15. عبد الرحمان (عاطف سالم)، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2009- 2010.

- المذكرات:

1. بن يزة (يوسف)، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009 -2010.

2. بقدوري (حورية)، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية طالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006-2007.

3. بركات (مولود)، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مدكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2009-2010.

4. جار الله (شايف بن علي شايف) " دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.

5. ولد عامر (نعيمة)، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر،2001.

6. محرز (مبروكة)، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. السنة الجامعية 2013-2014.

7. سعايدية (حورية)، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية- المشاركة والشفافية في ظل القانون 11- 10 -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، فرع التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، السنة الجامعية2013-2014.

8. سويقات (عبد الرزاق)، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009-2010.

9. عبد الوهاب (عبد المومن)، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة- الجزائر، 2006-2007.

10. صبع (عامر)، دور المشاركة السياسية في برقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008.

11. غربي (عزوز)، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر دراسة حالة" اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006.

12. غانم (لحسن)، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق –بن عكنون – جامعة الجزائر 2013-2014.

13. لوافي (سعيد)، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر، 2009-2010.

4- المقالات العلمية بالغة العربية.

1. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، رقم 13، لسنة 2008.

2. أعمر يحياوي، الإجراءات الايجابية أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول، سنة2008، جامعة الجزائر كلية الحقوق، الجزائر 2008.

3. أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، 2009.

4. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد الأول، الجزائر، 1998.

5. بن خرف الله(الطاهر)، مبدأ المساواة كأساس لكل حرية، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، تصدر عن نخبة من الأستاذة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء التاسع، الجزائر، 2005.

6. تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين –المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2020.

7. حداوي سمير، لزهر خشايمية، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2022.

8. حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي- الجزائر نموذجا- ، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-أفريل 2009.

9. حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009.

10. خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، الأبيار الجزائر، 2013.

11. دهيمي فيصل، دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية (دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

12. راجي عبد العزيز، آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الاصلاحيات السياسية والقوانين للدول العربية، العدد 03، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جانفي 2015.

13. رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكر، العدد 14، الجزائر، 2017.

14. سليمان ولد خسال، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي تامنغست، 2013.

15. سميرة ناصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي الجزائر نموذجا، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 02، باتنة، 2014.

16. شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، العدد 10، سبتمبر 2010.

17. شوقي يعيش تمام، مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، 2021.

18. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 06، 2015.

19. عادل عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2008.

20. عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، لسنة 2009.

21. عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أفريل 2011 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011.

22. عطوي محمد، عرض ومناقشة " رأي المجلس الدستوري رقم 01.08 ر. ت د/م المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري..." نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 12، أوت 2010.

23. عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستورين العدد02، الجزائر 2013.

24. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– العدد 10، الجزائر، جوان 2013.

25. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، ديسمبر2002.

26. عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سوريا، 2001.

27. فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، " مجلة المجلس الدستوري"، العدد05 الجزائر، 2015.

28. فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009.

29. محرز مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية" الجزائر وتونس والمغرب نموذجا" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر –الوادي–، العدد الرابع عشر(14) الجزائر، أكتوبر 2016.

30. محرز مبروكة، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي– ، العدد السابع عشر(17)، الجزائر، جانفي 2018.

31. محمد الهيني، القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية، سلسلة دراسات وأبحاث، مؤلف جماعي، الانتخابات الجماعية، قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العدد12، المغرب، 2016.

32. عبد اللطيف (محمد)، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، مصر، أكتوبر 2009.

33. عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، لسنة 2020.

34. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016.

35. مسراتي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثامن 08، نوفمبر 2012.

36. مصباح الشيباني، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومألتاها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن، التجربة التونسية مثالا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد48، لبنان، 2015.

37. منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد05 ديسمبر 2016.

38. نفيس صالح مدانات، المجلس العالي لتفسير الدستور، هل هو محكمة دستورية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 19، العدد 02، سوريا، 2003.

39. وسيلة وزاني، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008(ترسيخ لقيم ثورة نوفمبر 54.. ترقية لحقوق الإنسان.. تعميق للدمقراطية... وترشيد للنظام المؤسساتي..) مجلة الفكر البرلماني العدد21 نوفمبر 2008.

40. يسرى محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة والدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008، المجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة أكتوبر 2009.

5- الوثائق البرلمانية الجزائرية:

1. الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12نوفمبر 2008.

2. التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الامة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر 2008.

3. الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2011.

4. الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

5. الجريد الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011.

6. الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011.

7. الجريدة الرسمية للمناقشات، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013.

6- المداخلات العلمية:

1. بوسالم دنيا، نظام الحصة النسائية (الكوتا) في الأحزاب السياسية وترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، الملتقى الدولي حول: الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، بتاريخ 22-23 أفريل 2012.

2. حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي12 – 03، الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03و04 مارس2013.

3. مختاري عبد الكريم (توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة)، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق يومي 03 و04 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2013.

4. برازة وهيبة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء"، أنظر مجموع أعمال الملتقى الوطني المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 27 أفريل 2017.

5. محرز مبروكة، "الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني المعنون بـ: المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 27 أفريل 2017.

ب-المراجع باللغة الأجنبية.

1- الكتب:

1. Bassiouni (M. Cherif), «The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice », Transnational Publishers, 1994.

2. BEN SAADA (Mohamed Tahar) ; Le Régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger : ENAI, 1992.

3. Cassig le renvui prejudicial en appreciation de constitutionnalite une "question » d'actualite. D'actualite, RFDA, 2008.

4. Catherine (ACHIN) ; LÉVÊQUE Sandrine, Femmes en politique, Paris : La Découverte, Collection REPÈRES Maspero, 2006.

5. ———————————‹——————————— et alii, Sexes, genre et politique, Paris :ECONOMICA, Collection Études politiques, 2007.

6. Charnay (Jean Paul), le suffrage politique en France, mouton &co, paris, Dalloz ,1965.

7. Claude, Sous la direction de, Préface de PATRIAT François, Le vote rebelle : les élections régionales de mars 2004, Dijon, Éditions universitaires de Dijon, Collection Institutions, 2005.

8. Cappelleti (Mauro), International Journal of Constitutional Law, Volume 14, Issue 2, April 2016.

9. Duhamel-Yues Mény (Olivier), Dictionnaire constitutionnel 1eme Edit, P.U.F Paris 1992.

10. Duverger (Maurice), Constitutions et documents politiques, Collection Thémis, Paris 1996.

11. Françoise (GASPARD), « Le genre et les travaux sur la citoyenneté en France », In BARD Christine, BAUDELOT Christian ; MOSSUZ-LAVAU Janine, Sous la direction de, Quand les femmes s'en mêlent: genre et pouvoir, Paris : Éditions La Martinière.

12. Fauoreu-Loic Philip (Louis), Las grandes décisions de conseil constitutionnel, Dalloz Paris 8eme Edit 1995.

13. Favoreu (Louis), Actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale, in RDPSP, Paris,1984.

14. ‹——————————— ‹——————————— Les cours constitutionnelles‹ P.U.F, Paris, 1986 .

15. Fromont (Michel), La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, Paris 1996.

16. Joan Wallach (SCOTT), Traduit de l'anglais par RIVIÈRE Claude, La parité ! l'universalisme et la différence des sexes, Paris : Albin Michel, Collection Bibliothèque Albin Michel des idées, 2005.

17. Jouanjan (Olivier), Le principe d'égalité devant la loi en droit Allema, Economica Paris 1992.

18. HEYMANN-DOAT (Arlette), LIBERTES PUBLIQUES ET DROITS DE L'HOMME, Librairie generale de droit et de jurisprudence, EJ.A. Paris, 1990.

19. Largoye (Jacque), François (Bastien), Sawiski (Frederic), sociologie politique,4eme édition paris, Dalloz, 2002.

20. Luchaire (François), Le conseil constitutionnel, Economica, Paris, 1980.

21. ‹——————————— ‹———————————, conseil constitutionnel français, RIDC ‹Volume33, Numéro2, Année1981.

22. ‹——————————— ‹———————————,La protection constitutionnelles des droits et des libertés, Economica ,2eme Edit, Paris, 1987.

23. ‹——————————— ‹———————————,Le conseil constitutionnel, 2édition, Economica, Paris,1997.

24. Mariette (SINEAU), Femmes et pouvoir sous la Ve République : de l'exclusion à l'entrée dans la course présidentielle, 2e édition, Paris Presses de Sciences Po, 2011.

25. Mélin Soucramanien (Ferdinand), Le principe d'égalité dens la jurisprudence du conseil constitutionnel, Economica Paris 1997.

26. Pactet (Pierre), lnstitutions politiques droit constitutionnel, Armand Colin, Paris, 15eme Edit 1996.

27. Philippe (Xavier), Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle, et administrative, Françaises, Economica, 1990.

28. Pierre (ROSANVALLON), Le sacre du citoyen : l'histoire du suffrage universel en France, Paris : Gallimard, Collection Folio. Histoire, 2001, cop. 1992.

29. ROUSSEAU (Dominique),La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien, Paris,1992.

30. ———————————‹———————————, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien ,4eme Edit, Paris, 1995.

31. ———————————‹———————————, La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien ,2eme Edit, Paris ,1996.

32. ———————————‹———————————, La justice constitutionnelle en Europe, Ed Montchrestien,3édition,1998.

33. ———————————‹———————————, La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien Paris 7eme édition 2006.

34. ———————————‹———————————, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien Paris 7-ème édition 2006.

35. ———————————‹———————————, Philippe Blachér, La justice constitutionnelle en Europe, 4édition, Editeur: L.G.D.J, paris,2020.

36. Stark (Christian), Laconstitution cadre et mesure de droit, Economica Paris 1997.

37. Vandevel (Hélène), La Participation des femmes aux assemblées populaires (enquête sur les élues de l'ouest algérien) ,[Lieu de diffusion inconnu] , 1987.

38. Verpeauv. M, Question préjudicielle et renouveau constitutionnelle, AJDA, 2008.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية.

1. D.DOKHAN. Les Limtes de contrôle de constitutionnalité des actes législatifs, Thèse de Doctora, Droit, Paris ll, Panthéon-Assas, L.G.D.J, Paris,2001.

2. sylvie Pionchon, Les femmes et la politique, these pour l'obtention du grade de Doctorat de, Droit, Sciences Politiques, l'Université Grenoble, décembre 2001.

3. Laure Bereni, De la cause à la loi, Les mobilisations pour la parité politique en Fronce (1992-2000), THÈSE de Doctorat de l'Université Panthéon-Sorbonne-Paris1, Ecole doctorale de Sciences Politiques, Présentée et soutenue publiquement Le 6 décembre 2007.

4. DEMBÉLÉ Tambadian, L'impact de la loi n°2010-1563 du 16 décembre 2010 de réforme des collectivités territoriales sur l'égal accès des hommes et des femmes aux mandats électoraux et fonctions électives, Mémoire de Master 2 recherche en Droit public, Université Sorbonne Paris 13, 2011.

5. Tambadian DEMBÉLÉ, L'égal accès des femmes et des hommes à la vie politique en France et au Sénégal, THÈSE pour l'obtention du grade de Doctorat de l'Université Sorbonne Paris13, UFR Droit, Sciences Politiques et Sociales, École doctorale Érasme, Centre de Recherche sur les Actions Locales CERAL, Discipline Droit public, Présentée et soutenue publiquement le ,2017.

3- المقالات العلمية:

1. Bereni (Laure), Revillard (Anne), Des quotas à la parité, féminisme d'état et représentation, n°67,Genéses revue, politique (1974-2007),France,2007.

2. Bernard (PERRIN), « Collectivités territoriales. Les nouvelles dispositions relatives aux scrutins locaux », Revue administrative, n° 395 du 2013.

3. Danièle LOSCHAK, « Les hommes politiques, les « sages » et les femmes à propos de la décision du Conseil constitutionnel du 18 novembre 1982 », Droit social, N°2-février 1983.

4. Michel Detmold, Guy Escoffion art :la justice constitutionnelle et protection des droits en Australie, ln R.F.D.C N°29 1997.

4- الوثائق البرلمانية الفرنسية:

1. André Roux et Philippe Terneyere, Principe d'égalité et droit du suffrage, Rapport français à la table ronde internationale d'Aix en province,12 juillet 1989.

2. Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes. Enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 18 juin 1998.

3. Rapport n°1240 Assemblée nationale, onzième session législative, préparé par Mme Catherine Tasca sur le projet de loi constitutionnelle n° 985 sur l'égalité entre les femmes et les hommes, du 2 décembre 1998.

4. Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°156 de sur le projet de loi constitutionnelle, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, Annexe au procès-verbal de la séance du 20 janvier 1999.

5. Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°156 de M. Guy CABANEL sur le projet de loi constitutionnelle, ADOPTÉ PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, Annexe au procès-verbal de la séance du 20 janvier 1999.

6. Sénat, Session ordinaire 1998-1999, Discussion en séance publique, Séance du 26 janvier 1999.

7. Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle modifié par le Sénat relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 27 janvier 1999.

8. Assemblée nationale, Onzième législature, Rapport n°1377 du 10 février 1999 de Mme Catherine TASCA sur le projet de loi constitutionnelle, MODIFIE PAR LE SENAT, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes.

9. Assemblée nationale, Onzième législature, Projet de loi constitutionnelle adopté avec modification par l'Assemblée nationale en deuxième lecture relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, délibéré en séance publique le 16 février 1999.

10. Sénat, Session ordinaire de 1998-1999, Rapport n°247 de M. Guy CABANEL sur le projet de loi Constitutionnelle, ADOPTÉ AVEC MODIFICATIONS PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE EN DEUXIÈME LECTURE, relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes, Annexe au procès-verbal de la séance du 3 mars 1999.

11. GÉNISSON Catherine, La parité entre les femmes et les hommes, Rapport au Premier Ministre de l'Observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, La Documentation française, 2003.

12. Sénat, Session ordinaire de 2006-2007, Rapport d'information N°95 du 29 novembre 2006 de Mme Catherine TROENDLE sur le projet de loi n°93 2006-2007 tendant à promouvoir l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives et [sur plusieurs propositions de lois relatives à la parité].

13. Assemblée nationale, Treizième législature, Rapport n°2512 du 12 mai 2010 de M. Bruno LE ROUX sur la proposition de loi n°2422 visant à renforcer l'exigence de parité des candidatures aux élections législatives.

5- التقارير والمشاريع الفرنسية:

1. Rapport à Monsieur le Premier Ministre de l'OPFH, Effets directs et indirects de la loi du 6 juin 2000 : Un bilan contrasté. Bilan général des avancées et obstacles de la loi dite sur la parité , mars 2005.

2. Rapport OPFH, Réforme des autorités locales: égalisation des effets du projet de loi n°6 sur l'élection des membres des conseils régionaux et le renforcement de la démocratie locale, février 2011.

3. Rapport OPFH du 18 juin 2012 sur la parité : loin de l'objectif mais en net progrès ! A égalité : des progrès timides et inégaux. Evolution quantitative des systèmes paritaires après les élections législatives des 10 et 17 juin 2012, tome I, juillet 2012.

4. Rapport HCEFH, Parité en politique : entre progrès et stagnations. Évaluations des lois dites de parité dans le cadre des élections de 2014: municipales et communautaires, européennes, sénatoriales, février 2015.

5. Résultats pour « Le rapport du gouvernement français sur la condition des Françaises et les inégalités entre les sexes publié le 14 /01 /1997 ».

https://www.vie- publique.fr/files/rapport/pdf/994001430.pdf

6. Rapport Sénat, Session ordinaire 1998-1999, Discussion en séance publique, Séance du 4 mars 1999 .

http://www.senat.fr/seances/s199903/s19990304/st19990304000.html

7.Rapport de l'OPFH sur: Élections sénatoriales de 2011 établissant la parité, octobre 2011.

https://www.vie-publique.fr/parole-dexpert/283968-droits-des-femmes-ou-en-est-la-politique-degalite-femmes-hommes

8.Étude genrée sur le cumul des mandats des parlementaires HCEFH, 2013 :

http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/parite/actualites/article/reforme-du-cumul-des-mandats-une

9. Projet du Haut Conseil à l'Égalité HCEFH et de la Fondation Développement Rural des Communes de France pour l'année 2022

https://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/parite/actualites/article/communique-de-presse-projet-de-loi-pouvoir-d-achat-2022-le-hce-appelle-a

6- المداخلات العلمية:

1.André Roux et Philippe Ternière, Le principe d'égalité et le droit au suffrage, rapport français présenté au Colloque international d'Aix-en-En-juin, 12 juillet 1989.

2. Michel TABET, Les principes généraux du droit en droit administratif français et libanais, Les dénominateurs, communs entre les principes généraux du droit musulman et des droits des pays arabes et les principes généraux du droit français, Centre d'Études des Droits du Monde Arabe, Coll des 4-5-6 octobre 2001, Beyrouth, Juillet 2005, Bruylant–Bruxelles

7- دراسات ومقالات ووثائق وتقارير دولية من الانترنات:

1. عصام سليمان، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد2، الجمهورية اللبنانية، 2012، الموقع الالكتروني:
https ://www.cc.gov.lb/sites/default/files/Annuaire%202012_Ar.pdf

2. ليث زيدان، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي، الموقع الإلكتروني:
http://pulpit.aiwatanvoice.com/content_32150.html

3. قاموس المعاني عربي، الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%20&word

4. معجم مقياس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، الموقع الإلكتروني: https://shaqhaf.com/book2344.html

5. عبد العزيز محمد سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، منشورات قانونية، أرشيف رقمي لسنة 2023: الموقع الالكتروني: www.manshurat.org

6. محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، موقع المعرفة:
http ://e-marifah.net/kwc/app/f? p=109: LOGIN :30281948729762

7. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية غزة، الموقع الإلكتروني:
https ://library.iugaza.edu.ps/view_toc.aspx ?id=132411&part=9999Haut du formulaire

8. نورة قنيفة، المرأة والمسار الديمقراطي في شمال أفريقيا...الجزائر نموذجاً، الموقع الإلكتروني:
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title.

9. سمية حنون، مبدأ المناصفة بالمغرب بين الإطارين الدستوري والمؤسسات، مجلة القانون والعلوم والإدارية للتنمية، المغرب، 2016، الموقع: www.droitarab.com

10. مريم الناصري، المناصفة لم تتحقق والمرأة تنتظر، مجلة العربي الجديد، تونس، 2014، الموقع:
www.alaraby.couRsociety

11. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: الأمم المتحدة، بكين، الصين 4-15 سبتمبر 1995. جميع مؤتمرات المرأة والمساواة بين الجنسين متاحة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995

12. تكريس مبدأ المساواة في الدستور اليابان الموقع الالكتروني:
http://iraqintikhabat.com/public/namathig/nmathig.htm

13. القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني المنبثقين من المؤتمر الثامن للحزب بتاريخ 20/18 مارس 2003 المعدل في مؤتمر الحزب المنعقد في أيام 10-11 و12 شعبان 1436هـ الموافق لـ 28-29-30 مـاي 2015، أنظر المواقع الالكتروني: https://fln.dz

14. Lambert (Jacques), Histoire constitutionnelle de l'union américaine, Librairie du recueil Sirey, 1930 -1934. الموقع الالكتروني:
https ://www.persee.fr/doc/rhmc_0996-2727_1933_num_8_9_3950_t1_0374_0000_1

15. Eisenmann (Charles), La justice constitutionnelle et la Haute-cour constitutionnelle d'Autriche, préface de M.hans Kelsen,1928, revue d'histoire moderme &contemporaine, tome 3 N°16, paris,1928. الموقع الالكتروني:
https://www.persee.fr/doc/rhmc_0996-2727_1928_num_3_16_3497_t1_0309_0000_3

8- المواقع الالكترونية:

1. الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية: https://cour-constitutionnelle.dz
2. الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي: https://www.conseil-constitutionnel.fr
3. الموقع الإلكتروني المحكمة العليا الأمريكية: https://www.supremecourt.gov
4. الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية البلجيكية: https://www.const-court.be
5. الموقع الإلكتروني المحكمة الدستوري البولونية: https://www.trybunal.gov.pl
6. موقع المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية: https://www.bundesverfassungsgericht.de
7. الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية https://www.sccourt.gov.eg
8. موقع المحكمة الدستورية المغربية https: //www.cour-constitutionnelle.ma
9. الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: http://www.el-mouradia.dz
10. الموقع الالكتروني للمحلس الشعبي الجزائري http://www.apn-dz.org
11. موقع مجلس الأمّة: http://www.majliselouma.dz
12. موقع وزارة الداخلية الجزائرية: www.Interieur.gov.dz
13. موقع الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: www.minister-famille.gov.dz
14. موقع الاتحاد البرلماني الدولـي: www.ipu.org/wmn-f
15. موقع المجلس الأعلى للمساواة HCEFH: http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr

فهرس الموضوعات

العنوان: دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا.	الصفحة
مقدمة	12-1
الباب الأول: الإطار النظري للرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق السياسية وتكريس مبدأ المساواة	14
الفصل الأول: التأصيل التاريخي للرقابة الدستوري ودورها في حماية الحقوق السياسية	16
المبحث الأول: نشأة وتطور الرقابة الدستورية	17
المطلب الأول: دور الفقه الدستوري في نشأة الرقابة الدستورية	17
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين قبل القرن العشرين	18
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في القرن العشرين	22
المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي	29
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير السابقة.	29
أولا: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الفرنسية السابقة	29
ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية السابقة	33
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الحالية	37
أولا: الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الفرنسي لسنة 1958	37
1- الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1974.	41
2- الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.	42
ثانيا: الرقابة الدستورية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1989.	46
1- الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989.	46
2-الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996	47
ثالثا: جديد الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.	48
1- مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 والرقابة الدستورية	49
2- تبني ألية الدفع بعدم الدستورية	53
رابعا: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	56

1- تشكيلة المحكمة الدستورية	56
2- آليات عمل المحكمة الدستورية	57
3- اختصاصات المحكمة الدستورية	59
الفرع الثالث: أوجه الرقابة على دستورية القوانين	62
أولا: المخالفة الشكلية للدستور	62
1- مخالفة قواعد الاختصاص	62
1-1- عدم الاختصاص العضوي	62
1-2- عدم الاختصاص الموضوعي	63
1-3- عدم الاختصاص المكاني	64
2- مخالفة قواعد الشكل الواجب اتباعه	64
ثانيا: المخالفة الموضوعية لنص الدستور	65
1- مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور	65
1-1- خروج القانون على قاعدتي العمومية والتجريد في التشريع	65
1-2- خروج المشرع على السلطة المقيدة	66
1-3- السلطة التقديرية للمشرع	66
2- خروج التشريع على روح الدستور	67
المبحث الثاني: آليات ممارسة الحقوق السياسية ضماناتها وحدودها	68
المطلب الأول: ماهية الحقوق والحريات السياسية ووسائلها	69
الفرع الأول: مفهوم الحقوق السياسية	69
أولا: تعريف الحقوق المدنية والسياسية	69
1- تعريف الحق	69
2-تعريف السياسة	70
3- تعريف الحقوق السياسية	71
ثانيا: أنواع الحقوق المدنية والسياسية	74

1-الحقوق المدنية والسياسية الواردة في نصوص القانون الدولي	74
2- الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تفعيل المشاركة السياسية	77
2-1 مفهوم المشاركة السياسية	77
2-2-لغة	78
2-3- اصطلاحا	78
الفرع الثاني: وسائل المشاركة السياسية	82
أولا: حق الانتخاب "المشاركة الانتخابية"	82
ثانيا: حق تولي الوظائف العامة	84
ثالثا: حق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها	85
رابعا: حق المشاركة في الحركة الجمعوية	86
المطلب الثاني: ضمانات وحدود ممارسة الحقوق السياسية	87
الفرع الأول: الضمانات القانونية والسياسية لحماية الحقوق السياسية	88
أولا: الضمانات القانونية لحماية الحقوق السياسية	88
1- تقرير مبدأ خضوع الدولة للقانون مبدأ الشرعية ومشروعية	88
2- تقرير مبدأ الفصل بين السلطات	89
3- تقرير مبدأ استقلالية القضاء	89
4- تقرير كفالة حق التقاضي	89
5- تقرير مبدأ الرقابة	90
ثانيا: الضمانات السياسية لحماية الحقوق السياسية	92
1- ضمانات الحقوق السياسية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية	93
2- دولة القانون	93
3- الديمقراطية	94
4- التعددية الحزبية كضمان للحقوق السياسية	95
5- تكريس مبدأ المساواة	95

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفرنسي	**96**
أولا: حدود ممارسة الحقوق والحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري	**97**
1- حدود الحق في الانتخاب	**97**
2- حدود المشاركة في السلطة	**99**
3- حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية	**100**
ثانيا: حدود ممارسة الحقوق والحريات السياسية في النظام الدستوري الفرنسي	**103**
1- حدود الحق في الانتخاب	**103**
2- حدود المشاركة في السلطة	**103**
3- حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية	**103**
4-حق الشعوب في تقرير مصيرها	**104**
5- الحريات المحلية	**104**
الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية وتفعيل مبدأ المساواة	**107**
المبحث الأول: المفهوم الحديث لمبدأ المساواة والحماية الدستورية له	**108**
المطلب الأول: مبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه.	**109**
الفرع الأول: مفهوم المساواة ومميزاتها.	**109**
أولا: تعريف مبدأ المساواة.	**110**
1- تعريف المساواة لغة.	**110**
2- تعريف المساواة السياسية.	**110**
ثانيا: مميزات مبدأ المساواة	**111**
1-المساواة المطلقة والمساواة النسبية	**111**
2-المساواة القانونية والمساواة الفعلية	**112**
3-محاولات تحقيق المساواة الفعلية	**113**
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث لمفهوم المساواة والاستثناءات الواردة عليه	**114**
أولا: الاتجاه الحديث لمفهوم المساواة	**114**

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة	115
1-الاستثناءات التشريعية لمبدأ المساواة في مجال الحريات الفردية	116
2- الاستثناءات التشريعية على مبدأ المساواة في مجال السياسي	116
3-الاستثناءات الواردة عن مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية	117
المطلب الثاني: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة ونتائجها	120
الفرع الأول: تحديد مفهوم الحماية الدستورية	120
أولا: تعريف الحماية الدستورية	120
1- الحماية الدستورية لغة	120
2-الحماية الدستورية اصطلاحا	121
ثانيا: الحماية الدستورية والقضاء الدستوري	121
الفرع الثاني: أساس الحماية الدستورية	122
أولا: الإقرار الدستوري للحماية الدستورية	122
ثانيا: إقرار القضاء الدستوري للحماية	126
الفرع الثالث: نتائج تبني القضاء الدستوري للمساواة النسبية	128
أولا: الاستبعاد المتواتر للمساواة الحسابية	128
ثانيا: التهاون في القدر الضئيل من عدم المساواة	130
ثالثا: الإقرار بدستورية التمييز المبرر	131
المبحث الثاني: أسس ومعايير القضاء الدستورية في فحص التشريعات التميزية.	132
المطلب الأول: الأسس التي يعتمدها القاضي الدستوري للأخذ بإجراءات تميزية	133
الفرع الأول: ضوابط اجتهادات القاضي الدستوري في مراقبة نصوص تدعم المساواة.	134
أولا: الضوابط العامة لاجتهادات القاضي الدستوري	134
ثانيا: الضوابط الخاصة لاجتهادات القاضي الدستوري الداعمة لتطبيق مبدأ المساواة	135
الفرع الثاني: ضابط المصلحة العامة والسلطة التقديرية للقاضي الدستوري	140
أولا: ضابط المصلحة العامة	140

ثانيا: ضابط السلطة التقديرية للقاضي الدستورية	142
المطلب الثاني: المعايير التي اعتمدها القضاء الدستوري المقارن في فحص التشريعات التمييزية	144
الفرع الأول: معايير الرقابة على دستورية التشريعات التمييزية في القضاء الدستوري ذات الطبيعة القضائية " القضاء الدستوري في الولايات المتحدة أمريكية أنموذجا"	147
أولا: معايير الرقابة من حيث محل الفحص والإثبات	149
1- معيار الأثر التمييزي	149
2-معيار القصد التمييزي	149
3-المعيار المزدوج	151
ثانيا: معايير الرقابة من حيث درجة الفحص وعبء الإثبات	152
1- معيار الفحص البسيط	152
2- معيار الفحص الوسيط	153
3- معيار الفحص الدقيق	155
الفرع الثاني: معايير الرقابة على دستورية التشريعات التمييزية... القضاء الدستوري في مصر أنموذجا"	159
أولا: معيار الرقابة من حيث محل الفحص والإثبات	159
ثانيا: معيار الرقابة من حيث درجة الفحص وعبء الإثبات	160
1- شرط أن يكون التمييز موضوعياً وليس تحكمياً	161
1-1- توفر خاصية العمومية والتجريد في التشريع	162
1-2- توفر موضوعية التشريع التمييز	163
1-3- وجوب مراعات المشرع مقدار التماثل والاختلاف في المراكز القانونية	163
1-4- وجوب ألا يهدر التمييز حقاً أساسياً أو يعطل نصاً دستورياً	165
1-5- وجوب أن يكون التمييز منطقيا، ومتفقاً مع المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية	166
2- شرط الاتصال الوثيق بين الوسائل التمييزية وأهداف التشريع	167
3- شرط أن يكون الهدف من التشريع التمييزي تحقيق مصلحة عامة	169
الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدستوري من التمييز الإيجابي	170
أولا: موقف الاتفاقيات الدولية من التمييز الإيجابي لصالح المرأة	170

ثانيا: موقف القضاء الدستوري من التمييز الإيجابي	177
خلاصة الباب الأول:	182
الباب الثاني: الاجتهادات الدستورية ودورها في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة	185
الفصل الأول: التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة.	187
المبحث الأول: الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	188
المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل الحزب الواحد" النظام الاشتراكي"	189
الفرع الأول: حقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال دستور1963	189
الفرع الثاني: حقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال دستور 1976	190
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعددية	194
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996	196
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة2008	202
أولا: مشروع التعديل الدستوري وحقوق المرأة السياسية	202
ثانيا: رأي المجلس الدستوري في نص المادة 31مكرر من مشروع التعديل	203
ثالثا: موقف الفقه القانوني من رأي المجلس الدستوري بخصوص المادة 31 مكرر	205
1- المؤيدون لرأي المجلس الدستوري	205
2-المعارضون لرأي المجلس الدستوري	206
2-1- عدم جواز التمييز الدستوري على أساس الجنس	207
2-2- توسيع مجال تفسير المادة 31 مكرر	207
الفرع الثالث: تكريس مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	209
أولا: تحديد مفهوم المناصفة	209
ثانيا: موقف المجلس الدستوري من التعديل الدستوري لسنة 2016	212
الفرع الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	214
أولا: مضمون التعديل الدستوري	214
ثانيا: أثار التعديل الدستوري وموقف الرقابة الدستورية منه	216

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الفرنسية	**217**
المطلب الأول: نشأة الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية	**217**
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل الثورة والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.	**217**
أولا : موقف الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان	**217**
ثانيا: موقف الثورة الفرنسية	**218**
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل دستور 1946	**222**
أولا: التفسيرات الفقهية لأسباب منح المرأة الفرنسية لحقوقها السياسية	**222**
ثانيا: مضمون دستور 1946	**224**
المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1958	**225**
الفرع الأول: ممارسة الحقوق السياسية في ظل دستور 1958	**225**
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الفرنسية في ظل التعديل الدستوري 1999	**227**
أولا: أسباب التعديل الدستوري	**227**
ثانيا: مناقشة مشروع تعديل الدستور في البرلمان	**231**
1- حجج مؤيدي تبني مبدأ المناصفة	**231**
2- اعتماد التمييز بين الجنسين	**233**
الفرع الثالث: إقرار التعديل الدستوري لسنة 1999 وموقف المجلس الدستوري منه	**234**
أولا: إقرار التعديل الدستوري	**234**
ثانيا: موقف المجلس الدستوري	**239**
الفرع الرابع: حماية حقوق المرأة في ظل التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008	**240**
أولا: حقوق المرأة ضمن نص التعديل الدستوري 2008	**240**
ثانيا: النصوص التطبيقية لمضمون التعديل	**240**
ثالثا: تبني المسألة ذات أولوية دستوري(QPC)	**241**
رابعا: الرقابة الدستورية اللاحقة وإشكالية التفلت من الرقابة.	**245**
الفصل الثاني: الرقابة الدستورية وتفعيل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص القانونية249	

المبحث الأول: دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية والحزبية.	250
المطلب الأول: الرقابة الدستورية والحقوق السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية	251
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية السابقة	252
أولا: حقوق المرأة السياسية في النصوص الانتخابية منذ الاستقلال لغاية دستور 1989	252
ثانيا: حقوق المرأة السياسية في النصوص الانتخابية في ظل التعديل الدستوري 1996	261
ثالثا: حقوق المرأة السياسية في نصوص قانون الانتخابات رقم 12-01	266
ربعا: حقوق المرأة السياسية في نصوص قانون الانتخابات رقم 16-10	268
الفرع الثاني: تبني مبدأ المناصفة الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01	271
أولا: حقوق المرأة السياسية ضمن نصوص القانون العضوي 21-01	271
ثانيا: موقف الرقابة الدستورية من الأمر 21-01	276
ثالثا: موقف الرقابة الدستورية من الامر 21-10	277
الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الانتخابية الفرنسية السابقة	282
أولا: حقوق المرأة السياسية في نصوص قانون الانتخابات لسنة 1982	283
ثانيا: موقف المجلس الدستوري من القانون الانتخابات لسنة 1982	284
الفرع الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية بعد التعديل الدستوري لسنة 1999	288
أولا: قوانين الانتخاب وتكريس مبدأ المناصفة في المجالس المحلية	288
ثانيا: تكريس مبدأ المناصفة على مستوى البرلمان	305
1- على مستوى الجمعية الوطنية	306
2- موقف مجلس الشيوخ من تطبيق مبدأ المناصفة	307
المطلب الثاني: الاجتهاد الدستوري ودعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية	313
الفرع الأول: دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية الجزائرية	314
أولا: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين الاحزاب السياسية السابقة	314
ثانيا: موقف المجلس الدستوري من قانون الأحزاب 97-09	316
ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04	320

رابعا: رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي 12-04	325
خامسا: الضمانات القانونية لتدعيم مشاركة المرأة الجزائرية من خلال قانون 12-04	327
1- تدعيم التواجد النسائي في البنية الحزبية	327
2- رفض القائمة كجزاء لعدم احترام نظام الحصة	328
3- وجوب مراعاة عامل الجنس في التصريح بالترشح	328
4- إمكانية منح الدعم المالي للأحزاب السياسية "تمويل تحفيزي"	328
الفرع الثاني: دور الرقابة الدستورية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الأحزاب السياسية الفرنسية	329
أولا: الاحزاب السياسية في ظل دستور الجمهورية الخامسة	329
ثانيا: موقف الرقابة الدستورية من حرية تكوين الجمعيات السياسية	330
ثالثا: دور الأحزاب السياسية الفرنسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة	332
رابعا: تحفيز دعم المشاركة الحزبية للمرأة من خلال التمويل العمومي للأحزاب	334
المبحث الثاني: دور الهيئات والنصوص القانونية الخاصة في توسيع المشاركة السياسية للمرأة	337
المطلب الأول: دور الرقابة الدستورية في دعم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي12-03	337
الفرع الأول: الإطار المؤسساتي لدعم وحماية حقوق المرأة الجزائرية	338
أولا: دور وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة	338
ثانيا: دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة	341
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية وتوسيع حقوق المرأة السياسية في ظل القانون العضوي 12-03	342
أولا: عرض أسباب تبني نظام الحصص" كوتا"	341
ثانيا: مناقشة والتصويت على نصوص القانون 12-03	343
ثالثا: رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي 12-03	348
الفرع الثالث: التقييم الشكلي والتطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03	349
أولا: التقييم الشكلي لنصوص القانون العضوي 12-03	349
ثانيا: التقييم التطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03	356
المطلب الثاني: دور الهيئات والنصوص القانونية الخاصة في دعم المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية	360

الفرع الأول: دور الهيئات الخاصة في حماية حقوق المرأة	**360**
أولا: اختصاصات مرصد المساواة بين المرأة والرجل (OPFH)	**362**
ثانيا: تأسيس الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة	**363**
ثالثا: استحداث وزارة مكلفة بالمساواة ومجلس أعلى للمساواة بين النساء والرجال(HCEFH)	**365**
الفرع الثاني: النصوص القانونية وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية	**368**
أولا: نصوص القوانين الانتخابية وحقوق المرأة السياسية	**370**
ثانيا: حقوق المرأة السياسية من خلال قانون تكريس المساواة بين المرأة والرجل	**373**
الفرع الثالث: التقييم التطبيقي لمبدأ للمناصفة في النظام الدستوري الفرنسي	**376**
أولا: نتائج تطبيق قوانين المناصفة على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	**377**
ثانيا: تمثيل المرأة الفرنسية في السلطة التنفيذية والبرلمان الأوربي	**380**
خلاصة الباب الثاني:	**381**
الخـاتمـة	**386**
قائمة المصادر والمراجع	**391**
فهرس الموضوعات	**433**
ملخص الأطروحة	**على الغلاف**

ملخص الرسالة:

ترتبط أهمية البحث في التكريس الدستوري لمبدأ المساواة كلما تعلق الأمر بإعماله بين الرجل والمرأة، غير أن التنصيص الدستوري لهذا المبدأ يعد أمرا غير كافٍ من أجل إقرار حماية أكبر له مع ضرورة تفعيله، وهنا تظهر أهمية الدور الذي تلعبه الرقابة الدستورية، حيث لا يقتصر دورها في إقرار وحماية جميع المبادئ الدستورية، والتي يأتي على رأسها مبدأ المساواة، من خلال ضمان إزّالة كلّ مظاهر التميّيز بين الأفراد، وإنّما أصبحا من أهم أدوارها تكريس تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة الفعلية.

ويبرز الدور المحوري للرقابة الدستورية في تحقيق التوازن، وإضفاء نوع من المرونة على مبدأ المساواة، من خلال اعتمادها على مجموعة من الأسس والمعايير الدستورية التي سمحت للقاضي الدستوري بإقرار إجراءات تمييزية إيجابية لصالح المرأة، واستحداث مبدأ المناصفة، كل هذا بهدف الاقتراب من التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مبدأ المساواة كغيره من المبادئ الدستورية التي يجب أن يواكب التحولات التي طرأت عليه بفعل التطورات الاجتماعية والعملية وأن لا يبقى عنوانا فارغا من مضمونه.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، المنظومة القانونية، الحقوق السياسية للمرأة، المساواة، المناصفة.

Abstract:

The importance of this research lies in the constitutional enshrinement of the principle of equality, especially when it pertains to its application between men and women. However, the constitutional stipulation of this principle is not sufficient to ensure greater protection without the necessity of its implementation. This is where the role of constitutional oversight becomes significant. Its role is not limited to endorsing and protecting all constitutional principles, including the principle of equality, by ensuring the elimination of all forms of discrimination among individuals. One of its most crucial roles is to guarantee that all individuals enjoy their rights and freedoms equally.

The pivotal role of constitutional oversight in achieving balance and infusing flexibility into the principle of equality is highlighted through its reliance on a set of constitutional foundations and criteria. These allow the constitutional judge to enact positive discriminatory measures in favor of women and establish the principle of parity. All of this aims to approach the actual realization of the principle of equality in political rights. The reason is that the principle of equality, like other constitutional principles, must keep pace with the transformations that have ourred due to social and practical developments and should not remain an empty title devoid of content.

Keywords: Constitutional oversight, legal system, political rights of women, equality, parity.